

مِثْلَانِي

مِنْهَاجُ الصَّالِحِينَ

تأليف آقاي العباد

الحاج آية الله العظمى الطباطبائي القمي

مضامنه

بإشراف

الشيخ عباس الحامداني

الجزء الأول

مكتبة الميراث  
بمكة المكرمة





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>



32101 017999010

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*

DUE JUN 15, 1994

DUE JUN 15, 1995

DUE JUN 15, 1995



Tabāṭabā'ī al-Qummī

مَبَّانِي  
مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ

تأليفناقل العباد  
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي  
عنه

الجزء الأول

بإشراف  
الشيخ عباس الحامداني



(Arab)

KBL

.Q654

١ ٧٧٢

كَلِمَات

كَلِمَاتُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ

كتاب الصلاة

بمطبعة دار الفقه والحديث

الكتاب : مباني منهاج الصالحين

المؤلف : الحاج السيد تقي القمي

الناشر : انتشارات المفيد

الطبع : مطبعة الخيام

الطبعة : الاولى

التاريخ : ١٤٠٥ هـ

العدد : ١٠٠٠ نسخة

بمطبعة دار الفقه والحديث



32101 017999010

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
 محمد وآله الطاهرين واللعن على أعدائهم وغازبي حقوقهم ومنكري فضائلهم  
 من الأولين والآخرين الى يوم الدين .

وبعد فهذا شرح استدلالى كتبه اثناء البحث على كتاب «منهاج الصالحين»  
 الذي افه سيدنا الاستاد السيد ابو القاسم الخوئي دام ظله وحيث كان نشره نافعا  
 للفضلاء والعلماء الاعلام تصديت لطبعه واهديه اولاً : الى غوث الشريعة ولى  
 الامر صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف. وثانياً: الى روح المرحوم  
 المبرور سيد الامة ، حامى الشريعة المثل الاعلى للتقى فقيه اهل بيت الرسالة

سيدي الوالد قدس الله نفسه الزكية وارجو من المولى ان يقبله بقبول حسن  
ويجعله ذخراً ليوم فقري وفاقتي ويجعل كتابي بيدي اليمنى ويغفر ذنوبي ويحشرني  
مع الائمة الاطهار سلام الله عليهم ورحمته وبركاته .

الثالث عشر من جمادى الثانية سنة ١٤٠٥ .

الاحقر تقى الطباطبائي القمي



## في التقليد

( مسألة ١ ) يجب على كل مكلف<sup>١</sup> .

---

١) هذا الوجوب المذكور فطري او عقلي او شرعي ؟ .  
افاد في المستمسك : بانه فطري من باب وجوب دفع الضرر المحتمل ،  
وعقلي من باب وجوب شكر المنعم .  
وقد ذكرنا في الدورة السابقة : ان الوجوب العقلي بهذا التقريب لانفهمه  
اذ على تقدير وجوب الشكر لو فرض تركه ، فهل يستحق العقاب على تركه ام لا؟  
فعلى الاول يدخل في دفع الضرر ، وعلى الثاني لا يلزم في نظر العقل الايتان  
بمصادق الشكر ، نعم لاشكال في حسن الشكر ، ولكن مجرد حسن فعل لا يكون  
مقتضياً للايتان به والالم يكن الالتزام مختصاً بالحكم الالزامي فان امثال المولى  
حسن من باب حسن شكر المنعم على الاطلاق ، كما انه لم يكن مختصاً بموارد  
العلم الاجمالي بل الامر كذلك في موارد الشبهة البدوية ، فظهر بما ذكرنا ان

## لم يبلغ رتبة الاجتهاد<sup>١</sup> .

تقريب الوجوب من باب وجوب الشكر غير تام ، كما انه ظهر بما ذكرنا ان هذا الوجوب فطرى بمناط دفع الضرر المحتمل اذ لافرق فيه بين ذوى الشعور والعقول وغيرهم فانا نرى ان حيواناً لو ذهب الى مكان وضرب، يترك الذهب الى ذلك المكان لدفع الضرر ، فالوجوب المذكور فطرى لعدم اختصاصه بالعقل نعم العقل بما هو يدرك لزوم دفع الضرر .

فالحق ان يقال : ان هذا الوجوب فطرى ، عقلى ، لاشرعى نعم الشرع يرشد المكلف الى حكم عقله بالطرق المختلفة كبيان العذاب والتخويف منه بل لنا ان نقول : بان الوجوب الشرعى فى مثل المقام امر غير معقول اذ مادام لاتصل النوبة الى احتمال العقاب ولزوم دفعه بحكم العقل او الفطرة ، لاثرا لالزام الشرع نعم لامانع من الزام الشرع خصوص الاحتياط او التقليد لكن لا اثر لهذا الالزام مادام لا يحكم العقل بلزوم احد الامور وهذا لعلة ظاهر واضح فلا تغفل .

ثم : انه لا يخفى ان هذا الوجوب انما يتحقق فى مورد العلم الاجمالى بالتكليف الالزامى بنحو الشبهة البدوية فانه فى هذين الموردين يتحقق احتمال الضرر وهو العقاب اما مع عدم احتمال التكليف الالزامى فلا يحتمل العقاب ولا موضوع لدفع الضرر وفى مورد احتمال الالزام يستحق المكلف العقاب بترك الامور المذكورة اى التقليد والاحتياط والاجتهاد .

وبعبارة اخرى : ان عفو المولى وان كان امراً ممكناً ، لكن حيث ان لاستحقاق متحقق يكون اللازم بحكم العقل احد الامور المذكورة والاتحقق الجرئة على المولى وهى توجب استحقاق العقاب .

(١) اذ مع بلوغ رتبة الاجتهاد وفعليته لا يجوز له التقليد .



ان يكون فى جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكته ،  
مقلداً أو محتطاً<sup>(١)</sup> .

وربما يقال : بان من له الملكة والقوة لا يكون عارفاً بالحكم بالفعل بل  
يكون جاهلاً ويجوز رجوع الجاهل الى العالم .

ولا يبعد ان يكون الامر كذلك، اذ لا اشكال فى ان الادلة اللفظية التى استند  
اليها فى جواز التقليد تشمل مثله، فانه قبل فعلية اجتهاده لا يكون عارفاً ولا يكون  
من اهل الذكر . واما السيرة فالظاهر انها تشملها ايضاً اذ لا اشكال فى انه جاهل  
بالفعل .

(١) اذا لعبد لا يملك شيئاً فكل فعل او ترك يصدر منه لابدان يكون مستنداً  
الى حجة .

وبعبارة اخرى : لابد من اقامة حجة فى كل شىء فعلاً كان او تركاً .

ثم ان المكلف اذا كان مجتهداً ، واستنبط الحكم الشرعى فلا اشكال فى  
جواز العمل على مقتضى اجتهاده اذ يرى ما وصل اليه نظره مطابقاً للوظيفة  
المقررة واما الاحتياط والتقليد ، فلا بد ان يستندا اما الى الاجتهاد او القطع  
بالجواز بالسؤال من العلماء .

وبعبارة اخرى: العامى لا يمكنه الاحتياط او التقليد الا بعد القطع بجوازهما  
فيصح ان يقال : بان التقليد ليس تقليدياً لكن لا يصح ان يقال : ان تقليد العامى  
فى اول الامر وفى نفس تقليده اجتهادى وذلك لان العامى لا يقدر على الاجتهاد .  
وقد افاد سيدنا الاستاد: بان ما يمكن ان يعتمد العامى عليه امران: احدهما:  
السيرة التى لم يردع عنها الشارع . ثانيهما : دليل الانسداد اذ بعد العلم بانه  
فى وعاء الشرع احكاماً الزامية ولا يمكن لكل احد الاجتهاد فلا يجب الاجتهاد .



وان شئت قلت : انه من الضروري عدم وجوب الاجتهاد بالنسبة الى كل احد بل هو امر غير مقدور في اول البلوغ واما الاحتياط فايضاً يعلم ان الشارع لو يرده من الناس .

مضافاً الى انه ربما لا يعرف العامى طريق الاحتياط فيتعين التقليد ويجوز وليس له ان يعمل بظنونه في قبال شكوكه واوهامه لانه لا يحصل الظن له اولا لعدم كونه من اهل النظر وثانياً: لاثرائظنه من حيث عدم حصوله بالنظر فى الادلة. ولا يخفى ما فى كلا الوجهين اما الوجه الاول فلانه لا يمكن للعامى ان يستدل بالسيرة اذ من الممكن ان السيرة مردوعة من قبل الشارع وكيف يمكن للعامى ان يستند الى السيرة ؟ والحال انه بالنسبة الى جميع الجهات عامى ومما ذكرنا ظهر ما فى الوجه الثانى ايضاً .

نعم - كما ذكرنا - العامى يمكنه القطع بالحكم الشرعى من طريق السؤال ممن يراه اهلاً للسؤال كما انه لو اراد الاحتياط لزم عليه اما ان يجتهد ويستنبط جوازه او يسأل ممن يعلم الحكم الشرعى .

وصفوة القول: انه يلزم عليه اما ان يجتهد فيرى ان الحكم الفلانى مستنداً الى الدليل الكذائى فيتم له الحجة او يحتاط ولا بد فى الجزم بجوازه من الاجتهاد او القطع بجوازه من طريق السؤال من اهل الخبرة والعلم بجوازه ومما ذكرنا ظهر ان الامر كذلك بالنسبة الى التقليد .

فانقدح: ان جواز التقليد لا يكون تقليد بالزوم التسلسل لكن ليس اجتهادياً ايضاً لعدم امكانه بالنسبة الى العامى، بل بالعلم الحاصل من السؤال كما انه يحصل العلم بكثير من الامور بسؤال العالم .

ثم انه يقع الكلام فى ادلة جواز التقليد وقد ذكر للاستدلال على جوازه امور:

الامر الاول : السيرة القطعية بين العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم فيما لا يعلم ، واتباعه وهذه السيرة لم يردع عنها الشارع فتكون حجة ولا مجال لان يقال: ان الدليل الدال على النهى عن العمل بغير العلم رادع عن السيرة، اذ يرد عليه: اولاً انه يلزم عدم حجية قول العادل او الثقة وايضاً يلزم عدم حجية الظواهر فان اعتبار مثل هذه الامور يكون بالسيرة التي امضيت ولم يردع عنها وعلى فرض الالتزام يكون الدليل الدال على عدم جواز العمل بغير العلم رادعاً عن السيرة في جميع هذه الموارد فما الحيلة ؟

وثانياً : نجيب بالحل وهو ان العقلاء يرون هذه الامور علماً جعلياً اعتبارياً اذ لولاه لاختل النظام .

وان شئت قلت: ان الشارع الاقدس لم يؤسس طريقاً خاصاً الى بيان مقاصده بل يحاور مع الناس على طبق المتداول بينهم في محاوراتهم فما يدل على سقوط غير العلم ناظر الى الاوهام او الظنون التي لا دليل على اعتبارها كالمقياس والاستحسان فلاحظ .

وربما يقال : انه يستفاد من بعض الايات انكار التقليد وردعه :

منها قوله تعالى : « واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ( \* ١ ) .

ومنها قوله تعالى: واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون ( \* ٢ ) .  
ويرد على الاستدلال بالايتين: ان الايتين تردعان وتنكران رجوع الجاهل

(١) البقرة ، ١٧١ .

(٢) المائدة ، ١٠٤ .



الى مثله بل لنا ان نقول : بأن الايتين تدلان على صحة التقليد. وان شئت فقل ان الشارع بمثل هذه الايات يرشد الناس الى ما يستقل به عقولهم وانه لا بد من الاستناد الى علم أو علمي والمفروض ان رجوع الجاهل الى العالم ليس عملاً بالوهم والظن بل عمل بالحجة العقلائية فلا تكون الايات المذكورة ناظرة اليه فلاحظ . ومما ذكرنا تقدر على الجواب عن الاستدلال بسائر الايات التي ربما يستدل بها على عدم جواز التقليد .

وصفوة القول في رد الاستدلال بالايدين ونحوهما من الايات انا لاندعى جواز رجوع الجاهل الى مثله بلا دليل ولا بينة بل ندعى ان السيره العقلائية جارية على رجوع الجاهل الى العالم في كل حرفة وصناعة بل هذا الامر ارتكازي موجود في نفس الانسان وهذه الايات لاتردع عن مثله كما هو ظاهر الا ان يقال : ان الايات المذكورة لا تدل على حجية التقليد الاعلى القول بمفهوم الوصف . الامر الثاني : قوله تعالى : « فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في

الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ( \* ١ ) .

بتقريب ان ما بعد كلمة ( لعل ) علة غائية لما قبلها بلا فرق بين ان يكون ما قبلها أمراً خارجياً أم حكماً مولوياً فاذا كان ما قبلها حكماً مولوياً وجوبياً وكان ما بعدها أمراً اختيارياً يدل الكلام على ان ما بعدها محكوم بحكم ما قبلها بداهة ان الغاية الاختيارية للفعل الواجب واجبة فالحذر واجب ثم ان الانذار كما يتحقق بالاخبار كذلك يتحقق بالافتاء فان الافتاء يكون انذاراً بالدلالة الالتزامية والحذر الواجب بالفهم العرفي هو التقليد عملاً لا مجرد الخوف النفساني فتكون الآية دالة على حجية الفتوى .



ان قلت: يمكن ان يكون وجوب الحذر منوطاً بالعلم بالتطابق مع الواقع.

قلت : الاطلاق يقتضي عدم هذا التقييد .

ان قلت: الاية ناظرة الى مورد الاخبار عن شيء وليست ناظرة الى الافتاء فان التفقه في الصدر الاول كان بسماع الحكم من النبي صلى الله عليه وآله أو الائمة عليهم السلام فالانذار يتحقق ببيان الحكم الذي سمعه فلا تدل الاية على حجية الرأى والاجتهاد .

قلت: التفقه له مراتب فربما يحصل بمجرد السماع، وأخرى باعمال النظر وكان في عصر الائمة عليهم السلام من الفقهاء من كان صاحب نظر ورأى ولذا نرى ان المعصوم عليه السلام سئل عن تعارض الروايات .

وصفوة القول: انه لاوجه لتقييد الاية بخصوص أخبار الراوى بل مقتضى الاطلاق شمولها لفتوى الفقيه بل لقائل ان يقول: انه يعتبر في حجية قول الراوى فهمه للخبر المروي اذ بدون فهم الخبر لا يصدق التفقه والظاهر من الاية اعتبار التفقه .

فتحصل : ان دلالة الاية على حجية الفتوى أولى من دلالتها على حجية الاخبار .

ويرد على الاستدلال أولاً: ان الاستفادة من الاية وجوب الانذار رجاء تحقق الحذر، فان الحذر أمر نفساني غير اختياري فوجب الانذار برجاء تحقق الحذر ولا يستلزم الحمل على هذا المعنى الجهل بالنسبة الى ذاته تعالى فان الجمل الانشائية تستعمل في معانيها بالدواعى المناسبة بها وكلمة لعل تستعمل بداعى ابراز الرجاء و ابراز الرجاء لا يكون ملازماً لجهل المستعمل .

وان شئت قلت : الاستفادة من الاية ان الحكمة الداعية الى ايجاب الانذار

تحقق الحذر وحمل الحذر على الفعل الخارجي المقدر للمكلف لادليل عليه  
فلا تدل الاية على وجوب العمل الخارجي بل تدل على وجوب الانذار رجاء  
تحقق الحذر .

وثانياً : ان الاية مسوقة لبيان وجوب الانذار فلا مجال للقول بأن مقتضى  
الاطلاق وجوب الحذر بلا فرق بين حصول العلم بمطابقة الانذار للواقع وعدمه  
فان الاطلاق يتوقف على احراز كون المولى في مقام البيان والمفروض ان المولى  
في مقام بيان وجوب الانذار لا وجوب الحذر .

وثالثاً: لو تم مدعى الخصم، فانما يتم فيما يكون الخطاب والغاية راجعين  
الى شخص واحد كما لو قال الطبيب للمريض اشرب الدواء الفلاني لعلك  
تفعل كذا واما لو كان الانذار متوجهاً الى شخص والحذر الى شخص آخر كما  
في الاية الشريفة فلا يدل الكلام على المدعى .

أضف الى ذلك انه لم يقيد المنذر في الاية بكونه عادلاً أو ثقة ولا اشكال  
في عدم حجية قول الفاسق ولا اعتبار بكلامه فليس المقصود من الاية الا وجوب  
التفقه والانذار رجاء حصول الحذر اما من باب حصول العلم من قول المنذر  
أو من باب احتمال الصدق وعلى كلا التقديرين يترتب على الحذر المقصود  
وهو التصدى للامثال الا أن يقال : انه يمكن تقييد الاطلاق بالمقيد الخارجي .

الامر الثالث : قوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون (\* ١) .  
بتقريب: ان الامر بالسؤال يقتضي حجية الجواب والا يكون السؤال لغواً  
وبما ان الفقيه أهل الذكر فقوله حجة ومعتبر .

لا يقال : ان الامر بالسؤال لاجل تحصيل العلم لا العمل بقول المسؤل بلا

(١) الانبياء ، ٧ ، والنحل ، ٤٣ .



علم بالواقع ، فانه يقال : ان العرف يفهم من هذه الجملة ان غير العالم يرجع الى العالم مثلا لو قيل لاحد : راجع الطيب يفهم العرف منه ان قول الطيب حجة ولا يكون المقصود مراجعة الطيب لاجل صيرورته طبيياً .

ويرد عليه أولاً : ان استعمال هذه الجملة في مقام الارشاد الى تحصيل العلم بواسطة السؤال أمر متعارف في المحاورات واما المثال المذكور في تقريب الاستدلال وأمثاله ، فهو خارج بلحاظ القرينة .

وبعبارة أخرى: القرينة قائمة على ان الشخص الجاهل الذي يراجع الطيب يعمل بقوله ورأيه فلا وجه لقياس المقام على مورد المثال .

وثانياً : ان السؤال في الايتين مربوط بالنبوة والنبوة من الاصول ولا تثبت الاصول الدينية بالتقليد بل يلزم فيها العلم .

وثالثاً : المسؤل بحسب الظهور علماء أهل الكتاب فلا وجه للتعدي كما ان الخطاب متوجه الى أشخاص مخصوصين .

وبعبارة أخرى : مورد السؤال والمسؤل والمأمور بالسؤال كلها في إطار خاص ودائرة مخصوصة ولاوجه للتعدي. والتوسل الى ذيل عدم القول بالفصل رجوع الى دليل آخر . مضافا الى عدم رجوعه الى محصل صحيح فان عدم القول بالفصل ليس من الادلة .

ورابعاً : ان أخبار المسؤولين عن الرسالة في مورد الاية أخبار حسي وكون المخبر الحسي حجة في مورد لا يستلزم حجية الفتوى المستند الى الحدس فلا تغفل .

الامر الرابع : الروايات وهي على طوائف :

الاولى : ما تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم .



منها : ما رواه : أبو عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس  
بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه ورزمن  
عمل بفتياه ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه مفضل بن يزيد ( يزيد ) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام  
انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال : انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتى الناس  
بمالا تعلم ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام :  
اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك : اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بمالا  
تعلم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه عبيدة السلماني قال : سمعت عليا عليه السلام يقول : يا  
أيها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بمالا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه  
وآله قد قال قولاً من منه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه  
فقام عبيدة وعلقمه والاسود واناس معه فقالوا : يا أمير المؤمنين فما نصنع بما قد  
خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد صلى الله عليه  
وآله ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن مجالسة أصحاب الرأي فقال : جالسهم وأياك عن خصلتين تهلك فيهما الرجال  
ان تدين بشيء من رأيك أو تفتى الناس بغير علم ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من أفتى

١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ و ٢ و ٣ .

٤ و ٥) الوسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١٩ و ٢٩ .

الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أفتى الناس بغير علم فليتبوء مقعده من النار ( \* ٢ ) فان هذه الطائفة تدل بالمفهوم على جوازه مع العلم وبالملازمة العرفية يفهم جواز العمل به .

الثانية : ماتدل على الرجوع الى رواية الحديث والاخذ منهم منها : ما رواه أحمد بن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته وقلت : من اعامل ؟ وعن آخذ؟ وقول من اقبل ؟ فقال : العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال : وسألت أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان الحديث ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه أبان بن عثمان ان أبا عبد الله عليه السلام قال له : ان ابان ابن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك الى ان قال : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواية حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا

١ (٢) وسائل الشيعة الباب ٤ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٣١ و ٣٣ .

٢ (٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٤ و ٨ .



حجة الله واما محمد بن عثمان العمري فرضى الله عنه وعن أبيه من قبل فانه ثقتي  
وكتابه كتابي ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه شعيب العرقوفى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما  
احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليك بالاسدى يعني أبابصير ( \* ٢ ) .  
ومنها : مارواه حمزة بن حمران قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول:  
من استأكل بعلمه افتقر قلت : ان فى شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويثونها  
فى شيعتكم فلا يعدمون منهم البر والصلة والاكرام فقال: ليس أولئك بمستأكلين  
انما ذاك الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبتل به الحقوق طمعا فى حطام  
الدنيا ( \* ٣ ) .

ومنها: ماروا، جميل بن دراج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بشر  
المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي وأبوبصير ليث ابن البخترى المرادي  
ومحمد بن مسلم وزرارة أربعة نجباء أمنا الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت  
آثار النبوة واندرست ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه على ابن المسيب الهمداني قال : قلت للرضا عليه السلام:  
شقتي بعيدة ولست أصل اليك فى كسل وقت فمن آخذ معالم ديني ؟ قال : من  
زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا ( \* ٥ ) .

ومنها : ما رواه مسلم بن أبى حية قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام  
فى خدمته فلما اردت ان افارقه ودعته وقلت: أحب ان تزودنى فقال: أثت أبان  
ابن تغلب فانه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما رواه لك فاروه عنى ( \* ٦ ) .

١ (٢ و ٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ٩ و ١٥ و ١٢ .

٤ (٦ و ٥) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث: ١٤ و ٢٧ و ٣٠ .



ومنها : ما رواه عبدالعزيز بن المهتدي والحسن بن علي بن يقطين جميعاً عن الرضا عليه السلام قال : قلت : لا أكاد أصل اليك أسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني أفينوس بن عبدالرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج اليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه عبدالعزيز ابن المهتدي قال : سألت الرضا عليه السلام فقلت اني لالفاك في كل وقت فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال : خذ عن يونس بن عبدالرحمن ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أيضاً قال قلت للرضا عليه السلام : ان شقتي بعيد فلست أصل اليك في كل وقت فأخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين ؟ قال : نعم ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه احمد بن حاتم بن ماهويه قال : كتبت اليه يعنى ابوالحسن الثالث عليه السلام أسأله عن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضاً بذلك فكتب اليهما : فهتمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما علي كل مسن في حيننا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كافو كما انشاء الله تعالى ( \* ٤ ) .

بدعوى دلالة هذه الطائفة باطلاقها على اعتبار الفتوى وعدم تقييدها بخصوص الاخبار والانصاف ان الجزم به مشكل نعم لاشكال ان بعض نصوص الباب واف باثبات المدعى لاحظ حديث الحسن بن علي بن يقطين وامثاله .

الثالثة : ماتدل على عدم جواز الاستناد الى القياس والاستحسان والرأى .  
منها : ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان السنة

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٣٣ .  
٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ .

الا ان يحصل له العلم بالحكم لضرورة أو غيرها كما فى بعض  
الواجبات وكثير من المستجبات والمباحات<sup>١</sup> .

لاتقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها يا ابان ان السنة اذا  
قيست محق الدين ( ١ \* ) .

ومنها : ما رواه عثمان بن عيسى قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام  
عن القياس فقال : وما لكم وللقياس ان الله لا يسأل كيف احل وكيف حرم ( ٢ \* ) .  
ومنها ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : قال  
امير المؤمنين عليه السلام لارأى فى الدين ( ٣ \* ) .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب  
آداب امير المؤمنين عليه السلام : لاتقيس فى الدين فان امر الله لا يقاس وسيأتى  
قوم بقيسون وهم اعداء الدين ( ٤ \* ) .

فان الاستفادة من هذه الطائفة - وهى كثيرة جداً - بالفهم العرفى المنع عن  
القياس وجواز الافتاء عن مدرك شرعى اذ لو كان الاجتهاد فاسداً كالقياس كان  
المناسب التعرض له فلاحظ .

الخامس : انه لاشبهة فى ان العوام مكلفون بالتكاليف الشرعية ولا يقدر  
على الاجتهاد ولم يرد منهم الاحتياط قطعاً مضافاً الى ان جواز الاحتياط يتوقف  
على الاجتهاد او التقليد فيكون المتعين فى حقهم جواز التقليد وهذا من احسن  
الوجوه واخصرها .

(١) اذا حصل للمكلف العلم بالواقع اما لكونه ضرورياً او لكونه من

١٥ - ١٠ : الحديث : ٤٤ و ٣٠ و ٢٠ ( الوسائل الباب ٦ من أبواب صفات القاضى الحديث : ١٠ - ١٥ )



(مسألة ٢) عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطل ، لا يجوز له الاجتزاء به الا ان يعلم بمطابقته للواقع أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً<sup>١</sup> .

(مسألة ٣) : الاقوى جواز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار كما اذا ترددت الصلاة بين القصر والتمام أم لا ، كما اذا احتمل وجوب الاقامة فى الصلاة لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام<sup>٢</sup>

---

اليقينيات فلامجال للتعبد بالامارة سواء ذلك فتوى الغير أو غيرها من الامارات وذلك لاختصاص الحجية بمن جهل الواقع اذ مع العلم به لا معنى للتعبد لا بالمعلوم اذ تحصيل الحاصل محال ولا بخلافه لاوله الى اجتماع الضدين كما هو ظاهر بادنى تأمل .

١) فالمراد بالبطلان هو البطلان فى نظر العقل بمعنى عدم جواز الاكتفاء بالعمل ما لم ينكشف مطابقته للواقع أو لرأى من يجوز تقليده فعلاً أما فى الاول فظاهر وأما فى الثانى فلقيام الحجة وهو قول المجتهد فعلى تقدير مخالفته للواقع تكون الحجة تامة للمكلف على المولى فلاحظ .

٢) نقل عن الميرزا النائيني قدس سره : الاشكال فيه وما قيل فى وجه الاشكال أو يمكن أن يقال أمور :

الاول : انه لعب وعبث بأمر المولى . وفيه أولاً : انه يمكن أن يكون فى اختيار طريق الاحتياط غرض عقلايى واللعب ما لا يكون فيه غرض عقلايى اذ فى البحث والفحص تفويت الوقت وبالاحتياط يكون جمعا بين الحقين مضافاً الى ان اللعب على فرض تحققه يكون فى طريق الامتثال لا فى نفسه ولا دليل



## ( مسألة ٤ ) التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد<sup>(١)</sup> .

على لزوم رعاية عدم اللعب في طريق الامتثال .

الثاني: انه اخلال بقصد الوجه . وفيه: انه لا دليل على وجوب قصدا لوجه

مضافاً الى عدم الاخلال بقصد الوجه بل الفائت قصد التميز .

الثالث: انه لا يتحقق التميز . وفيه انه لا دليل على وجوب التميز .

الرابع: ان الامتثال الاحتمالي في طول الامتثال التفصيلي وان العقل لا يحكم

بالتسوية بينهما . وفيه ان شأن العقل ادراك لزوم الاتيان بما يجب على المكلف

من قبل المولى لا غيره والمفروض ان العبادة مقيدة بقصد القرية ويتحقق مع

الاحتياط وغاية ما في الباب ان يشك في لزوم الامتثال التفصيلي ومقتضى البرائة

عدم لزومه كاحتمال كون الواجب تعبيرياً فلاحظ .

(١) قد وقع الخلاف بين الاصحاب في معنى التقليد والذي يظهر من اللغة :

ان التقليد عبارة عن العمل ففي المنجد : قلده السيف جعله حملته في عنقه، قلده

القلادة جعلها في عنقه ، العمل فوضه اليه وعن المجمع في حديث الخلافة :

قلدها رسول الله علياً أي جعلها قلادة له الى غير ذلك من الكلمات والظاهر ان

المدعى أظهر من أن يخفى فان معناه بحسب الفهم العرفي ما ذكرنا ومنه جعل

القلادة في عنق الحيوان فلاحظ .

ويؤيد ما ذكرنا - لولم يدل عليه - ما في جملة من الاخبار منها ما ورد في

الاخبار المستفيضة - على ما في كلام سيدنا الاستاذ - من ان من أفتى بغير علم

فعليه وزر من عمل به لاحظ ما رواه أبو عبيدة قال : قال أبو جعفر عليه السلام

من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب

ولحقه وزر من عمل بفتياه (\* ١) فانه يستفاد من هذه الرواية وأمثالها ان التقليد

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .





ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها - من  
دون عمل .

ان قلت: ان مشروعية العمل تتوقف على التقليد والتقليد يتوقف على العمل  
وهذا دور .

قلت : مشروعية العمل تتوقف على فتوى من يجوز اتباعه والتقليد يتوقف  
على العمل فلا دور .

وربما يقال: بأن ما ذكر يتم على تقدير كون المجتهد واحداً وعلى فرض  
التعدد يكون آرائهم متحدة واما مع اختلاف الفتاوى فلا يتم الامر اذ حجية  
الجميع غير معقول والترجيح لا وجه له اذ لا مرجح فلا بد من القول بأن التقليد  
هو الالتزام مقدمة للعمل .

وفيه : انه في صورة التعدد والاختلاف ان كان واحد منهم اعلم من البقية  
فالمتعين تقليده والا لا يجوز التقليد لسقوط الحجية بالتعارض مضافا الى ان الحجية  
التخييرية لو صحت فاي محذور في العمل برأى كل واحد على سبيل التخيير .  
فانقدح بما ذكرنا ان التقليد هو العمل لاخذ الفتوى للعمل ولا الالتزام  
بنفسه ولا الاخذ بقول الغير ولا قبول قول الغير ولا اخذ فتوى الغير .

ولا يخفى انه لا يترتب على تحقيق معنى التقليد بما هو مفهوم من المفاهيم  
اثر عملي اذ لم يرد هذا اللفظ في حديث الا في حديث رواه احمد بن علي بن  
ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري حيث قال فيه : فاما  
من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه  
فللعوام ان يقلدوه ( \* ١ ) وهذا الحديث ضعيف سنداً بالارسال .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث: ٢٠ .



(مسألة ٥): يصح التقليد من الصبي المميز<sup>١</sup> فاذا مات المجتهد  
الذي قلده الصبي قبل بلوغه جاز له البقاء على تقليده<sup>٢</sup> .  
ولا يجوز له ان يعدل عنه الى غيره الا اذا كان الثاني أعلم<sup>٣</sup> .

وربما يتوهم انه تظهر النتيجة في مسألة البقاء على تقليد الميت والعدول  
عن الحي الى غيره اذ لو كان معنى التقليد هو العمل لايجوز البقاء قبل العمل كما  
انه لو لم يشترط بالعمل لم يجز العدول في المسألة الثانية، وهذا توهم فاسد بل  
لابد من مراجعة دليل الفرعين وملاحظته فربما يجوز البقاء او يجب ولولم يعمل  
مع القول بان التقليد مشروط بالعمل كما انه يمكن ان يكون مقتضى الدليل  
جواز العدول او وجوبه ونو كان بعد العمل فلا اثر لتحقيق معنى التقليد فلا  
تغفل .

(١) يمكن ان يستدل عليه بوجهين: الاول: اطلاق ادلة حجية قول المجتهد  
للجاهل فان تلك الاداة على تقدير تماميتها لم تعتبر البلوغ في المقلد وايضاً لا  
فرق في حكم العقل والسيره العقلانية في رجوع الجاهل الى العالم بين البالغ  
وغيره .

الثاني : انه من الظاهر ان الامر بالنسبة الى غير البالغ ليس اشد منه الى  
البالغ فلو قلنا بشرعية عباداته - كما نقول به - يجوز له التقليد فلاحظ .

(٢) لخروجه عن مورد الاجماع على عدم الجواز وان شئت قلت: ان تقليده  
بقاء بعدا البلوغ ليس تقاييداً ابتدائياً .

(٣) المجتهد الاخر اما يكون اعلم ، او يكون مساوياً او يكون مفضولاً ،  
وعلى جميع التقادير ، اما يكون الاتفاق في الفتوى محرراً او مشكوكاً فيه  
او محرر العدم ، اما على تقدير الاتفاق في الفتوى او الشك في الاختلاف

( مسألة ٦ ) : يشترط في مرجع التقليد البلوغ<sup>(١)</sup>.

فلا مانع من العدول واما مع احراز الاختلاف ففي صورة التساوى يجب الاخذ بالاحوط وفي صورة كون من قلده اعلم يجب البقاء وفي صورة العكس يجب العدول بلافراق بين البالغ وغيره .

(١) يقع الكلام في هذا المقام في موضعين : الموضوع الاول في المقتضى الموضوع الثانى في المانع اما الموضوع الاول، فالظاهر عدم تصور في المقتضى فانه لافرق في السيرة العقلائية الجارية في رجوع الجاهل الى العالم بين كون المرجع بالغاً وغيره كما ان الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة تشمل غير البالغ فان قوله عليه السلام : « من كان من الفقهاء » ( ١ \* ) يشمل غير البالغ كما يشمل البالغ والانصراف على فرض تسلمه بدوى يزول بالتأمل فالاقضاء تام . وربما يقال: بان المقتضى قاصر عن الشمول وذلك لان حديث ابى خديجه قد جعل الموضوع عنوان الرجل حيث قال : « قال ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايا نافا جعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضياً فتماكموا اليه » ( ٢ \* ) وهذا العنوان لا يصدق على غير البالغ .

ويرد عليه اولاً: انه ضعيف سنداً بضعف اسناد الصدوق الى احمد بن عائد مضافا الى ان التوثيق الوارد في ابى خديجة معارض بتضعيفه وثانياً: ان الحديث وارد في القضاء ولا يرتبط بالفتوى فلاحظ .

لكن يمكن تصحيح الخبر سنداً فان تضعيف الشيخ للرجل تاريخه مجهول كتوثيقه اياه فباعبار الجهل بالتاريخ يسقط كلام الشيخ عن الاعتبار وان شئت

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٢٠ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث : ٥ .



قلت : يصير المقام من موارد الشبهة المصدقية للتضعيف فيبقى توثيق النجاشي بحاله من الاعتبار مضافاً الى أنا قد ذكرنا في بحث المعاملات انه يمكن ان يقال: ان الشيخ قد اشتبه عليه الامر وتخيل ان المراد بأبي خديجة سالم بن أبي سلمة. واما اسناد الصدوق الى احمد بن عائد فيمكن القول باعتباره لان الحسن الواقع في السند قال النجاشي في حقه : « انه خير » وهذا توثيق فمن حيث السند المخبر تام الا ان يقال: بان الاخبار عن كون الشخص خيراً اعم من التوثيق وعلى كل فالحديث لا يرتبط بالمقام بل وارد في القضاء .

واما الموضوع الثاني : فما يمكن ان يقال في مقام الاشكال او قيل امور : الاول الاجماع وحاله في الاشكال ظاهر اذ من الممكن - ان لم يكن مقطوعاً - ان منشأ قول المجمعين الامور التي تذكر في مقام المنع فلا يكون اجماعاً تعدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام .

مضافاً الى انه كيف يمكن تحصيل الاجماع واما الاجماع المنقول فقد ثبت في محله عدم اعتباره .

الثاني : ان المعلوم من الشارع ان غير البالغ غير لائق لهذا المنصب . وفيه انه علم خلافه فان المسيح كان نبياً في المهدي والجماد عليه السلام كان اماماً قبل بلوغه وكذلك ولي الله الاعظم عجل الله تعالى فرجه كان حين وفاته والده ابن خمس سنين فاذا كان منصب النبوة والامامة لا يشترطان بالبلوغ فكيف بمقام المرجعية للتقليد والحال ان النسبة والبعد بين المرحلتين ما بين المشرقين .

الثالث : ان القلم مرفوع عن غير البالغ حتى يبلغ كما في رواية عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى

عليه القلم ( ١ \* ) ومع فرض رفع القلم عنه كيف يجوز اتباعه ؟ . وفيه ان المستفاد من هذا الحديث وامثاله : ان القلم تكليفاً او وضعاً او كليهما مرفوع عن غير البالغ ولا منافاة بين اعتبار رأيه للغير وكون القلم مرفوعاً عنه ولا تلازم بين الامرين كما هو ظاهر .

الرابع : انه قد دل بعض النصوص ان عمدته مثل خطاه وهو مارواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : عمد الصبي وخطاه واحد ( ٢ \* ) ، فلا اثر لقوله .

والاشكال فيه بان المراد منه عدم توجه الدية اليه ، مدفوع بان الحديث مطلق ولا وجه لحمله على المقيد فانه حمل على خلاف القاعدة فان المثبتين لا تنافي بينهما .

والحق ان يورد عليه بايراد آخر وهو ان الظاهر من الحديث ان افعاله في اعتبار الشارع افعال غير اختيارية فلو تامل احداً عمداً يعتبر قتل ! اخطأ ففتوى غير البالغ كالعدم لكن يدفع الايراد المذكور بان الرواية لا تسقط آراء الصبي عن الاعتبار .

ثم انه على فرض التنزل لو صار مجتهداً قبل البلوغ فلا اشكال في جواز تقليده بعد بلوغه ولا مجال لان يقال : بان اجتهاده قبل بلوغه ساقط عن الاعتبار اذ لا وجه لعدم اعتباره لانه يصدق عليه عنوان العالم والمجتهد ، كما انه لو تعلم مسائله قبل ان يبلغ وبعد البلوغ مات فعلى تقدير جواز تقليد الميت ابتداء لاشكال

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب العاقلة الحديث ٢ .



## والعقل<sup>١</sup> .

في جواز تقليده نعم لومات قبل البلوغ يشكل جواز تقليده حتى على القول بجواز تقليد الميت ابتداء .

(١) الذي يمكن ان يقال في المقام : ان الجنون اذا كان ادوارياً فلا مانع من تقليده حال الافاقة مع اجتماع بقية الشرائط، واما الاطباقي فتاره يقع الكلام في تقليده ابتداء واخرى في البقاء على تقليده بان قلده حال العقل ثم يبقى على تقليده بعد عروض الجنون .

اما الصورة الاولى فلا اشكال في عدم الجواز اذ لاوثوق باقوال من لاعقل له ولا بأرائه كما ان العقلاء لا يرون له وقماً في انفسهم والاطلاقات على فرض تماميتها لاتشملة اذ الموضوع في تلك النصوص قد قيدت بقيود لاتنطبق على المجنون لاحظ ما ارسله في الاحتجاج ( ١ \* ) فان الموضوع المذكور في الحديث لاتنطبق على المجنون اذ المذكور في الرواية فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه ( ٢ \* ) فانه من الظاهر ان هذه العناوين لا تنطبق على المجنون .

مضافا الى انه قيل : لا خلاف في اعتبار العقل في المرجع .

واما الصورة الثانية فلا مانع من البقاء على تقليده اما السيرة فهي جارية على العمل بقول من زال عنه عقله كما انه يمكن ان يقال: ان الاطلاقات تشمله اذ بعد فرض شمول الاطلاق يكون مقتضاه عدم الفرق بين بقاء عقله وزواله .

وبعبارة اخرى: مفاد قضية الحجية اعتبار قول فلان واطلاقه يقتضى ثبوت الاعتبار ولو مع التغيير والتبدل والقول بان هذا المقام ينافي مع كونه مجنوناً ،

(١) لاحظته في ص ٢٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٢٠ .

## والايمان<sup>(١)</sup> .

مردود بانه ما الفرق بين اعتبار رأى المرجع في الامر الدينى وقول العادل في الموضوعات فهل يمكن ان يتوهم احد باذه لو اخبر البينة عن شيء ثم سقط اعتباره بعروض الفسق او الجنون ، لم يبق كلامه معتبراً وسقط ولا يترتب الاثر عليه ؟ كلا والظاهر انه لافرق بين المقامين فلاحظ .

(١) ربما يستدل عليه بالاجماع ، وحال الاجماع في الاشكال واضح اذا المتقول منه غير حجة واما المحصل منه ، فعلى تقدير حصوله يحتمل كونه مدركياً فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً .

وربما يستدل على المدعى بجمله من الروايات :

الاولى مارواه على بن سديد السابى قال : كتب الى ابو الحسن عليه السلام وهو في السجن : واما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذ معالم دينك عن غير شيعتنا فانك ان تعديتهم اخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم ( ١ \* ) .

بتقريب: ان المستفاد من الحديث ان معالم الدين لا يمكن اخذه من المخالف . وفيه : اولاً ان السند ضعيف بعلى بن حبيب حيث انه لم يوثق وثانياً : ان الظاهر من الحديث المنع عن اخذ الدين ومعالمه عن المخالف من حيث خيانه . وبعبارة اخرى : ان الممنوع اخذ الدين ممن يستفيد الحكم الشرعى عن غير طريق الحق وهذا ليس محل الكلام بل الكلام في جواز الاخذ من المخالف الذي يستفيد الحكم الشرعى عن طريق الحق الا ان يقال : بان الخيانة لا تنفك عن غير الشيعة والمستفاد من الحديث عدم جواز اخذ معالم الدين عن الخائنين فلاحظ .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ٤٢ .



الثانية : رواه احمد بن هاتم بن ماسويه قال : كتب اليه - يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام - اسأله عن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضاً بذلك فكتب اليهما : فهتمت ما ذكرت ما فاصمدا في دينكما على كل مسن في حيننا وكل كثير القدم في امرنا فانهما كفو كما انشاء الله تعالى ( ١ \* ) .

وتقريب الاستدلال ظاهر . وفيه اولاً : ان السند ضعيف بموسى بن جعفر بن وهب وثانياً : ان الشرط المذكور في الخبر لا اشكال في عدم لزومه فان شدة الحب والثبات التام في امرهم لا يشترطان في المرجع .

الثالثة مارواه أبو خديجة ( \* ٢ ) فان الظاهر من الرواية اشتراط كون المرجع من الشيعة اذ الظاهر من قوله عليه السلام الى رجل منكم ، لزوم كونه شيعياً . وفيه : أولاً : انه ضعيف سنداً بالحسن بن علي بن الوشاء للنقاش في توثيقه ( \* ٣ ) وثانياً : انه وارد في القضاء .

الرابعة : مارواه عمر بن حفظة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحكما الى أن قال : فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ( حديثنا ) فقال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر ( \* ٤ ) . والتقريب هو التقريب . وفيه : أولاً : انه ضعيف بعمر ، وثانياً : بأنه وارد في القضاء وثالثاً : ان كلام الامام عليه السلام في مورد سؤال الراوي والراوي فرض

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٤٥ .

(٢ و ٣) لاحظ ص ٢٤ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

## والذكورة<sup>(١)</sup> .

الامر في رجلين من أصحابنا والله العالم بحقائق الاشياء .

(١) ما يمكن ان يذكر في هذا المقام أو ذكر أمور : الاول : الاجماع واشكاله ظاهر .

الثاني : ما رواه أبو خديجة (\* ١) بتقريب ان عنوان الرجل لا يصدق على غير المذكور . وفيه : انه قد مر (\* ٢) ان الرواية واردة في القضاء ومقامنا البحث عن الفتوى .

الثالث : ما رواه ابن حنظلة (\* ٣) وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بعمر مضافاً الى انها واردة في حكم القضاء فلا يرتبط بالمقام .

وفي المقام روى مرسلان عن عامر بن عبدالله بن جزاعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أمرتني تقول بقول زرارة ومحمد بن مسلم في الاستطاعة وتري رأيهما فقال : ما للنساء وللرأى وهذه الرواية ساقطة سنداً فان العامر لم يوثق .

الوجه الثالث ما افاده سيدنا الاستاد وملخصه : انه فهم من مذاق الشرع ان اللازم على المرأة الاستتار ولم يرض الشارع تصدى المرأة للامور العامة وادارتها وهذا رادع عن السيرة الجارية على رجوع الجاهل الى العالم .

وهذا الوجه لا يرجع الى محصل وانه أخص من المدعى فان جواز تقليد المرأة لا يستلزم تصديها للامور العامة وبين المقام وبينه بون بعيد اذ يمكن ان تكون امرأة مجتهدة مستترة في كمال التستر والجاهل يعمل بأرائها لا سيما اذا كان المراجع امرأة مثلها كما يجوز اما متها للنساء .

١ (٢) لاحظ ص ٢٤ .

٣ (٣) لاحظته في ص ٢٩ .



## والاجتهاد<sup>١</sup> .

(١) اذمع عدم الاجتهاد يكون من مصاديق رجوع الجاهل الى مثله فاشترط الاجتهاد في مرجع التقليد مما لا كلام فيه انما الكلام في انه يشترط فيه الاجتهاد المطلق - كما في عبارة السيد البيزدي في عروته - أو يكفي التجزي بناءً على امكانه ؟ لا يبعد ان يكون كلام الماتن ظاهراً في الثاني، حيث لم يقيد بالاطلاق وكيف كان الظاهر انه لا فرق في بناء العقلاء بين المجتهد المطلق والمتجزي في جواز الرجوع فان الميزان كون المرجع عالمياً كى يكون الرجوع اليه من مصاديق رجوع الجاهل الى العالم .

ولا يخفى ان الاجتهاد المطلق لا يلزم استنباط جميع الاحكام بالفعل فان المراد من الاجتهاد المطلق الملكة الثابتة في النفس الموجبة للمقدرة على استنباط الاحكام فالميزان حصول الملكة ومن البديهي ان الفرق بين الملكة الناقصة والكمال بلا وجه ولذا لم يفرق الاستاد بين قليل الاستنباط وكثيره .

وصفوة القول في المقام : انه لا وجه للتفصيل بين الاجتهاد المطلق وغيره بالنسبة الى بناء العقلاء وأما من حيث الدليل اللفظي ، فالظاهر انه ليس في الأدلة ما يكون تاماً سنداً ودلالة كى يعتمد عليه فان حديثي أبي خديجة وابن حنظلة ( \* ١ ) ضعيفان سنداً مضافاً الى انهما متعرضان لحكم القضاء لا الافناء فلاحظ واما ما عن تفسير العسكري ( \* ٢ ) فهو أيضاً ساقط سنداً فان استناد التفسير المذكور الى الامام عليه السلام أول الكلام نعم من حيث الدلالة لا بأس به فان الفقيه على الاطلاق لا يصدق على كل متجزي .

(١) لاحظهما في ص ٢٤ - ٢٩ .

(٢) لاحظ في ص ٢٩ فانه عين رواية الاحتجاج .

## والعدالة<sup>١١</sup> .

(١) ما يمكن ان يقال في وجهه أمور : الاول الاجماع وحاله في الاشكال واضح فان المنقول منه ليس حجة والمحصل منه على فرض حصوله يكون محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعاً به .

الثاني : انها شرط في امام الجماعة فتكون شرطاً في المرجع بالاولوية . وفيه ان الاولوية اول الكلام وملاك الاحكام غير معلوم لدنيا وعلى فرض التسليم تكون ظنية لا يغنى من الحق شيئاً .

الثالث ما رواه أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي في الاحتجاج وفي تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى «فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله قال : هذه لقوم من اليهود الى ان قال : وقال رجل للمصادق عليه السلام : اذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب الا بما يسمعون من علمائهم فكيف ذمهم بتقليدهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود الاكواعوامنا يقلدون علمائهم الى ان قال : فقال عليه السلام : بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة وتسوية من جهة أما من حيث الاستواء فان الله ذم عوامنا بتقليدهم علمائهم كما ذم عوامهم وأما من حيث افتراقوا فان عوام اليهود كانوا قد عرفوا علمائهم بالكذب الصراح وأكل الحرام والرشا وتغيير الاحكام واضطروا بقلوبهم الى ان من فعل ذلك فهو فاسق لا يجوز ان يصدق على الله ولا على الوسائط بين الخلق وبين الله فلذلك ذمهم وكذلك عوامنا اذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصية الشديدة والتكالب على الدنيا وحرامها فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام



ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فان من ركب من القبائح  
والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عناشياً ولا كرامة وانما كثر التخليط  
فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك لان الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه باصله لجهلهم  
ويضعون الاشياء على غير وجهها لقلّة معرفتهم وآخرون يتعمدون الكذب  
علينا (\* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من مجموع الحديث اشترط العدالة في المرجع .  
وفيه : أولاً : ان السند ضعيف ، وثانياً ، : انه يمكن ان يقال : انه يكفي  
الحدوث واما البقاء فلا اذ لو كان عادلا يشمله دليل الاعتبار ومقتضى اطلاق  
الدليل بقاءه ولو مع زوال صفة العدالة .

الرابع : انه كيف يرضى الشارع ان يسلم أمور المسلمين الى الفاسق .  
وفيه : أولاً : انه يكفي الوثوق وهو العمدة وثانياً : ان جواز التقليد لا يستلزم  
جواز تصديده لامور المسلمين فان تناسب الحكم مع موضوعه يقتضي الاشتراط  
في الثاني بخلاف المرجع للتقليد ولا وجه لقياس أحد المقامين على الآخر .  
فتحصل : انه لا وجه للاشترط وأما من حيث المقتضى فلا فرق في نظر  
العقلاء بين الموردین كما هو كذلك بالنسبة الى بقية موارد رجوع الجاهل الى  
العالم واما الدليل اللفظي فايضاً يقتضي عدم الاشتراط لاحظ ما رواه أحمد بن  
اسحاق (\* ٢ ) .

فان المستفاد من هذا الحديث ان الاخذ مشروط بكون من يؤخذ منه ثقة  
فالنتيجة انه لا دليل على اشتراط العدالة في المرجع .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢٠ .

(٢) لاحظته في ص ١٥ .

## وطهارة المولد<sup>(١)</sup> .

وان لا يقل ضبطه عن المتعارف<sup>(٢)</sup> والحياة فلا يجوز تقليد الميت

ابتداء<sup>(٣)</sup> .

(١) ما يمكن ان يستدل به عليه أمور: الاول: الاجماع. وفيه : ان المنقول منه غير حجة ، والمحصل منه غير حاصل وعلى فرض الحصول يكون محتمل المدرك .

الثاني: الاصل فان مقتضاه عدم حجية قول ولد الزنا للغير وفيه: انه لا يفرق في السيرة العقلائية بين ولد الزنا وغيره مضافاً الى ان الادلة اللفظية تشملته فلاحظ الثالث : فحوى ما دل على اشتراطها في امام الجماعة والشاهد فانه يفهم العرف اشتراطها في المرجع بالاولوية فان الشارع اذا لم يرض لولد الزنا لان يتصدى لامامة الجماعة والشهادة، فكيف يرضى لان يتصدى مقام المرجعية والزعامة العامة. وفيه: ان ملاكات الاحكام ليست محرزة عندنا وهذا الوجه غاية ان يورث الظن بالاشتراط وهو لا يغنى من الحق شيئاً .

فانقدح بما ذكر عدم قيام دليل معتبر على الاشتراط فالحق عدمه. ولا يخفى: ان ما ذكرنا مبني على عدم ملازمة خبائة المولد مع الكفر والا فلا يجوز تقليده لاشتراط الايمان في المرجع ولكن قد مر انه مبني على الاحتياط .

(٢) الانصاف انه لا دليل عليه ولا يفرق في السيرة العقلائية بين من تعارف ضبطه ومن يكون خارجاً عن المتعارف بأن يكون ضبطه قليلا نعم ربما يقال : بانصراف الادلة اللفظية عن مثله لكنه على فرض تسليمه بدوى يزول بالتأمل .

(٣) وقع الكلام فيما بينهم في اشتراط الحياة في مرجع التقليد ابتداءً ولا يخفى ان جواز التقليد يحتاج الى الدليل وبدونه لا يمكن الحكم بالجواز فلولم



يتم دليل على الجواز يكون مقتضى الاصل الاولي عدم الجواز اذ مرجعه الشك في جعل الحجية ومقتضى الاصل عدم الجعل فلا بد من النظر في أدلة التقليد كي نرى هل تشمل الميت أو لا؟ وعلى فرض الشمول هل يكون دليل على التخصيص أو لا .

فنقول : قد ادعى على عدم الجواز الاجماع قال سيد المستمسك قدس سره شرحاً على كلام الماتن : ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً : « اجماعاً الا من جماعة من علمائنا الاخباريين » .

وفيه : انه كيف يمكن تحصيل الاجماع بل نقطع بعدم تحققه فان جملة من الاخباريين وصاحب القوانين من الاصوليين قائلون بالجواز فلم يتحقق الاجماع وعلى فرض حصوله يكون محتمل المدرك فلا يترتب عليه أثر والمنقول منه غير حجة فالعمدة : النظر في أدلة التقليد فنقول : اما الكتاب فربما يدعى - كما في كلام سيدنا الاستاد - ان أهل الذكر في قوله : فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعملون ( \* ١ ) لا يشمل الميت فان كل عنوان ظاهر في الفعلية ومن الظاهر ان الميت ليس من أهل الذكر فعلا كما ان آية النفر ( \* ٢ ) لا تشمل الميت لظهور الاية في الانذار الفعلي وان شئت قلت : ان موضوع الحكم عبارة عن المنذر بالفعل لا من كان منذراً سابقاً فلا يشمل الميت .

ويرد عليه : أولاً : انه لو انذر ثم نام أو سكت أو اغمى عليه فعلم انذاره من لم يكن حاضراً في مجلس الانذار فهل يمكن ان يقال : بعدم اعتبار الانذار بالنسبة اليه ؟ كلا .

(١) الانبياء ٧ والنحل ٤٣ .

(٢) لاحظها في ص ١٠ .

وثانياً : ان الذي يستفاد من هذه الجملة بحسب الفهم العرفي حجبية قوله  
للغير بلا فرق بين موته وحياته .

وأورد على الاستدلال بالكتاب سيدنا الاستاد أيضاً: بأنه كيف يمكن شموله  
للميت والحال ان فتواه يخالف فتوى الاحياء والاموات ومع المخالفة لايشمله  
دليل الحجبية .

وفيه : أولاً : انه أخص من المدعى اذ ربما لايعلم الخلاف . وثانياً : ان  
هذا الاشكال يرجع الى المانع ولذا لا يمكن تقليد الحي مع العلم بالخلاف  
كما هو معترف به . وبعبارة أخرى : الكلام في الاقتضاء لا في المانع . أضف  
الى ذلك ان غاية ما في الباب ، عدم شمول الايات للميت .

وبعبارة أخرى لا مفهوم لها ينفي اعتبار قول الميت فلو قام دليل دال على  
جوازه ناخذ به لكن الذي يهون الخطب انه قد انكرنا دلالة الايتين على المدعى  
وانهما لا ترتبطان بمسألة جواز التقليد .

وأما الروايات : فربما يقال : بسأنها لا تشمل الميت فان قوله : من عرف  
أحكامنا ( \* ١ ) وكذا قوله من كان من الفقهاء ( \* ٢ ) أو قوله واما الحوادث  
الواقعة فارجعوا الى رواة أحاديثنا ( \* ٣ ) وكذا قوله : فما أدى اليك عنى فعنى  
يؤدى ( \* ٤ ) الى غيرها من العناوين المأخوذة في لسان الروايات لا يشمل  
الميت فلا يجوز تقليده ابتداء .

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث ١ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٢٠ .

٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٩ .

٤) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٤ .



وفيه: أولاً: انه ننقض بمن ينقل الرواية فهل يمكن لاحد الاشكال في شمولها  
للراوي الميت؟ كلا . وأي فرق بين المقامين ؟

وأفاد سيدنا الاستاد : بأن العرف يفهم من دليل حجية قول الراوي ان  
المرجع الرواية لا الراوي فلا يسقط اعتبار الرواية بموت الراوي وأما المرجع  
في الفتوى هو المجتهد لا رأيه .

وفيه : انه دعوى بلا دليل مضافاً الى انسه بنفسه يصرح بأن حجية الاخبار  
باطلاقها تقتضي حجية قول الراوي واعتبار حجية رأى المجتهد ومعه كيف يمكن  
التفكيك بين الموردين لاحظ ما رواه أحمد بن اسحاق « \* ١ ) ، فانه يصرح  
بأن اطلاق هذا الخبر يقتضي حجية الرواية والفتوى .

وثانياً : ان غاية ما في الباب عدم شمول الروايات للميت وليس لها نفى  
الحجية عن قوله الا ان يقال : ما كان منها بلسان التحديد ينفى بالمفهوم كقوله:  
من كان من الفقهاء ( \* ٢ ) لكن قد مر ضعف الرواية سنداً .

وثالثاً : ان العرف يستفيد بمناسبة الحكم والموضوع ان قول من يتصف  
بالصفة المذكورة حجة للغير بلا فرق بين كونه حياً أو ميتاً .

وأما العقل فر بما يقال - كما عن الشيخ قدس سره - : انه لا يجوز عقلا  
تقليد الميت الا بعد انسداد العلم والعلمى والمفروض ان الادلة واقية لاثبات  
جواز تقليد الحي فلا تصل النوبة الى اقامة دليل الانسداد . وفيه ان هذا البيان  
انما يتم في حق من لا يجوز تقليد الميت ابتداءً وأما من يجوز تقليده كذلك فلا  
يتم في حقه هذا التقريب والمفروض انه قد تقدمت تامة دلالة النصوص على جواز

(١) مر فى ص ١٥ .

(٢) راجع ص ٣٦ .

تقليد الميت ابتداء مضافاً الى السيرة العقلائية فان العقلاء لا يفرقون في جواز رجوع الجاهل الى العالم بين الحي والميت .

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام: بأن السيرة العقلائية مردوعة من قبل الشارع بتقريب: ان تقليد الميت لو كان جايزاً ابتداءً لزم حصر المرجع من زمان الكليني الى زماننا هذا في واحد وذلك للعلم الاجمالي بوجود الخلاف بين الفقهاء الامامية في المسائل الفرعية ومع العلم بالخلاف يجب تقليد الاعلم فينحصر التقليد في واحد وهذا ضروري البطلان من مذهب الشيعة اذ معناه الاعتقاد بامامة الامام الثالث عشر .

وفيه: أولاً: ان هذا المحذور يختص بالعلم بالخلاف حتى في مورد الابتلاء ويمكن ان لا يكون العامي عالماً بالخلاف في مورد ابتلائه فلا يتحقق المحذور المذكور وثانياً: ان الاعلم يختلف بحسب اختلاف الازمنة ولا يكون منحصراً في شخص واحد وبعبارة أخرى: يمكن ان يكون الشيخ الطوسي اعلم العلماء في زمانه ويكون المحقق الكركي اعلم العلماء في زمان آخر وهذا واضح وثالثاً: ان وجوب تقليد شخص واحد لا يستلزم كونه اماماً بل ليس فيه استنكاراً بل لنا ان نقول: بأن كون المرجع شخصاً واحداً أحسن اذ عليه لا يلزم الاختلاف ولا يقع التكاليف والمسابقة في الوصول الى مقام المرجعية اعازنا الله من الزلل . وربما يقال: انه يكفي سناً للجواز استصحاب حجية رأى المجتهد بعد وفاته فان استصحاب بقاء الحجية يكفي ان يستدل به على جواز تقليد الميت ابتداءً . ويرد عليه انه على فرض تمامية هذا الاصل وخلوه عن النقاش يسقط بمعارضة أصالة عدم جعل الزائد .

وبعبارة أخرى: قد حققنا في محله ان الاستصحاب في الحكم الكلي غير



(مسألة ٧) : اذا قلد مجتهداً فمات فان كان اعلم من الحى  
وجب البقاء على تقليده فيما اذا كان ذا كراً لما تعلمه من المسائل  
وان كان الحى اعلم ووجب العدول اليه مع العلم بالمخالفة بينهما  
ولو اجمالاً وان تساويا فى العلم أولم يحرز العلم منهما جاز له  
البقاء فى المسائل التى تعلمها ولم ينسها ما لم يعلم بمخالفة فتوى  
الحى لفتوى الميت والاوجب الاخذ بأحوط القولين وأما المسائل  
التى لم يتعلمها أو تعلمها ثم نسيها فانه يجب ان يرجع فيها الى الحى<sup>١</sup>.

جار للمعارضة مضافاً الى ان حجية قوله أمانتخص بمن ادرك زمانه وكان معاصراً  
معه أو تعم المعدوم اما على الاول فلا يقين بالحدوث كي يستصحب واما على  
الثاني فلا تصل النوبة الى الاصل كما هو ظاهر اذ الاصل يجري مع الشك  
والمفروض ان قوله حجة لمن وجد بعد زمانه متأخراً عنه فلاحظ .

(١) فى هذه المسألة فروع : الاول : انه لو قلد مجتهداً ثم مات يجوز البقاء  
على تقليده بدعوى : ان المقتضى للجواز تام ولا يمنع عنه مانع فان المفروض  
ان اطلاق الكتاب يقتضى جواز تقليد المنذر حتى بعد موته كما ان قول أهل  
الذکر بعد السؤال حجة حتى بعد وفاته وقس عليه الروايات فان مقتضى اطلاقها  
جواز التقليد حتى بعد وفات المرجع .

وصفوة القول : ان المستفاد من الكتاب والسنة اعتبار قول المنذر وأهل  
الذکر والثقة ولم تقيد تلك الأدلة بكون هؤلاء الاشخاص احياء كما ان مقتضى  
السيرة كذلك اذ لا فرق فيها بين الحياة والممات .

الثاني : انه يشترط فى جواز البقاء كون المقلد ذا كراً لفتاوى المرجع التى  
تعلمها حال الحياة والوجه فى هذا الاشتراط انه فى غير هذه الصورة يكون من

التقليد الابتدائي الذي لا يجوز .

ويرد عليه : ان مقتضى اطلاقات الادلة عدم الفرق بين عروض النسيان وعدمه كما ان الامر كذلك بالنسبة الى السيرة فانها تقتضي رجوع الجاهل الى العالم والمفروض ان المحذور الذي ذكر في كلامه من عدم جواز تقليد الميت ابتداءً ليس وارداً فان القول بالجواز في مفروض الكلام لا يستلزم الاعتقاد بامامة الامام الثالث عشر .

الثالث: ان الميت لو كان اعلم من الحي يجب البقاء على تقليده مع العلم بالمخالفة ولو اجمالاً والوجه فيه ان أدلة الحجية لاتشمل مورد التعارض فتصل النوبة الى السيرة العقلية ومقتضى السيرة البقاء على تقليد الاعلم .

وبعبارة أخرى: العقلاء عند الاختلاف في الرأي يقلدون الاعلم والمفروض ان الميت أعلم وقلنا بجواز البقاء مع كونه ذا كراً لما تعلمه فالسيرة جارية على البقاء ولم يردع عن تقليد الميت في هذه الصورة. أضف الى ذلك ان مقتضى حكم العقل أيضاً كذلك اذ المقام مقام دوران الامر بين التعيين والتخيير ومقتضى حكم العقل الاخذ بمحتمل التعيين واحتمال التعيين في تقليد الاعلم ولم يثبت اجماع على عدم وجوب البقاء على تقليد الميت في هذه الصورة لكن هذا التقريب يتوقف على ثبوت عدم وجوب الاحتياط شرعاً أو عدم امكانه واما مع امكانه وعدم دليل على عدم وجوبه يجب الاحتياط اذا لم تكن سيرة من العقلاء. وعبارة أخرى : هذا فيما اذا أحرزت السيرة العقلية على الرجوع الى الاعلم وأما لو كانت السيرة جارية على الاحتياط أو لم تحرز سيرتهم عند العلم بالاختلاف فالمتعين العمل بالاحتياط .

الرابع : انه لو كان الحي أعلم مع العلم بالاختلاف يجب الرجوع اليه



(مسألة ٨): اذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع

الى الاعلم<sup>١)</sup>

والوجه فيه ظهر مما ذكرنا فان الادلة اللفظية تتساقط بالتعارض فتصل النوبة الى السيرة الجارية على الرجوع الى الاعلم مع العلم بالاختلاف مضافاً الى احتمال تعيين الاعلم فيجب عقلاً .

الخامس : اذا احرز تساويهما في العلم أولم يحرز كون احدهما أعلم جاز له البقاء في المسائل التي تعلمها ولم ينسها مالم يعلم بالمخالفة بينهما في الفتوى فانه لا مانع من البقاء على تقليد الميت اذ ليس من التقليد الابتدائي ولا وجه لترجيح الحي على الميت لامن حيث الادلة اللفظية اذ المفروض انها تشمل الميت كما تشمل الحي ومجرد احتمال المخالفة لا يوجب المعارضة والتساقط اذ المعارضة فرع الوصول كما ان مقتضى السيرة العقلية جواز البقاء اذ المفروض عدم العلم بالخلاف .

السادس : انه مع عدم احراز اعلمية احدهما والعلم باختلافهما في الفتوى يجب الاخذ بأحوط القولين اذ الادلة اللفظية تسقط بالتعارض ولا سيرة من العقلاء في مثل الفرض ومقتضى حكم العقل وجوب الاحتياط .

السابع : انه يجب التقليد عن الحي في المسائل التي لم يتعلمها أو تعلمها ثم نسيها بدعوى : انه يكون من التقليد الابتدائي وقد مر ان الماتن لا يجوز التقليد الابتدائي عن الميت هذا على مسلكه وأما على ما تقدم منا من جواز تقليد الميت ابتداءً فلا فرق بين الميت والحي فلا وجه للتفصيل .

(١) فان الاطلاقات تتعارض فتساقط ومقتضى السيرة العقلية ترجيح الاعلم كما ان مقتضى دوران الامر بين التعيين والتخيير كذلك فان تعين تقليد الاعلم

ومع التساوى وجب الاخذ بأحوط الاقوال<sup>(١)</sup> ولاعبرة بكون أحدهم  
اعدل<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩) : اذا علم ان أحد الشخصين اعلم من الاخر فان  
لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما تعخير بينهما<sup>(٣)</sup> .

---

محتمل وأما تعين تقليد المفضل فلا .

(١) فان اعتبار الجميع غير معقول والترجيح بلامرجح فلان من الاحتياط .  
(٢) لعدم دخل الاعدية فسي تعين الاعدل ان قلت : عند دوران الامر بين  
التعيين والتخير يجب الاخذ بما يحتمل تعينه فلا بد من تقليد الاعدل . قلت :  
هذا فرع عدم وجوب الاحتياط ولادليل على عدمه . وبعبارة أخرى دليل الحجية  
من النصوص لا يشمل المورد للتعارض ولا سيرة من العقلاء فلا بد من الاخذ  
بأحوط القولين وأما حديث ابن حنظلة (\* ١) فضعيف أولاً ومورده القضاء  
ثانياً .

(٣) والوجه فيه: ان دليل الحجية يشمل كلا القولين فيجوز تقليد المفضل  
مع العلم بأعلمية الاخر فضلاً عما اذا احتتمل ذلك .

ان قلت : مع احتمال المخالفة يكون من الاخذ بالعام في الشبهة المصدقية  
فان دليل الاعتبار لا يشمل المتعارضين والمفروض ان التعارض محتمل .

قلت: يدفع احتمال المخلاف بالاصل الازلي بل النعتى اذ لا اشكال في عدم  
الخلاف بينهما في زمان بعد وجودهما . ان قلت : يجب على المقلد الفحص  
عن المعارض كما يجب على المجتهد في الروايات .

---

(١) لاحظ ص ٢٩ .



وان علم الاختلاف وجب الفحص عن العلم<sup>(١)</sup> ويحتاط وجوباً

قلت : الفارق بين المقامين أولاً : انه يجب الفحص في الشبهات الحكيمة  
فقبل الفحص لا يجوز العمل بالعام أو المطلق .

وثانياً: العلم الاجمالي بالتخصيص والتقييد مانع عن العمل بالعام والمطلق  
وأما في المقام فلا وجه للفحص مع شمول دليل الاعتبار بمعونة اصالة عدم المخالفة  
مضافاً الى ان السيرة جارية على الرجوع الى المفضل مع عدم العلم بالخلاف  
لكن يمكن ان يقال : بأنهم يراجعون الى العلم في الامور المهمة ولو مع عدم  
العلم بالخلاف اللهم الا ان يقال : ان الائمة عليهم السلام ارجعوا الناس الى  
الرواة كيونس بن عبدالرحمان مع انهم عليهم السلام كانوا اعلم .

وافاد سيد المستمسك في الجواب عن الاشكال : بأن احتمال الاختلاف  
لا يعنى به حيث ان التخصيص لبي ويقتصر فيه على المتيقن .

ويرد عليه: ان هذا مبنى على عدم تعنون العام بالمخصص اللبي وأما على  
القول بتعنونه به كاللفظي - كما عليه سيدنا الاستاد - فلا يرتفع الاشكال الا بما  
ذكرنا فالنتيجة عدم وجوب تقليد العلم ان قلت: قول العلم أقرب الى الواقع  
قلت : لادليل على أن الملاك كله الاقربية الى الواقع بل الدليل قائم على خلافه  
وهو ارجاع الائمة الناس الى الرواة مع انهم عليهم السلام موجودون. ان قلت:  
يدور الامر بين التعيين والتخيير قلت: هذا التقريب عند فقد الدليل على الاعتبار  
وقد اقمنا الدليل على حجية قول غير العلم فلا تصل النوبة الى هذا البيان .

(١) اذ مع العلم بالخلاف لا يشمل دليل الاعتبار لاجل المعارضة والحجة  
هو خصوص قول العلم فاشتبه الحجة بلا حجة فيجب الفحص ولا يجوز تقليد  
أحدهما مع احتمال كون الآخر اعلم .

فى مدة الفحص<sup>١</sup> فان عجز عن معرفة العلم فالاحوط وجوباً الاخذ  
بأحوط القولين مع الامكان<sup>٢</sup> .

ومع عدمه يختار من كان احتمال العلميه فيه أقوى منه فى  
الآخر<sup>٣</sup> فان لم يكن احتمال العلميه فى أحدهما أقوى منه فى  
الآخر تخير بينهما<sup>٤</sup> وان علم انهما اما متساويان أو أحدهما المعين  
اعلم وجب الاحتياط<sup>٥</sup> وان لم يمكن وجب تقليد المعين<sup>٦</sup> .

(مسألة ١٠) : اذا قلد من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه  
الى من هو أهل لها وكذا اذا قلد غير العلم وجب العدول الى العلم

- 
- ١) اذا من يجب تقليده غير معلوم فلا حجة للبعد فى ترك الاحتياط .
  - ٢) اذا لا طريق غير الاحتياط ودعوى الاجماع على عدم وجوب الاحتياط  
على المقلد حتى فى مفروض الكلام عهدتها على مدعيها .
  - ٣) كما لو أفنى أحدهما بوجوب شيء والآخر بحرمة فانه فى مثله لا يمكن  
الاحتياط فلا بد بحكم العقل الاخذ بما يكون أقرب الى الصواب وهو قول  
من كان احتمال العلميه فيه أقوى .
  - ٤) اذا المفروض عدم امكان الاحتياط ولاتعين بحكم العقل لاحدهما لاحتمال  
العلميه فى كل منهما على حد سواء .
  - ٥) اذا دليل الاعتبار لا يشمل المقام للمعارضة ولا دليل على اعتبار احتمال  
العلميه فى أحدهما المعين وبمقتضى تنجيز التكليف الواقعي يجب عليه الاحتياط .
  - ٦) لدوران الامر بين التعيين والتخير وبحكم العقل لا بد من الاخذ بالمعين  
فان اعتباره معلوم وأما الآخر فلا .



مع العلم بالمخالفة بينهما وكذا لو قلدا الاعلم ثم صار غيره اعلم<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ١١) : اذا قلد مجتهداً ثم شك في انه جامع للشرائط  
أم لا وجب عليه الفحص فان تبين له انه جامع للشرائط بقى على  
تقليده وان تبين انه فاقد لها أولم يتبين له شيء عدل الى غيره<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الوجه ظاهر بالنسبة الى جميع ما أفيد في هذا الفرع فان من ليس  
أهلاً لا يجوز تقليده من أول الامر فلا بد من العدول ومع العلم بالمخالفة لا بد  
من تقليد الاعلم كما مر آنفاً .

(٢) تارة يحرز الشرائط حدوداً ويشك في بقاءه بعد ذلك ، وأخرى يحرز  
اجتماع الشرائط حدوداً لكن يقطع بارتفاعه بقاءً ، وثالثة يحرز اجتماعها حدوداً  
ثم يشك فيه بنحو الشك الساري أما الصورة الاولى فمقتضى القاعدة البناء على  
بقاء الشرائط للاستصحاب وأما الصورة الثانية فيمكن ان يقال : بجواز البقاء  
كما لو قلد مجتهداً ثم مات فانه يجوز البقاء على تقليده والمقام كذلك فان أدلة  
التقليد اذ اشتملت شخصاً كان مقتضى اطلاقها بقاء الحجية لقوله ولو مع زوال  
بعض الشرائط فلا يسقط رأيه بالجنون أو الفسق أو غيرهما كما لا يسقط بالموت .  
وقد أفاد سيدنا الاستاد: بأننا علمنا من مذاق الشارع ان المتصدي للزعامة  
العامة لا يمكن ان يكون مجنوناً أو فاسقاً .

ولقائل ان يقول: انه فرق بين المقامين فان من يتصدي للزعامة ويتصرف  
في الامور العامة لا يمكن ان يكون مجنوناً وهذا ظاهر فان تصرف المجنون في  
ملكه الشخصي باطل فكيف بتصديه للامور العامة وكذلك الفاسق فانه لاقابلية  
للفاسق ان يتصدي الامور الجزئية فكيف بالزعامة العامة ؟ لكن لاملزمة بين

واما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها  
الى المجتهد الجامع للشرائط<sup>(١)</sup> وان لم يعرف كيفيتها بنى على  
الصحة<sup>(٢)</sup> .

الامر ينه فان ه أي محذور في البقاء على تقليده مع انزاله عن كل الامور فالحق  
انه لا فرق بين هذه الامور والموت ولكن الانصاف ان في النفس شيئاً واما  
الصورة الثالثة وهي ما لوشك في حدوث اجتماع الشرائط فلا بد من الفحص  
فمع احراز الاجتماع يقلده ومع احراز عدمه أو الشك فيه يعدل الى غيره ممن  
هو أهله - كما في المتن - .

(١) اذ مع احراز كيفيتها يشك في الصحة والفساد وقد فرض انه أتى بها بلا  
تقليد فيجب بقاء ان يقلد من هو أهل له ويعمل على طبق نظره في الحكم بالصحة  
والبطلان وهذا ظاهر .

(٢) الظاهر ان ما أفاده في المقام يناقض لما أفاده في شرح الفرع الاربعين  
من الاجتهاد والتقليد من العروة الوثقى فراجع (\* ١) ولم يظهر لي وجه صحيح  
لما أفاده في المقام من الحكم بالصحة مع الشك اذ مقتضى الاصل الاولي هو  
البطلان فان كل حادث مسبوق بالعدم ومع الشك في وجوده يحكم بعدمه ولا  
طريق الى اثبات صحة الاعمال السابقة الخالية عن التقليد اذ قاعدة الفراغ لا  
تجري الا فيما يحتمل الاذكورية بحيث يكون المأتي به صحيحاً مع الذكر وأما  
فيما يكون احتمال الصحة من باب التصادف والاتفاق فلا تشمل قاعدة الفراغ  
فالظاهر ان اعماله السابقة مع الشك في كيفيتها محكومة بالبطلان فمع بقاء الوقت  
لا بد من الاعادة ومع فوت الوقت يجب القضاء نعم لو قلنا بأن القضاء مترتب

(١) التنقيح الاجتهاد والتقليد ص ٣٢٧ .



( مسألة ١٢ ) : اذا بقى على تقليد الميت غفلة أو مسامحة من دون ان يقلد الحي في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد وعليه الرجوع الى الحي في ذلك<sup>١</sup> .

( مسألة ١٣ ) اذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط والتفت بعد مدة كان كمن عمل من غير تقليد<sup>٢</sup> .

( مسألة ١٤ ) : لا يجوز العدول من الحي الى الميت الذي قلده أولاً<sup>٣</sup> كما لا يجوز العدول من الحي الى الحي الا اذا صار

---

على الفوت والفوت أمر وجودي، لا يثبت باصالة العدم الجارية في العمل - كما عليه سيدنا الأستاذ - ، يمكن أن يقال : بعدم الوجوب لكن قد ذكرنا في محله ان الفوت حسب ما يظهر من اللغة أمر عدمي يثبت باصالة عدم الاتيان بالمأمور به .

(١) لوضوح انه ليس من التقليد الصحيح وبعبارة أخرى لم يكن عمله على طبق الموازين ولا مجال للحكم بالاجتزاء والكفاية الابسان يراجع الى الحي الذي يكون مقتضى الوظيفة الرجوع اليه وهو يجوز البقاء فتكون اعماله مطابقة للحجة .

(٢) لبطلان تقليده والباطل في حكم العدم بل هو هو غاية الامر يمكن ان يكون المكلف معذوراً والعدول لا يوجب انقلاب البطلان كما هو ظاهر .

(٣) الماتن يرى ان الميت لو كان اعلم من الحي يجب البقاء مع كون المقلد ذا كراً لفتاويه وان كان الحي اعلم وجب العدول اليه وعليه اذا عدل عن الميت الى الحي فاما يكون عدوله عدولاً صحيحاً بأن كان الحي اعلم مثلاً فلا وجه

للعُدول الى الميت وان لم يكن عدوله عدولا صحيحاً وفي محله فعدوله كالعدم ولا مناص عن بقاءه على تقليد الميت فالنتيجة انه لو عدل الى الحي عن الميت عدولا صحيحاً لم يجز العدول منه الى الميت لكن الظاهر انه يمكن ان يتصور العدول عن الحي الى الميت بنحو صحيح وهو فيما كان الميت اعلم والمكلف نسي فتوى الميت فعدل الى الحي ثم تذكر فتوى الميت ففي مثله يمكن ان يقال: بوجود العدول الى الميت لكونه اعلم وليس مثله تقليداً ابتداءً كى يقال: بأن الاجماع قائم على خلافه مضافاً الى ما ادعاه الاستاد من التقليد الابتدائي عن الميت مستنكر عند الشرع والمتشعبة فلاحظ .

(٢) أقول: اما مع عدم العلم بالاختلاف فلأمانع من العدول فكما انه يجوز ابتداءً تقليد أيهما شاء كذلك يجوز له البقاء ويجوز له العدول فان مقتضى أدلة الحجية اعتبار كلا القولين فله الأخذ بكل واحد منهما وقد صرح الماتن بما ذكرنا في شرحه على العروة حسب ما كتبه المقرر لبحثه واما مع العلم بالاختلاف فلا يخلو الامر من احدى الصور الثلاث اذ مع العلم بالاختلاف أما يكون المجتهدان متساويين في الفضيلة واما يكون أحدهما اعلم أما في الصورة الاولى أعني التساوي بينهما فلا مناص عن الأخذ بأحوط القولين اذ ليس على التخيير دليل فان الأدلة الاولى وهي النصوص الدالة على جواز التقليد تسقط بالمعارضة واما الاجماع المدعى فلم يثبت لنا اجماع تعبدي كاشف عن رأى المعصوم .

وأما السيرة بدعوى جريانها على الرجوع الى العالم من زمن المعصومين ولو مع العلم بالاختلاف فان أمر التقليد لم يحدث بعد زمان الاثمة بل كان ثابتاً في ذلك الزمان، ففيه ان الامر وان كان كذلك فانهم عليهم السلام كانوا يرجعون الى الرواة وأمر التقليد كان جارياً من ذلك الزمان لكن جريان السيرة على



( مسألة ١٥ ) : اذا تردد المجتهد فى الفتوى أو عدل من الفتوى

الى التردد تخير المقلد بين الرجوع الى غيره والاحتياط ان أمكن<sup>(١)</sup>.

( مسألة ١٦ ) : اذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت

فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده فى هذه المسألة ،

بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء<sup>(٢)</sup> .

---

الرجوع ولو مع العلم بالاختلاف وعدم أعلمية أحدهما عن الآخر فهو غير ثابت كيف والحال ان بناء العقلاء على التوقف عند العلم بالاختلاف فى الامور المهمة وأما مع التفاضل وكون أحدهما أعلم من الآخر فلا مناص عن تقليد الاعلم فان كان من قلده أعلم وجب البقاء ويحرم العدول وان كان الآخر أعلم وجب العدول بلا كلام .

(١) لعدم الرأى فى الصورة الاولى وانكشف خطأ مستنده - وان لم يتبدل الى رأى آخر - فى الصورة الثانية ولادليل على اعتباره بعد كشف خطأ مستنده وان لم ينكشف الخطأ فى نفس الامر ولعله مطابق للواقع المحفوظ وان شئت قلت : ان حجية الرأى بالنسبة الى العامي ليست بأولى من اعتباره الى نفس المجتهد ومن الواضح انه مع ترده لا موضوع للحجية حتى بالنسبة الى نفسه فكيف بالنسبة الى غيره وأما تخييره بين الامرين فقد مر ان المكلف مختار بين التقليد والاحتياط .

(٢) فان جواز البقاء يتوقف على اعتبار قوله بعد موته واعتبار قوله يتوقف على جواز البقاء بعد الموت وهذا دور وبتقريب آخر: ان جواز البقاء على تقليد الميت وعدمه كسائر المسائل يجب فيها التقليد كبقية المسائل وبعد فوت المجتهد يشك فى حجية فتاويه فلا بد من الرجوع الى الحي الاعلم لحجية قوله على كل حال.

ويرد عليه أولاً : ان اعتبار قول الحي يتوقف على سقوط رأى الميت عن الاعتبار بعد موته وسقوطه يتوقف على اعتبار قول الحي بعد موت المجتهد الميت وهذا دور .

وثانياً : ان الشخص العامي كيف يمكنه الاستدلال اذ المفروض انه جاهل ويحتمل اعتبار قول الميت في حقه بعد موته كما انه يحتمل سقوطه واعتبار قول الاعلم من الاحياء ومع احتمال كلا الطرفين كيف يمكن ان يقال : ان حجة قول الحي الاعلم أمر مقطوع به على كل حال نعم لوجوز الميت البقاء أو أوجبه والحي الاعلم جواز البقاء أو أوجبه لايبقى العامي متحيراً اذ يعلم بأن تقليده من الميت بقاء لا اشكال فيه قطعاً لتوافق كلا المجتهدين على عدم البأس في البقاء كما انه لوجوز الميت العدول الى الحي أو أوجبه وكذلك الحي الاعلم جواز العدول أو أوجبه لايبقى المكلف متحيراً .

والذي يختلف بالبال : ان يقال: المكلف أما يعلم بالمخالفة في الرأي بين الميت الاعلم والاعلم من الاحياء أو لا يعلم بالمخالفة أما في الصورة الثانية فيجوز له البقاء على رأى الميت كما يجوز له الرجوع الى الحي اذ قد مر منا ان أدلة جواز التقليد من النصوص لا تقصر عن شمول الميت كالحي وكذلك السيرة العقلائية لا تقصر عن الشمول وعلى فرض تسليم قيام الضرورة على بطلان تقليد الميت ابتداءً لا نسلم قيامها على بطلان البقاء كما هو المفروض في المقام فالنتيجة انه لا فرق بين الحي والميت غاية الامر ان العامي لجهله بالموازين العلمية لا يشخص الحجة ويكون متحيراً ولا يمكنه الجزم باعتبار قول الحي دون الميت ولكن الصناعة تقتضي التسوية بين الميت والحي وحيث ان نفس هذه المسألة محل الخلاف بين الاعلام لا سبيل للعامي الا الاخذ بالاحتياط وأما مع العلم



بالاختلاف في الفتوى فالقاعدة تقتضي البقاء على تقليد الميت لكونه اعلم ومقتضى  
السيرة تعين الاخذ بقول الاعلم مع العلم بالاختلاف بلا فرق بين الميت والحي  
هذا ما يختلج بالبال عاجلا .

وأما لو قلنا بأن اعتبار قول الميت محل الترديد وقول الحي الاعلم حجة  
قطعاً فسلا ريب في وجوب الرجوع الى الحي الاعلم ويجب العمل بمقتضى  
قوله في كل فرع ومن جملة الفروع مسألة جواز البقاء وعدمه فلو قلد الميت  
في هذه المسألة فلا اشكال في عدم جواز البقاء برأيه لما تقدم لكن الكلام في ان  
هذه المسألة كبقية المسائل أو ان لها خصوصية فنقول : لا اشكال في وجوب  
الرجوع الى الحي في نفس هذه المسألة لسقوط رأي الميت عن الاعتبار بموته  
فاذا أفتى بحرمة البقاء لم يجز البقاء على تقليد الميت .

اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه يتصور في المقام صور :

الصورة الاولى : ان يفتى الميت بالجواز والحي بالحرمة .

الصورة الثانية : ان يفتى الميت بالحرمة والحي كذلك .

الصورة الثالثة ان يفتى الميت بالوجوب والحي بالحرمة فانه يحرم البقاء

في جميع هذه الصور الثلاث اذ بعد فرض تعين الرجوع الى الحي لا يبقى اشكال  
في حرمة البقاء كما هو ظاهر بأدنى تأمل .

الصورة الرابعة : ان يفتى كلاهما بالجواز وفي هذه الصورة لا اشكال في  
جواز البقاء في ساير المسائل على تقليد الميت استناداً الى فتوى الحي به وهل  
يجوز البقاء على تقليد الميت في فتواه بالجواز من جهة فتوى الحي بذلك  
وبعبارة أخرى هل يشمل فتوى الحي بالجواز فتوى الميت لجواز البقاء ؟ ربما  
يقال بالمنع لوجهين :

الاول لزوم اللغوية وبتعبير آخر يكون من تحصيل الحاصل اذ المفروض ان الحي يجوز البقاء فباستناد فتوى الحي يبقى على تقليد الميت في بقية المسائل بلا احتياج الى تقليد الميت في جواز البقاء .

ويمكن ان يجاب عن اشكال لزوم اللغوية بأنه قد يفرض موضوع جواز البقاء متحداً في نظر الحي والميت ولايختلفان فيه كما لو كان نظرهما في جواز البقاء منوطاً بالتعلم والالتزام ففي مثل الفرض لا يجوز تقليد الميت في جواز البقاء باعتبار قول الحي لان نتيجة ذلك اعتبار بقية فتاوى الميت للمقلد وقد فرضنا انها معتبرة له بفتوى الحي بجواز البقاء فيكون من تحصيل الحاصل، وقد يفرض ان موضوع جواز البقاء بنظر الميت أوسع من نظر الحي بأن يقول الميت يكفي في البقاء الالتزام بالعمل وان لم يتعلم والحي يقول باشتراط التعلم في جواز البقاء فاذا تعلم المكلف فتوى الميت بجواز البقاء يمكن ان يبقى على تقليد الميت بفتوى الحي بجواز البقاء وبعد بقاءه على تقليده يقلده في بقية المسائل التي لم يتعلمها وهذا ظاهر فيما اذا كان اعتبار التعلم بنظر الحي من باب القدر المتيقن وعدم جزمه بالجواز وعدمه في صورة عدم التعلم واما لو جزم بذلك وافتنى بعدم الجواز في صورة عدم التعلم فربما يقال: بعدم جواز الرجوع الى الميت بالنسبة الى المسائل التي لم يتعلمها اذ المفروض ان الحي قد حرم البقاء فيها ولكن يمكن ان يقال بجوازه اذ المفروض ان المكلف تعلم مسألة جواز البقاء عن الميت والمفروض ان الحي يجوز البقاء فيما تعلم فيبقى على تقليد الميت في مسألة البقاء بفتوى الحي ويقلد الميت في بقية المسائل فلاحظ .

الثاني : انه لا يمكن ان يؤخذ الحكم في موضوع نفسه فلا يمكن ان يؤخذ جواز البقاء على تقليد الميت في موضوع جواز البقاء فان رتبة الموضوع مقدم



على الحكم ومعنى أخذ الحكم في موضوع نفسه فرض الحكم موجوداً ومحققاً حين جعله وهذا خلف .

والجواب عن هذه الشبهة : ان المحذور انما في جعل الموضوع شخص الحكم فانه لا يعقل أخذ شخص الحكم في موضوعه واما أخذ حكم في موضوع حكم آخر فلا محذور فيه فاذا فرضنا ان الميت أفتى بوجوب صلاة الجمعة وأفتى بجواز البقاء وأفتى الحي أيضاً بجواز البقاء فيترتب على فتوى الحي بجواز البقاء اعتبار قول الميت في جواز البقاء وباعتبار قوله في جواز البقاء يعتبر فتواه بوجوب صلاة الجمعة فلا محذور .

الصورة الخامسة : ان يفتى كل مسن الميت والحي بوجوب البقاء ويظهر حكم هذه الصورة مما مر في الصورة الرابعة فان فرضنا الاتحاد بينهما في موضوع وجوب البقاء أو اختلفا لكن دائرة الموضوع عند الحي أوسع كان البقاء في مسألة البقاء لغواً بل يقلد الحي ابتداءً في مسألة البقاء في بقية المسائل وان كانت دائرة الموضوع عند الميت أوسع وقد تحقق الموضوع بنظر الحي بالنسبة الى مسألة البقاء جاز للمقلدان يبقى على فتوى الميت في بقية المسائل بتقليد الميت في وجوب البقاء استناداً الى فتوى الحي بوجوب البقاء في مسألة البقاء فلاحظ .

الصورة السادسة: ان يفتى الميت بجواز البقاء والحي يفتى بوجوبه فر بما يقال : بأنه لا يمكن شمول فتوى الحي بالوجوب لفتوى الميت بالجواز لان مقتضى فتواه بالوجوب تعين قول الميت ومرجع فتوى الميت بالجواز تخيير المكلف فلو فرض شمول قول الحي لفتوى الميت في جواز البقاء يكون مرجعه الى التناقض أي يجوز الرجوع الى الحي ويجب البقاء على قول الميت .

ويمكن دفع الاشكال باختلاف الموضوع في جواز البقاء ووجوبه مثلا اذا كان الحي قائلا بالوجوب مع التعلم والميت قائلا بالجواز مع الالتزام والمقلد تعلم عن الميت مسألة البقاء والتزم في بقية المسائل يجب البقاء على تقليد الميت بفتوى الحي في مسألة البقاء وبتوى الميت بالجواز يجوز له البقاء في بقية المسائل كما انه يجوز له الرجوع الى الحي .

الصورة السابعة : ما اذا بنى الحي على جواز البقاء وأفتى الميت بوجوبه فهل يجوز للمقلدان يرجع الى الميت في مسألة وجوب البقاء كى يبقى وجوباً على تقليده في بقية المسائل ؟ أو ان المقلد اذا رجع في وجوب البقاء لم يجب عليه البقاء في بقية المسائل بل يجوز له الرجوع الى الحي ولعل الصحيح ان يقال: ان فتوى الحي بجواز البقاء على تقليد الميت وجواز العدول عنه ان كان المراد منه التخيير الابتدائي بأنه يجوز له العدول كما يجوز البقاء لكن بعد الاخذ بأحد الطرفين يجب عليه بنحو التعيين فلو رجع الى الميت في وجوب البقاء يتعين عليه ويجب عليه فليس المقلد بعد الاخذ بفتوى الميت في مسألة البقاء بعد تحقق موضوع التقليد فيه ان يعدل الى الحي لان فتوى الميت بالبقاء بعد الاخذ بها تعينت في حقه فيجب عليه البقاء في بقية المسائل واما ان كان المراد بالجواز حدوثاً وبقاءً بحيث لا يتعين عليه أحد الطرفين بالاخذ فيجوز له ان يرجع الى فتوى الميت في وجوب البقاء ويبقى في بقية المسائل كما انه يجوز له العدول وتقليد الحي والظاهر هو الثاني لعدم الدليل على التعيين بعد الاخذ لكن لا بد من النظر في دليل الجواز والتخيير والذي يهون الخطب انه لا دليل على التخيير مع العلم بالاختلاف بل يجب البقاء على تقدير كون الميت أعلم والى الحي ان كان اعلم ويجب الاحتياط في صورة التساوى وعدم التفاضل بينهما أو الشك



في التفاضل وعدمه .

الصورة الثامنة: ان يفتى الميت بحرمة البقاء والحي يفتى بالجواز وفرضنا انه تحقق التقليد عن الميت في مسألة البقاء فيقع الكلام في ان فتوى الحي بجواز البقاء هل تشمل نفس مسألة البقاء أو لاتشملها الحق هو الثاني والسر فيه ان قول الميت قدسقط عن الاعتبار بموته ولا اعتبار الا بقول الحي وقول الحي لا يمكن ان يوجب اعتبار قوله في فتواه بحرمة البقاء اذ يلزم من وجوده العدم وما يلزم من وجوده العدم محال بيان ذلك ان قول الحي بجواز البقاء يوجب اعتبار أقوال الميت وفتاواه ومن جملة فتاواه فتواه بحرمة البقاء فيلزم من جواز البقاء في فتواه بالحرمة سقوط فتواه اذ المفروض ان الميت يحرم البقاء ويرى رأى الميت ساقطاً عن الاعتبار فاعتبار قول الميت بشمول قول الحي اياه وبعد الشمول والاعتبار يسقط عن الاعتبار وهذا معنى ما يلزم من وجوده العدم المحال واما بقية المسائل فليس في البقاء عليها برأى الحي هذا المحذور على أنا نعلم تفصيلاً بعدم شمول رأى الحي في جواز البقاء لقول الميت في حرمة البقاء وذلك لان البقاء على قول الميت أما جائز في الواقع وأما حرام ولا ثالث أما على الاول فقول الميت بالحرمة مخالف للواقع وأما على الثاني فقول الحي بالجواز باطل فيعلم تفصيلاً بعدم حجية قول الميت في حرمة البقاء . وبعبارة أخرى ان كان البقاء جائزاً فقول الميت باطل وان كان حراماً فقول الحي كذلك فلا يمكن جعل الاعتبار لقول الميت بقول الحي على كلا التقديرين فالنتيجة ان فتوى الحي بجواز البقاء لا تشمل فتوى الميت بحرمة البقاء وأما شمولها لبقية المسائل فلأمانع منه مع تحقق موضوع التقليد .

الصورة التاسعة: ان يفتى الميت بحرمة البقاء والحي بوجوده وقد ظهر مما

وإذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحي القائل بجواز العدول الى  
الحي أو بوجوبه فعدل اليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء  
وجب عليه البقاء على تقليد الاول فيما تذكره من فتاواه فعلاً<sup>١</sup> .

(مسألة ١٧) : اذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك  
المجتهد فعدل الى المجتهد الحي لم يجب عليه اعادة الاعمال

---

ذكرنا في الصورة الثامنة، حكم هذه الصورة والحق ان فتوى الحي بالوجوب  
لا تشمل فتوى الميت بالحرمة واما بالنسبة الى بقية المسائل فلأمانع من الشمول  
فلاحظ .

(١) والوجه فيه ان وظيفة المكلف بعد موت الثاني الرجوع الى الثالث  
وقد فرض ان الثالث يرى عدول المكلف الى الثاني باطلا ويراها كالعدم وفرض  
انه يوجب البقاء فيجب البقاء على تقليد الاول وهذا التقريب على تقدير القول  
باعتبار رأى المجتهد اللاحق بالنسبة الى الاعمال السابقة واما على القول بعدم  
اعتبار قول اللاحق بالنسبة الى الاعمال السابقة - كما عليه جملة من الاساطين -  
فربما يقال انه يجب عليه البقاء على تقليد الثاني اذ بناءً على هذا المبني يكون  
عدوله من الاول الى الثاني صحيحاً ومع فرض الصحة يكون رجوعه الى الاول  
تقليداً ابتدائياً وهو لا يجوز لكن التقليد الابتدائي بهذا المعنى ليس على بطلانه  
دليل الا أن يقال : بأن مقتضى ، قول الثالث وجوب البقاء على تقليد الميت  
والمفروض ان المكلف قلد الثاني وعدل اليه فيجب البقاء على تقليد الثاني .  
ثم انه لا يخفى ان قيد التذكر في عبارة المتن من باب انه لو لم يكن متذكراً كان  
من التقليد الابتدائي وقد مر الاشكال فيه .



الماضية وان كانت على خلاف رأى الحى فى ما اذا لم يكن الخلل فيها موجبا لبطلانها مع الجهل كمن ترك السورة فى صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثم قلده من يقول بوجوبها فلا تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة<sup>١)</sup> .

---

١) مقتضى القاعدة الاولى على القول بالطريقة فى الامارات عدم الاجزاء عند انكشاف الخلاف وعليه يجب اعادة الاعمال السابقة المخالفة للواقع بمقتضى نظر المرجع الثانى والاجزاء يحتاج الى دليل .

وما يمكن ان يقال فى وجه الاجزاء أو قيل أمور :

الاول ان الاجتهاد الثانى لا يكشف عن عدم حجية الاجتهاد الاول فكل منهما حجة فى ظرفه فلا وجه لعدم الاجزاء .

ويرد عليه: ان الاجتهاد الثانى وان لم يكشف عن عدم حجية الاجتهاد الاول لكن مقتضى الاجتهاد الثانى ثبوت مقتضاه من أول الامر فما تحقق بمقتضى الاجتهاد الاول باطل بمقتضى الثانى والوظيفة الفعلية العمل بالثانى والاجتهاد الاول وان كان حجة فى ظرفه ولا ينقلب عما هو عليه لكن لا أثر له بقاء بعد سقوطه عن الاعتبار .

الثانى : ما عن المحقق الاصفهاني قدس سره واستدل على المدعى وهو الاجزاء فى كل من الاحكام الوضعية والتكليفية بوجه أما فى الاحكام الوضعية فان المصالح فيها قائمة بنفسها فلو قامت الامارة على تحقق الاباحة بالمعاطاة وبعد ذلك قامت على ان المتحقق بها الملكية لم تكشف الامارة الثانية عن كون الاباحة غير مطابقة للواقع اذ ليس فى الاحكام الوضعية واقع سوى أنفسها فلامعنى لكشف الخلاف وأما فى الحكم التكليفي فكشف الخلاف فيه وان كان متصوراً لكن

اعتبار الاجتهاد الثاني من حين صدوره وتحققه ولا يوجب سقوط السابق عن الاعتبار في ظرفه .

وبعبارة أخرى : الاجتهاد الاول كان حجة في ظرفه ولا ينقلب والاعادة والقضاء وان كانا متأخرين لكنهما من آثار بطلان العمل وقد فرض ان الاعمال الواقعة على طبق الاجتهاد الاول صحيحة .

وبتقريب أوضح : ان الحجة الثانية انما صارت حجة بعد سقوط الحجة الاولى عن الاعتبار فالمتأخرة لا تكون حجة الا بعد موت المرجع الاول وكيف يمكن أن تكون الحجة اللاحقة موجبة لانقلاب الاعمال السابقة عن الصحة الى الفساد حتى على القول بالطريقة .

وصفوة القول : ان الحجة المتأخرة لا يمكن أن تكون مؤثرة في المتقدم عليها من الاعمال والمفروض ان الاعادة والقضاء من آثار بطلان العمل المتقدم فان لم يكن المتأخر مؤثراً في المتقدم فلا وجه للاعادة أو القضاء .

ويرد عليه أولاً : النقض بشهادة العادل الذي كان فاسقاً في زمان ثم تاب وبعد صيرورته عادلاً شهد على أمر مربوط بزمان فسقه فهل يشك في اعتبار شهادته؟ وثانياً نجيب بالحل وهو انه ان كان المراد من عدم تأثير المتأخر انه لا يوجب فساد ما وقع صحيحاً فهو حق وان كان المراد ان المتأخر لا يكشف عن مخالفة الاعمال مع الواقع فهو غير صحيح فان الامارة المتأخرة يمكن ان يكشف عن مخالفة المأني به مع المأمور به فلاحظ .

وأما ما أفيد في كلامه من أن الاحكام الوضعية تابعة لمصالح في نفسها فالامر كما أفيد أي المصالح في نفس الجعل ولا واقع لها الا تلك الاحكام لكن تمام الكلام في أن المجعول ما هو؟ مثلاً في المعاطاة هل المجعول هي الاباحة أو



الملكية والميزان الاجتهاد الثاني اذا الاجتهاد الاول سقط عن الاعتبار على الفرض  
وأما في الاحكام التكليفية فنقول : ان المكلف بعد سقوط الاجتهاد الاول عن  
الاعتبار يشك في وجوب الاعادة والقضاء عليه فلو أدى الاجتهاد الثاني الى فساد  
الاجتهاد الاول تجب الاعادة والقضاء اذ بمقتضى الاجتهاد الثاني لم يتحقق  
الواجب ولم يتحقق الامتثال فتجب الاعادة والقضاء.

الثالث : الاستدلال بقاعدة رفع العسر والهرج بتقريب ان رفع اليد عن  
الاعمال السابقة ربما يوجب الارجح على المكلف فلا أثر لكشف الخلاف .

وفيه : انه قد تحقق في محله ان المرفوع من الارجح هو الارجح الشخصي  
ففي كل مورد تحقق الارجح يرفع بدليل رفع العسر والارجح وأما فيما لا يكون  
في الاعادة أو القضاء حرج فلا مجال للاستدلال بتلك القاعدة كما هو ظاهر .

الرابع : ان الاجماع قائم على عدم وجوب الاعادة والقضاء اذا كان المأني  
به على طبق الحجة بل نقل بأنه قبل في المقام : انه ضروري .

وفيه : انه كيف يمكن دعوى الضرورة مع هذا الاختلاف والقليل والقال  
واما الاجماع فكيف يمكن التصديق بحصوله مع أن المنقول من العلامة  
والعميدي دعوى الاجماع على الخلاف مضافاً الى أن الاجماع عاسى فرض  
تحققه محتمل المدرك ولعل مدرك القائلين أحد الوجوه المذكورة .

الخامس : السيرة بدعوى انه جرت سيرة المشرعة على عدم الاعادة والقضاء  
في موارد العدول والتبدل .

وفيه ان قيام السيرة على عدم الاعادة والقضاء في مورد، لادليل على الاجزاء  
فيه بالخصوص أول الكلام والاشكال وعلى فرض تحققها من أين علم اتصالها

بزمان المعصوم كى يقال: من عدم ردعه يكشف الامضاء ولو كانت المسألة محل  
الابتلاء في زمانهم لكان المناسب ان وقع السؤال عن حكم العدول والتبدل  
والحال انه لم توجد رواية دالة على هذا المعنى .

السادس : ما أفاده سيد المستمسك وهو استصحاب حجية رأى الميت اذ  
الرجوع الى الحي أما بلحاظ قيام الاجماع أو من باب دوران الامر بين التعيين  
والتخيير وفي مثله يجب الاخذ بالمعين بحكم العقل ومع جريان الاستصحاب  
لا تصل النوبة الى الاصل العملي وأما الاجماع فالقدر المتيقن منه غير مورد  
الكلام .

ويرد عليه :

أولاً : انه من صغريات استصحاب الحكم وقد قلنا في الاصول بأن الاصل  
الجاري في الحكم الكللي معارض دائماً باستصحاب عدم الجعل الزائد فلا يجري  
الاستصحاب .

وثانياً : انه أما يفرض الكلام فيما يعلم المكلف بالاختلاف بين الميت  
والاحياء أو يفرض في مورد عدم العلم بالاختلاف أما في الصورة الاولى فان  
كان الميت أعلم يجب البقاء على رأيه وان كان الحي أعلم يجب الرجوع اليه  
نعم مع التساوى أو الشك في التفاضل يمكن القول بجريان الاستصحاب وأما  
في الصورة الثانية فلا موضوع للبحث اذ المفروض التوافق في الفتوى فلاوجه  
للاعادة والقضاء .

فالنتيجة انه لا دليل على الاجزاء فمقتضى القاعدة الاولى وجوب ترتيب  
الاثار على طبق فتوى المجتهد المعدول اليه نعم في كل مورد قسام دليل على  
عدم وجوب الاعادة أو القضاء يؤخذ به ولذا يمكن الحكم بالصحة بركة قاعدة



(مسألة ١٨) : يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرايطها  
ويكفى ان يعلم اجمالاً ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الاجزاء  
والشرايط ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك<sup>١</sup> .

لا تعاد في كثير من الموارد من الخلل الواقع في الصلاة فما أفاده في المتن من  
قوله : « لم يجب عليه إعادة الاعمال الماضية وان كانت على خلاف رأى الحي  
فيما اذا لم يكن الخلل في حال الجهل موجباً للبطلان » في محله .

(١) أقول : تارة لا يكون التعلم مقدمة علمية ولا وجودية للواجب بل يمكن  
الاتيان بالواجب واحرازه ولو مع الجهل بأن يحتاط المكلف ويأتي بكل ما  
يحتمل كونه دخيلاً في الواجب وأخرى يكون التعلم دخيلاً في احراز الامتثال  
وثالثة يكون التعلم مقدمة وجودية للواجب ولولاه لا يتحقق الواجب فهنا صور:  
أما الصورة الاولى فلا دليل على وجوب التعلم لان الواجب على المكلف  
الاتيان بالواجب على وجهه المقرر ولا دليل على وجوب التمييز وأما الصورة  
الثانية وهي صورة توقف احراز الامتثال على التعلم اذ مع عدم التعلم لا يميز  
بين الشرط والمانع فلا بد من التعلم كي يأتي بالعمل الجامع للاجزاء والشرايط  
الخالي عن الموانع وفي هذه الصورة تارة يتمكن المكلف من التعلم بعد تحقق  
الوجوب والفعلية وأخرى لا يتمكن أما مع التمكن من التعلم بعد تحقق الوجوب  
وفعليته فلا اشكال في وجوب التعلم في زمان الواجب بحكم العقل اذ المفروض  
تحقق الوجوب وتنجزه ويجب بحكم العقل الخروج عن عهدة التكليف وافراغ  
الذمة والمفروض ان احراز الفراغ لا يحصل الا بالتعلم فيجب بلا اشكال .

وبعبارة واضحة يجب التعلم في زمان الواجب وأما في صورة عدم التمكن  
في زمان الواجب فربما يقال: يجب التعلم قبل ذلك الزمان وقبل حصول شرط

الواجب اذا المفروض فعلية المحكم في ذلك الزمان وصيرورته على عهدة المكلف وقدرته على الامتثال فيجب بحكم العقل سدباب عدم الامتثال ويشكل بأن وجوب التعلم قبل زمان فعلية الوجوب لا يثبت الا بالالتزام بوجوب المقدمة الدخيلة في تحقق الواجب قبل زمانه وهو مورد الاشكال ولكن لنا ان نتمسك على المدعى بما ورد من الامر بالتعلم لاحظ ما رواه مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفر بن محمد وقد سئل عن قوله تعالى : فله الحجة البالغة فقال: ان الله تعالى : يقول للعبد يوم القيامة : عبدي كنت عالماً ؟ فان قال : نعم ، قال له : أفلا عملت بما علمت وان قال : كنت جاهلاً قال: أفلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك الحجة البالغة ( \* ١ ) وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى ظاهر .

فهذه الصورة أيضاً لا اشكال فيها وهل يلحق بها ما لو احتمل عدم التمكن من التعلم أم لا ؟ الحق هو الالتحاق وذلك لشمول النص فان مقتضى وجوب التعلم المستفاد من النص وجوبه في هذه الصورة أيضاً .

واما الصورة الثالثة وهي صورة توقف وجود الواجب على التعلم فمع التمكن من التعلم بعد تحقق الوجوب وفعليته لا اشكال في عدم وجوب التعلم قبل زمان الواجب وتحقق الوجوب وأما مع عدم التمكن من التعلم في زمان تحقق الوجوب فتارة تكون القدرة دخيلة في الخطاب فقط ولا تكون دخيلة في الملاك وأخرى تكون دخيلة في الملاك كما تكون دخيلة في الخطاب أما على الاول فلا اشكال في وجوب التعلم قبل زمان الوجوب اذ روح الحكم ملاكه والمفروض انه يتحقق الملاك ويفوت بتركه التعلم فيجب لكن يشكل بأنه لا دليل على حفظ الملاك كما مر آنفاً نعم يكفي لاثبات المدعى حديث مسعدة وأما على الثاني فربما

(١) البرهان ج ١ ص : ٥٦٠ الحديث : ٢ .



وإذا عرضت له في اثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثم يسأل عنها بعد الفراغ فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل وان تبين البطلان اعاده<sup>(١)</sup> .

يقال: بأنه لاوجه لوجوب التعلم اذ قبل زمان الواجب لامقتضى لوجوب التعلم وبعد زمان الواجب لايتحقق الوجوب لعدم القدرة فلا مقتضى لوجوب التعلم أيضاً ولذا نقل عن المقدس الاردبيلي انه التزم بالوجوب النفسي بالنسبة الى التعلم ولكن يرد عليه ان الظاهر من أدلة وجوب التعلم هو الوجوب الطريقي لا النفسى فالحق ان يقال ان التعلم بخصوصه واجب بالوجوب الشرعي الطريقي بمقتضى النص فلا بد من الالتزام بأن للتعلم خصوصية ليست لبقية المقدمات الوجودية ومما ذكرنا يعلم حكم صورة احتمال عدم التمكن من التعلم في ظرف تحقق الوجوب فان مقتضى الوجوب الطريقي المستفاد من النص عدم الفرق بين صورة العلم بعدم التمكن والشك فيه وقد مثل في كلام سيدنا الاستاد بما لتوقف القراءة على التعلم ويمكن ان يقال بأن المكلف لو لم يتمكن من القراءة لعدم تعلمها لم يشمل النص الوارد في المقام فان الظاهر من النص ان المنشأ لترك الواجب ان كان عدم العلم والجهل بالواجب يعاقب فيجب تعلم الواجبات كي لاينجر الجهل بها الى تركها ومع عدم القدرة على القراءة لا يصدق عنوان عدم العلم والجهل بل الصادق فيه عدم القدرة فلاحظ .

(١) اذ بهذا النحو يتحقق الامتثال وما أفاده لاشكال فيه بالنسبة الى الاعمال التي لا يكون أبطالها حراماً وأما اذا كان الابطال حراماً كالصلاة مثلاً على القول بحرمة أبطالها كما هو الحق فيشكل اذ يجب على المكلف تعلم الصلاة الصحيحة كي لا يقع في الحرام بابطالها .

(مسألة ١٩) : يجب تعلم مسائل الشك والسهو التي هي في معرض الابتلاء لثلا يقع في مخالفة الواقع<sup>١</sup> .

١) اذ مع عدم المعرضية لوجه لوجوب التعلم فانه قدمران وجوب التعلم ليس نفسياً كما نسب الى الاردبيلي. ثم انه لو قلنا بجواز ابطال الصلاة فيجوز الاحتياط بالاتيان بالاطراف مع سعة الوقت ولا يتوقف الامتثال على التعلم وأما لو قلنا بحرمة الابطال - كما نقول - فمع العلم بالابتلاء أو احتمالها يجب التعلم كي لا يقع في الخلاف كما في المتن وتفصيل الكلام: انه لو أمكنه التعلم بعد الوقت لا يجب عليه التعلم قبله والا يجب قبله كما تقدم في المسألة المتقدمة . انقلت: مع عدم العلم بالابتلاء ماوجه الوجوب مع جريان الاستصحاب الاستقبالي بعدم الابتلاء؟

قلت : أولاً : هذا انما يتصور مع عدم العلم الاجمالي بالابتلاء وأما مع العلم الاجمالي فلا مجرى للاصل كما هو ظاهر .

وثانياً : انه لا مجرى للاصل مع وجود الدليل على وجوب التعلم كما مر ذكره في المسألة المتقدمة اذ الاستصحاب وان كان عبارة عن الطريق المجعول لكن موضوعه الشك ومع وجود الشك في الابتلاء يجب التعلم فلا يقاس استصحاب عدم الابتلاء على مورد قيام الامارة على عدمه فان مفاد الامارة نفي الشك فلا يجب التعلم اذ يعلم علماً تعبدياً بعدم الابتلاء .

وملخص القول: ان الاستصحاب موضوعه الشك ومع حفظ الشك يجري والامارة موردها الشك ويعتبر عدمه .

ولقائل ان يقول: ان قلنا بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقة ، يمكن ان يقال : بجريان الاستصحاب الاستقبالي ويحترز به



( مسألة ٢٠ ) : تثبت عدالة المرجع في التقليد بأمر: الاول :  
العلم المحاصل بالاختبار أو بغيره<sup>(١)</sup> الثاني : شهادة عادلين بها<sup>(٢)</sup> ولا  
يبعد ثبوتها بشهادة عدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً<sup>(٣)</sup> .

عدم الابتلاء فلا يجب التعلم .

وبعبارة اخرى : يكفي في جريان الاستصحاب عدم كونه لغواً والمفروض  
في المقام انه يترتب عدم وجوب التعلم ولا يتوجه اليه ما أفاده سيدنا الاستاد  
من التخصيص المستهجن بالنسبة الى دليل وجوب التعلم لانه مع جريان  
الاستصحاب ينقلب الشك في الابتلاء الى العلم بعدمه .

وان شئت قلت : ان دليل الاستصحاب حاكم على دليل وجوب التعلم .

(١) كما هو ظاهر فان حجية العلم عقلي ولا اشكال فيها .

(٢) بلا اشكال فانه لا ريب في ثبوت الموضوعات الخارجية بشهادة عدلين .

(٣) اذ اخبار العدل الواحد بل مطلق الثقة طريق عقلائي ولم يردع عن

العمل به شرعاً واما حديث مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

سمعتة يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل

نفسك الى أن قال : والاشياء كلها على هذا حتى يتبين لك غير ذلك أو تقوم به

البينة ( \* ١ ) فسنده ضعيف بمسعدة مضافاً الى أن البينة عبارة عن ما يتبين به

الشيء لا خصوص اخبار عدلين .

ان قلت : ان مقتضى مفهوم حديث ابن المغيرة الاتي عدم اعتبار خبر من

لم يعرف بحسن في نفسه كما لو علم بأنه شارب الخمر مع كونه ثقة فيلزم عدم

اعتبار قول الثقة ويترتب عليه عدم اعتبار روايات وردت عن طريق ثقات مع

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

الثالث : حسن الظاهر والمراد به حسن المعاشرة والسلوك  
الدينى بحيث لو سئل غيره عن حاله لقال لم نر منه الا خيراً<sup>(١)</sup> .

ويثبت اجتهاده واعلمية أيضاً بالعلم وبالشياع المفيد للاطمينان  
وبالبينة وبخبر الثقة فى وجه<sup>(٢)</sup> ويعتبر فى البينة وفى خبر الثقة هنا

عدم حسن حالهم كسماعة مثلاً .

وبعبارة أخرى: هذه الرواية توجب الردع عن السيرة الجارية على العمل  
بخبير الثقة .

قلت : الاستدلال بهذه الرواية على الردع يستلزم المحال اذ كونها رادعة  
يتوقف على حجية قول الثقة ومع ثبوت الردع بها يلزم من رادعتها عدم اعتبار  
قول الثقة فيلزم من رادعتها عدمها وما يلزم من وجوده العدم محال .

(١) لجملة من الروايات : منها مارواه عبد الله بن المغيرة قال : قلت لابي  
الحسن الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال: كل  
من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح جازت شهادته (\* ١) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو كان الامر  
الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس (\* ٢)  
فان الظاهر منهما انه يكفى حسن الظاهر فى قبول الشهادة .

(٢) اما ثبوتها بالعلم فلان العلم حجة عقلًا وذاتًا وأما اعتبار الاطمينان الحاصل  
بالشياع فلان الاطمينان الحاصل بالشياع طريق عقلائي أمضاه الشارع وأما  
ثبوتها بالبينة فهو على طبق القاعدة المقررة من ثبوت الموضوعات بالبينة الا

(١) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث : ٥ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .



ان يكون المخبر من أهل الخبرة<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٢١) : من ليس أهلاً المرجعية في التقليد يحرم عليه

الفتوى بقصد عمل غيره بها<sup>(٢)</sup> .

فيما علم من الشرع من لزوم رعاية بعض القيود وأما اعتبار خبر الثقة فقد مر  
تقريبه .

(١) اذ يشترط في حجية الشهادة ان تكون حسية فان لم يكن الشاهد من أهل  
الخبرة لم تكن شهادته عن حس امكانه لغير أهلها .

(٢) عدم الاهلية تارة من جهة عدم كونه مجتهداً وأخرى من جهة فقدانه  
لبقية الشرائط فيقع الكلام في مقامين أما المقام الاول فلا اشكال في حرمة فانه  
يدل على حرمة قوله تعالى آله أذن لكم أم على الله تفترون (\* ١) فان الاخبار  
عن الحكم الشرعي وأسناده الى الله من غير حجة افتراء على الله تعالى ويدل  
على حرمة أيضاً من الكتاب قوله تعالى ولوتقول علينا بعض الاقويل لاخذنا  
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين (\* ٢) ولو قال نظري في هذا الحكم كذا كان  
كذباً من هذه الجهة أيضاً وتدل على الحرمة أيضاً جملة من الروايات منها ما  
رواه أبو عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أفتى الناس بغير علم ولا هدى  
من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (\* ٣)  
ومثله غيره من الروايات الواردة في الباب الرابع من أبواب صفات القاضي  
من الوسائل .

ولا يخفى ان حرمة الافناء بالنسبة الى من لا يكون مجتهداً لا تختص بصورة

(١) يونس ٥٩ .

(٢) الحاقة ٤٤ - ٤٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب صفات القاضي الحديث ١ .

كونه بقصد عمل غيره بل تحرم ولو مع عدم هذا القصد بل تحرم ولو مع عدم مخاطب لكلامه فان مقتضى حرمة القول بغير العلم والافتراء على الله بمقتضى الكتاب عدم اشتراطها بشرط الآن يقال: بانصراف الدليل عن صورة عدم وجود المخاطب .

وأما المقام الثاني فربما يقال في وجه الحرمة: ان الافتاء منصب للنبي وعلوي عليهما السلام وخلفائه من بعده فلا يجوز بغير اذنهما ولم يأذن لمن يكون فاقداً لبعض الشرائط .

ويرد عليه : ان أدلة الشرائط تقتضي عدم اعتبار رأى فاقد الشرط ولا تدل على عدم جواز الافتاء .

وربما يقال : بأن افتائه مع عدم كونه أهلاً أغراء بالجهل واضلال للغير . وفيه انه لو فرض أخباره بعد افتائه بأن نظري ليس معتبراً لك لم يتحقق اغراء بلاشكال واما مع عدم أخباره بذلك بعد افتائه فتارة يكون الطرف معتقداً بأنه واجد للشرائط فالظاهر انه لا بأس بالافتاء في هذه الصورة أما من حيث الافتاء فالمفروض انه مجتهد ويكون افتائه مستنداً الى الحجة الشرعية وأما من حيث فقدانه لبعض الشرائط فالمفروض ان المقلد قد قام عنده الطريق المعتبر غاية الامر انه جاهل بواقع الامر ولا دليل على وجوب اعلام الجاهل في الموضوعات .

وأما ان كان من يريد تقليده عالماً بفسقه مثلاً لكن لا يعلم ان تقليد الفاسق غير جائز فافاد سيدنا الاستاد بأنه لا يجوز الافتاء في هذه الصورة اذ تبليغ الاحكام واجب .

ويرد عليه : أولاً : انه لو تم الدليل على وجوب تبليغ الاحكام ووجوب



كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

اعلام الجاهل بالحكم فلا فرق بين صورة الافتاء وعدمه بل يجب على كمال التقديرين وثانياً : ان الظاهر انه لم يتم دليل على وجوب تبليغ الاحكام بنحو الاطلاق .

وبعبارة أخرى: لم نجد دليلاً دالاً على اعلام الاحكام الشرعية وبيانها لكل واحد من المكلفين نعم المقدار اللازم التهيأ لبيانها كي لا يندرس الاحكام وان شئت قلت : يلزم بنحو الواجب الكفائي التحفظ على الاحكام وأما قوله تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (\* ١ ) فانما تدل على وجوب التفقه كفائياً وانذار الناس بان في الشرع أحكاماً الزامية وأما اعلام كل جاهل ولو قصوراً فلا دليل عليه نعم اذا وصلت النزبة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجب القيام بهما مع تمامية الشرائط المقررة .

(١) بلا اشكال كما في كلام بعض الاصحاب وعن المسالك انه موضع وفاق بين أصحابنا وقد صرحوا بكونه اجماعياً ويدل على المدعى من النصوص ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي [ كنبي ] أو وصى نبي (\* ١ ) فان مقتضى هذه الرواية ان المتصدي للقضاء يجب ان يكون نبياً أو وصى نبي فلا بد من الاقتصار على المرضي به وهو الواجد للشرائط ويؤيد المدعى ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه [ ما جلسه ]

(١) التوبة ١٢٣ .

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٣ .

الانبي اأوصي نبي أو شقي (\* ١) وربما يستدل على جواز الحكومة للمجتهد بما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه (\* ٢) بتقريب : ان الاستفادة من هذا الخبر جواز الحكومة لمن يعرف شيئاً من قضاياهم عليهم السلام ولا اشكال في ان المجتهد كذلك . وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بالحسن بن علي الوشاء الواقع في السند فمع قطع النظر عن أبي خديجة وفرض كونه ثقة لا يتم سند الرواية أيضاً .

فالحق: انه يشترط في الحاكم كل أمر يحتمل اعتباره اذ مقتضى تلك الرواية حرمة التصدي للقضاة الا لمن يعلم كونه مأذوناً من قبل الامام عليه السلام والظاهر انه لا فرق بين قاضي التحكيم والقاضي المنصوب .

وأفاد سيدنا الاستاد انه لا يشترط في قاضي التحكيم الاجتهاد واستدل بقوله تعالى: واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل (\* ٣) بتقريب ان مقتضى الاطلاق جواز الحكومة لكل أحد غير مقيد بكونه مجتهداً .

وفيه ان الاستفادة من الالية ان الوظيفة على القاضي ان يحكم بالعدل فليست الالية في مقام بيان شرائط القاضي .

وثانياً: انه لو التزمنا بالاطلاق يلزم القول بعدم الاشتراط في القاضي المنصوب أيضاً .

(١) نفس المصدر ح ٢ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضي الحديث : ٥ .

(٣) النساء ٥٨ .



## ولا يجوز الترافع اليه<sup>١</sup> .

وثالثاً : على فرض تسليم الاطلاق لابد من تقييد الاية برواية سليمان فان مقتضى هذه الرواية ان مقام الحكومة مختص بالنبي والوصي وليس لاحد التصدي له نعم لو ثبت في مورد اذن الامام لجاز .

واستدل على مدعاه أيضاً بما رواه الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منسا فقال: ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط (\*١) بدعوى: ان المستفاد من الرواية انه يكفي لجواز القضاء التراضي بين المترافعين . ويرد عليه: انه على فرض تمامية الاطلاق لابد من ان تقييد الرواية بما رواه سليمان فان مقتضى تلك الرواية حرمة القضاة والحكومة على نحو الاطلاق الا ما خرج بالدليل الا أن يقال : ان مقتضى القاعدة التصرف في رواية سليمان برواية الحلبي بأن يقال : ان مقتضى رواية سليمان حرمة الحكومة على نحو الاطلاق والمستفاد من رواية الحلبي جواز الحكومة لكل شيعي مرضى للمترافعين لكن مورد رواية الحلبي خصوص قاضي التحكيم الذي رضى المتخاصمان بحكمه فلاحظ أضف الى ذلك ان نفوذ حكم شخص في حق غيره يحتاج الى دليل ومقتضى الاصل الاولي عدم النفوذ .

(١) عن المسالك انه كبيرة . والحق أن يقال: الترافع تارة يكون عند قضاة الجور وأخرى عند من لأهلية له من حيث فقد الشرائط أما في الصورة الاولي فلا اشكال في الحرمة نصاً وفتوى .

وأما الصورة الثانية فافاد سيدنا الاستاد : بأنه لا دليل على حرمة الذاتية

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضي الحديث : ٨ .

ولا الشهادة عنده<sup>(١)</sup> والمال المأخوذ بحكمه حرام وان كان  
الاخذ محققاً الا اذا انحصر استنقاذ الحق المعلوم بالترافع اليه هذا  
اذا كان المدعى به كلياً وأما اذا كان شخصياً فحرمة المال المأخوذ  
بحكمه لا تخلو من اشكال<sup>(٢)</sup> .

---

واستدل سيد المستمسك على الحرمة بأنه اعانة على الاثم .

وفيه : انه لا دليل على حرمة الاعانة على الاثم وانما المحرم التعاون عليه  
ويمكن أن يستدل على حرمة بأنه أمر ودعوة الى الحرام اذ مع فرض كونه حراماً  
على المتصدي يكون الترافع اليه دعوة منه الى الحرام وبعبارة أخرى : يستفاد  
من دليل وجوب النهي عن المنكر حرمة الامر به والدعوة اليه .

(١) الانصاف ان اثبات الحرمة لها في نفسها مع قطع النظر عن عروض  
عنوان محرم آخر عليها مشكل فلاحظ .

(٢) تارة انقاذ الحق لا يكون منحصرأ بالترافع عند من لا أهلية له وأخرى  
يكون منحصرأ أما في الصورة الاولى فلا اشكال في حرمة الترافع اليه كما تقدم  
والمال المأخوذ منه ان كان شخصياً جاز أخذه فانه ماله والاجماع المدعى على  
الحرمة حاله في الاشكال معلوم وأما مارواه عمر بن حنظله قال: سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما  
الى السلطان أو الى القضاة أيحل ذلك ؟ فقال: من تحاكم اليهم في حق أو باطل  
فانما تحاكم الى طاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه  
أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى: يريدون ان يتحاكموا  
الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ( \* ١ ) فضعيف بعمر سنداً .

---

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضى الحديث : ٤ .



وأما ان كان كلياً ولم يكن للمحكوم له ولا لغيره تشخيصه كما في دين قبل حلول أجله فلا اشكال في حرمة أخذه وأما مع جواز أخذه كما لو حل أجله . فأفاد سيدنا الاستاد بأن المباشر للاداء باجبار الحاكم لو كان شخص المديون يجوز الاخذ اذ المفروض ان المديون شخص الكلبي فسي الشخص ولا مجال لان يقال انه مكره ورفع الاكراه اذ رفع الاكراه امتناني ولا امتنان بالنسبة الى الداين بل هو خلاف الامتنان، لكن ذكرنا في محلنا ان حديث الرفع لا بد ان يكون امتنانيا بالنسبة الى كل من ينطبق عايه بالنسبة الى غيره فيمكن التمسك بالحديث .

وأما ان كان التشخيص بغير فعل المديون كما لو شخصه الحاكم بنفسه أو أمر الداين به لم يكن الاخذ جازياً .

فالتنتيجة: ان الحق ان كان كلياً يشكل جواز الاخذ نعم لو كان المديون عاصياً عن الادعاء جاز الاخذ بعنوان التقاص مع اجتماع شرائطه .

وأما الصورة الثانية وهي صورة الانحصار فقد تمسكوا للجواز بقاعدة لا ضرر وقد ذكرنا في بحث القاعدة ان المستفاد من نصوص الباب حرمة الاضرار بالغير لا رفع الاحكام الضرورية فلا فرق بين الصورتين في الحرمة الا أن يكون المنع عن الترافع حرجياً فترفع الحرمة بالحرج هذا بالنسبة الى جواز الترافع وعدمه وأما بالنسبة الى أخذ الحق فالكلام فيه هو الكلام في الصورة الاولى اذ دليل لا ضرر على المشهور أو دليل لا حرج لا يقتضى الانفى الحكم وأما اثبات كون تشخيص الكلبي بفعل الحاكم أو بأمره فلا يستفاد منهما فلاحظ . وربما يستدل على الجواز بما ورد في جملة من النصوص من جواز الحلف كاذباً تقيّة مثل ما رواه اسماعيل بن سعد الاشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

(مسألة ٢٢) : الظاهر ان المتجزي في الاجتهاد يجوز له العمل  
بفتوى نفسه<sup>(١)</sup> بل اذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره  
العمل بفتواه<sup>(٢)</sup>.

سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه  
وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجوبه منه قال لا جناح عليه  
وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم (\* ١)  
وغيرها من الروايات المذكورة في البواب الثاني عشر من أبواب الايمان في  
الوسائل والانصاف انه لا دلالة في هذه النصوص على المدعى .

(١) اذ المفروض انه عالم وعارف بالحكم الشرعي عن دليله فجواز العمل  
بنظره من الواضحات والاحسن في التعبير ان يقال : يجب عليه اذ لا يمكن ان  
يرجع الى الغير والحال انه يرى الغير جاهلاً وهمل يمكن رجوع العالم الى  
الجاهل ؟

(٢) اذ الميزان في جواز الرجوع كون المرجع عالماً والمفروض في المقام  
كذلك .

والظاهر انه لا وجه لقيده معرفة مقدار معتد به من الاحكام اذ الميزان في  
السيرة العقلية ان يكون المرجع عالماً بل لا يبعد شمول بعض الادلة اللفظية  
للمقام لاحظ ما رواه أبو عبيدة (\* ٢) ، فان الاستفادة من هذه الرواية كما تقدم  
سابقاً انه يجوز افتاء الناس مع العلم وانما المحرم الفتوى عن غير علم والمفروض  
ان المتجزي يفتى مع العلم فلا يحرم .

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث : ١ .

(٢) راجع ص ٦٧ .



الامع العلم بمخالفة فتواه لفتوى الافضل أو فتوى من يساويه  
فى العلم<sup>١</sup> وينفذ قضائه ولو مع وجود الاعلم<sup>٢</sup> .

(١) ففي الصورة الاولى يجب الرجوع الى الافضل وفي الصورة الثانية يجب  
الاحتياط كما تقدم .

(٢) تقدم ان الاصل الاولى يقتضي عدم نفوذ القضاء وأيضاً قدمر ان الاستفادة  
من حديث سليمان ( \* ١ ) حرمة الحكومة فلا بد من الاقتصار على المقدار  
المعلوم وهو المجتهد المطلق الذي استنبط معظم الاحكام .

ان قلت : يمكن استفادة الاطلاق من حديث أبى خديجة قال : بعثني أبو  
عبدالله عليه السلام الى أصحابنا فقال : قل لهم : أياكم اذا وقعت بينكم خصومة  
أو تدارى في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق  
اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرماننا فاني قد جعلته عليكم قاضياً وياكم  
ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السلطان الجائر ( \* ٢ ) .

قلت: هذه الرواية ضعيفة سنداً بابي الجهم فانه يمكن ان يكون المراد به  
بكير بن أعين وهو لم يوثق ولا يمكن الحكم بوثاقته من الروايات الواردة في  
مدحه عن الامام عليه السلام اذ يمكن تأخر تاريخ المدح عن زمان الرواية .

لكن الانصاف ان حديث الحلبي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما  
كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس  
هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ( \* ٣ ) ، باطلاقة  
يدل على جواز حكومة رجل من الشيعة لكن الرواية مخصوصة بقاضي التحكيم .

(١) لاحظ ص ٦٩ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ٦ .

(٣) الوسائل الباب الاول من أبواب صفات القاضي الحديث : ٨ .

( مسألة ٢٣ ) اذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده جاز البقاء على تقليده الى أن يتبين الحال<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٢٤ ) : الوكيل في عمل يعمل بمقتضى تقليد موكله لا تقليد نفسه وكذلك الحكم في الوصى<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٢٥ ) : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القاصرين ينزل بموت المجتهد<sup>(٣)</sup> وكذلك المنصوب من قبله ولياً وقيماً فانه ينزل بموته على الاظهر<sup>(٤)</sup> .

---

(١) للاستصحاب .

(٢) الوجه فيما أفاده ان المنصرف اليه من الوكالة أو الوصاية هو العمل الصحيح بنظر الموكل والموصي فلامجال للوكيل أو الوصي اعمال نظره وأفاد سيد المستمسك: انه لو تمت مقدمات الحكمة جاز الاخذ باطلاق الكلام والعمل على نظر الوكيل أو الوصى ويشكل ما أفاده فان مقصود الموكل أو الموصى ا فراغ ذمته فلا يرضيان بعمل غير صحيح في نظرهما وان أبيت عما ذكرنا فلا أقل من كونه مانعاً عن الاطلاق لصلاحيته للقربنية فلا تتم مقدمات الاطلاق ولو وصلت النوبة الى الشك وجب الاقتصار على نظرهما لعدم الدليل على خلافه.

(٣) اذ لا معنى للاذن بعد الموت كما ان الوكالة تنتهي بموت الموكل فان الوكالة قوامها بوجود الموكل وهذا ظاهر .

(٤) أفاد سيد العروة: بأنه لا تبطل وما يمكن أن يكون دليلاً لعدم البطلان أمور:



(مسألة ٢٦) : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر الا اذا علم مخالفته للواقع أو كان صادراً عن تقصير

الاول: أن الفقيه له الولاية كولاية الامام عليه السلام فله جعل السلطنة المطلقة للغير ولا تنتهي بموته وفيه أنا قد أثبتنا في بحث الولاية عدم الولاية للفقيه فليس له الا الاذن والتوكيل وعلى فرض تسليم ولايته لا بد من الاقتصار على المتيقن وهو مادام حياً وأما نفوذ عمله بعد وفاته فلا دليل عليه .

الثاني : ان الفقيه قاض وهذه المناصب من مناصب القضاة . وفيه : ان القاضي لا ولاية له ولا دليل على أنه يمكنه جعل هذه المناصب . ان قلت : ان المذكور في المقبولة « فاني قد جعلته عليكم حاكماً » (\* ١ ) فهو الحاكم المطلق قلت : المستفاد منها انه جعلته عليكم قاضياً مضافاً الى ان السند ضعيف بعمر .

الثالث: ان جعله كجعل الله فيبقى مادام القيم باقياً وفيه: انه دعوى بلا دليل .  
الرابع : ان عمل الفقيه واسطة في الثبوت الى جعل الله . وفيه: انه لا دليل عليه .

الخامس: السيرة المستمرة غير المردوعة . وفيه: ان اثبات السيرة واستمرارها الى زمان المعصوم أول الاشكال والكلام .

السادس : الاستصحاب . وفيه : أولاً : انه لا يجري للمعارضة فانه من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي وثانياً: مع عدم احراز الموضوع لامجال للاستصحاب .

وبعبارة أخرى نحتمل أن تكون القيمة للقيم مادام حياة المجتهد ومع عدم احراز الموضوع لا يمكن جريان الاستصحاب فتأمل .

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

(١) الحق في المقام أن يقال : ان لحكم الحاكم جهتين : الاولى : رفع الخصومة وفصلها الثانية: ترتيب آثار الواقع عليه أما الجهة الاولى فربما يتمسك لعدم جواز نقضه بالاجماع وأخرى بما رواه عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاوان كان حقاً ثابتاً له لانه أخذ به حكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى : يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به قلت : فكيف يصنعان ؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرماننا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردو الراد علينا الراد على الله (\* ١) ، ولكن حال الاجماع في الاشكال معلوم والمقبولة ضعيفة سنداً ولكن لا اشكال في ان حكم الحاكم يقضي على الخصومة بفصلها فلا يجوز وصلها وقيل انما سمي القاضي قاضياً لما ذكر .

وعلى الجملة لا اشكال في ان النزاع لسولم يتم بالقضاء وكان جازياً رفع النزاع الى حاكم آخر لاختل النظام ولزم الهرج والمرج ولا يترتب الاثر المرغوب فيه على جعل القضاة ولا فرق في نفوذ حكمه بين مورد الشك والقطع بالخلاف والذي يدل على ما ذكرنا : انه لا اشكال ولا خلاف في نفوذ حكمه في حق المتخاصمين في الشبهات الموضوعية مع ان الغالب ان كلا منهما يدعى العلم بكذب الاخر أو كذب بينته والالم تقع بينهما خصومة ولو كان العلم بخطأ

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .



القاضي مجوزاً لتقض حكمه فيها لعطل أمر الخصومات غالباً والحال ان دليل  
نفوذ حكم الحاكم يشمل جميع الموارد بلا اشكال. وصفوة القول: انه لامجال  
لهذا الاشكال .

وأما الجهة الثانية وهي ترتيب آثار الواقع على حكم الحاكم مع القطع  
بالخلاف فلا دليل عليه بل الدليل على خلافه لاحظ ما رواه هشام بن الحكم عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما ا قضى  
بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له  
من مال أخيه شيئاً فانما قطعت له به قطعة من النار (\* ١ ) وما في تفسير العسكري  
عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم  
بين الناس بالبينات والايمان في الدعاوى فكثرت المطالبات والمظالم فقال :  
أيها الناس انما أنا بشر وأنتم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض  
وانما أ قضى على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ  
به فانما اقطع له قطعة من النار (\* ٢ ) فان الروايتين صريحتان في ان المال  
اذا لم يكن لمن حكم له يكون قطعة من النار فيفهم ان حكم الحاكم لا يغير  
الواقع نعم لا اشكال في نفوذه مع الشك والمراد من موارد الشك ما تكون الشبهة  
موضوعية والا يلزم كون الحكم لغواً مضافاً الى أن السيرة جارئة على ترتيب  
الاثر على الحكم عند الشك فالنتيجة ان الحكم لا يغير الواقع بلا فرق في محل  
الخلاف بين الحكم والموضوع فلو ادعى أحد المترافعين بطلان البيع مسن  
حيث نجاسة المبيع حيث لاقى العرق من الجنب حراماً والاخر يرى الصحة لعدم

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

( مسألة ٢٧ ) : اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه اعلام من سمع منه ذلك<sup>(١)</sup> .

نجاسة ذلك العرق عنده فترافعا والحاكم حكم بالصحة من حيث انه يرى العرق الكذائي طاهراً لم يجز للمدعى عليه ترتيب آثار الطهارة على المبيع وكذلك الحال في الشبهة الموضوعية فاذا علمنا مخالفة حكمه للواقع بالعلم الوجداني أو بامارة معتبرة لا يجوز ترتيب آثار الواقع على الحكم.

وبعبارة أخرى : يكون الواقع على حاله ويترتب على ما ذكر انه لو حكم الحاكم بمال على المدعى عليه فهو وان كان ملزماً بالدفع الا أنه يجوز له سرقة عين ماله بل يجوز له التقاص من آخر مع تمامية شرائطه هذا فيما لم يكن حكمه صادراً عن التقصير في المقدمات والا لا يكون حكمه نافذاً لعدم قابليته للحكم. (١) ربما يستدل على المدعى - كما في كلام سيد المستمسك - بوجوب اعلام الجاهل بمقتضى آية النفر (\* ١) بدعوى : ان الاستفادة من الاية وجوب اعلام الجاهل ورفع عذره وايجاد الداعي في نفسه للعمل بالوظيفة .

ويرد عليه: ان الاستفادة منها ليس وجوب ايصال الاحكام الى آحاد المكلفين بأي نحو ممكن ولو بدق أبواب بيوتهم بل الاستفادة منها وغيرها وجوب التبليغ فحسب ويتحقق ذلك ببيان الاحكام الشرعية على نحو يتمكن العامي من الوصول اليه حتى لا يندرس الدين وأما الايصال الى كل فرد فلم يلتزم به الائمة عليهم السلام فكيف بغيرهم نعم يجب تبليغ الاحكام اما بطبع رسالة ونشرها أو الجلوس في البيت والتهيأ لجواب الاسئلة كما كان شأن الائمة عليهم السلام وينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام: مثلك مثل الكعبة تؤتى ولا تأتى.

(١) لاحظ ص : ١٠ .



ولكنه اذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه فيما  
اذا كانت فتواه السابقة مطابقة لموازين الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وأفاد سيدنا الاستاد في هذا المقام بأنه تارة ينقل فتوى المجتهد بالاباحة  
والحال ان يكون هو الوجوب أو الحرمة وأخرى يكون عكس الفرض أما في  
الصورة الاولى فلا اشكال في وجوب الاعلام بتقريب ان الناقل قد سبب الى  
الوقوع في الحرام والمستفاد من أدلة المحرمات حرمة انتساب ارتكاب المنحرم  
الى المكلف بلا فرق بين المباشرة والتسبيب ولذا يحرم تقديم الطعام النجس  
الى الجاهل بالنجاسة للاكل فان الحرمة المستفادة من الدليل وان كانت متعلقة  
بالاكل الا أن العرف يفهم حرمة تحقق الاكل النجس بسلا فرق بين المباشرة  
والتسبيب واستدل ثانياً بجملته من الروايات : الاولى : مارواه عبدالرحمان بن  
الحجاج (\* ١) الثانية ما رواه أبو عبيدة (\* ٢) الثالثة ما رواه ابن عمار (\* ٣)  
بتقريب ان المستفاد من هذه النصوص ان التسبيب كالمباشرة مورد المنع .  
اذا عرفت هذا نقول : أما دليله الاول فيرد عليه أولاً : ان دعوى ان العرف  
يفهم من أدلة المحرمات مبغوضية تحقق الفعل بلا فرق بين المباشرة والتسبيب  
بلا بينة ونحن لا نجزم بها .

وثانياً : المفروض ان الناقل حين النقل كان معذوراً فيما ارتكبه ولم يصدر  
عنه بعده شيء فلا وجه لوجوب الاعلام .  
وثالثاً : على فرض القول به انما نقول فيما نعلم بارتكاب المنقول اليه وأما  
مع الشك في الارتكاب فلا يتم الدليل المذكور لاثبات الحرمة وأما الروايات  
المشار اليها فانما هي واردة في الافتاء ولا وجه لقياس نقل الناقل على الافتاء .  
(١) بتقريب ان الاجتهاد السابق اذا كان على طبق الموازين والمقلد بساق

١ - ٢ - ٣) لاحظ ص ٢٠ - ٢١ .

على تلك الفتوى والعمل بها اما باعتقاد بقائها على ماهي عليها واما لاستصحاب البقاء فلا يرتبط بالمجتهد بخلاف ما لو اشتبه المجتهد في الفتوى السابقة أو اشتبه في نقل فتواه فانه يجب عليه الاعلام لاستناد وقوع المكلف في الخلاف بسببه وأما في الصورة الاولى فلا ، نعم لو عمل على خلاف الفتوى الثانية بمحض من المجتهد كما لو ترك السورة على طبق الفتوى الاولى وجب على المجتهد اعلامه اذ لو سكت يكون اغراءً بالجهل .

ويرد عليه: ان الفتوى السابقة لو كانت على خلاف الموازين لم يكن وجه لوجوب الاعلام بقاءً اذ حين الافتاء وفي زمانه لم يكن مقصراً بل كان قاصراً في ذلك الافتاء فما صدر منه كان معذوراً في صدوره والمفروض ان بقاءً لم يصدر منه أمر جديد فلا وجه لوجوب الاعلام الامن باب وجوب تبليغ الجاهل على الاطلاق بلا خصوصية للمقام .

ولما انجر الكلام الى هنا كان الحرى بنا ان نذكر ما يمكن أن يكون وجهاً لوجوب اعلام الجاهل وتنبيه الغافل .

فنقول : يقع الكلام في مقامين : أحدهما : الجهل بالموضوع ، ثانيهما الجهل بالحكم ، أما المقام الاول فلا اشكال في عدم وجوب الاعلام الا في بعض الموارد الذي علم من الشارع انه لا يرضى بتحقيقه وأوجب التنبيه كما لو أراد شخص قتل انسان بتصور انه غنم فلا اشكال في وجوب الاعلام لكن هذا من جهة وجوب حفظ النفس فانه يجب حفظها بأي وجه ممكن .

وأما المقام الثاني فما يمكن ان يقال أو قيل في وجهه أمور :

الاول : ما ربما يدعى : من ان العقل حاكم بوجوب انقاذ من يشرف على

الهلاك .



ويرد عليه: انا أنكرنا حكم العقل الا في باب حسن الاطاعة وقبح المعصية  
وأما بالنسبة الى ثبوت الاحكام الشرعية فلا سبيل للعقل الى كشفها. مضافاً الى  
ان اشراف الجاهل على الهلاك أول الاشكال والكلام فان غايته عدم وصوله الى  
درجة الكمال وأما الزائد عليه فلا اذ المفروض انه جاهل نعم ان كان مقصراً  
يجب رده من باب النهي عن المنكر أو الامر بالمعروف .

ولا يخفى ان ما ذكر من الدليل على فرض تماميته انما يقتضى اعلام الاحكام  
اللزامية وأما غير الالزامية من الاحكام فلا اذ ليس في ترك المباح خطر فلاحظ.  
الثاني: قوله تعالى: ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من  
بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (\* ١) بتقريب:  
ان المستفاد من الاية ان الذي يكتم ما هو سبب للهداية كان ملعوناً ولاشبهة  
ان الاحكام الشرعية توجب السعادة الابدية أو فقل: ان بيان الاحكام هداية  
للناس فيحرم كتمانها .

ويرد عليه: أولاً: ان الكتمان على ما يستفاد من اللغة عبارة عن الامسك  
والاصرار على عدم البيان ويؤيد المدعى ما عن النبي صلى الله عليه وآله: قال:  
من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجحيم يوم القيامة بلجام من النار وهو قوله: أولئك  
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (\* ١) فتأمل .

ومن الظاهر ان مجرد عدم الاعلام ليس اصراراً على عدم البيان وان شئت  
فقل: ان المستفاد من الاية بحسب الفهم العرفي ان السكوت والامسك عن الجواب  
في مورد الاظهار كتمان وعبارة أخرى: الكتمان عدم التكلم في مورد يكون

(١) البقرة ١٥٦ .

(٢) البرهان ج ١ ص ١٧١ الحديث : ٧ .

معرضاً للاظهار فالكتمان عدم الملكة لاالعدم المطلق بل لايبعد ان يستفاد من هذه  
الكلمة عدم الاظهار عن داع نفساني فالنتيجة ان مجرد عدم الاعلام لا يكون  
مصدقا للكتمان .

الثالث قوله تعالى: رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة  
بعد الرسل ( \* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من الاية وجوب اتمام الحججة بحيث لا تبقى للناس حجة  
فاللزام علينا اتمام الحججة على الناس باعلامهم وتعليمهم الاحكام .

وفيه: ان المستفاد من الاية ان الله تعالى أتم الحججة وقد تمت وتحققت في  
الخارج فلا يكون للناس حجة على الله بل له تعالى الحججة البالغة ولا يستفاد  
من الاية الشريفة وجوب اتمام الحججة علينا بالاعلام .

وان شئت قلت: ان المستفاد من الاية ان اتمام الحججة قد تحقق وتم بفعله  
تعالى بارسال الرسل وانزال الكتب وبعد تماميتها لا موضوع للاتمام .

الرابع قوله تعالى: قل فله الحججة البالغة فلو شاء لهديكم أجمعين (\* ٢) .  
والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب .

وملخص الكلام : ان المستفاد من الاية ان الله تبارك وتعالى تمم الحججة  
بايصال التكليف الى المكلفين بحيث لا تكون لهم حجة عليه بل له الحججة  
البالغة وليس ارادته متعلقة بالالجاء والاجبار وعلى كل لايرتبط بالمقام كما هو  
ظاهر .

(١) النساء ١٦٣ .

(٢) الانعام ١٥٠ .



( مسألة ٢٨ ) : اذا تعارض الناقلان فى الفتوى فمع اختلاف  
التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الاول يعمل بمتأخر  
التاريخ وفى غير ذلك عمل بالاحتياط - على الاحوط وجوباً - حتى  
يتبين الحكم<sup>١</sup> .

الخامس قوله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لانفر من كل فرقة  
منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون (\*١)  
بتقريب: ان المستفاد من الآية وجوب النفر والتفقه والرجوع والتحذير بوجوب  
تحقق الحذر والعمل على طبق ما حذر فيجب اعلام الجاهل وتحذيره.

وفيه: ان المستفاد من هذه الآية وجوب التفقه كى لا يندرس امر الشريعة  
والتهيأ للتعليم واما وجوب اعلام كل واحد واحد باى نحو كان فلا يستفاد من  
الآية عرفاً وان آيت فاعتبر بما ذكرنا من السيرة المستمرة الى زمانهم وسيرتهم  
عليهم السلام فانه لم يسمع ان احداً منهم عليهم السلام كان يدق الابواب ويعلم  
الناس الاحكام.

فانقدح من مجموع ما ذكرنا عدم دليل على وجوب الاعلام على الاطلاق  
نعم لو ارتكب احد معصية جهلاً تقصيراً يجب تنبيهه من باب النهى عن المنكر  
فلا يرتبط بالمقام .

(١) ما افاده على طبق القاعدة الاولية اذمع التأخر واحتمال العدول يكون النقل  
الثانى حجة بلا معارض فلا بد من العمل به واما فى غير هذه الصورة فمقتضى  
التعارض التساقط وعدم حجية كلا النقلين معا فلا مناص عن الاحتياط ولم افهم  
وجه عدم الجزم وعدم الفتوى .

(١) التوبة ١٢٣ .

(مسألة ٢٩) : العدالة المعتمدة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً بأن لا يرتكب معصية بترك واجب أو فعل حرام من دون عذر شرعي<sup>١</sup> .

ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة<sup>٢</sup> وفي عدد الكبائر خلاف<sup>٣</sup> وقد عد من الكبائر الشرك بالله تعالى واليأس من روح الله تعالى والامن من مكر الله تعالى وعقوق الوالدين<sup>٤</sup> .

---

١) اذ لا دليل على اعتبار ازيد من هذا المقدار وبعبارة اخرى على فرض الالتزام باشتراط العدالة في المرجع تكون المرتبة الاولى منها التي يصدق عليها عنوان العدل كافية لعدم دليل على ازيد منها والعدالة عبارة عن كون الشخص على الجادة من غير انحراف يمنة ويسرة .

٢) اذ مع فرض ارتكاب ما يكون مخالفا للشرع لا يصدق عنوان الكون على الجادة الشرعية فيسقط عنوان العدالة والعدل ولا ينافي ما ذكر العفو عنه شرعاً مع اجتناب الكبيرة .

٣) اذ النصوص المبينة للكبائر مختلفة .

٤) كما وردت في رواية عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال: حدثني ابو جعفر الثاني عليه السلام قال : سمعت ابي يقول : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول : دخل عمرو بن عبيد على ابي عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش » ثم امسك فقال له ابو عبدالله عليه السلام ما اسكتك؟ قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل



فقال : نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشرار بالله يقول الله : ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عزوجل يقول: ولا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الا من من مكر الله لان الله عزوجل يقول ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله سبحانه جعل العاق جباراً شقيماً وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عزوجل يقول : فجزائه جمعتم خالداً فيها الى آخر الاية وقذف المحصنة لان الله عزوجل يقول: لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مسال اليتيم لان الله عزوجل يقول: انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً والفرار من الزحف لان الله عزوجل يقول: ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفاً لقتال او متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عزوجل يقول : الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عزوجل يقول : ولقد علموا لمن اشتراه مساله في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عزوجل يقول: ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً واليمين الغموس الفاجرة لان الله عزوجل يقول : الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الاخرة والغلول لان الله عزوجل يقول ومن يغلل يأت بماغل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عزوجل يقول : فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عزوجل يقول: ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزوجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برئى من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعه الرحم لان الله عزوجل

وهو الاسائة اليهما<sup>(١)</sup> .

وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلماً  
والفرار من الزحف واكل الربا والزنا<sup>(٢)</sup> واللواط<sup>(٣)</sup> .

يقول : لهم اللعنة ولهم سوء الدار ( \* ١ ) .

(١) قال الطريحي في مجمع البحرين في مادة عقق : « يقال : عق الولد اباه يعقه عقوقاً من باب قعد اذا آذاه وعصاه وترك الاحسان اليه وهو البربه » .  
وعليه لا يمكن الالتزام ؛ ان كل اسائة مصداق للعقوق اذ يمكن ان يتحقق الاسائة ولا يتحقق الاذى .

(٢) كما ذكرت في حديث عبد العظيم ( \* ٢ ) .

(٣) فان حرمة اللواط اشد من الزنا فالدليل على ان الزنا كبيرة يدل على أن اللواط من الكبائر بالاولوية مضافاً الى ان كونه من الكبائر كالنار على المنار .  
اضف الى ذلك كانه اشد من الكبائر في حديث الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال : الايمان هو اداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب وقرار باللسان وعمل بالاركان الى ان قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقه وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظالماً واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكياال والميزان وقذف المحصنات والزنا واللواط والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٢) لاحظ ص : ٨٦ .



والسحر واليمين الغموس الفاجرة<sup>(١)</sup> وهى الحلف بالله تعالى  
كذبا على وقوع أمر أو على حق امرىء أو منع حقه خاصة<sup>(٢)</sup> كما  
قد يظهر من بعض النصوص<sup>(٣)</sup>.

ومنع الزكاة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب  
الخمروترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة  
الرحم<sup>(٤)</sup> بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه فى مقام يتعارف فيه

---

والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياءالله والاشتغال  
بالملاهى والاصرار على الذنوب (\* ١) .

(١) كما فى حديث عبدالعظيم والفضل .

(٢) قال الطريحي قدس سره فى المجمع : اليمين الغموس بفتح الغين هى  
اليمين الكاذبة الفاجرة التى يقطع بها الحالف ماغيره مع علمه ان الامر بخلافه .

(٣) وهو مارواه حريز عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال :  
اليمين الغموس التى توجب النار : الرجل يحلف على حق امرء مسلم على  
حدس ماله (\* ٢) .

ومارواه محمد بن على بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : اليمين على  
وجهين الى ان قال واما التى عقوبتها دخول النار ان يحلف الرجل على مال  
امرء مسلم او على حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه فى  
الدنيا (\* ٣) .

(٤) كما فى حديث عبدالعظيم .

---

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٣٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الايمان الحديث : ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الايمان الحديث : ٣ .

ذلك<sup>(١)</sup> والتعرب بعد الهجرة<sup>(٢)</sup> الى البلاد التي ينقص بها الدين<sup>(٣)</sup> .  
والسرقة<sup>(٤)</sup> وانكار ما نزل الله تعالى<sup>(٥)</sup> والكذب على الله أو على  
رسوله صلى الله عليه وآله أو على الاوصياء عليهم السلام<sup>(٦)</sup> بل مطلق

(١) اذمع التعارف لو تركه يصدق القطع وبعبارة اخرى عدم الوصل ملازم  
للقطع كما ذكرنا في رسالة صلة الارحام التي كتبها المقرر .

(٢) كما في حديث عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر  
فقال: هن في كتاب على عايشه السلام سع: الكفر بالله وقتل النفس وعقوق  
الوالدين واكل الربا بعد البيئته واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب  
بعد الهجرة (\* ١)

(٣) الظاهر ان الوجه في هذا القيد المذكور في كلام الماتن انه لا وجه للحرمة  
الا ان يترتب عليه هذه المفسدة وان شئت قلت: انه لا اشكال في السكنى والتوطن  
في البادية وانه ليس حراما قطعاً فالحصه المحرمة هي العقيدة بهذا لقيد فلاحظ .  
(٤) كما في حديث الفضل .

(٥) كما في رواية ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اكبر الكبائر  
سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل اموال اليتامى  
وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله  
عز وجل (\* ٢)

(٦) كما في حديث ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله  
وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر (\* ٣) .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٢٠ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٥ .



الكذب<sup>١</sup> .

وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والقمار<sup>٢</sup>

وأكل السحت<sup>٣</sup> .

كثمن الميتة والخمر والمسكر واجر الزانية وثمان الكلب الذى لا يصطاد والرشوة على الحكم ولوبالحق واجر الكاهن وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة وثمان الجارية المغنية وثمان الشطرنج فان

---

١) كما فى رواية الفضل .

٢) كما فى خبر الفضل .

٣) كما فى خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال : والكباير محرمة وهى الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظما واكل الربا بعدا لبينة وقذف المحصنات وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل السحت والبخس فى الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والا من من مكر الله وا لقنوط من رحمة الله وترك معاونة المظلومين والركون الى الظالمين واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر واستعمال التكبير والتجبر والكذب والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الاوتار والاصرار على صفائر الذنوب ( \* ١ ) .

---

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٣٦ .

## جمع ذلك من السحت<sup>(١)</sup> .

(١) اما ثمن الميتة فقد دلت على كونه سحتاً جملة من النصوص: منها ما رواه السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر البغي و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن (\* ١) . ومنها ما رواه الصدوق مرسلًا قال : قال عليه السلام : اجر الزانية سحت و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و اجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فاما الرشاة في الحكم فهوا لكفر بالله العظيم (\* ٢) . ومنها ما رواه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آباءه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام قال: يا على من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزانية و الرشوة في الحكم و اجر الكاهن (\* ٣) . لكن هذه النصوص كلها ضعيفة سنداً و اما ثمن الخمر فقد ذكر في عداد السحت في حديث السكوني (\* ٤) . و قد ذكر في غيره ايضاً، و اما المسكر و اجور الفاجرة فقد ذكر في ما رواه عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شيء غل من الامام فهو سحت و اكل مال اليتيم و شبهه سحت و السحت انواع كثيرة منها اجور الفسواجر و ثمن الخمر و النبيذ . و المسكر و الربا بعد البينه فاما الرشاة في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه و برسوله صلى الله عليه وآله (\* ٥) ، و اما ثمن الكلب فقد ذكر فيما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر و مهر البغي و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (\* ٦) ، و اما الرشوة

١ - ٢ - ٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٥ - ٨ - ٩ .

(٤) لاحظ الرواية الاولى من هذه الصحيفة .

(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

(٦) نفس المصدر الحديث : ٧ .



## ومن الكبائر : البخس فى الميكال والميزان<sup>١</sup> ومعونة

على الحكم فقد ذكر فيما رواه سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمان الخمر واما الرشافى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (\* ١). وقد صرح بانها من السحت فى حديث حماد بن عمرو واما اجر الكاهن فقد ذكر فى حديث حماد (\* ٢) ، واما ما اصيب من اعمال الولاية فقد ذكر فى حديث عمار بن مروان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام كل شيء غل من الامام فهو سحت والسحت انواع كثيرة : منها ما اصيب من اعمال الولاية الظلمة ومنها اجور القضاة واجور الفواجر وثمان الخمر والنبذ المسكر والربا بعد البينة (\* ٣) ، واما ثمن الجارية المغنية فقد ذكر فيما رواه ابراهيم ابن ابى البلاد قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال: لاحاجة لى فيها ان ثمن الكلب والمغنية سحت (\* ٤) .

وأما ثمن الشطرنج فقد ذكر فيما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت (\* ٥) .

١) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى : ويسل للمطففين الذين اذا أكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين كلا ان كتاب الفجار لفي

١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٢) لاحظ ص : ٩٢ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١٢ .

٤) نفس المصدر الباب ١٦ الحديث : ٤ .

٥) الوسائل الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

سجين ( \* ١ ) ، فانه يستفاد من الاية - والله العالم - ان مكانهم سجين .  
ويؤيد المدعى ما في رواية الفضل أضف الى ما ذكرنا مارواه عباد بن كثير  
النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كل ما أوعده الله عليه  
النار ( \* ٢ ) .

(١) يمكن الاستدلال عليه بأنه علم من مجموع ما وصل إلينا منهم عليهم  
السلام ان معونة الظالمين من الكبائر .

ويدل على المدعى ما رواه ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه  
السلام اذ دخل (فدخل) عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك (أصلحك  
الله خ ل) انه ربما أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى الى البناء بينه أو  
النهر يكرهه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام:  
ما أحب اني عقدت لهم عقدة أو وكيث وكاء وان لي مسا بين لابتيها ، لا ولا  
مدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين  
العباد ( \* ٣ ) .

ولاحظ غيره الدال على المدعى في الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به  
من الوسائل . ويؤيد المدعى ما رواه الفضل ( \* ٤ ) .

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢٤ .

(٢) المطرفين ١ - ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦ .

(٤) لاختصاص : ٨٨ .



والركون اليهم<sup>(١)</sup> والولاية لهم<sup>(٢)</sup> .

وحبس الحقوق من غير عسر<sup>(٣)</sup> والكبر<sup>(٤)</sup> .

(١) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ولا تتركوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون (\* ١) ويؤيده حديث الفضل (\* ٢) .

(٢) يمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ولا تتركوا الخ ، ويؤيده ما رواه داود بن زربي قال : أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال : ما كنت لأفعل الى أن قال : جعلت فداك ظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان أجور أو اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي وعلي ان ظلمت أحداً أو جرت عليه (علي أحد خ ل) وان لم أعدل قال : كيف قلت ؟ فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول الساء أيسر عليك من ذلك (\* ٣) .

(٣) الجزم به على الاطلاق مشكل نعم لاشبهة في صحة المدعى في الجملة نعم يدل على المدعى حديثنا الفضل والاعمش (\* ٤) .

(٤) يدل على المدعى ما رواه العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : العزر داء الله والكبر ازاره فمن تناول شيئاً منه أكبه الله في جهنم (\* ٥) .

(١) هود ١١٥ .

(٢) لاحظ ص : ٨٨ .

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

(٤) لاحظ ص : ٨٨ و ٩١ .

(٥) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢ .

## والاسراف<sup>(١)</sup> والتبذير<sup>(٢)</sup> والاستخفاف بالحج<sup>(٣)</sup> والمحاربة لاولياء الله<sup>(٤)</sup>.

وما رواه ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان في جهنم لوادياً للمتكبرين يقال له سفر شكى الى الله عزوجل شدة حره وسأله عزوجل ان يأذن له ان يتنفس فتتنفس فاحرق جهنم (\* ١ ) .

ويؤيد المدعى حديثنا الاعمش والفضل (\* ٢ ) .

(١) يدل على المدعى حديثنا الاعمش والفضل (\* ٣) لكن الخبرين ضعيفان سنداً والجزم بالمدعى على نحو الاطلاق مشكل .

ويمكن ان يستدل عليه بقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً (\* ٤) اذ كون الشخص أخاً للشيطان يدل على سقوطه عن عين الرب بمرحلة صار أخاً للشيطان .

(٢) قد ظهر وجه الاستدلال على المدعى آنفاً ويؤيد المدعى حديثنا الفضل والاعمش (\* ٥) .

(٣) يمكن ان يستدل عليه بما في حديث عبد العظيم (\* ٦) بتقريب ان وجوب الحج فوري فالمستخف ترك ما فرضه الله ومقتضى الحديث المذكور ان ترك ما فرضه الله كبيرة .

(٤) هذا من الواضحات التي ليست قابلة للشك فان المحاربة بأي معنى كانت

---

(١) الوسائل الباب ٥٨ من أبواب جهاد النفس الحديث ٦ .

(٢) لاحظ ص : ٨٨ و ٩١ .

(٣) لاحظ ص : ٩١ و ٨٨ .

(٤) الاسراء ٢٧ .

(٥) لاحظ ص : ٨٨ و ٩١ .

(٦) لاحظ ص : ٨٦ .



والاشتغال بالملاهى - كالغناء بقصد التلهى - وهو الصوت  
المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق<sup>(١)</sup> وضرب  
الآوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق<sup>(٢)</sup>.

---

مع أولياء الله بعنوان انهم أولياء الله من الكبائر بلا اشكال ويؤيد المدعى حديثنا  
الاعمش والفضل ( \* ١ ) .

(١) الجزم بكون حرمة الغناء من الكبائر عهدة اثباته على الجازم به نعم لا  
اشكال في ان بعض أقسامه من الكبائر وحديث الاعمش ( \* ٢ ) يؤيد كونه من  
الكبائر .

(٢) كما في رواية الاعمش ( \* ٣ ) وقد ادعى سيدنا الاستاد تواتر الروايات  
من طرقنا ومن طرق العامة على حرمة الانتفاع بآلات اللهو في الملاهى والمعازف  
والاستماع والاشتغال بها من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة .

والانصاف ان الجزم بالتواتر في غاية الاشكال فان الروايات التي ذكرها  
صاحب الوسائل في الباب المائة من أبواب ما يكتسب به تحت عنوان باب  
تحريم استعمال الملاهى بجميع أصنافها وبيعها وشرائها وفي غير هذا الباب  
ليس فيها ما يصلح لاثبات المدعى .

فلنذكر الروايات وتكلم في دالاتها وسندها :

فمنها ما رواه اسحاق بن جرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
ان شيطاننا يقال له القفندر واذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالربط ودخل  
الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ

---

(١) لاحظ ص : ٩١ و ٨٨ .

(٢ - ٣) لاحظ ص ٩١ .

فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نسائه فلا يغار (\* ١) والمستفاد منها الاثر  
الوضعي المترتب على استعمال البربط مضافاً الى انه يحتمل أن يكون المراد  
منها اختلاط النساء بالرجال بلا رعاية الحجاب والستر .

ومنها ما رواه أبو داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً  
سلط الله عليهم شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضو من أعضائه الا قعد عليه فاذا  
كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه (\* ٢) وهذه الرواية  
ضعيفة بسهل مضافاً الى عدم دلالتها على المدعى .

ومنها ما رواه كليب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :  
ضرب العيدان ينبت الفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة (\* ٣) وهذه  
الرواية أيضاً ضعيفة بسهل أضف اليه ضعف دلالتها .

ومنها ما رواه موسى ابن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :  
لا يقدر الله أمة فيها بربط يققع وناية (فاية) تفجع (\* ٤) وهذه أيضاً ضعيفة  
سنداً ودلالة .

ومنها ما رواه سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به  
ابليس وقايل فاجتمعوا في الارض فجعل ابليس وقايل المعازف والملاهي شماتة  
بآدم عليه السلام فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس  
فانما هو من ذلك (\* ٥) وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة .

١) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٥) نفس المصدر الحديث : ٥ .



ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انها كم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات (\* ١) وهذه الرواية ضعيفة بالنوفلى .

ومنها ما رواه عمران الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها (\* ٢) وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة .

ومنها ما رواه حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا على ثلاثة يقسين القلب : استماع اللهو وطلب الصيد واتبان باب السلطان (\* ٣) وهذه الرواية لا دلالة فيها على المقصود .

ومنها ما رواه في المقنع مرسلًا قال : واجتنب الملاهى واللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل قمار فان الصادقين عليهم السلام نهوا عن ذلك (\* ٤) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال .

ومنها ما رواه عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عليه السلام في حديث الشامي انه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعية ( عبية ) قال : تدعو على أهل المعازف والمزامير والعيدان (\* ٥)

(١) نفس المصدر الحديث : ٦ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً ودلالة .

ومنها ما رفعه السيارى عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السفلة فقال :  
من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بالرفع ولا  
دلالة فيها .

ومنها ما رواه نوف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يانوف اياك أن تكون  
عشاراً أو شاعراً أو شرطياً أو عريفاً أو صاحب عرطة وهي الطنبور أو صاحب  
كوبة وهو الطبل فان نبي الله خرج ذات ليلة فنظر الى السماء فقال : أما انها  
الساعة التي لا ترد فيها دعوة الادعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو  
شرطى أو صاحب عرطة أو صاحب كوبة ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بالربيع  
ولا دلالة فيها على المدعى .

ومنها ما رواه ورام بن ابي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام لا تدخل  
الملائكة بيتاً فيه خمر أودف أو طنبور أو نرد ولا تستجاب دعائهم وترفع  
عنهم البركة ( \* ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بورام مضافاً الى ضعف الدلالة .

ومنها ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام  
قال : سألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها قال : لا يستحب شيئاً من اللعب غير  
الرهان والرمى ( \* ٤ ) وهذه الرواية لا تدل على المدعى .

ومنها ما رواه عبد الله بن علي عن علي بن موسى عن آبائه عن علي عليه

(١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ١٤ .



السلام قال : كل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر ( \* ١ ) وهذه الرواية  
ضعيفة بجعفر بن محمد بن عيسى .

ومنها مارواه معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : خرجت  
وأنا أريد داهود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلى ثوبان غليظان  
فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جارتان فقلت : يا عجوز اتباع هاتان الجارتان فقالت  
نعم ولكن لا يشتريها مثلك قلت : ولم ؟ قالت : لان احدهما مغنية والآخرى  
زامرة ( \* ٢ ) وهذه الرواية لاتدل على المدعى فان امسك الامام عليه السلام  
عن أمر لايدل على حرمة .

ومنها مارواه عون بن محمد الكاتب عن محمد بن أبي عباد - وكان مستهتراً  
بالسماع ويشرب النبيذ - قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لاهل  
الحجاز ( العراق خ ل ) فيه رأى وهو في حيز الباطل واللهو ، اما سمعت الله  
عز وجل يقول : واذا مروا باللغو مروا كراما ( \* ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بعون  
ولا دلالة فيها .

ومنها ما رواه الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله : يظهر في أمتي الخسف والقذف قالوا : متى ذلك ؟ قال :  
اذا ظهرت المعازف والقينات وشربت الخمر والله ليبيتن أناس من أمتي على  
اشروبطر ولعب فيصبحون قردة وخنازير لاستحللهم الحرام واتخاذهم القينات

(١) نفس المصدر الحديث : ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث : ٤ .

(٣) نفس المصدر الحديث ١٩ .

وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير ( \* ١ ) وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولا دلالة فيها .

ومنها مرواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبسة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن بيع النرد ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى شعيب .

ومنها ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في حجة الوداع ان من اشراط القيامة اضاءة الصلاة واتباع الشهوات الى أن قال : ثم قال : وعندها تظهر القينات والمعازف ( \* ٣ ) وهذه الرواية ضعيفة بسليمان بن مسلم ولا دلالة فيها .

ومنها ما رواه الفضل ( \* ٤ ) وهذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق اليه .

ومنها ما رواه الاعمش ( \* ٥ ) وهذه الرواية ضعيفة بالاعمش .  
فالتنتيجة انه ايس في المقام حديث تاماً سنداً ودلالة .  
وربما يقال : بأن رواية علي بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح قال : لا بأس ما لم يزمر به ( \* ٦ ) تدل

(١) الوسائل الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٣٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به الحديث : ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس الحديث : ٢٢ .

(٤) لاحظ ص : ٨٨ .

(٥) لاحظ ص : ٩١ .

(٦) الوسائل الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ذيل الحديث : ٥ .



## والإصرار على الذنوب الصغائر<sup>١</sup> والغيبة<sup>٢</sup>

على المدعى بتقريب ان المستفاد منها ان الغناء في حد نفسه جازي الا أن يقرأ في المزمار ولكن يمكن ان يكون المراد به - كما في كلام الاستاد - ان الغناء انما يحرم اذا قرء بنحو يكون صوتاً مزمارياً وهذا لا يدل على حرمة المزمار بل يدل على حرمة الغناء في صورة خاصة لكن مع ذلك كله الانصاف انه لا اشكال في حرمة استعمال آلات اللهو والتشكيك في حرمة شبهة في مقابل البديهة .  
وأما كونه من الكبائر فلا اشكال في انه كذلك في الجملة وأما على نحو الاطلاق فالثمة العالم بحقائق الاشياء .

(١) كما في رواية الاعمش المتقدم ذكرها . ( \* ١ ) .

(٢) أفاد الشيخ الانصاري قدس سره في بحث الغيبة : « انها من الكبائر »  
وأفاد سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - « بأن الكبيرة ليست لها حقيقة شرعية » .  
والامر كما افاده لكن لا اشكال في ان المراد من الكبائر معاص خاصة وبعبارة اخرى : لا اشكال في ان المعاص في الشرع الاقدس على نحوين : كبيرة وصغيرة  
ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى : ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ( \* ٢ ) فان هذه الآية تدل على ان السيئة على قسمين

واما النصوص فمنها ما يدل على عد جملة من المعاصي من الكبائر :

منها ما رواه ابن محبوب قال : كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي ؟ وما هي ؟ فكتب : الكبائر من اجتناب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام

(١) لاحظ ص : ٩١ .

(٢) النساء ٣٥ .

وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعدالهجرة وقذف المحصنة واكل مال  
اليتيم والفرار من الزحف (\* ١).

ومنها مارواه عبدالعظيم (\* ٢).

ومنها مارواه عبيدبن زرارة (\* ٣).

ومنها مارواه محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال . الكبائر سبع:  
قتل المؤمن متعمداً وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعدالهجرة  
واكل مال اليتيم ظلماً واكل الربا بعدالبينة وكل ما اوجب الله عليه النار (\* ٤)  
والروايات الدالة على هذا المعنى كثيرة مذكورة فى الوسائل فى الباب ٤٦ من  
ابواب جهاد النفس فراجع.

ولاينا فى ما ذكر كون كل ذنب عظيم كما فى خبرالحلبى عن ابى عبدالله  
عليه السلام فى القنوت فى الوترالى ان قال واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب  
عظيم (\* ٥) اذلاتنا فى بين كون ذنب عظيماً مع عدم كونه من الكبائر .

والحاصل انه لاشكال فى الفرق بين الكبيرة والصغيرة موضوعاً واثراً .

ثم انه لا ريب فى كون الغيبة من الكبائر ويمكن الاستدلال عليه بوجوه :

الاول: قوله تعالى: ولا يفتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه  
ميتاً فكرهتموه (\* ٦) فان المستفاد من الاية ان الغيبة فى حكم اكل لحم الاخ ميتاً هذا

١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ١ .

٢) لاحظ ص : ٨٦ .

٣) لاحظ : ٩٠ .

٤) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس الحديث ٦ .

٥) نفس المصدر الحديث ٥ .

٦) الحجرات ١٢ .



## وهي ان يذكر المؤمن<sup>(١)</sup> .

من ناحية ومن ناحية اخرى قد عدا كل الميتة في حديث الفضل والاعمش ( \* ١ )  
من الكبائر فاذا كان اكل الميتة من الكبائر تكون الغيبة كبيرة ايضاً لانها في حكمه  
الا ان السند في الروايتين مخدوش .

الثاني: ان ترك الصلاة قد عد في حديث عبدالعظيم ( \* ٢ ) من الكبائر وعلل  
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « بان من ترك الصلاة متمداً فقد برئى من ذمة  
الله ورسوله » فيعلم من هذه الجملة ان التو عيد على ذنب ولو من رسول الله يدل على  
كون ذلك الذنب كبيرة ولا اشكال في ان الغيبة ما تعد عليها النار في النصوص .  
الثالث : كونها كبيرة عند اهل الشرع والدين وهذا الارتكاز ليس الا بلحاظ  
استفادة كونها كبيرة عند الشارع وهل يمكن تحقق هذا الارتكاز بلا تلقيه من  
صاحب الشرع .

(١) يظهر من العبارة ان حرمة الغيبة خاصة بالمؤ من وحكى عن الاردبيلي حرمة  
غيبة المخالفين ولكن لم ينقل في وجه المدعى ما تركز اليه النفس والحق ما ذكر،  
في المتن - موافقا للمشهور - ويمكن الاستدلال على المدعى بوجوه :  
الوجه الاول : ان الابة الشريفة المذكورة ( \* ٣ ) دلت على حرمة غيبة  
الاخ والمقصود بالاخوة في المقام الاخوة الايمانية ومن الظاهر انقطاع العصمة  
بيننا وبينهم اذ لا ايمان لهم .  
ولا يحفى ان الاية صدرت بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فلا اشكال في ان  
المراد الاخوة الايمانية .

(١) لاحظ ص : ٨٨ - ٩١ .

(٢) لاحظ ص ٨٦ .

(٣) راجع ص : ١٠٤ .

• • • • •  
اضف الى ذلك ان المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي اختصاص  
الحرمة بالمؤمن مضافاً الى انه قيل : ان المستفاد من اخبار تفسير الغيبة تقييدها  
بالمؤمن فعلى فرض الاطلاق تفيد بتلك المقيدات فانظر .

ولافرق من هذه الجهة بين المقصر منهم وقاصرهم اذ موضع الغيبة حسب  
الاية الشريفة خصوص المؤمن ولا ايمان للمخالف فيكون القاصر كما المقصر .  
الوجه الثانى : انه قد دلت جملة من الاخبار على كفر المخالفين ومن الظاهر  
ان الكافر لاحرمة له :

منها : مارواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان الله عز وجل  
نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان  
كافراً ومن جهله كان ضالاً ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً ومن جاء بولايته دخل  
الجنة ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه ابو حمزة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان عليا  
عليه السلام باب فتحه الله فمن دخله كان مؤمناً ومن خرج منه كان كافراً ومن لم  
يدخل فيه ولم يخرج منه كان فى الطبقة الذين قال الله تبارك وتعالى : لى فيهم  
المشيئة ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أبو سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :  
نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس الا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا  
من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً  
حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة فان يمت على

(١) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤٣٧ الحديث ٧ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٨ .



ضلالته يفعل الله به ما يشاء (\* ١ ) .

ومنها : ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل الشام شر من أهل الروم وأهل المدينة شر من أهل مكة وأهل مكة يكفرون بالله جهرة (\* ٢ ) .

ومنها ما رواه أبو بصير عن أحدهما عليها السلام قال : ان أهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان أهل المدينة اخبث من أهل مكة أخبث منهم سبعين ضعفاً (\* ٣ ) .  
ومنها ما رواه الحسين بن نعيم الصحاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « فمنكم مؤمن ومنكم كافر » فقال : عرف الله ايمانهم بولايتنا وكفرهم بها يوم أخذ عليهم الميثاق في صلب آدم عليه السلام وهم ذر (\* ٤ ) .  
ومنها ما رواه طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشرك مع امام امامته من عند الله من ليست امامته من الله كان مشركاً بالله (\* ٥ ) .

ومنها ما رواه جابر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل « ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله » قال هم والله أولياء فلان وفلان اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله للناس اماماً فلذلك قال : « ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال

(١) الاصول من الكافي ج ١ ص ١٨٧ ح ١١ .

(٢) الاصول من الكافي ج ٢ ص ٤٠٩ ح ٣ .

(٣) نفس المصدر ص ٤١٠ ح ٤ .

(٤) الاصول من الكافي ج ١ ص ٤١٣ ح ٤ .

(٥) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٣ ح ٦ .

الذين اتبعوا لسو ان لناكرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم  
حسرات عليهم وماهم بخارجين من النار» ثم قال أبو جعفر عليه السلام : هم  
والله يا جابر أئمة الظلمة واشياعهم ( \* ١ ) .

ومما يدل على كونهم كافرين ما دل من النصوص على ان من مات ولم  
يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فروى الفضيل بن يسار قال : ابتدأنا أبو  
عبدالله عليه السلام يوماً وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات  
وليس عليه امام فميتته ميتة جاهلية فقلت : قال ذلك رسول الله صلى الله عليه  
وآله ؟ فقال : أي والله قد قال قلت : فكل من مات وليس له امام فميتته ميتة  
جاهلية ؟ قال نعم ( \* ٢ ) .

وروى ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول رسول  
الله صلى الله عليه وآله : من مات وليس له امام فميتته ميتة جاهلية؟ قال : قلت :  
ميتة كفر؟ قال : ميتة ضلال قلت : فمن مات اليوم وليس له امام فميتته ميتة جاهلية؟  
فقال : نعم ( \* ٣ ) .

وروى الحارث بن المغيرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية ؟ قال : نعم قلت :  
جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف امامه ؟ قال : جاهلية كفرو نفاق ( \* ٤ ) .

والاخبار الدالة على المطلوب أو المؤيدة الى ما شاء الله :

(١) نفس المصدر ص ٣٧٤ ح ١٢ .

(٢) الاصول من الكافي ج ١ ص ٣٧٦ ح ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٤) نفس المصدر ص ٣٧٧ ح ٣ .



منها: مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لم تجد رجلاً يقول: انسا أبغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا (\* ١).

ومنها: مارواه أبو حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: منا الامام المفروض طاعته من حجده مات يهودياً أو نصرانياً والله ما ترك الارض منذ قبض الله عز وجل آدم عليه السلام الا وفيها امام يهتدى به الى الله حجة على العباد من تركه هلك ومن لزمه نجا حقاً على الله (\* ٢).

ومما يدل على المطلوب ما رواه عمار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لابي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: انى منذ عرفت هذا الامر اصلى في كل يوم صلاتين اقضى ما فاتني قبل معرفتي قال: لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة (\* ٣).

ومنها ما رواه المفضل بن عمر قال: دخلت على أبي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام وعلى ابنه في حجره وهو يقبله ويمص لسانه ويضعه على عاتقه ويضمه اليه ويقول: بأبي أنت ما أطيب ريحك واطهر خلقك وأبين فضلك الى أن قال: قلت: هو صاحب هذا الامر من بعدك؟ قال: نعم من اطاعه رشد ومن عصاه كفر (\* ٤).

١) عقاب الاعمال للصدوق ص ٢٤٧ ح ٤ .

٢) نفس المصدر ص ٢٤٥ ح ٢ .

٣) الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ٤ .

٤) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث: ٢ .

ومنها ما رواه محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: علي عليه السلام باب هدى من خالفه كان كافراً ومن أنكره دخل النار (\* ١). ومنها ما رواه المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ان الله جعل علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً ومن جحدته كان كافراً ومن شك فيه كان مشركاً (\* ٢).

ومنها ما رواه مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام: الامام علم فيما بين الله عز وجل وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً (\* ٣).

ومنها ما رواه سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: ان العلم الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله عند علي عليه السلام من عرفه كان مؤمناً ومن جحدته كان كافراً ثم كان من بعده الحسن عليه السلام بتلك المنزلة (\* ٤). ومنها ما رواه في الاعتقادات قال: قال الصادق عليه السلام: من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا فهو كافر (\* ٥).

ومنها ما رواه صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول

(١) نفس المصدر الحديث: ١٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث: ١٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث: ١٨ .

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٩ .

(٥) نفس المصدر الحديث: ٢٠ .



لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر الى أن قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا جبرئيل عليه السلام ( \* ١ ) . وهذه الرواية تامه سنداً .

ومنها ما رواه يحيى بن القاسم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الأئمة بعدى اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم الى ان قال : المقريهم مؤمن والمنكر لهم كافر ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال : من زعم انه يحب النبي صلى الله عليه وآله ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف الوصي فقد كفر ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه أبو خالدة الكلبى عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قلت له : كم الأئمة بعدك ؟ قال: ثمانية لان الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اثنا عشر الى أن قال ومن أبغضنا وردنا واحداً منا فهو كافر بالله وبآبائه ( \* ٤ ) .

ومنها ما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال : من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما أقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢٥ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٧ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٨ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢٩ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣٢ .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :  
من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائها متحيراً ضالاً إن مات على  
هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي  
محمد عليه السلام يسأله عن وقف على أبي الحسن موسى عليه السلام فكتب:  
لا تترحم على عمك وتبرأ منه أنا إلى الله منه بريء فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم  
ولا تشهد جنازتهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد اماماً من الله أو  
زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال : إن الله ثالث ثلاثة إن الجاحد أمر  
آخرنا جاحد أمر أولنا ( \* ٢ ) .

ومما يدل على كفرهم بالصراحة ما ورد في الزيارة الجامعة وهو قوله  
عليه السلام ومن جحدكم كافر فيترتب عليهم جميع الأحكام المترتبة على الكفار  
فعلى القول بنجاسة الكافر يكون المخالف نجساً لأنه كافر بمقتضى جملة من الأخبار  
تقدم ذكرها لكن نقتطع بعدم نجاستهم فأنهم طاهرون في ظاهر الشرع وذبايحهم  
محللة فالحق إن يقال : أنهم كفروا الآخرة ومسلموا الدنيا .

الوجه الثالث : ما دل من النصوص على جواز الوقعة في المخالفين أي  
غيبتهم بل الأمر بيهتانهم :

منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاطهروا البرائة  
منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقعة وباهتوهم كيلاً يطمعوا في الفساد

(١) نفس المصدر الحديث : ٣٧ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤٠ .



## بعيب في غيبته<sup>(١)</sup> .

في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بعدهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ( \* ١ ) .

الوجه الرابع: انهم متجاهرون بالفسق فانه أي فسق أعظم من انكار الولاية لكن تمامية هذا الوجه تتوقف على جواز غيبة المتجاهر حتى في غير ماتجاهر به وسيجيء تحقيقه .

الوجه الخامس: السيرة العملية من المشرعة فانها جارية على عدم المبالاة من غيبتهم وسبهم والوقية فيهم بلا تكبير وهذا أدل دليل على الجواز فلاحظ .  
(١) عن الصحاح ومجمع البحرين : « الغيبة ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا سمي غيبة وان كان كذبا سمي بهتاناً » .

والظاهر من هذا التفسير : ان موضوع الغيبة عبارة عن ذكر شخص بأمر لو اطلع عليه يغمه ولازمه انه لو ذكر شخص بمحاسنه يكون غيبة اذا لا يرضى بافشاء تلك المحاسن والحال انه ليس غيبة كما انه ليس بهتاناً .

وعن المصباح : « اغتابه اذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حق » فان لازم هذا التعريف انه لو ذكره بعيب كان تقول : فلان يلوط ولا يكره ذلك الشخص ان لا يكون غيبة ومن الظاهر انه غيبة بلا اشكال .

وقال سيدنا الاستاد : ان المروي عن الخاصة والعامة والمعروف بيننا وبين الجماعة وبعض أهل اللغة : ان الغيبة ذكر انسان بما يكره وهو حق .

وهذا التعريف كتعريف المصباح غير تام اذ المقصود من الموصول ان كان هو الذكر بحيث يكون الغيبة ذكر الغير ذكراً لا يرضى به فلازمه انه لو ذكر

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر بالمعروف الحديث : ١ .

انساناً بفضائل لا يرضى ذلك الانسان ، يكون غيبة ومن الظاهر انه ليس كذلك وان كان المراد من الموصول القبائح فلازمه انه لو ذكر أحد باقبح القبائح لكن الطرف لا يكره لا يكون غيبة وهذا فاسد أيضاً .

وقد وردت في تفسير الغيبة عدة نصوص :

منها ما أرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال في مؤمن مارأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله عزوجل «ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم» ( \* ١ ) .  
وهذه الرواية في مقام بيان مصداق من مصاديق حب تشيع الفاحشة لا في مقام تفسير الغيبة .

ومنها : ما رواه عبدالرحمان بن سيابة عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : قال : ان من الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه وان من البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة بعبد الرحمان .  
ومنها ما في تفسير العياشى عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الغيبة ان تقول في أخيك : ما قد ستره الله عليه فأما اذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عزوجل : « فقد احتمل بهتاناً واثماً مبيناً » ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال مضافاً الى ان عبدالله بن حماد الانصاري

لم يوثق .

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٦ .

(٢) نفس المصدر الحديث ١٤ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢٢ .



سواء أكان بقصد الانتقاص أم لم يكن وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في

ومنها ما رواه داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال: هو ان تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وثبت «تبث خ ل» عليه أمرأ قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد (\* ١). وهذه الرواية ضعيفة بمعلى بن محمد. ومنها ما رواه عبد الرحمان بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليه وأما الامر الظاهر مثل الحدة والعجلة فلا والبهتان ان تقول فيه ما ليس فيه (\* ٢). وهذه الرواية ضعيفة بعبد الرحمان.

ومنها ما رواه أبان عن رجل لانعلمه الا يحيى الارزق قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام من ذكر رجلا من خلقه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه ومن ذكره من خلقه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته (\* ٣).

والرواية مرسله اذ علم شخص لا يترتب عليه أثر بالنسبة الى الغير وانما المفيد الشهادة مضافاً الى انه في يحيى الارزق اشكال فان يحيى بن عبد الرحمان ثقة ويحيى بن حسان لم يوثق ويحيى الارزق مجهول ومع الاشتراك بهذا النحو لا تكرون الرواية معتبرة فلا بد من الاقتصار على المتيقن وعليه كلما يحتمل دخله في صدق الموضوع يلزم اعتباره والا يكون مقتضى القاعدة عدم الحرمة.

(١) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث: ١.

(٢) نفس المصدر الحديث: ٢.

(٣) نفس المصدر الحديث: ٣.

دنياه أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس كما لافرق في الذكر بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب<sup>١</sup> والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد افهامه وأعلامه<sup>٢</sup> .

كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المغتاب فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة وكذا لو قال : أحد أولاد زيد جبان<sup>٣</sup>

(١) كل ذلك للاطلاق فان مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الفرق بين العيوب المستورة من البدني والديني وغيرهما كما انه لافرق بحسب الاطلاق بين قصد الانتقاص وعدمه كما ان مقتضى الاطلاق والمناسبة بين الموضوع والحكم عدم الفرق بين انحاء الاخبار فان العرف يفهم - مضافاً الى ما ذكر - ان المناط مطلق الاعلام وكشف ما ستره الله وما ذكرناه لا يتم على القول بعدم دليل مطلق مضافاً الى أن ماورد في خبر داود بن سرحان (\* ١) يقتضي تقييد الموضوع بخصوص العيب الديني فالنتيجة انه لا بد من اعتبار كل قيد محتمل في الموضوع والاقتصار على القدر المتيقن .

(٢) فان الاستفادة من مجموع ما ورد في المقام : ان المنهى عنه كشف ما هو مستور والكشف لا يتحقق بدون سامع يفهم المراد وهذا ظاهر .

(٣) لعدم صدق الموضوع فانه لا ينكشف مع عدم المعرفة والترديد فان مقتضى الاية الشريفة (\* ٢) ان يكون الطرف مشخصاً كي يصلح ان يقال : زيد اغتاب فلاناً ومع الترديد لا يصدق وبعبارة أخرى : انه بعد معلومية حدود الموضوع لا بد من الاكتفاء على القدر المتيقن .

(١) لاحظ ص ١١٥ .

(٢) لاحظ ص : ١٠٤ .



نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة<sup>(١)</sup> ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم<sup>(٢)</sup> .

والاحوط استجاباً الاستحلال . من الشخص المغتاب اذا لم تترتب على ذلك مفسدة أو الاستغفار له<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا أمر آخر فانه ربما يكون أمر جازماً معنونا بعنوان حرام بالعنوان الثانوي وهذا خارج عن موضوع البحث .

(٢) كبقية المحرمات وقد ذكرنا في بحث التوبة عدم وجوب التوبة وجوباً شرعياً بل وجوبها عقلي فراجع ما ذكرناه هناك ولا يخفى ان ما حققناه في بحث التوبة كتبه المقرر وطبعه .

(٣) ربما يقال: بأنه مالم يتحقق الاستحلال ولم يرتفع الحق يحكم ببقائه بالاستصحاب .

وفيه : أولاً : انه لادليل على الثبوت كى يحتاج الى السقوط وثانياً : ان الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلي .  
وربما يستدل بجملة من الروايات :

منها ما رواه الشيخ في المجالس والاعخبار باسناده عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله في وصية له قال : يا أبازر اباك والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا قلت : ولم ذلك يارسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : لان الرجل يزنى فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لا تغفر حتى يغفرها صاحبها ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه اسباط بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال :

---

(١) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٩ .

الغيبية أشد من الزنا فقيل: يارسول الله ولم ذلك؟ قال: أما صاحب الزنا فيتوب  
فيتوب الله عليه وأما صاحب الغيبة فيتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه  
الذي يحله ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اياكم والغيبة فان  
الغيبة أشد من الزنا ثم ذكر نحو الحديث السابق ( \* ٢ ) .

وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً أما الاولى فبوهب بن عبدالله وأما الثانية  
والثالثة فبالرفع .

ومما يمكن ان يستدل به على المدعى، مارواه القاسم بن محمد بن جعفر  
العلوي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله : للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لبراءة له منها الا بالاداء أو العفو : يغفر  
زلته ويرحم عبرته ويستر عورته الى ان قال ثم قال عليه السلام : سمعت رسول  
الله يقول : ان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه به يوم القيامة فيقضى  
له وعليه ( \* ٣ ) .

وفيه : أولاً: انها ضعيفة سنداً وثانياً: لا دلالة فيها على وجوب الاستحلال  
وملخص الكلام انه ليس في الباب ما يكون تاماً سنداً ودلالة .

وأما وجوب الاستغفار فقد دل عليه ما رواه حفص بن عمير عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله : ما كفارة الاغتياب؟ قال :

(١) نفس المصدر الحديث ١٨ .

(٢) نفس المصدر ذيل الحديث ١٨ .

(٣) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢٤ .



وقد تجوز الغيبة في «وارد: منها المتجاهر بالفسق فيجوز

اغتيابه<sup>(١)</sup>.

تستغفر الله لمن اغتبه كلما ذكرته ( \* ١ ) .

وفيه : ان الرواية ضعيفة بحفص بن عمير .

(١) قال سيدنا الاستاد: «المتجاهر بالفسق يجوز اغتيابه بلاخلاف بين الشيعة والسنة». والانصاف انه لو كان الامر كذلك وكان جوازه متفقاً عليه بين المسلمين كفى دليلاً للجواز فان النفس تطمئن بالحكم الشرعي .

أضف الى ذلك انه لا يبعد قيام سيرة المتشركة على جوازها في الجملة . وقد دلت على المدعى جملة من النصوص: منها مارواه سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته ( \* ٢ ) .

فان هذه الرواية تدل بالمفهوم على ان من عامل الناس فظلمهم أو حدث الناس فكذبهم بحيث يكون واضح الظلم أو الكذب عند الناس يجوز اغتيابه. والظاهر ان الرواية تامة سنداً ودلالة ولا اشكال في السند من جهة عثمان ابن عيسى الواقفي المستبد بمال أبي الحسن الرضا عليه السلام فان سيدنا الاستاد اختار وثاقته في رجاله والامر كما أفاده فان الشيخ وابن شهر آشوب وثقاه .

مضافاً الى انه من أصحاب الاجماع على ما نقل وأنا حققنا ان كون الشخص من أصحاب الاجماع دليل على وثاقته اذ الاجماع بلحاظ جلالة الشخص فلا

(١) الوسائل الباب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢ .

## ولو بذكر العيب المستتر به<sup>(١)</sup> .

اشكال في انه توثيق اياه من قبل المجمعين .

وتؤيد المدعى طائفة من النصوص : منها ما رواه هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه أبو البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة : صاحب هوى متبدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق ( \* ٢ ) . بل يمكن ان يقال : ان ذكر الغير بأمر تجاهر فيه خارج عن الغيبة موضوعاً اذ موضوعها اعلان ما ستره الله وعلى تقدير التجاهر لا يكون مستوراً .

وفي المقام رواية رواها ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فسان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ( \* ٣ ) .

ومقتضى اطلاقها جواز الغيبة بمجرد ترك الجماعة .

ويرد عليه : أولاً ان الجماعة ليست واجبة وثانياً : ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين التجاهر وعدمه فالعمل بالرواية مشكل وعلى فرض العمل بها يختص الحكم بمورده .

(١) لاطلاق رواية سماعه ( \* ٤ ) فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام

١ (٢) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٤ و ٥ .

٣ (٣) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الشهادات الحديث : ٢ .

٤ (٤) لاحظ ص ١١٩ .



ومنها : الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته<sup>(١)</sup> .

فيها سقوط حرمة الغيبة بالنسبة الى المتجاهر بالفسق على الاطلاق.

(١) قال سيدنا الاستاد - على ما في التقرير - : « انه ذكر الشيعة والسنة من مستثنيات الغيبة تظلم المظلوم واظهار ما أصابه من الظالم وان كان مستترا في ظلمه اياه » .

وما يمكن ان يقال في وجه جوازه أمور :

الاول: قوله تعالى: « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم (\* ١) » فانه لو ظلم أحد أحداً بضربه مثلاً خفية كان الجهر به من قبل المظلوم ونقله جازياً بمقتضى الآية الشريفة وقد فسر الجهر بالشم في بعض الروايات لاحظ ما رواه الطبرسي قال : لا يحب الله الشتم في الانتصار الا من ظلم فلا بأس له ان ينتصر ممن ظلم مما يجوز الانتصار في الدين قال : وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام (\* ٢) لكن الرواية ضعيفة سنداً .

ويؤيد المدعى ماروى عن أبي عبد الله عليه السلام: ان الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه ان يذكر سوء ما فعله (\* ٣) وأيضاً يؤيد المدعى ما عن علي بن ابراهيم قال : أي لا يحب الله ان يجهر الرجل بالظلم والسوء ولا يظلم الا من ظلم فقد اطلق له ان يعارضه بالظلم (\* ٤) .

الثاني : قوله تعالى : « وانتصروا من بعد ما ظلموا » (\* ٥) وقوله تعالى أيضاً : « جزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب

(١) النساء ١٤٨ .

(٢) البرهان ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٤) البرهان ج ١ ص ٤٢٥ .

(٥) الشعراء ٢٢٧ .

والاحوط استجابةً بالاقْتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار

لا مطلقاً<sup>(١)</sup>.

الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ( \* ١ ) .  
بتقريب : ان المستفاد من هذه الايات ان الانتصار ، والانتقام من الظالم  
جائز ، والغيبة نحو من الانتقام فيجوز للمظلوم .  
ويرد عليه : أولاً ان الايات المذكورة ليست في مقام بيان الانتقام وانه بأي  
نحو يحصل بل في مقام بيان ان الانتقام من الظالم ليس ممنوعاً .  
وثانياً : لا يمكن الالتزام بالاطلاق والا يلزم جواز الانتقام بأي محرم كالزنا  
واللواط واني لنا بذلك .

وثالثاً: قد علم بدليل آخر ان الانتقام يلزم ان يكون مسانحاً لظلم الظالم لاحظ  
قوله تعالى : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ( \* ٢ )  
وقوله تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها ( \* ٣ ) .

الثالث : ان منع المظلوم من التكلم حرجي والخرج يرفع التكاليف .  
وفيه : ان الدليل أخص من المدعى فانه ربما لا يكون حرجياً واماماً في كلام  
الاستاد من انه خلاف الامتنان بالنسبة الى المغتاب بالفتح فقد بينا ما فيه في  
بحث لاضرر ولا حرج .

(١) الامر كما أفاده فانه لا اشكال في حسن الاحتياط وأما اللزوم ، فلا فان  
مقتضى الاطلاق عدم التقييد .

(١) الشورى ٣٧/٣٨ .

(٢) البقرة ١٩٠ .

(٣) الشورى ٣٩ .



ومنها نصح المؤمن فتجاوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار  
شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو لزم اظهار عيبها<sup>(١)</sup>.  
بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة اذا علم بترتب

---

(١) الذي يمكن ان يجعل دليلا لما ذكر طوائف من الروايات :  
الطائفة الاولى ما دل على حرمة خيانة المؤمن لآخيه، مثل مارواه أبوالمعز  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا  
يخونه (\* ١ ) .

وما رواه الحرث بن مغيرة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : المسلم أخو  
المسلم هو عينه ومرآته ودليله لا يخونه (\* ٢ ) .

فان الاستفادة من هذه الروايات ان من جملة حقوق المسلم على أخيه المسلم  
ان لا يخونه . وفيه : انه لا اشكال في حرمة الخيانة ببعض مراتبها ولكن عدم  
النصح ليس خيانة بلا اشكال وهذا اظهر من ان يخفى .

الطائفة الثانية : ما دل على وجوب نصح المؤمن وحرمة تركه مثل مارواه  
عيسى بن أبي منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن على المؤمن  
ان ينصحه (\* ٣ ) .

وما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجب للمؤمن  
على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب (\* ٤ ) .

وما رواه أبو عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمؤمن

---

(١) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف الحديث : ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب فعل المعروف الحديث : ٢ .

على المؤمن النصيحة ( \* ١ ) .

ومارواه سماعه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ايما مؤمن مشى في حاجة أخيه فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله ( \* ٢ ) .

وهذه الروايات تدل على وجوب نصح المؤمن ابتداءً ولا مجال للمناقشة فيها سنداً فانها كثيرة مذكورة في الوسائل في الباب ٢١ و ٣٥ و ٣٦ من أبواب فعل المعروف وفي المعتمدة منها كفاية، لكن لا يجب النصح بلا اشكال والسيره القطعية المتشعبة الجارية على الترك أكبر شاهد على عدم الوجوب .

أضف الى ذلك ان النسبة بين دليل حرمة الغيبة ودليل وجوب النصح عموم من وجه فيقع التعارض بين الدليلين في مورد الاجتماع ولا وجه لترجيح دليل وجوب النصح بل لا بد امامن القول بالتساقط وامامن ترجيح أحدهما بالمرجحات السنية فلاحظ .

الطائفة الثالثة: ما يدل على جواز نصح المستشار مثل مارواه حسين بن عمر ابن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه ( \* ٣ ) .

ولاحظ الباب ٢٢ من أبواب أحكام العشرة من مستدرك الوسائل .  
وهذه الروايات كلها ضعيفة سنداً مضافاً الى قصور الدلالة في بعضها ولكن في المقام رواية ، وهي مارواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتك مستشيراً ان الحسن والحسين

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب فعل المعروف الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٢ .



وعبدالله بن جعفر خطبوا الى، فقال أمير المؤمنين عليه السلام المستشار مؤتمن  
أما الحسن فانه مطلق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لا بتك ( \* ١ )  
والظاهر انها لا بأس بالاستدلال بها على المطلوب الا ان يقال : بأنه يمكن ان  
كون الحسن عليه السلام مطلقاً لم يكن أمراً مستوراً مضافاً الى انه لم يكن  
عيباً ونقصاً فيه وكيف يمكن ان يكون عيباً ونقصاً؟ والحال انه أحد المعصومين  
وهو السبط الاكبر روحي له الفداء.

وملخص الكلام: ان المطلقية ان كانت عيباً فيلزم رد الرواية وغمض العين  
عنها وان لم تكن فلا تكون دليلاً كما هو ظاهر .

الطائفة الرابعة: ما يدل على وجوب كشف الكرب عن المؤمن وقضاء حاجته  
مثل ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان من حق المؤمن على أخيه  
المؤمن ان يشبع جوعته ويوارى عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه فاذا مات  
خلفه في أهله وولده ( \* ٢ ) .

وما رواه المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما  
حق المسلم على المسلم قال : له سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو  
عليه واجب ان ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته الى ان قال واذا علمت  
ان له حاجة تبادره الى قضائها ولا تلجئته الى ان يسألها ولكن تبادره مبادرة  
فاذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايتك وولايتك بولايتك ( \* ٣ ) .

ولا شبهة في أن نصح المؤمن وارشاده من أظهر أنواع الاعانة والاحسان

١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٥ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

مفسدة عظيمة على ترك النصيحة<sup>(١)</sup> .

ومنها ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما اذا لم  
يمكن الردع بغيرها<sup>(٢)</sup> .

اليه فيجب .

وفيه : أولاً انه لا اشكال في عدم وجوب اعانة المؤمن والضرورة قائمة  
على خلافه والا يلزم ان يكون جميع المؤمنين الا القليل النادر فساقاً .  
وثانياً انه لا اشكال في عدم استحباب الاعانة بفعل الحرام والمفروض ان  
الغيبة حرام .

(١) المفسدة المترتبة على ترك النصح ان كانت مفسدة يجب دفعها على كل  
أحد كما لو فرض ترتب قتل مؤمن على ترك النصح ، فلا اشكال في وجوب  
النصح وفي غير هذه الصورة لاوجه للجواز اذا فرضنا حرمة الغيبة وتامة دليل  
حرمتها على الاطلاق .

(٢) استدل عليه بوجهين : الاول : انه احسان اذ يوجب نجاته من العذاب  
الالهى . وفيه : انه لا يجوز الاحسان بالفعل المنكر والالجاز أعظم المحرمات  
الالهية احياناً بلحاظ ادخال السرور في قلب المؤمن أو المؤمنة حاشاً .  
الثاني : ان النهي عن المنكر واجب . وفيه أولاً : انه على هذا الفرض  
تجب الغيبة .

وثانياً : ان أدلة النهي عن المنكر تنصرف عن النهي بالحرام ولذا لايجوز  
النهي عن الزنا بالزنا أو اللواط .

وثالثاً : تقع المعارضة بين دليل النهي عن المنكر ودليل حرمة الغيبة نعم  
اذا كان الحرام الذي يرتكبه يجوز بل يجب على كل أحد رده ومنعه بأي نحو



ومنها : ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز  
غيبته لثلا يترتب الضرر الديني<sup>(١)</sup> .  
ومنها جرح الشهود<sup>(٢)</sup> .

كان تجوز الغيبة مع انحصار السبب فيها لكن هذا فرض خارج عن محل الكلام.  
(١) ذكر في وجه الجواز وجوه : الاول : انه علم من الشرع ان مصلحة دفعه  
أولى من الستر عليه بل ربما يجب رده بما هو أعظم من الغيبة كالاهاانة امام  
الناس وهتكه .

الثاني : انه دلت جملة من النصوص على وجوب سب المبدع والوقية  
فيه وبهتانه :

منها ما رواه داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله : اذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فاطهروا البرائة  
منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقية وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد  
في الاسلام « ويحذرهم الناس » ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك  
الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ( \* ١ ) .

الثالث : ما دل على جواز غيبة المبدع مثل ما رواه أبو البخترى عن جعفر  
ابن محمد عن أبيه قال : ثلاثة ليس لهم حرمة ، صاحب هوى مبتدع والامام  
الجائر والفاسق المعلن بالفسق ( \* ٢ ) .

(٢) قال سيدنا الاستاد : « اتفق الاصحاب على جواز جرحهم وهذا لعله من  
الواضحات اذ لو لم يجز جرح الشاهد الفاسق وحرمت اشاعة ماستره لزم الهرج  
والمرج ولضاع كثير من الحقوق المالية والعرضية وقس عليه جرح الرواة

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ٥ .

ومنها ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه  
 عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه<sup>(١)</sup> ومنها القدح في المقالات  
 الباطلة وان أدى ذلك الى نقص في قائلها وقد صدر من جماعة كثيرة  
 من العلماء القدح في القائل بقلة التدبير والتأمل وسوء الفهم ونحو  
 ذلك وكان صدور ذلك منهم لثلاث أسباب يحصل التهاون في تحقيق الحقائق  
 عصمنا الله تعالى من الزلل ووفقنا للعلم والعمل انه حسبنا ونعم الوكيل<sup>(٢)</sup>  
 وقد يظهر من الروايات عن النبي والائمة عليهم أفضل الصلاة  
 والسلام: انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب ويرد عنه وانه  
 اذا لم يرد خذ له الله تعالى في الدنيا والاخرة وانه كان عليه كوز من  
 اغتاب<sup>(٣)</sup>.

---

الضعفاء اذ لولاه لضاع الحكم الشرعي « فتأمل .

(١) فانه في هذا الفرض تجوز الغيبة بل تجب كما لو توقف حفظ نفسه على  
 غيبته .

(٢) الانصاف ان الجزم بالجواز مشكل فان بيان الحقائق لا يتوقف على  
 سوء التعبير كما هو ظاهر .

(٣) فمن تلك الروايات ما رواه انس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد  
 عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، يا  
 علي من اغتاب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذ له الله في الدنيا  
 والاخرة ( \* ١ ) .

---

(١) الوسائل الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .



ومن الكبائر: البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه أبو الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال: من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره واغانه نصره الله واغانه في الدنيا والاخرة ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر على نصرته وعونه الاخفزه الله في الدنيا والاخرة (\* ١) .

ومنها ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رد عن عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة (\* ٢) . الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة من الوسائل والظاهر ان هذه الروايات غير نقيية سنداً .

(١) البهتان من مصاديق الكذب فعلى تقدير كون الكذب من الكبائر يكون البهتان معصية كبيرة بلا اشكال اذ البهتان كذب مع الاضافة لكن الاشكال في كون الكذب من الكبائر اذ ليس على كونه من الكبائر دليل صحيح نعم لا اشكال في تأكيد حرمة البهتان بل لا يبعد ان يستفاد من بعض النصوص كونه كبيراً لاحظ ما رواه ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتهم المؤمن أخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء (\* ٣) ، فان البهتان بمقتضى هذه الرواية يوجب زوال الايمان .

لكن سند الرواية لا يخلو من خدش فان الاقوال في ابراهيم بن عمر اليماني متعارضة ولا يبعد ان يثبت كون البهتان من الكبائر ارتكازه كذلك فسي اذهان

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

ومنها : سب المؤمن واهانته واذلاله<sup>(١)</sup> ومنها : النميمة بين  
المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم<sup>(٢)</sup> .

المتشعبة فانا ذكرنا في رسالة العدالة انه من طرق اثبات كون المعصية كبيرة والله  
العالم .

(١) لم أظفر على دليل يدل على كون المذكورات من الكبائر لكن لا يبعد  
ان يستفاد المدعى من النصوص الكثيرة الدالة على احترام المؤمن وحرمة هتكه  
واذلاله واهانته .

(٢) قال سيدنا الاستاد - على ما في التقرير : «النميمة من الكبائر المهلكة»  
ولا يبعد ان تكون كذلك في ارتكاز المتشعبة وقد عقد في الوسائل باباً لحرمتها  
وأورد فيها أربعة عشر رواية :

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله أنبئكم بشراركم ؟ قالوا بلى يارسول الله قال : المشائون  
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعاييب ( \* ١ ) .  
ولا بأس بالاستدلال بقوله تعالى : والفتنة أشد من القتل ( \* ٢ ) على  
المدعى .

ان قلت : لا تكون الفتنة مطلقاً أشد من القتل قلت : يفهم من الآية كون الفتنة  
في مرتبة شديدة من الحرمة .

وبعبارة أخرى : لا ريب انه يفهم من الآية ان الفتنة من المحرمات الموبقة  
المهلكة .

(١) الوسائل الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة الحديث : ١ .

(٢) البقرة ١٩١ .



ومنها القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء  
 المحرم<sup>(١)</sup> ومنها الغش للمسلمين<sup>(٢)</sup> ومنها : استحقاق الذنب فان أشد  
 الذنوب ما يستهان به صاحبه<sup>(٣)</sup> .  
 ومنها الرياء<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه .

---

(١) قال سيدنا الاستاد : « هي من الكبائر الموبقة والجرائم المهلكة ولا  
 اشكال ظاهراً في حرمتها » .  
 والظاهر انه لا خلاف في حرمتها وأما الجزم بكونها من الكبائر فمحل  
 تأمل .

(٢) قال سيدنا الاستاد : « ان حرمة الغش من ضروريات مذهب المسلمين » .  
 لكن لا يدل ما ذكره على كونه من الكبائر والاحبار الدالة على حرمة  
 متعددة :

منها ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس منا من  
 غشنا ( \* ١ ) .  
 ومنها ما رواه ايضاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وآله لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت انه ليس من المسلمين من  
 غشهم ( \* ٢ ) .

(٣) لا يبعد دخوله في الا من من مكر الله مع الاهانة بمقام الكبرياء .  
 (٤) لا يبعدان استفاد المدعى من جملة من النصوص .  
 منها ما رواه زرارة وحمزان عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو ان عبداً

---

(١) الوسائل الباب ٨٦ من أبواب ما يكتب به الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

( مسألة ٣٠ ) ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية<sup>١</sup> وتعود بالتوبة والندم<sup>٢</sup> وقدمر انه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة<sup>٣</sup>.

عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا أو قال ابو عبد الله عليه السلام من عمل للناس كان ثوابه على الناس يازرارة كل رياء شرك وقال عليه السلام : قال الله عز وجل : من عمل لى ولغيرى فهو لمن عمل له ( \* ١ ) .

ومنها مارواه على بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عن ابيه عن آباءه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمر برجال الى النار الى ان قال : فيقول لهم خازن النار : يا اشقياء ما كان حالكم ؟ قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا : خذوا ثوابكم ممن عملتم له ( \* ٢ ) .

والروايات كثيرة مذكورة فى الوسائل فى الابواب : ١١ و ١٢ و ١٤ من مقدمات العبادات فلاحظ .

(١) فان العدالة عبارة عن الكون على الجادة وبإرتكاب الفسق يحصل الانحراف فتزول العدالة كما هو ظاهر .

(٢) بل تعود بالعزم على الترك والكون على الجادة وقد ذكرنا فى رسالة التوبة : انه لا دليل على وجوب التوبة بل العقل من باب دفع الضرر المحتمل يحكم باللزوم .

(٣) وقد مران الصغيرة توجب زوال العدالة اذ لاتنافي بين رفع العدالة وتكفير الذنب وبعبارة اخرى : المرتكب للذنب يخرج به عن سلسلة العدول

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١١ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .



(مسألة ٣١) : الاحتياط المذكور فى مسائل هذه الرسالة ان كان مسبقاً بالفتوى أو ملحوقاً بها فهو استحبابى يجوز تركه والا تعخير العامى بين العمل بالاحتياط والرجوع الى مجتهد آخر الا علم فالاعلم وكذلك موارد الاشكال والتأمل فاذا قلنا: يجوز على اشكال أو على تأمل فالاحتياط فى مثله استحبابى وان قلنا: يجب على اشكال أو على تأمل فانه فتوى بالوجوب وان قلنا: المشهور كذا أو قبل كذا وفيه تأمل أو فيه اشكال فاللازم العمل بالاحتياط أو الرجوع الى مجتهد آخر .

(مسألة ٣٢) : ان كثيراً من المستحبات المذكورة فى أبواب هذه الرسالة يبتنى استحبابها على قاعدة التسامح فى أدلة السنن ولما لم تثبت عندنا فيتعين الاتيان بها برجاء المظلومية وكذا الحال فى المكروهات فترك برجاء المظلومية<sup>(١)</sup> وماتوفيقى الابالله عليه توكلت واليه أنيب .

---

وان كان ذلك الذنب صغيراً فلا حظ .

تذكرة : لا يخفى على الطالب انا باحثنا الابحاث المرتبطة بالعدالة فى بحث صلاة الجاعة وقد كتب ما حققناه المقرر وجعل تلك الابحاث رسالة خاصة وطبعها منضمة الى رسالتى التوبة واللاضرر فمن اراد الاطلاع عليها فليراجع تلك الرسالة .

(١) اعلم انه قد دلت جملة من الاخبار على ان من بلغه ثواب على عمل

فعمل به التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه فم ن تلك  
الروايات مارواه صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب  
على شيء من الخير فعمل ( فعمله ) به كان له اجر ذلك وان كان ( وان لم يكن  
على ما بلغه خ ل ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ( \* ١ ) .

ومنها مارواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان اجر ذلك له وان  
كان رسوا لله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ( \* ٢ ) .

ومنها مارواه محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من بلغه عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله  
وآله وسلم كان له ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله ( \* ٣ ) .  
ومنها مارواه عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبدالله عن آباءه عليهم  
السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من وعده الله على عمل  
ثواباً فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار ( \* ٤ ) .

ومنها مارواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من سمع شيئاً  
من الثواب على شيء فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ( \* ٥ ) .  
ومنها مارواه محمد بن مروان قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول:

١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب مقدمات العبادات الحديث: ١ .

٢) نفس المصدر الحديث: ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث: ٤ .

٤) نفس المصدر الحديث: ٥ .

٥) نفس المصدر الحديث: ٦ .



من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه  
وان لم يكن الحديث كما بلغه ( \* ١ ) .

ومنها مارواه الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه الى الائمة عليهم السلام  
ان من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وان لم يكن  
الامر كما نقل اليه ( \* ٢ ) .

ومنها مارواه على بن موسى بن جعفر بن طاوس في كتاب الاقبال عن  
الصادق عليه السلام قال : من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك وان لم  
يكن الامر كما بلغه ( \* ٣ ) .

ولامجال للتكلم والمناقشة في هذه الاخبار من حيث السند فان فيها ما يكون  
معتبراً سنداً كالحديث الثالث .

والوجوه المحتملة المذكورة في معنى الجملة ثلاثة :

الاول : ان يكون المراد بها اثبات اعتبار السند ولولم يكن معتبراً، وبعبارة  
اخرى يكون مفادها التسامح في ادلة السنن ولايبعد ان لاينسب هذا المعنى الى  
الذهن .

وان شئت قلت : ان لسان جعل الحجية الغاء احتمال الخلاف .

وبعبارة اخرى : فرض كون المؤدى مطابقاً للواقع وفي هذه الروايات  
فرض عدم التطابق وان ابيت فلاقل من عدم ظهورها فيه .

الثاني : ان يكون المراد منها الاخبار عن تفضل الله تعالى بانه تبارك وتعالى

(١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٩ .

يعطى الثواب الموعود ولولم يكن الخبر مطابقاً للواقع وليس فيها تعرض  
لاستحباب العمل .

والانصاف : ان خبرى هشام (\* ١) ظاهران بل صريحان فى هذا المعنى فلا  
ترتبط الروايات بالتسامح فى ادلة السنن .

الثالث : ان يكون مفادها جعل الاستحباب للعمل المعنون بعنوان بلوغ  
الثواب عليه ويكون عنوان البلوغ عنواناً ثانوياً يوجب استحباب العمل كاجابة  
التماس المؤمن او ايجاد السرور فى قلب الشيعى وامثالهما .

والانصاف : انه لا يستفاد منها هذا المعنى ولا يمكن الجزم به .  
فالحق : ان المستفاد منها المعنى الوسط الذى هو خير الامور وان شئت  
قلت : ان المستفاد من هذه الاخبار تحريض المكلف على الاتيان بما يحتمل  
كونه مستحباً بش رط بلوغ الثواب عليه فتكون نظير الاوامر الطريفة لاىصال  
الواقعات الى المكلف فلاحظ .

ثم انه لا يبعد ان يستفاد من حديث هشام (\* ٢) بلحاظ التفريع المذكور  
فى الحديث : ان مورد الرواية وموضوعها العمل الذى يكون الداعى الى اتيانه  
بلوغ الثواب .

وبعبارة اخرى : يكون الداعى طلب ذلك الثواب فان قوله عليه السلام :  
« من بلغه شىء من الثواب فعمله » ظاهر فى هذا المعنى وكذا قوله عليه السلام  
فى الحديث السابع من الباب (\* ٣) .

(١) لاحظ ص ١٣٤ .

(٢) لاحظ ص ١٣٤ الحديث الرقم : ٢ فى الهامش .

(٣) لاحظ ص ١٣٤ .



## كتاب الطهارة

وفيه مباحث : المبحث الاول

أقسام المياه وأحكامها وفيه فصول :

الفصل الاول :

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين :

الاول : ماء مطلق وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلامضاف  
اليه كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فانه  
يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر - مثلا - للتعين للتصحيح  
الاستعمال .

الثانى : ماء مضاف وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه  
بلا مضاف اليه كماء الرمان وماء الورد فانه لا يقال له ماء الا مجازاً  
ولذا يصح سلب الماء عنه<sup>١١</sup> .

### الفصل الثانى :

الماء المطلق اما لا مادة له أو له مادة والاول أما قليل لا يبلع

(١) المايح على أقسام : منها ما لا يصح اطلاق الماء عليه كالزيت ونحوه  
ولا يطلق على مثله الماء ولا يبعد ان يكون اطلاق الماء عليه غلطاً . ومنها ما يطلق  
عليه الماء مع الاضافة كالمضافات فانه يصح ان يطلق على ما يعصر من الرمان  
ماء الرمان ولا يطلق عليه الماء بلا اضافة الا على نحو المجاز . ومنها ما يصح  
اطلاق الماء عليه بلا اضافة وهو الماء المطلق .

ومما ذكرنا علم ان تقسيم الماء الى المطلق والمضاف انما هو تقسيم للمعنى  
الجامع بين نوعين حقيقيين - خلافا لما أفاده سيدنا الاستاد - حيث قال : « انما  
هو تقسيم للجامع بين المعنى الحقيقي والمجازي نظير تقسيم الصلاة الى الصحيحة  
والفاسدة بناء على وضعها لخصوص الصحيحة » اذ لا شبهة في ان اطلاق الماء  
مع الاضافة على المضاف اطلاق حقيقي فلو قلنا : بأن قول الفقهاء : « الماء اما  
مطلق أو مضاف » يراد منه ان الماء تارة يطلق مع الاضافة ، وأخرى يطلق بلا  
اضافة، يكون المقسم مقسماً لمعنيين حقيقيين الا ان يقال : بأن المراد في قولهم :  
« الماء اما مطلق أو مضاف » الجامع بين المطلق والمضاف وحيث ان اطلاق  
الماء على المضاف يكون مجازياً ، يكون التقسيم باعتبار الجامع بين المعنى



## مقداره الكر أو كثير يبنغ مقداره الكر والقليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس على الاقوى<sup>(١)</sup> .

الحقيقي والمجازي والظاهر هو هذا المعنى الثاني، لا الاول فما أفاده صحيح.  
(١) لا اشكال في عدم انفعال الكر وما فوقه الا بالتغير بالنجاسة في أحد  
أوصافه الثلاثة كما انه لا ريب في انفعال القليل بالتغير انما الكلام في انفعال  
القليل مطلقا وعدمه والمشهور هو الاول بل قيل: انه ادعى عليه الاجماع في كلام  
كثير من الاعلام ونسب الى ابن أبي عقيل: القول بعدم الانفعال ونسب هذا  
القول الى الفيض والسيد الجزائري والشيخ الفتونى والسيد عبدالله الشوشترى  
ويقع البحث في مواضع:

الموضع الاول: في الانفعال في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية وفي هذا  
الموضع يقع البحث تارة من حيث المقتضى وأخرى في بيان ما يتوهم كونه  
دليلا على عدمه . فنقول: الاخبار التي يمكن الاستدلال بها على المدعى على  
طوائف:

الطائفة الاولى: الاخبار الناهية عن الوضوء والشرب من الاناء الذي وقع  
فيه قطرة دم أو شرب منه طير على منقاره دم أو قدر بتقريب: ان الاستفادة من  
هذه الروايات ان العلة لحرمة الشرب كون الماء نجساً وليس لحرمة ملاك آخر  
غير النجاسة كما ان النهي عن الوضوء ارشاد الى نجاسته ولا يحتمل فساد الوضوء  
مستنداً الى وجه آخر .

ومن تلك الطائفة ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى بن  
جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم  
قطعاً صفاراً فأصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: ان لم يكن شيئاً

يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بينا فلا يتوضأ منه وقال : وسألته عن رجل  
رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا (\* ١).  
ومنها ما رواه أيضاً عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن  
الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟  
قال : لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء (\* ٢) .

ومنها ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عما  
تشرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب وعن ماء  
شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه  
الا ان ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب (\* ٣).  
الطائفة الثانية : الاخبار الدالة بالمفهوم شرطاً أو قيداً على نجاسة ما دون  
الكر أو الراوية :

منها : ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام وسئل عن الماء  
تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب. قال : اذا كان الماء قدر  
كر لم ينجسه شيء (\* ٤) .

ومنها : ما رواه زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء أكثر  
من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أولم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على  
ريح الماء (\* ٥) .

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاستنار الحديث : ٢ .

٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .



ومنها مرواه اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة (سعته) (\* ١). ومنها مرواه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ فقال: كر. قلت وما الكر؟ قال: ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار (\* ٢).

الطائفة الثالثة: ما يدل على اراقة الاناء الذي أدخل فيه اليد القذرة من نجاسة البول أو المنى أو غيرهما أو وقع فيه قدر وفي بعضها الامر بالتيمم بعد الامر بالاهراق وليس هذا بحسب الفهم العرفي الا للنجاسة كي لا يستعمل الماء النجس فيما يشترط فيه الطهارة كالوضوء والشرب واحتمال وجوب الاراقة تعبداً من غير جهة النجاسة بعيد عن الفهم العرفي، فمن تلك الطائفة ما رواه أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال: يكفى الاناء (\* ٣).

ومنها ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث جفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت أصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى وان كان أصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله (\* ٤).

ومنها ما رواه أيضاً قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه اناءان

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٧.

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث: ٧.

(٤) نفس المصدر الحديث: ١٠.

فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال:  
يهريقهما جميعاً ويتيمم (\* ١ ) .

ومنها ما رواه محمد يعنى ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته  
عن الكلب يشرب من الاناء قال : أغسل الاناء (\* ٢ ) .

ومنها ما رواه الفضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه  
سأله عن الكلب فقال: رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله  
بالتراب أول مرة ثم بالماء (\* ٣ ) .

ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : وسألته عن  
خنزير يشرب من أناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (\* ٤ ) ، الى  
غيرها من الروايات الواردة في المقام الدالة على انفعال الماء القليل .

وعن شيخنا الانصاري انه قدس سره نقل في طهارته عن بعضهم : ان هذه  
الروايات تبلغ ثلاثمائة رواية والانصاف انها وان لم تبلغ هذا المبلغ لكن لا يشك  
الشخص العادي : ان بعضها مطابق للواقع وصادر عن المعصوم عليهم السلام  
وان شئت قلت: انها متواترة اجمالاً بلا اشكال هذا كله من حيث المقتضى واما  
ما يمكن ان يستدل به على قول ابن أبي عقيل واتباعه من عدم الانفعال فوجوه:  
الوجه الاول : ما استدل به الكاشاني - على ما نقل عنه - وهو ما أرسله  
المحقق في المعبر قال : قال عليه السلام : خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١ من الاستار الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .



الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ( \* ١ ) ومن الظاهر ان المرسل لا اعتبار به .  
الوجه الثاني : الروايات الدالة على ان الميزان في نجاسة الماء تغيره فما  
دام لم يتغير لا يتفعل .

ومن تلك الروايات ما رواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء  
وتغير الظم فلا توضأ منه ولا تشرب ( \* ٢ ) وتقريب الاستدلال : ان مقتضى  
اطلاق تلك الروايات عدم الفرق بين القليل والكثير فانهم عليهم السلام لم يفصلوا  
بين القسمين .

والجواب : ان غاية ما في الباب اطلاق تلك الروايات كما ذكر في التقريب  
لكن المستفاد من جملة من الروايات الدالة على التنجيس ، انفعال القليل ولو  
مع عدم التغير اذ من الظاهر : ان الماء الذي يشرب منه الكلب أو الخنزير أو  
أصابته يد قدرة لا يتغير ومع ذلك حكم عليه السلام بالانفعال فيكون مقتضى  
القاعدة تقييد تلك المطلقات بهذه الروايات فان النسبة بينهما عموم وخصوص  
بالاطلاق .

ومما يؤيد المدعى - بل يدل عليه - ما رواه صفوان قال : سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى ( و خ ل ) المدينة تردها السباع  
وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال :  
وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة فقال : توضأ منه ( \* ٣ )

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٢ .

اذ لو كان الميزان في الانفعال وعدمه بالتغير وعدمه لما كان وجه لسؤاله عليه السلام عن مقدار الماء وبعد ما اجاب الراوى بأنه الى نصف الساق أجاب عليه السلام بالجواز والوجه في هذه الاستفادة: ان الصحارى مسطحة وليست مرتفعة الاطراف فالماء الموجود فيها اذا بلغ نصف الساق أو الركبة يكون أكثر من مقدار الكر .

الوجه الثالث : ما رواه محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قدرتان قال : يضع يده ثم ( و خ ل ) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل : ما جعل عليكم في الدين من حرج ( \* ١ ) فان مورد السؤال في الرواية الماء القليل وحكم عليه السلام بعدم انفعاله بملاقاة يده القدرة .

وفيه : ان القليل ليس في مقابل الكر في لسان الاخبار بل القليل يراد منه ما يكون مقابلا للكثير كماء النهر والبحر وانما القليل اصطلاح عند الفقهاء يراد منه ما يكون أقل من الكر وعليه تكون الرواية مطلقة من هذه الجهة نعم اطلاقها يقتضى الحكم بعدم انفعال القليل بملاقاة النجاسة لكن تقيد بما دل من النصوص المتقدمة الدالة على انفعال الماء الأقل من الكر ويمكن ان تكون الرواية ناظرة الى عدم تنجيس المتنجس فلا ترتبط بالمقام .

الوجه الرابع : ما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء؟

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .



قال : لا بأس ( \* ١ ) وتقريب الاستدلال : ان شعر الخنزير نجس والغالب تقاطر الماء من الحبل على الماء الموجود في الدلو فيفهم من حكمه عليه السلام بعدم انفعال ماء الدلو ان الماء القليل لا ينفعل بملاقاة النجس .

وفيه : انه من الممكن ان تكون الرواية ناظرة الى عدم نجاسة شعر الخنزير كما ذهب اليه سيد المرتضى على ما نقل عنه كما انه يمكن ان تكون ناظرة الى عدم تنجيس المنتجس .

وأفاد سيدنا الاستاد في المقام : انه من الجائز ان يكون الحبل المفروض من شعر الخنزير غير متصل بالدلو ووجه السؤال احتمال ان استعمال شعر الخنزير مبعوض شرعاً ويفسد الوضوء من ذلك الماء والامام عليه السلام أجاب بأنه لا بأس ولا يوجب الحرمة الوضعية .

وما أفاده خلاف الظاهر فان الظاهر من الرواية ان الحبل بتمامه شعر الخنزير وكان مورد السؤال الشعر المتصل بالدلو فلاحظ .

الوجه الخامس : ما رواه أبو مريم الانصاري قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً فانه لم تثبت وثاقة بشير فلاحظ حاله في الرجال .  
واما الجواب عن دلالة الرواية تارة بأنه يمكن كون الدلو المذكور في الرواية مقدار الكر ، وأخرى بأنه يمكن ان يكون المراد من العذرة مدفوع الحيوان المأكول لحمه وثالثة بأنه يمكن ان يكون المراد بالباقي ، الباقي في

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٢ .

البشر لا يرجع الى محصل فانه أي دلويسع هذا المقدار من الماء والعدرة ظاهرة  
في عدرة الانسان والسباع ومدفوع المحمل اكله يطلق عليه الروث والظاهر من  
الباقي الباقي في الدلو .

الوجه السادس مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رواية  
من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة مية قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب  
من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح  
المية اذا أخرجتها طريسة وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من  
أوعية الماء ( \* ١ ) .

وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً بعلي بن حديد .

الوجه السابع : ما رواه عبدالله بن سنان قال : سألت رجل أبا عبدالله عليه  
السلام - وانا حاضر - عن غدیر أتوه وفيه جيفة ؟ فقال: ان كان الماء قاهراً ولا  
توجد منه الريح فتوضأ ( \* ٢ ) .

وفيه : أولاً انها ضعيفة سنداً بالعبیدی وثانياً : ان غاية ما في الباب الدلالة  
على المدعى بالاطلاق فيرفع اليد عنه بتلك الروايات الدالة على انفعال القليل .  
الوجه الثامن : ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن  
الرجل يمر بالماء وفيه دابة مية قد انتنت قال : اذا كان التنت الغالب على الماء  
فلا تتوضأ ولا تشرب ( \* ٣ ) .

وفيه : ان دلالتها على المدعى على فرض التسليم بالاطلاق فتقيد بتلك

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .



الادلة مضافاً الى ان الظاهر ان مورد السؤال لم يكن ماءً قليلاً .  
الوجه التاسع : ما رواه عثمان بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام  
أكون في السفر فأتى الماء النقيع وبدي قدره فاغمسها في الماء قال : لأبس (\* ١) .  
وهذه الرواية ضعيفة بعثمان بل وبغيره ومن حيث الدلالة الكلام فيها هو  
الكلام في سابقها فلاحظ .

الوجه العاشر : ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن  
الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال : ان تغير الماء فلا تتوضأ وان لم تغيره  
أبوها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه (\* ٢ ) .  
وهذه الرواية ضعيفة بياسين الضرير بل وبغيره ومن حيث الدلالة الكلام  
فيها هو الكلام .

الوجه الحادي عشر : ما رواه أبو خالد القمط انه سمع أبا عبدالله عليه السلام  
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبو عبدالله عليه  
السلام : ان كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم  
يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (\* ٣ ) .  
والكلام في دلالة الرواية هو الكلام .

الوجه الثاني عشر : ما رواه العلا بن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن الحياض يبالي فيها قال : لأبس اذا غلب لون الماء لون البول (\* ٤ ) .

( ١ ) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٦ .

( ٢ ) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣ .

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٤ .

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٧ .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان والجواب عن الدلالة هو الجواب.  
الوجه الثالث عشر : ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أودابة أو غير  
ذلك أتوضأ منه ؟ أو يغتسل ؟ قال : نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ( \* ١ ) .  
والجواب عن دلالتها هو الجواب .

الوجه الرابع عشر : ما أرسله الصدوق قال : وأتى أهل البادية رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يا رسول الله ان حياضنا هذه تردنا السباع  
والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه وآله وسلم : لها ما أخذت أفواهاها  
ولكم سائر ذلك ( \* ٢ ) .

وضعه سنداً واضح والجواب من حيث الدلالة هو الجواب .  
الوجه الخامس عشر : ما رواه أبو بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
انا نساغر فر بما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة  
ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث . فقال : ان عرض في قلبك منه شيء  
فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله يقول :  
ما جعل عليكم في الدين من حرج ( \* ٣ ) .

والجواب هو الجواب .  
الوجه السادس عشر : ما رواه شهاب بن عبد ربه قال : أتيت أبا عبد الله  
عليه السلام أسأله فابتدأني فقال : ان شئت فسل يا شهاب وان شئت أخبرناك بما

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستار الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٠ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٤ .



جئت له قلت : أخبرني قال : جئت تسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أولاً؟ قال: نعم قال: توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكرم مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر(\*) (١). والجواب هو الجواب . ان قلت : ان التقابل بين الغدير والكر يقتضى ان يكون الغدير أقل من الكرم ومع ذلك حكم عليه السلام بعدم انفعاله . قلت: الغدير أعم من الكرم وليس ظاهراً في خصوص القليل المقابل للكر ويمكن ان السائل كان في مقام السؤال عن حكم الغدران بنحو مطلق وعن الكرم بالخصوص. أضف الى ذلك كله انه لو وصلت النوبة الى المعارضة يكون الترجيح مع تلك الطائفة الدالة على الانفعال فانها - كما سبق - متواترة ولا اشكال في صدورهما اجمالاً عن المعصوم فيكون المعارض له مصداقاً لقوله: كل حديث مردود الى الكتاب والسنة (\*) (٢) بدعوى : ان السنة أعم من حديث مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه. لكن الرواية لضعفها بالارسال ليست قابلة للاعتماد وقريب من هذه المرسلة ما رواه عمر بن حنظلة وأرسلها في الاحتجاج عنه قال فيه : فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟ قال : ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة (\*) (٣) فسان الرواية ضعيفة بالارسال وبعمربن حنظلة.

(١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة باب ما يعالج به تعارض الروايات الحديث : ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

الوجه السابع عشر : ان القليل لو قلنا بانفعاله بالملاقات لما أمكن تطهير  
شيء من المتنجسات وهذا مقطوع البطلان ولهذا الاستدلال تقريران :  
الاول: ان الجزء المتصل بالمتنجس من الماء ينجس بالملاقات فلا تحصل  
الطهارة اذ يشترط ان يكون المطهر طاهراً .

الثاني: ان الجزء المتصل بالمتنجس اذا انفعل بالملاقاة فهو يوجب تنجس  
المغسول به ثانياً لانه نجس فينجس ما يلاقيه. ان قلت: الطهارة تحصل بانفصال  
الماء عن المغسول . قلت : فرضنا ان الامر كذلك لكن لا اشكال في بقاء قطرات  
على المحل وهو يوجب الانفعال والقول بأن الانفصال ليس من المطهرات كما  
في كلام سيدنا الاستاد مدفوع بأنه موافق للحكم العرفي فان اليد القذرة اذا غسلت  
بالماء القليل فلا بد من انفصال ذلك الماء كي يحكم عليها بالنظافة .

والجواب عن التقريب الاول: ان الدليل قائم على اشتراط طهارة الماء قبل  
غسل المتنجس وأما النجاسة المادئة في الماء بالغسل فلا دليل على قدها بل  
الدليل قائم على عدمه فان الادلة الدالة على جواز تطهير المتنجس بالماء القليل  
تدل على عدم الاشتراط .

وان شئت قلت : لو بنى على انفعال القليل على الاطلاق - حتى في محل  
الكلام - بنى على عدم قدح انفعال المطهر فيما يكون انفعاله بالتطهير ولا يتوجه  
اشكال وهذا أمر موافق مع حكم العرف فان الشيء القذر لو نظف بالماء فلا بد  
من كون المغسول به نظيفاً وبالغسل تنتقل القذرة العرفية الى الماء ولكن اليد  
يحكم عليها بالنظافة .

والجواب عن التقريب الثاني : انه لو قلنا بنجاسة الغسالة فنقول : بأن الماء  
الباقى على المحل المغسول لا ينجس المحل لادلة جواز التطهير بالقليل اذ لا



يعقل ان يجتمع جواز التطهير به مع تنجس المحل به أيضاً فالجمع بين الأدلة يقتضي الالتزام بالانفعال وعدم تنجيسه المحل المفسول ثانياً .

الوجه الثامن عشر : ان دلالة أدلة انفعال الماء القليل بالمفهوم ودلالة أدلة عدم الانفعال بالمنطوق والدلالة المنطوقية تتقدم على ما بالمفهوم .  
وفيه : أولاً: انه ليس دليل الانفعال منحصرأ بالدلالة المفهومية بل في الأدلة ما يدل عليه بالمنطوق .

وثانياً : انه ليس من المرجحات في باب التعارض كون أحد الطرفين دالا بالمنطوق بل ربما يتقدم ما بالمفهوم على ما يدل بالمنطوق كما لو كان المفهوم أخص من المنطوق .

وثالثاً: ان المفهوم تابع للمنطوق والتصرف في المفهوم تصرف في المنطوق.  
ورابعاً : قد تقدم عدم تمامية أدلة عدم الانفعال اما سنداً واما دلالة فلاحظ.  
الوجه التاسع عشر : ان أدلة الكر مختلفة من حيث الدلالة على مقدار الكر فنكشف من هذا الاختلاف ان اشتراط مقدار الكر في الاعتصام استحبابي وان الشارع لم يهتم بهذا الامر . وفيه: ان الاختلاف لا يكشف عن عدم الاهتمام بل لا بد من ملاحظتها فاما تكون قابلة للجمع العرفي فيجمع بينها ويؤخذ بالنتيجة واما لا تكون قابلة للجمع فتدخل في موضوع التعارض ولا بد من اعمال قانونه.  
الوجه العشرون : ان الماء القليل لو كان قابلاً للانفعال لبين الشارع كيفية التحفظ عليه وأمر بحفظه عن ملاقة النجاسات والمنتجسات كإيدى الاطفال والمجانين المتقدرة على الاغلب وحيث لم يرد في هذا الباب أمر من الشارع ولا توجد رواية تدل على هذا المعنى نكشف عدم انفعاله .

وهذا الاستدلال من الغرائب فان الشارع الاقدس شأنه بيان الاحكام وقد

حکم بانفعال الماء القليل بالاداة المتقدمة وأما بيان حفظ الموضوعات الخارجية فليس من شئون الشارع .

الوجه الواحد والعشرون: انه يلزم نجاسة جميع مياه مكة والمدينة لانحصار مياههما في القليل غالباً وتصل الى المياه أيدي الاطفال والمجانين ومعه كيف يصنع أهل البلديتين بل يلزم جعل أحكام الماء في حقهم لغواً .

وفيه : ان مقتضى قاعدة الطهارة واستصحابها طهارة كل ما يشك في طهارته هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لقائل ان يقول : بأن المتنجس لا ينجس مطلقاً أو مع الوساطة لا ينجس أو يفصل بين الماء وغيره بأن يقول : ينجس الماء ولا ينجس غيره فاذا التزمنا بأحد هذه الوجوه ولاحظنا مفاد القاعدة فلا يحصل القطع بالنجاسة نعم لو قلنا : بانفعال الماء القليل وقلنا : بأن المتنجس منجس على الاطلاق لكان هذا المحذور متوجهاً اذ يحصل القطع بنجاسة جميع مياه البلدين بل لو ادعى أحد انه تلزم نجاسة جميع ما في العالم لم يكن مجازاً في قوله .

فانقدح مما تقدم : ان الحق ما ذهب اليه المشهور من انفعال القليل بملاقاة النجاسة .

الموضع الثاني : ان الحق انفعال الماء القليل بكل نجاسة بسلا فرق بين أقسامها ويمكن الاستدلال عليه بجملته من النصوص :

منها ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ( \* ١ ) فان الموضوع في هذه الرواية عبارة عن اليد القدرة وحيث ان اليد تصير قدرة باصابة كل نجاسة ولم تفصل في الرواية ، يعلم عدم الفرق بين النجاسات .

(١) لاحظ ص ١٤١ .



ومنها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الجنب يحمل ( يجعل خ ل ) الركوة أو التور فيدخل أصبعه فيه قال : ان كانت يده قدرة فاهرقه وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ، انه لا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء ( \* ٢ ) ، فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسام النجاسات .

ومنها ما رواه عمار قال : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال : ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قدراً توضأ منه واشرب ( \* ٣ ) ، الى غيرها من النصوص مضافاً الى ان العرف يفهم من الحكم بالنجاسة في موارد مختلفة انه لا خصوصية لنجاسة دون أخرى وان الماء ينفعل بملاقات النجاسة خصوصاً مع ملاحظة أدلة اعتصام الكر حيث يستفاد من تلك الأدلة ان الميزان في اعتصام الماء بلوغه هذا المقدار .

أضف الى ذلك التسالم فيما بين القوم على اتحاد حكم النجاسات من هذه الجهة وان وقع الخلاف في بعض الخصوصيات كالتفصيل المنسوب الى الشيخ الطوسي قدس سره في الدم الملاقي مع الماء القليل بأنه ان كان بمقدار لا يدركه الطرف لا ينجس الماء .

فالنتيجة : ان الحق عدم الفرق بين أقسام النجاسات والماء القليل ينفعل

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاستنار الحديث : ٣ .

بملاقاة كل من الاعيان النجسة .

الموضع الثالث : ان ما ذكر من انفعال الماء القليل بالملاقات هل يختص

بالاعيان النجسة أو يعم المتنجسات ؟

نسب الى صاحب الكفاية قدس سره: ان الماء القليل لاينفعل بملاقاة المتنجس واستدل عليه: بأن الدليل على الانفعال اما الاجماع واما أخبار الكرو واما الروايات الخاصة اما الاجماع فحيث انه دليل لبي يكون القدر المتيقن منه انفعاله بالاعيان واما أخبار الكر فمفهومها موجبة جزئية وبعدم القول بالفصل وبالأخبار الخاصة نلتزم بانفعاله بكل عين نجسة وأما الروايات الخاصة فهي مختصة بالاعيان كما ان المنسب من لفظ الشيء في الاخبار العامة هي الاعيان فلا دليل على انفعاله بالمتنجس هذا ملخص ما أفيد في المقام .

ولكن يرد عليه : ان مقتضى جملة من الروايات عدم الفرق :

منها : ما رواه أبو بصير عنهم عليهم السلام قال: اذا أدخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ( \* ١ ) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية ان اليد اذا أصابه بول أو منى ينجس الماء المصاب به وان لم يكن عند الاصابة عين النجاسة موجودة الا ان يقال: انه يفهم من ذيل الرواية ان الميزان ملاقات عين المنى أو البول مع الماء .

ومنها ما رواه شهاب ( \* ٢ ) والتقريب هو التقريب ومنها ما رواه أحمد ابن محمد بن أبي نصر ( \* ٣ ) والتقريب هو التقريب .

١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٢) لاحظ ص ١٥٣ .

٣) انظرها في ص : ١٤١ .



ومنها ما رواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى (\* ١) والتقريب هو التقريب ومنها ما رواه أبو بصير (\* ٢) والتقريب هو التقريب. ويمكن ان يقال : ان مقتضى رواية أبي بصير (\* ٣) ، عدم انفعال الماء القليل الذي لاقاه المتنجس بتقريب : ان المستفاد من الرواية ان انفعال الماء القليل باصابة اليد مشروط بوجود شيء من البول أو المنى في اليد والا لا ينفعل الماء باصابة اليد ولو مع نجاسة اليد بل صرح به في قوله عليه السلام « الا ان يكون أصابها قدر بول أو جنابة » وبهذه الرواية يقيد اطلاق الروايات الدالة بالاطلاق على انفعاله بملاقة المتنجس .

ويجاب عن هذا التقريب: بأن القدر على ما استفاد من اللغة تارة يطلق ويراد منه المعنى الوصفى أي ذات ثبت له المبدأ وأخرى يطلق ويراد منه المعنى المصدرى فعلى الاول تكون اضافة لفظ القدر الى البول اضافة بيانية فالقدر يكون نفس البول وعلى الثاني تكون الاضافة نشوية أي قدارة ناشئة من البول والاستدلال انما يتم على الفرض الاول كما هو ظاهر واما على التقدير الثاني فلا اذ اليد القذرة يكون فيها قدر بول ولو مع ازالة العين وحيث انه لا قرينة في الرواية تعين أحد الاحتمالين يكون المستفاد من هذه الجملة مجملة فتكون تلك الاطلاقات محكمة .

وربما يستدل على عدم الانفعال بالمتنجس بما رواه علي بن جعفر عن أخيه

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

(٢) أنظرها في ص ١٥٣ .

(٣) لاحظ ص ١٥٤ .

موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحها  
بخرقة ثم ادخل يده في غسله هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء؟ قال: ان وجد  
ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره أجزئه (\* ١) .  
وفيه مضافاً الى الشذوذ والتفصيل الذي لم يلتزموا به - ولعله لا قائل به - ان  
مفادها مطلق من حيث القلة والكثرة، ويقيد اطلاقها بتلك الروايات الدالة على  
الانفعال .

الموضع الرابع: انه على القول بانفعال القليل هل يتفعل بملاقاة المتنجس  
مطلقاً بلا فرق بين ما لاقى النجس بلا واسطة وما لاقاه مع الواسطة أويختص  
الانفعال بالمتنجس الملاقى لعين النجس .

والذي يمكن ان يكون مستنداً للعموم أحد أمور:

الاول: ما رواه الفضل أبو العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع  
فلم أترك شيئاً الا سألته عنه فقال: لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس  
نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (\* ٢) .  
وتقريب الاستدلال بالرواية: ان المستفاد من الحديث ان الواجب الاجتناب  
عن الملاقى مع النجس والنجس بما له من المفهوم كما انه يطلق على عين  
النجاسة يطلق على المتنجس .

وفيه: انه عليه السلام رتب الحكم على كون الكلب رجساً نجساً كليهما فلا بد  
في التسمية التحفظ على كلا العنوانين وصدق الرجس على المتنجس أول الكلام

(١) قرب الاستناد ص ٨٤ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستناد الحديث : ٤ .



فان المستفاد من موارد استعماله ان الرجاسة خبائة ذاتية وقذارة معنوية ويشهد له قوله تعالى: انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعكم تفلحون (\* ١) .

وعن الزجاج: « ان الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل » ولو شك في انه لغة يعم مطلق النجس ام لالكان مقتضى القاعدة الاقتصار على المقدار المعلوم اذ مع الشك لا يمكن ترتيب الحكم بل مقتضى القاعدة عدم العموم واستعماله في العين النجسة كما في قوله تعالى : قل لا اجد فيما أوحى الي محرمأ على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أودمأ مسفوحأ أولحم خنزير فانه رجس (\* ٢) بناء على عود الضمير الى المجموع لخصوص الخنزير ، لا يكون دليلا على انه حقيقة في العموم فان جريان اصالة الحقيقة يترقب على الشك في المستعمل فيه واما مع احرازه والشك في انه حقيقة أو مجاز فلا موقع لاصالة الحقيقة ولو تنزلنا وقلنا بأنه اسم للاعم وسلمنا اطلاقه على الاعيان النجسة ، لكن لا نسلم اطلاقه على المتنجس أيضاً .

وبعبارة أخرى: بأي دليل ومستند نستند ونقول : بأن الماء القليل النظيف عن الاوساخ الملاقي مع اليد القذرة التي ليست فيها عين النجاسة، رجس بل لنا ان نقول : بأن صحة سلب هذا العنوان عنه يدل على عدم كونه حقيقة فيه . أضف الى ذلك ان استفادة الكبرى الكلية من الحديث ليست واضحة ولذا لا يترتب حكم التعفير على غير الكلب من الاعيان والحال انه لو كان المستفاد من الرواية العلية وعمومية الحكم لكان اللازم تسرية وجوب التعفير الا ان يقال :

(١) المائة ٩٠ .

(٢) الاتعام ١٤٥ .

بأنه علم من الخارج بالضرورة عدم وجوبه بالنسبة الى غيره فلاحظ .  
الثاني : ما رواه معاوية بن شريح قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام  
وانما عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل  
والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه . فقال :  
قلت له : الكلب ؟ قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس لا  
والله انه نجس ( \* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من الرواية : ان النجس يؤثر فيما يلاقيه وحيث ان  
المتنجس يصدق عليه عنوان النجس فيؤثر فيما يلاقيه .  
وفيه : أولاً : ان الرواية ضعيفة سنداً بمعاوية وثانياً : ان الرواية لا يستفاد  
منها العلية والعموم بل الامام في صدد ردع السائل وبيان الفرق بين الكلب وغيره  
فتأمل .

الثالث : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الا احكى لكم  
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلنا : بلى فدعا بقعب فيه شيء  
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال :  
هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( \* ٢ ) .

بتقريب ان المستفاد من الرواية ان اليد اذا لم تكن طاهرة ينجس الماء  
ولا يجوز الوضوء من الملاقي لليد القذرة فلو فرضنا ان اليد صارت قذرة بملاقاة  
العين فهذه اليد القذرة تنجس الماء بهذه الرواية فاذا بنينا على ان الماء يتفعل  
بها فيلزم ان اليد القذرة تنجس اليد الاخرى بالملاقاة أيضاً فيصح ان يقال :

(١) الوسائل الباب الاول من الاستار الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



بأن اليد الأخرى ليست طاهرة فعند الملاقاة مع الماء تنجس الماء بمقتضى  
الرواية وهكذا .

والجواب عن هذا الاستدلال : ان هذا التقريب يتوقف على كون السبب  
لعدم جواز الوضوء انفعال الماء القليل بملاقاة اليد القذرة والحال انه من الممكن  
ان يكون السبب لعدم الجواز بعد وضع اليد غير الطاهرة في الماء ، صيرورته  
مستعملاً في الخبث اذ بمجرد وضع اليد في الماء ولو مع عدم القصد يصدق  
على الماء انه غسالة الخبث ومع هذا الاحتمال كيف يمكن الاستدلال .

ان قلت : لو علم اجمالاً بأن المنشأ في عدم الجواز أحد هذين الأمرين  
وبمقتضى تنجيز العلم الاجمالي لا بد من الالتزام بكليهما .

قلت : هذا العلم منحل لانا نقطع بأن الماء القليل المستعمل في الخبث لا  
يجوز معه الوضوء .

وبعبارة أخرى : تنجيز العلم الاجمالي يتوقف على تعارض الاصول في  
الاطراف واصالة الطهارة الجارية في الماء لا يعارضها أصل آخر اذ مع العلم  
التفصيلي بعدم جواز الوضوء لا مجال لاصالة البرائة عن الاشتراط .

مضافاً الى ان غاية ما يستفاد من الرواية انفعال الماء بالمتنجس ولو مع  
الواسطة ولكن أي دليل دل على مساواة الماء مع غيره في هذا الحكم فمن  
الممكن ان الماء ينفعل وغير الماء لا ينفعل وعلى هذا الاساس يمكن ان يقال:  
بأن جملة من الاطلاقات المتقدمة تقتضى انفعال القليل بملاقاة المتنجس بعين  
النجاسة وأما الزائد عليه فلا وتفصيل الكلام بالنحو التام مو كوال السى بحث  
تنجيس المتنجس فانتظر .

الاذا كان متدافعا بقوة فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقاة  
ولا تسرى الى غيره<sup>(١)</sup>.

سواء أكان جاريا من الاعلى الى الاسفل كالماء المنصب من  
الميزاب الى الموضع النجس فانه لا تسرى النجاسة الى أجزاء  
العمود المنصب فضلا عن المقدار الجارى على السطح ، أم كان  
متدافعا من الاسفل الى الاعلى كالماء الخارج من الفوارة الملقى  
للسقف النجس فانه لا تسرى النجاسة الى العمود ولا الى ما في داخل

---

(١) والوجه فيه: ان السيلان والاندفاع يجعلان الماء متعدداً بالنظر العرفي  
فاذا كان الماء متعدداً بالنظر العرفي يترتب على كل من الفردين حكمه .  
وملخص الكلام ان الدفع يوجب عدم تقوى أحد الطرفين بالآخر فلا تسرى  
النجاسة من أحد الطرفين الى الآخر لان الطرفين لا يصدق عليهما عنوان الوحدة  
في نظر العرف فلا يتقوى العالي بالسافل كما انه لا يتقوى السافل بالعالي ولذا  
لا يكون الماء الموجود في الحياض الصغار في الحمامات متقواً بالماء الجارى  
فيها من المادة الجعلية نعم بالتعبد الشرعي نحكم عليها بالطهارة عند اتصالها بما  
في المادة كما ان العالي لا يتقوم بالسافل ومن هنا اذا صببنا ماء ابريق على ماء  
سافل منه وهو كرم وقعت نجاسة على الابريق فلا نحكم بطهارة ما فيها كما انه  
لو صب ماء من الابريق على يد كافر مثلا لا يحكم بنجاسة ما في الابريق وكذا  
في الفوارات اذا تنجس اعلاها بشيء لانحكم بنجاسة اسفلها فالميزان في السراية  
وعدمها صدق الوحدة العرفية وعدمها بلا فرق بين ان يكون الدفع من العالي  
الى السافل أو من السافل الى العالي أو من اليمين الى اليسار .



الفوارة وكذا اذا كان متدافعا من أحد الجانبين الى الآخر<sup>١</sup> واما الكثير الذي يبلغ الكر فلا ينفع بملاقة النجس فضلا عن المتنجس<sup>٢</sup> الا اذا تغير بلون النجاسة<sup>٣</sup>.

(١) قد ظهر الوجه فيما ذكر .

(٢) كما هو المعروف المشهور بين الاصحاب وتدل عليه جملة من النصوص: منها ما رواه علي بن جعفر ( \* ١ ) ومنها ما رواه شهاب بن عبد ربه ( \* ٢ ) . (٣) قد استشكل في الحاق اللون باخويه بأنه لم يذكر في شيء من نصوص الباب والحال انه ليس الامر كذلك اذ دلت جملة من الروايات على الحاقه بهما منها ما رواه العلاء بن الفضيل ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن سنان ومنها ما رواه أبو بصير ( \* ٤ ) وهذه الرواية ضعيفة بياسين ومنها ما رواه شهاب ( \* ٥ ) .

وهذه الرواية تامة سنداً مضافاً الى ان الظاهر ان الحاقه بهما متفق عليه بينهم . اضعف الى ذلك: انه لا يبعد ان يقال: ان التغير باللون في النجاسات يلازم التغير بالطعم أو الريح ولا يوجد التغير باللون الا والتغير بالطعم أو الريح موجود معه ولا تقاس النجاسات الخارجية بالاصباغ فان التغير بالاصباغ لا يلازم التغير بالطعم أو الريح بخلاف التغير بالنجاسات كالميتة والعذرة والبول وغيرها ولعله لهذه الجهة لم يذكر اللون في قبال أخويه في أكثر النصوص .

(١) لاحظ ص : ١٣٩ .

(٢) لاحظ ص : ١٤٨ .

(٣) قد مر في ص ١٤٧ .

(٤) قد مر في ص ١٤٧ .

(٥) قد مر في ص ١٤٨ .

## أو طعمها أو ريحها<sup>(١)</sup> .

(١) قد ذكر بأن الروايات الواردة من طرفنا في المقام من الكثرة بمكان ربما يدعى تواترها .

والاخبار الواردة في هذا الباب على طوائف:

منها : ما دل على انفعال الماء بالتغير على الاطلاق ومن تلك الطائفة ما رواه أبو خالد القماط (\* ١ ) .

الطائفة الثانية : ما ورد في ان الماء البالغ قدر كره ينجس بالتغير كما وردت في رواية شهاب (\* ٢ ) .

الطائفة الثالثة : ما ورد في البثر ومنها ما رواه محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال: ماء البثر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه أو طعمه فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة (\* ٣ ) .

فالنتيجة : ان الماء على الاطلاق حتى الكره ينفعل بالتغير بالنجاسة .

ان قلت : النسبة بين أدلة اعتصام الكره وأدلة الانفعال بالتغير عموم من وجه فلا بد من اعمال قانون التعارض .

قلت : أولاً : ان الامر مسلم بين القوم ومورد الاتفاق ظاهراً .  
وثانياً : انه لو وقع التعارض بالعموم من وجه بين العموم الوضعي والاطلاقي يقدم ما بالوضع على ما بالاطلاق والمقام كذلك لاحظ حديث حريز (\* ٤ ) .

(١) لاحظ ص ١٤٧ .

(٢) مرت في ص ١٤٨ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦ .

(٤) قد مر في ص ١٤٣ .



## تغيراً فعلياً<sup>(١)</sup> .

الا ان يقال: بأن الانفعال بالتغير يفهم من الشرطية الواقعة في ذيل الحديث ويكون بالاطلاق لكن يكفي في المقام حديث شهاب ( \* ١ ) فان قوله عليه السلام في ذيل الحديث « وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر » يدل على المدعى لان مفهوم الشرطية كلما لم يغلب فهو نجس فيكون عمومه بالوضع .  
وثالثاً : ان الكر بنفسه ورد فيه الدليل لاحظ حديث شهاب ( \* ٢ ) فان المستفاد من هذا الحديث ان الماء الكر ينفعل بالتغير فلاحظ .

ورابعاً : لودار الامر في المتعارضين بالعموم من وجه بأنه لو عمل بأحدهما دون الاخر يبقى موضوع للمتروك ولو عكس لما بقى للمتروك مورد، فالترجيح مع الاول اذ به يعمل بكلا الدليلين والمقام كذلك فانه لا اشكال في ان القليل ينجس بالملاقة ولو مع عدم التغير فلو لم ينفعل الكر بالتغير لابقى موضوع للتغير فلاحظ .

(١) التغير الموضوع للحكم في لسان الادلة يلزم ان يكون فعلياً كما في المتن أوكفي الاعم منه ومن التقديري؟ وان شئت قلت: هل التغير المذكور في النصوص طريق الى كم خاص من النجاسة في الماء فلو احرز ذلك المقدار ولم يحصل تغير فعلي في الماء ينجس؟ فيكون التقديري كافياً أو ان التغير لا بد ان يكون فعلياً فلا يكفي التقديري؟

الحق هو الثاني فان الظاهر من الدليل ان الموضوع للحكم هو التغير الفعلي والتقديري خلاف ظاهر الادلة وبعيد عن الفهم العرفي مضافاً الى ان لازمه عدم

(١) قدمر في ص ١٤٨ .

(٢) قدمر في ص ١٤٨ .

الانفعال فيما تكون النجاسة قليلا من حيث الكم وشديداً من حيث الوصف .  
اضف الى ذلك : ان لازم ما ذكر ان التغير لو حصل في الماء ولكن  
نشك في ذلك المقدار ان نحكم بالطهارة بمقتضى الاستصحاب الا ان يقال :  
بأن التغير طريق شرعي ظاهري ومعه لا مجال للاستصحاب ولكن بطلان هذا  
كله من الواضحات فالميزان بالتغير الفعلي وان نسب الى العلامة في القواعد  
وبعض من تأخر عنه كفاية التقديري والعرف ببابك .

وربما يقال - كما في كلام سيدنا الاستاد - : بأن عدم الفعلية تارة من باب  
القصور في المقتضى كما اذا وقع مقدار من الدم الاصفر في الماء بحيث لو كان  
أحمر لكان مغيراً للماء ولكن لضعف لونه لم يؤثر في الماء ، وأخرى من باب  
القصور في الشرط كما اذا وقعت مية في الماء في أيام الشتاء بحيث لو كان  
في الصيف لكانت مؤثرة في تغير الماء ولكن في أيام الشتاء لا تؤثر لانجماد  
المية وسد خلله وفرجه ، وثالثة من باب وجود المانع كما اذا صب في الماء  
مقدار من الصبغ الاحمر ثم وقع فيه الدم بحيث لو لم يكن مقرونا بالصبغ لكان  
مغيراً للون الماء فان كان التقدير من القسم الاول أو الثاني لم يحكم بالنجاسة  
والانفعال وان كان من القسم الثالث يحكم بها اذ الفرض ان التغير حاصل غاية  
الامر المانع يمنع عن ادراكه ونظيره ما اذا جعل احد على عينيه نظارة حمراء  
أوجعل الماء في آنية حمراء فانه لا يرى تغير الماء بالدم في هذا الحال ونسب  
هذا القول الى البيان وجامع المقاصد بل نسب الى قطع المتأخرين بتقريب:  
ان التغير حقيقي ولكن مستور .

والانصاف انه لا يمكن المساعدة عليه فانه يمتنع اجتماع المثليين كاجتماع  
الضدين وتنظير سيدنا الاستاد ليس في محله اذ الماء في الصورتين المفروضتين



( مسألة ١ ) اذ كانت النجاسة لا وصف لها أو كان وصفها  
يوافق وصف الماء لم ينجس الماء بوقوعها فيه وان كان بمقدار  
بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره<sup>١</sup> .

( مسألة ٢ ) اذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل  
او الثخانة او نحوهما لم ينجس ايضاً<sup>٢</sup> .

متغير اللون باللون الاحمر غاية الامر ان القصور في الناظر ولا يمكنه الادراك  
للمانع كما لو غمض عينه فان وضع النظارة المانعة عن ادراك الالوان كالتغميض  
بلا فرق من هذه الجهة فكم فرق بين ما لتغير الماء ولا يدرك تغيره وبين عدم  
تغيره للاستحالة العقلية كما ذكرنا .

(١) قد ظهر الوجه مما تقدم ، فان الميزان التغير الفعلي والتقدير منه  
لا أثر له ولا يخفى ان ما افاده في هذا الفرع يناهض ما تقدم منه آنفاً من التفصيل  
في التقدير بين الاقسام فلاحظ .

(٢) لعدم الدليل فان الدليل مختص بالثلاثة المذكورة ومقتضى الاصل الطهارة  
بسل الدليل قائم على عدم الانفعال لاحظ خبر محمد بن اسماعيل ( \* ١ ) ،  
ومثله رواية القمات ( \* ٢ ) ، فان مقتضى هذين الحديثين بل غيرهما انه لا ينفعل  
الماء الا في صورة تغير الطعم أو الريح وقد مر الحاق اللون بهما وبالذليل المقيد  
يرفع اليد عن اطلاق بعض النصوص كرواية أبي بصير ( \* ٣ ) .

(١) مر في ص ١٦٢ .

(٢) مرت في ص ١٤٧ .

(٣) مرت في ص ١٤٧ .

(مسألة ٣) اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالمجاورة للنجاسة

لم ينجس ايضاً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٤) اذا تغير الماء بوقوع المتنجس لم ينجس الا ان

تغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم  
يقع في الكر فيغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس<sup>(٢)</sup> .

(١) وذلك لان النصوص الدالة على الانفعال بالتغير اما وارده في خصوص  
ملاقاة الماء واما تكون محفوفة بقرينة تعين المقصود اما القسم الاول فمثل رواية  
القماط (\* ١) وأبى بصير (\* ٢) ، واشباههما واما القسم الثاني فمثل رواية ابن  
بزيع (\* ٣) ، فانه يفهم من الرواية ان الافساد فرع الملاقاة .

وتقريب المدعى انه عليه السلام قال: لا يفسده شيء ومن الظاهر ان المراد  
بالشيء ما يقتضى التنجيس لا مطلق الشيء واقتضاء التنجيس حسب المعهود  
مخصوص بما يلاقى النجس .

فالنتيجة : ان سراية أوصاف العين المجاورة الى الماء بلا تحقق الملاقاة  
لا توجب الانفعال .

(٢) المتنجس تسارة يكون حاملاً لاجزاء النجس ، فيقع في الماء فيحصل  
التغير بنفس أجزاء النجس . كما لو مزج مقدار من الدم بالماء ثم القى في كرم  
الماء فتغير بلون الدم - ففي هذه الصورة ينجس الكر اذ المفروض ان التغير  
يعين الدم فان الاجزاء الدموية المنتشرة في الماء غيرت لون الماء .

وبعبارة أخرى : الدم لو غير وصف الماء وأثر فيه ينجسه بلا فرق بين ان

١ - ٢) لاحظ ص ١٤٧ .

٣) لاحظ ص ١٦٢ .



ألقى في الماء وحده وبين ان ألقى فيه ممزوجاً مع غيره، وأخرى يكون موجباً لتغير أوصاف الماء بأوصاف نفسه لا بوصف النجس - كما لولاقي الصبيغ البول وتنجس ثم ألقى في الكر فتغير لون الكر بلون الصبيغ - فالظاهر انه لا وجه لانفعال الماء في هذا الفرض والوجه فيه قصور المقتضى اذ أكثر نصوص الباب موردها وقوع عين النجاسة كالميتة والعذرة والبول في الماء .

لكن ربما يقال: بأن مقتضى حديث ابن بزيع (\* ١) انفعال الماء بتقريب: ان الشيء عبارة عما يكون قابلاً ومقتضياً للتأثير في الانفعال والمنتجس مما يقتضى التأثير في نجاسة ملاقيه .

وفيه : أولاً : ان كون المنتجس مقتضياً للتأثير أول الكلام نعم قد استفيد مما رواه عمار بن موسى الساباطي انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجذ في انائه فأرة وقد توضع من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد مارآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً ، وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (\* ٢) ، ان الماء المنتجس ينجس ملاقيه واما بقية المنتجسات ففي كونها منجسة اشكال .

(١) مرفى ص ١٦٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث ١ .

ثانياً : ان القرينة الداخلية الموجودة في رواية ابن بزيع ( \* ١ ) تقتضى اختصاص الحكم بمورد تغير الماء بأوصاف نفس النجس والمراد بالقرينة قوله عليه السلام : حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » ومن الظاهر ان المتنجس بما هو متنجس ليس خبيث الطعم والرائحة ، واما حديث « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ( \* ٢ ) ، فهو باطلاقه يقتضى الانفعال لكن الحديث مرسل لا اعتبار بسنده مضافاً الى ان اطلاقه يقيد برواية ابن بزيع ( \* ٣ ) .

وثالثة يكون مكتسباً وصف النجس فيغير الماء ويتصف الماء بوصف عين النجاسة كما لو اكتسب الماء رائحة الميتة فالقى في الكر فتغير ريح الماء بريح الميتة .

وما يمكن ان يستدل به على النجاسة في هذا الفرض وجوه :  
الاول : ان الغالب ان التغير في الماء يحصل بملاقاة المتنجس والتغير بملاقاة عين النجاسة قليل ويكون فرداً نادراً لافراد التغير مثلاً لو وقعت ميتة في الكر تغير تلك الميتة المقدار المجاور لها وبقيّة الكر تتأثر من المياه المتنجسة فلو اشتملت أدلة الانفعال بالتغير تلك الموارد تشمل المقام أيضاً لعدم الفرق .  
وفيه : ان المستفاد من الادلة الانفعال بعين النجاسة فلا بد من تحقق الموضوع

(١) لاحظ ص ١٦٢ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

(٣) مرت في ص ١٦٢ .



والا فيكفى التغير بالمجاورة وهو كما ترى .  
والحاصل : انه لا مناص من التحفظ على قيود الموضوع .  
وملخص الكلام : ان المستفاد من الادلة انه يلزم وقوع عين النجس في  
الماء .

الثاني : انه لو فرض امتزاج كرم من الماء بالماء المتغير الحامل لا وصاف  
النجس وبعد الامتزاج حصل التغير في المجموع فلا يخلو حكم هذا الماء عن  
أحد الوجوه الثلاثة: اما يحكم عليه بالطهارة واما يحكم عليه بالطهارة والنجاسة  
وأما يحكم عليه بالنجاسة لا سبيل الى الاول لانه يلزم ان يحكم على المتغير  
بالطهارة مع بقاء التغير ، كما انه لا سبيل الى الثاني اذ الماء الواحد محكوم  
بحكم واحد فينحصر الامر في الثالث وهو المطلوب .

وفيه: انه لو فرض الامتزاج فاما يستهلك المتغير في الكر واما يكون بالعكس  
واما لا هذا ولا ذاك اما الصورة الاولى فيحكم عليه بالطهارة بلا اشكال لعدم ما  
يقتضى الالتزام بالانفعال وأما الصورة الثانية فلا اشكال في ان حكمها النجاسة  
واما الصورة الثالثة فلا بد من اعمال قانون التعارض بين دليل اعتصام الكر ودليل  
نجاسة المتغير فلو قلنا : بأن نتيجة التعارض التساقط تصل النوبة الى الاصل  
العملي ومقتضاه الطهارة بلافراق بين عدم جريان الاستصحاب في الحكم الكلي  
وبين جريانه فيه اما على الاول فواضح واما على الثاني فبعد تعارض الاستصحابين  
وتساقطهما تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فلاحظ .

الا ان يقال: الترجيح مع نصوص الانفعال بالتغير وذلك لان بعض نصوص  
ذلك الباب صادر عن الرضا عليه السلام كرواية ابن بزيع ( \* ١ ) والاحديثة

من المرجحات .

الثالث: انه يمكن ان يستفاد المدعى من حديث ابن بزيع (\* ١) بتقريب ان النزح يوجب قلة الماء وقلته لا توجب طهارته ولذا تقليل الماء القليل المنفعل لا يوجب طهارته بل السبب اتصاله بالمادة فلا بد من النزح حتى يطيب الطعم وعليه كلما يخرج الماء من المادة ينجس بالمتغير وهذا هو المدعى .

وفيه : ان انفعال ما يخرج من المادة قبل زوال التغير بلحاظ استهلاكه في المتغير فلا يرتبط بمحل البحث .

الرابع : ان مقتضى حديث ابن بزيع (\* ٢) ان ماء البئر يفسد بمطلق ملاقاته ما يوجب تغيره لكن حيث ان مناسبة الحكم والموضوع اختصاص الحكم بما يترقب منه التنجيس نرفع اليد عن اطلاق الرواية بالنسبة الى الاعيان الطاهرة كما ان قوله عليه السلام « حتى يطيب طعمه » يكون قرينة على كون المراد بالتغير عروض وصف النجاسة وأما وصف المتنجس كرائحة العطر الملاقي للنجس فلا تكون الطباع متفردة منها، لكن يبقى تحت الدليل المتنجس الحامل لوصاف الاعيان النجسة كالماء الحامل لرائحة الجيفة وهذا الوجه أحسن وجه في المقام .

ويمكن ان يقال : بأن المستفاد من الدليل ان المفسد للماء ما يكون معهوداً تنجيسه عند المتشرعة وكون المتنجس الحامل لوصف النجاسة من هذا القسم أول الكلام والاشكال والله العالم .

(١) مرت في ص ١٦٢ .

(٢) مر في ص ١٦٢ .



( مسألة ٥ ) يكفى فى حصول النجاسة التغير بوصف النجس  
فى الجملة ولو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم  
تنجس<sup>١١</sup> .

(١) هـ ل يكون المراد من التغير ، التغير بوصف العين ، أو التغير بسنخ  
وصفها مثل التغير بالصفرة من وقوع الدم الاحمر أو التغير بوصف النجس فى  
الجملة ولو كان وصفا لها بعد ملاقاته الماء نظير الحناء التى وصفها الخضره  
فاذا لاقت الماء صار وصف الحمرة ؟ أو يكون المراد منه التغير على الاطلاق  
ولو بوصف أجنبي عن وصفها النجاسة مطلقاً ؟

يمكن ان يقال: بأن مقتضى الادلة هو الاخير لاطلاق بعض النصوص لاحظ  
خبر القمات ( \* ١ ) فان مقتضى هذا الخبر ان التغير يوجب الانفعال ، كما ان  
مقتضى الاطلاق فى خبر ابن بزيع ( \* ٢ ) كذلك فان مقتضى اطلاق التغير  
عدم الفرق بين أفسامه فلو تغير بوصف آخر غير وصف النجاسة لكفى فى الحكم  
بالانفعال .

لا يقال : ان الذيل وهو قوله عليه السلام : « حتى يذهب الريح ويطيب  
طعمه » قرينة على اشتراط كون التغير بوصف النجاسة ، فانه يقال : ما ذكر فى  
الذيل بلحاظ الغلبة حيث ان الغالب فى نجاسة الابار وقوع الميتة فيها والتغير  
فيها بأوصافها .

ويؤيد المدعى ما رواه العلاء<sup>( \* ٣ )</sup> فان مفهوم الرواية انه لو لم يغلب لون

(١) لاحظ ص ١٤٧ .

(٢) لاحظ ص ١٦٢ :

(٣) لاحظ ص ١٤٧ .

والثاني : وهو ماله مادة لا ينجس بملاقاة النجاسة<sup>(١)</sup> الا اذا  
تغير على النهج السابق .

الماء لون البول ينجس ولو بأن يتلون بلون غير لون البول .

ومما ذكرنا يعلم الجواب عن حديث شهاب ( \* ١ ) ، حيث انه يمكن ان  
يقال : بأن الميزان في الانفعال ظهور التنن في الماء فانه يقال : بأن الغالب في  
مورد وقوع الميتة في الماء كذلك فالمعيار بما أفاده في الذيل بقوله : كلما غلب  
كثرة الماء « فان مفهومه انه لو لم يغلب فهو نجس ومقتضى الاطلاق بل العموم  
الانفعال ولو بحصول وصف آخر في الماء غير وصف النجس بل يمكن ان يقال :  
بأن المستفاد من الرواية ان الامر كذلك من ناحية قوله عليه السلام : « الصفرة »  
في جواب السائل حيث سأل : « فما التغير » بدعوى : ان الصفرة ليست مسن  
أوصاف الميتة لكن الانصاف : ان الجزم بالاطلاق في غاية الاشكال وحمل كلامه  
عليه السلام في حديثي شهاب وابن بزيع ( \* ٢ ) على الغلبة اشكل فعليه يقيد  
الحكم بما لو تغير وصف الماء بوصف النجاسة في الجملة كما ذكر في المتن .  
(١) بسلا اشكال ولا كلام ، والمادة اما مادة طبيعية كمادة ماء البئر والجاري  
واما مادة جعلية كمادة ماء الحمام والدليل على اعتصام القسم الاول ماورد في  
ماء البئر كرواية ابن بزيع ( \* ٣ ) ، فان مقتضى عموم العلة سريان الحكم الى  
كل مورد تكون العلة فيه موجودة وعليه يكون كل ماء ذي مادة ولو لم يكن ماء  
البئر عاصماً والدليل على اعتصام القسم الثاني ماورد في عدم انفعال ماء الحمام .

(١) مر في ص ١٤٨ .

(٢) لاحظ ص ١٤٨ - ١٦٢ .

(٣) لاحظ ص ١٦٢ .



فيما لامادة له<sup>(١)</sup> من دون فرق بين ماء الانهار وماء البئر وماء العيون والشمس وغيرها مما كان له مادة<sup>(٢)</sup> ولا بد في المادة من ان تبلغ الكر ولو بضميمة ماله المادة اليها فاذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة على الاظهر<sup>(٣)</sup>.

ومن النصوص الدالة على المقصود ما رواه داود بن سرحان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الجاري (\* ١).  
(١) وقد مر الكلام في انفعال الماء على الاطلاق بالتغير على التفصيل فراجع .

(٢) لاشترك الجميع في علة الاعتصام وهي المادة مضافاً الى وضوح الحكم في المذكورات .

(٣) ما أفاده من الاشرط مخصوص بالمادة الجعلية والا فلا اشكال في عدم هذا الشرط بالنسبة الى المادة الطبيعية كمادة البئر والجاري ، واما ماء الحمام فالاقوال فيه مختلفة :

الاول : ما نسب الى المشهور من اشترط الكرية في المادة .

الثاني : ما نسب الى صاحب الحدائق ونسب الى المحقق في المعبر والى جملة من المتأخرين من عدم اشترطها في دفع النجاسة عما في الحياض مطلقاً لا في المادة ولا في المجموع منها ومما في الحياض فذهبوا الى خصوصية في ماء الحمام تمتاز بها عن مطلق الماء القليل .

الثالث : التفصيل بين بلوغ المجموع كراً وعدمه .

الرابع : التفصيل بين تساوى السطوح وعدمه ففي الاول يكفي بلوغ المجموع

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

كرأ وفي الثاني يشترط كرية المادة وحدها .

ولابد من تحقيق ما هو الحق في المقام من تقديم مقدمات :

الاولى : ان السافل هل يتقوى بالعالى أم لا ؟ والظاهر انه لا يتقوى اذ التقوى

يتوقف على الوحدة وحيث ان العرف لا يرى الوحدة ولا يرى الماء العالى والسافل فيما يكون الماء جارياً من العالى الى السافل ماءً واحداً فلا يكون ما في الحياض الصغار متقوماً بما في المادة .

الثانية : ان النصوص الدالة على اعتصام ماء الحمام هل تكون ناظرة الى

القضية الحقيقية أو تكون ناظرة الى القضية الخارجية ؟ الظاهر هو الثاني فان المستفاد منها حسب الفهم العرفي انها في مقام بيان حكم الحمامات الموجودة المتداولة في ذلك العصر .

الثالثة : ان العرف بحسب المناسبة بين الحكم والموضوع لا يرى خصوصية

للحمام بحيث يكون لهذا الاسم والعنوان خصوصية بل له ولا مثاله حكم

عام .

اذا عرفت هذه المقدمات فاعلم : انه لا يكفي كون ما في الحوض الصغير

مع الماء الموجود في المادة كراً لعدم تقوى السافل بالعالى كما ذكرنا ولا يمكن

التمسك بأدلة ماء الحمام لان تلك الأدلة ناظرة الى الحمامات الموجودة في

ذلك العصر ولا اشكال في ان المياه التي كانت موجودة في خزائن تلك الحمامات

كانت تبلغ اكراراً من الماء .

فالحق : هو القول الرابع ، اذ مع تساوى السطوح يتقوى كل جزء بالجزء

الاخر لكن بشرط ان لا يكون من أحد الطرفين جارياً بالدفء والا فقد مر ان



(مسألة ٦) : يعتبر في عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكرينجس<sup>(١)</sup>.  
نعم اذا لاقى مجل الرشح للنجاسة لاينجس<sup>(٢)</sup>.

الدفع ينافي الوحدة العرفية وان الاتصال يساوقها في نظر العقل .  
فيظهر مما ذكرنا عدم تمامية القول المشهور لانه مع تساوى السطوح وعدم الدفع من طرف الاخر يكون المجموع واحداً عرفياً كما انه واحد عقلاً فيكفى بلوغ المجموع كراً كما انه ظهر مما بينا عدم تمامية القول الثاني لما ذكرنا من عدم خصوصية للحمام كى يقال : بأن مقتضى عموم المنزلة في رواية داود ابن سرحان ( \* ١ ) عدم الفرق ومقتضى الاطلاق عمومية الحكم حتى لمورد لا يكون المجموع كراً اذ لا اطلاق في الرواية حيث ذكرنا ان القضية خارجية .  
وبهذا البيان يظهر انه لا يمكن الاستناد على ما رواه بكر بن حبيب عن أبى جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ( \* ٢ ) . وأيضاً ظهر فساد القول الثالث وهى كفاية بلوغ المجموع كراً على الاطلاق بل لا بد من التفصيل بين عدم تساوى السطوح وبين تساويها بأن نقول : يشترط الكرية في المادة في الاول وكفاية بلوغ المجموع في الثاني فلاحظ .

(١) اذ مجرد وجود المادة لا يكفي ولومع عدم الاتصال فانه مع عدم الاتصال يكون كالأجنبي وهذا مما لا شبهة فيه ولا يمكن انكار فهم الاشرط بحسب الفهم العرفي فعليه لو لم يكن متصلاً فان كان قليلاً ينجس بالملاقاة وان كان كراً لا ينجس .  
(٢) اذ الاتصال محفوظ .

(١) مرت في ص ١٧٣ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

(مسألة ٧) : الراكد المتصل بالجاري كالجاري في عدم انفعاله  
بملاقاة النجس والمنتجس فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس  
بالملاقاة وكذا اطراف النهر وان كان مائها راكداً<sup>١</sup> .

(مسألة ٨) : اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الاخر فالطرف  
المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلاً<sup>٢</sup> والطرف الاخر  
حكمه حكم الراكد ان تغير تمام قطر ذلك البعض والا فالمنتجس  
هو المقدار المتغير فقط لاتصال ماعداه بالمادة<sup>٣</sup> .

(مسألة ٩) : اذا شك في ان للجاري مادة ام لا وكان قليلاً  
ينجس بالملاقاة<sup>٤</sup> .

---

١) والوجه فيه : انه يصدق ان لها مادة والمفروض بمقتضى حديث ابن  
بزيع ( \* ١ ) ان ماله مادة لا يفسده شيء .

٢) لان المفروض ان له مادة فلا ينجس .

٣) الامر كما أفاده والوجه فيه ظاهر اذ الفصل بالمتغير كالفصل بعين النجس  
أو بالمحائل في كونه قاطعاً عن المادة والاتصال بها شرط في الاعتصام .

٤) اذا شك في نجاسة الماء القليل بالملاقاة للشك في اتصاله بالمادة فمقتضى  
قاعدتي الاستصحاب والطهارة، عدم انفعاله لكن الاقوى ان يحكم عليه بالنجاسة .  
وما يمكن ان يقال : في وجهه أمور :

الاول : انه قد دل الدليل على ان القليل يفعل بالملاقاة والمفروض قلة الماء

فينجس بالملاقاة .

---

(١) مر في ص ١٦٢ .



وفيه: انه قد ثبت في الاصول انه لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية والمقام كذلك فان المخصص وان كان منفصلاً لكن يوجب تعنون العام بعدم ذلك الخاص والمفروض ان دليل انفعال القليل خصص بدليل اعتصام ماله المادة والكر ومع الشك في المصداق كيف يمكن التمسك والتوسل بالعام والحال ان صدقة على مورد الكلام محل الاشكال ويمكن ان يكون أجنبياً عنه .

الثاني : قاعدة المقتضى والمانع بدعوى انه لو تحقق المقتضى وشك في المانع يحكم بتحقيق المقتضى بالفتح .  
وفيه : انه لا دليل على اعتبار هذه القاعدة .

الثالث : ما أفاده الميرزا قدس سره : من أن العام لو اقتضى حكماً الزامياً أو مسا في حكمه وخصص العام بعنوان وجودي يفهم العرف أنه لا بد في رفع اليد عن الدليل العام احراز المخصص مثلاً لسو قال المولى : لا تدخل علي الأصدقاء لا يجوز للبعد ادخال أحد الا بعد احراز كونه صديقاً للمولى ومع الشك يكون عدم الجواز المستفاد من العام محكماً .

وفيه : انه لا فرق بين الموارد والاحراز لا دخل له في المخصص بل الخارج الصديق بما هو نعم ربما يمكن احراز المصداق بالاصل كما في المثال فسان مقتضى الاستصحاب عدم حصول علقه الصداقة بين مورد الشك والمولى فلا يجوز ادخاله والحاصل ان هذا البيان لا يثبت المدعى أيضاً غير صحيح .

الرابع : استصحاب العدم الازلي فان موضوع الانفعال يحرز به اذ قد دل الدليل على انفعال القليل بالملاقة وقد خصص هذا الدليل بمسا دل على عدم انفعال ماله المادة وبعد التخصيص يتعنون موضوع العام ويكون موضوع الانفعال بعد التخصيص القليل الذي لامادة له فلولا قسائه النجس يحكم عليه

بالانفعال اذ الفلة محرزة بالوجدان وعدم المسادة يحرز بالاصل فيتم موضوع  
الانفعال بلا كلام .

وتوضيح المقام : هو انه تارة يشك في بقاء اتصال القليل بالمادة مع  
العلم السابق به ولاشكال في انه يحكم عليه بالاعتصام لاستصحاب بقاء الاتصال  
وأخرى يشك في الاتصال مع العلم السابق بعدمه وفيه يجرى استصحاب العدم  
بلا اشكال ، وثالثة يشك في المتأخر من الاتصال وعدمه لتوارد الحالتين على  
الماء ، ورابعة يشك في مقارنته للمادة من اول وجوده نظير المرأة القرشية .  
وقد وقع الكلام في جريان الاصل وعدمه فذهب صاحب الكفاية الى انه  
يجرى وانكره المحقق النائيني واسس ما افاده على مقدمات :

الاولى: أن تخصيص العام بامرو جودى او عدمي سواء كان بمتصل او منفصل  
يوجب تقييد موضوع العام بغير ذلك فان كان التخصيص بامر وجودي يتقيد  
موضوع العام بعدم ذلك الامر الوجودي فلو قال : أكرم العلماء الا الفاسق  
يتقيد موضوع العام ويكون الموضوع بعد التقييد العالم غير الفاسق والوجه  
فيه : ان الاهمال محال في الواقع وعليه لو كان الفسق دخيلاً فيه يلزم التنافي  
مع التخصيص وعدم دخله لا وجوداً ولا عدماً يستلزم التناقض اذ نقض  
الموجبة الكلية السالبة الجزئية فلا اشكال في أن الموضوع يقيد بعدم  
الفسق .

الثانية : انه لو كان الموضوع مركباً من العرض ومحلله لكان التقييد على  
نحو التوصيف به لا مجرد المقارنة بين العرض والمعروض اذ انقسام الشيء  
باعتبار نعوته سابق على انقسامه باعتبار مقارناته فاذا قيد العام بوجود العرض



أو بعدمه فلا بد أن يكون على نحو مفاد كان أو ليس الناقصتين المعبر عنهما بالوجود والعدم النعتين .

والوجه فيه : هو أنه إذا قيد بالوجود أو العدم على نحو المحمولى وبنحو المقارنة فاما يكون بالاضافة الى الاتصاف بوجود العرض أو عدمه باقياً على اطلاقه أو مقيداً وكلاهما باطل أما الاول فللتدافع وأما الثاني فمن جهة اللغوية .

الثالثة : انه لا بد في العدم النعتي من وجود الموضوع خارجاً كالوجود النعتي اذ هو عبارة عن اتصاف شيء بعدم العرض وفي الاتصاف لا بد من وجود الموضوع بخلاف العدم المحمولى اذ هو عبارة عن عدم الماهية .  
إذا عرفت هذه المقدمات فنقول : ان استصحاب العدم المحمولى وان كان جارياً لكن لا يمكن اثبات العدم النعتي به الاعلى المثبت لان العدم المحمولى لا يكون عدماً نعتياً الا بعد وجود الموضوع فما يجري فيه الاصل لا يكون موضوعاً للحكم ولا يترتب الاثر عليه وما يكون موضوعاً للحكم لا يكون مورداً للاصل لعدم احراز الحالة السابقة .

ويرد عليه : انه لا اشكال في المقدمة الاولى كما انه لا اشكال في المقدمة الثالثة وانما الاشكال في المقدمة الثانية وذلك لان العرض وجوده في الخارج عين وجوده لموضوعه فلو قيد الموضوع بالعرض معناه كون الموضوع متصفاً بالعرض واما الوقيد بعدم العرض يكون الموضوع عبارة عن الموضوع وعدم ذلك العرض اذا لعدم يحتاج الى الموضوع فالموضوع لا يكون متصفاً بذلك العدم الا بالعناية والاعتبار فعليه لو خصص العام بعنوان وجودى يكون الباقي تحت العام ما ليس بذلك الخاص لا ما يكون متصفاً بعدمه وكم فرق بين الامرين

ولنا ان نقلب الدليل الذي اقامه بان نقول : لوقيد بالعدم بالنحو النعتي نقول :  
اما يكون بالنسبة الى عدم الاتصاف باقياً على اطلاقه واما يكون مقيداً به اما على  
الاول فيلزم التهافت واما على الثاني فيلزم اللغوية .

وحل هذه العويصة : ان احدهما يغنى عن الاخر وملخص الكلام : ان  
الجوهر امامتصف بالعرض واما لا يكون متصفاً وهذا امر واقعي ولا يحتاج الى  
عناية ولحاظ واعتبار بخلاف الاتصاف بالعدم فانه يحتاج الى اعمال مؤنة زائدة  
فزيد مثلاً اما عالم واما لا يكون عالماً واما اتصافه بعدم العلم فيحتاج الى  
اعمال نظر .

فالنتيجة : انه دل الدليل على انفعال القليل بملاقة النجاسة وقد دل الدليل  
على ان ماله مادة لا ينجس وبعد التخصيص يكون الحاصل ان الماء القليل الذي  
لا يكون ذامدة ينجس فلو شك في المادة يحكم عليه بالانفعال لان القلة محرزة  
بالوجدان وعدم المادة له يحرز بالاستصحاب اذ يصح ان يقال : بانه قبل وجوده  
لم يكن ذامدة بالعدم المحمولي اي هذا الماء قبل وجوده لم يكن ولم يكن  
ذامدة وبعد وجوده صار كائناً لكن نشك في المادة وعدمها والاصل عدمها .

وبعبارة اخرى : لم تكن لهذا الماء قبل وجوده مسادة والان كما كان بلا  
اشكال نعم لا يصح ان يقال : بانه كان متصفاً بالعدم لعدم الحالة السابقة لكن  
موضوع العام أي الانفعال ليس بنحو لعدم النعتي بل الموضوع مركب من  
ذات الموضوع ومن عدم الوصف فلاحظ .

وملخص الاستدلال على عدم جريان الاستصحاب : انه لو خصص العام  
بامر وجودي لكان الموضوع مقيداً بعدم ذلك الشيء اذ الاهمال غير معقول



والاطلاق ينافى التقييد وأيضاً : ان انقسام الموضوع بالنسبة الى اعراضه وعدمها في رتبة سابقة على انقسامه بالنسبة الى مقارناته ويكون تقييده بوجود العرض او عدمه بنحو النعت المعبر عنه بكان او ليس ناقصتين ومن ناحية اخرى الاتصاف بوجود العرض او بعدمه يتوقف على وجود الموضوع وبدون الموضوع لا يتحقق الاتصاف فعليه لو قيد الانفعال بعدم كون الماء ذامادة لا يمكن استصحاب عدم المادة اذ الماء الذي يتفاعل يقيد بعدم المادة بنحو الاتصاف والاتصاف فرع وجود الموضوع وحيث ان الحالة السابقة غير معلومة فلا يمكن الجزم بكونه متصفاً بعدمها واما استصحاب عدم المادة بنحو العدم المحمولي فلا يثبت الاتصاف بالعدم لعدم وجود الموضوع الاعلى القول بالمثبت .

والجواب عن الاستدلال : ان الاتصاف بالعدم واخذ الموضوع كذلك يحتاج الى عناية خاصة ولحاظ مخصوص وحيث لا دليل عليه فلا وجه للتحفظ به وبدون الحاظ لا يكون الموضوع متصفاً بالعدم بل ماهو في الواقع عبارة عن عدم الاتصاف وعدم الاتصاف يصدق ولو مع عدم الموضوع اذ مرجعه الى السالبة بانتفاء الموضوع ولا اشكال في صحتها .

فنقول : الماء القليل المشكوك فيه قبل وجوده لم يكن ذامادة بالعدم المحمولي وبعد وجوده نشك في تحقق المادة ومقتضى الاستصحاب عدم تحققها فالموضوع للانفعال يتم بالوجدان والاصل .

واما في صورة توارد الحالتين بان عرض على الماء وصف القلة والاتصال بالمادة لكن لانعلم المتأخرو المتقدم فاذا لاقاه نجس فلانحكم عليه بالانفعال اذ

( مسألة ١٠ ) : ماء المطر بحكم ذى المادة لا ينجس بملاقاة النجاسة فى حال نزوله<sup>١</sup> .

استصحاب بقاء المادة الى زمان الملاقاة يقتضى عدم الانفعال واستصحاب بقاء انقلا الى زمانها يقتضى الانفعال وبعد تعارض الاستصحابين تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فلاحظ .

١) بسلا اشكال ولا كلام ظاهراً وتدل على المقصود جملة من النصوص :  
منها مارواه هشام ابن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام فى ميزا بين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (١ \*).  
ودلالة الرواية على المدعى ظاهرة اذ مدلولها عدم انفعال ماء المطر باختلاطه بالبول لكن لا بد من حمل الرواية على مورد لا يكون البول غالباً على الماء بحيث يستهلك الماء فى البول او يؤثر البول فيه بان يغير وصف الماء فان المتغير بعين النجس ينجس كما مر فمن هذه الرواية يستفاد ان ماء المطر الملاقى لعين النجاسة لا ينفعل اذ لا اشكال فى انه لو انفعال بملاقاة البول كان منجسا لما يلاقيه ووجب غسل كل ما اصابه الماء بمتقضى موثق عمار (٢ \*).

ومنها : مارواه هشام بن سالم أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه الماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه (٣ \*) فان المستفاد من الرواية ان ماء المطر اذا لم يتغير بالبول لكونه اكثر من البول لا ينجس ولا ينجس .

١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

٢) مر فى ص ١٦٧ .

٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .



ومنها ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن  
المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيسل في فيه قبل ان يغسل ؟  
قال : اذا جرى به المطر فلا بأس ( ١ \* ) .

ودلالة الرواية على اعتصام ماء المطر لا ينكر اذ فرض في السؤال ملاقة  
ماء المطر مع العذرة .

ومنها : ما رواه ابو بصير قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف  
يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال : ليس به بأس ( ٢ \* ) الى  
غيرها من الروايات .

ثم ان المشهور ذهبوا الى كون ماء المطر كالجاري ولم يشترطوا فيه  
جريانه من الميزاب -- كما نسب الى الشيخ -- او جريانه على مطلق وجه  
الارض -- كما نسب الى ابن حمزة -- او جريانه التقديري كما نسب الى الاردبيلي  
ولا اشكال في عدم اعتبار الجريان من الميزاب ولذا قيل : بان مراد الشيخ  
مطلق الجريان وذكر الميزاب من باب المثال كما ان اعتبار الجريان الفعلي مما  
لا يمكن الالتزام به والا يلزم عدم ترتب الحكم فيما لم يحصل هذا الوصف كما  
اذا نزل على ارض رميلة او وقع في البحر بل يلزم التفكيك في ارض واحدة  
يكون بعضها صلبة وبعضها الاخر رخوة واما الجريان التقديري فلادليل عليه اذ  
الجريان المذكور في النصوص ظاهر في الفعلية .

والمنشأ لهذه الاقوال والاختلاف جملة من النصوص وقبل الخوض في

(١) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٨ .

الروايات نقول : ربما يقال : ان صدق مفهوم المطر عرفاً يتوقف على بلوغ القطرات النازلة من السماء حداً يكون قابلاً للجريان على وجه الارض وان لم يجر بالفعل وفي غير هذه الصورة لا يصدق المفهوم فالاطلاقات الاولى كافية لاثبات المدعى ولانحتاج الى دليل آخر .

وفيه : انه ليس الامر كذلك فان صدق المفهوم لا يتوقف على قابلية الجريان والعرف باباك فالعمدة ملاحظة النصوص الخاصة .

ومن تلك النصوص ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن البيت يبالي على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطرأ يؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة ؟ فقال اذا جرى فلا بأس به قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ( به خ ل ) ( ١ \* ) .

بتقريب : ان الاستفادة من الرواية ان جواز الوضوء بمساء المطر قد علق على الجريان ومع عدم الجريان لا يجوز فيعلم انه في فرض عدم الجريان ينفع بالملاقاة ولذا لا يجوز الوضوء منه .

ويمكن ان يرد على الاستدلال امور :

الاول : ما افاد الاستاذ وهو ان اشتراط الجريان لخصوصية في المورد وهو انه فرض انه يبالي على ظهر البيت ومع عدم الجريان يتغير الماء بالاثار الموجودة من البول الباقية على ظهر البيت فلا ينافي الاطلاق الاستفادة من بقية النصوص ، وهذا الايراد غير تام اذ مقتضى اطلاق الرواية عدم الفرق بين

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .



صورة تغير الماء بالنجاسة وعدمه .

الثاني : ما افاده سيد المستمسك وهو انه يقع التعارض بين هذه الرواية ( ١ \* ) ، وما رواه هشام بن سالم ( ٢ \* ) ، فان المتسفاذ من تلك الرواية ان الميزان في عدم انفعال ماء المطر اكثرية الماء وغلبته على النجاسة . وفيه : ان النسبة بين الروايتين عموم من وجه اذ يمكن فرض الغلبة بلاجريان ويمكن فرض الجريان بلاغلبة ويمكن اجتماعهما فيكون المورد داخلا في كبرى اتحاد الجزاء وتعدد الشرط ومقتضى القاعدة في مثله الاخذ بكلا الدليلين وتخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر والوجه فيه ان نسبة كل من المنطوقين الى مفهوم الاخر نسبة الخاص الى العام فيخصص به .

لا يقال : كما يمكن الجمع بين الدليلين بهذا التحويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو جعل الشرط مجموع الامرين وتكون النتيجة العطف بـ « الواو » لا بـ « او » .

فانه يقال : اولاً : ينقض ما افيد بانه اذا وجب اكرام العلماء بايجاب المولى اكرامهم وقال في دليل آخر لايجب اكرام زيد العالم هل يمكن رفع التعارض بحمل الامر بوجوب الاكرام على الاستحباب؟ كلا ، بل يتعين تخصيص العام بزيد مع ان ظهور المحلى باللام بالوضع وظهور الصيغة في الوجوب بالاطلاق .

وثانياً : نجيب بالحل وهو ان محل التعارض في زيد العالم بلحاظ وجوب

(١) أى رواية ابن جعفر .

(٢) مرفى ص ١٨٢ .

اكرام العلماء وعدم وجوب اكرام زيد ولا بد من العلاج ومجرد رفع التعارض  
باى نحو كان ليس جمعاً عرفياً والايمن الجمع ييسن المتباينات بوجه من  
الوجوه .

الثالث : ما عن المحقق الهمداني قدس سره : بان المراد من الجريان  
التقاطر من السماء في مقابل وقوفه اذ لو لم يتقاطر لكان المجتمع منه في مكان  
بمنزلة الراكذ ينفعل بالملاقاة .

والحق عدم تمامية هذا لكونه خلاف الظاهر من الرواية .

الرابع : ما افاد في مصباح الهدى وهو احتمال كون الشرط المذكور في  
القضية شرط سيق لبيان الموضوع نظير قوله : ان رزقت ولداً فأختنه  
اذ المفروض الاخذ من ماء المطر للوضوء والاخذ منه يتوقف على الجريان  
ومع عدمه لاموضوع للاخذ .

وبعبارة اخرى : الاخذ من ماء المطر لا يمكن بدون الجريان فلا مفهوم  
للشرطيه . والانصاف : ان هذا الايراد قوى ولا دافع له .

الخامس : ان غاية ما يستفاد من الرواية عدم جواز الوضوء لكن عدم جواز  
الوضوء ليس مستلزماً لانفعال المساء فانه يمكن ان يكون من باب عدم جواز  
رفع الحدث بما يزال به الخبث .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم انه لو لم تتم دلالة الحديث على المدعى فهو ،  
وان تمت فمقتضى القاعدة ان يقال : ان المانع عن الانفعال احد الامرين اما  
الاكثرية ولو لم يكن جارياً واما الجريان .

لكن يرد عليه : ان لازم ذلك انه مع فرض الجريان وعدم الغلبة نلتزم  
بعدم الانفعال وهو كما ترى فالتعارض باق بين الدليلين نعم بناء على القول



بانقلاب النسبة يمكن ان يقال . بأن دليل الجريان بعد خروج الجاري المتغير  
عن تحته يكون خاصاً بالنسبة الى دليل الاكثرية فيخصصه لكن لانتزيم بالانقلاب  
وعليه يقع التعارض فيما يكون الماء اكثر ولم يكن جارياً

ومن الايرادات الواردة على الرواية . ان الظاهر من الجريان الفعلى وحمله  
على التقديرى لدليل عليه فيلزم التفكيك بين ما يكون جارياً وعدمه بالفعل وهو  
كما ترى لا يمكن الالتزام به فيدور الامر بين ان نحمل الرواية على التقديرى  
وبين ان نحمل على خصوصية المورد بأن نقول : انما فرض الجريان للتحفظ  
على اكثرية الماء فيطابق مع رواية هشام .

ومن تلك النصوص مارواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال :  
سألته عن المطر يجرى في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل ان  
يغسل ؟ قال : اذا جرى به المطر فلا بأس ( \* ١ ) .

ولا يبعد ان تدل هذه الرواية على اشتراط الجريان اذ مقتضى الاطلاق عدم  
الفرق بين كون العذرة رطبة او يابسة .

وافاد سيدنا الاستاد بان الوجه في اشتراط الجريان انه لولاه يحصل التغير  
في الماء بواسطة العذرة .

ولكن يرد عليه : انه لا وجه لرفع اليد عن الاطلاق والعرف ببابك .  
ومنها مارواه ، ايضاً عن اخيه قال : وسألته عن الكنيف يكون فوق البيت  
فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أ يصلى فيها قبل ان تغسل ؟ قال : اذا جرى  
من ماء المطر فلا بأس ( \* ٢ ) .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

اما لو وقع على شىء كورق الشجر او ظهر الخيمة او نحوهما  
ثم وقع على النجس تنجس<sup>١١</sup> .

وقد مر الاشكال في الدلالة بان الشرطية سيمت لبيان الموضوع فلاحظ .  
فالنتيجة : اشتراط الجريان في اعتصام ماء المطر بلحاظ حديث على بن جعفر  
الذى تقدم آنفاً ولكن مع ذلك كله في النفس شىء ولا يبعد ان يكون الوجه  
في التوقف ان المركز في اذهان المشرعة ملازمة ماء المطر مع العصمة وعدم  
الانفعال مادام لا يكون متغيراً والله العالم بحقائق الامور .

بقي ان الماتن قيد عدم الانفعال بحال نزول المطر من السماء كبقية المتون  
الفقهية والوجه فيه : انه لو قطع النزول لكان الماء النازل بعدالقطع منفعلاً بملاقاة  
النجس لان الماء القليل حكمه الانفعال الا ان يكون كراً ولا مجال لان يقال :  
بان الماء المجتمع من المطر يصدق عليه المطر ويصدق انه ماء المطر فلا  
ينفعل اذ المراد بالاضافة البيان لالتشو ولو كان التشو كافياً لكان لازمه عدم انفعال  
اي ماء من مياه العالم لما قيل بان اصل المياه هو المطر .  
وملحظ الكلام : انه لا ريب في ان المراد بماء المطر الماء النازل من  
السماء حين نزوله .

(١) والوجه فيه عنده عدم صدق ماء المطر عليه ولا بد من التفصيل ،  
فتارة لا يصدق عليه ماء المطر واخرى يصدق فعلى الاول ينجس بالملاقاة كما  
لو وقع المطر على عتبة الباب ثم ترشحت منها الى داخل الغرفة فان صدق  
العنوان عليه مشكل ومسح الشك في الصدق ينفعل لادلة انفعال الماء القليل .  
ان قلت : دليل عصمة ماء المطر يقتضي عدم الانفعال قلت : المفروض اجمال  
مفهوم ماء المطر بين الاقل والاكثر واجماله لا يوجب اجمال دليل انفعال القليل



(مسألة ١١) اذا اجتمع ماء المطر فى مكان وكان قليلا فان  
كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم كالكر<sup>١</sup> .  
وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل<sup>٢</sup> .

مضافاً الى انه يمكن احراز عدم الصدق باستصحاب العدم الازلى لما ذكرناه  
مراراً من صحة جريان الاستصحاب في الشبهة المفهومية .  
واما القسم الثاني فلا ينفعل كما لو اصاب ورق الشجر ووقع عليه ثم اصاب  
الارض اورأس انسان قاعد تحت الشجرة فانه يصدق عليه أنه اصاب رأسه  
المطر فالحكم بالانفعال وعدمه تابع لعدم صدق العنوان وصدقه .  
(١) يمكن ان يستدل عليه بوجوه :

الاول انه يصدق عليه ماء المطر حال التقاطر .

الثاني : انه يصدق عليه كونه ذامادة فيشمله عموم التعليل الوارد في صحيح  
ابن بزيع ( ١ \* ) وهو قوله عليه السلام « لان له مادة » فانه يصدق على ماء  
المطر المجتمع اذا كان يتقاطر عليه انه له مادة وهي اتصاله بما يجيء من السماء .  
الثالث : ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : وسأله  
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل  
ان يغسله؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ( به خ ل ) ( \* ٢ )  
فان هذه الرواية تدل على ان الخمر المنصب في الماء المجتمع من ماء المطر  
لا ينجسه .

(٢) اذ المفروض انه ماء قليل وقد تقدم ان القليل ينفعل بملاقاة النجس

(١) مر فى ص ١٦٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .

(مسألة ١٢) : الماء النجس اذا وقع عليه ماء المطر بمقدار معتد به لا مثل القطرة او القطرات طهر<sup>١)</sup> .

وتوهم انه يصدق عليه ماء المطر باعتبار اصله قدمر آنفاً فساد مضافاً الى انه لا يبعد ان جملة من نصوص انفعال القليل موردها الحيض والغدران التي اصلها من المطر ولا مجال لتوهم المعارضة بين هذه الأدلة وبين ادلة اعتصام ماء المطر اذ قلنا بان ماء المطر بماله من المفهوم لا يصدق على الماء الموجود في الارض بعد قطع التقاطر ويتضح ما ذكرنا بان لو كان الامر كما توهم لكان اللازم ترتب حكم ماء البئر على ماء اخذ من البئر فوضع في خابية وترك في بيت فان حكم الامثال واحد وانى لنا بذلك فما عن صاحب الجواهر : «من ترتيب حكم ماء المطر على المجتمع منه ولو مسح عدم التقاطر عليه بالفعل فيما يكون متهيأاً للتقاطر عليه لكن لا يتقاطر عليه وبعد لم يقطع التقاطر » ، ليس سديداً والله العالم .

(١) ما يمكن ان يستدل به على المدعى امور :

منها : الاجماع المحكية على اختلافها في المقادير بما يدعى الاجماع على انه بحكم الجاري ، واخرى ان الماء النجس يطهر بتقاطر المطر عليه ، وثالثة : ان الماء الواحد حكم واحد وبما ان السطح الفوقاني يطهر بالملاقاة ويلزم طهارة بقية السطوح والا يلزم الاختلاف في الحكم .  
ولا يخفى : ان هذه الاجماع لا ترجع الى محصل وقد ثبت في محله ان الاجماع المنقول ليس حجة والمحصل منه على فرض تحققه مدركى ولا اقل من احتمال مضافاً الى ان طهارة السطح الفوقاني اول الكلام والاشكال اذ كل قطرة تصل الى السطح الفوقاني تستهلك في الماء المنفعل فكيف يطهر السطح الفوقاني فتأمل .



ومنها : ما رواه الكاهلي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : قلت : يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القدر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال : ما بدأ بأس لاتغسله كل شئء يراه ماء المطر فقد طهر ( \* ١ ) .

وفيه : اولاً : انه لا اعتبار به لارساله وثانياً : انه لا يصدق الرؤية الامع السطح الفوقاني ولو كان كافياً لكان اللازم القول بطهارة المضاف النجس اذا اصابه المطر وانى لنا بذلك .

ومنها ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ( \* ٢ ) .  
توضيح الاستدلال : ان الاختلاط بين ميزابي المطر والبول الذي هو مورد الصحيحة واستهلاك البول فيه لا يمكن حصوله دفعة بل تكون هناك آتات ثلاثة ففي الان الاول تحصل طبيعة ثالثة لا يصدق عليه لاعنوان الماء ولا عنوان البول وبعد غلبة الماء يصدق عليه المتغير وفي الان الثالث يزول التغير ويصدق عليه الماء لكن لا يكون طاهراً فان زوال التغير لا يوجب طهارة المتغير فيكون الوجه في الطهارة اتصاله بالمطر .

ومنها : رواية ابن بزيع ( \* ٣ ) فان المستفاد من تلك الرواية ان الاتصال بالمادة يكفي في حصول الطهارة وحيث ان ماء المطر ماء عاصم ناش عن المادة يكفي وصوله بالماء النجس لتحصل الطهارة وتزول عنه النجاسة .

(١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٣) لاحظ ص ١٦٢ .

وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٣) : يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر وان كان الواقع على النجس قطرات منه واما اذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم<sup>(٢)</sup> .

ثم ان المناسب للمقام التعرض لعدة فروع :

الاول : انه هل يشترط في حصول الطهارة وزوال الانفعال وقوع المطر على الماء بمقدار معتد به ام يكفي وصوله ولو كانت قطرة واحدة كما نسب الى بعض لا يبعد الاكتفاء بمجرد صدق وصول المطر اليه وان شئت قلت : الاتصال بالمادة يوجب التطهير والمفروض انه يحصل الاتصال بوصول قطرة اليه .  
الثاني : هل يشترط الامتزاج فيه ام لا ؟ الظاهر هو الثاني لعدم الدليل عليه بل مقتضى رواية هشام ( \* ١ ) وتعليل حديث ابن بزيع ( \* ٢ ) عدم الاشتراط . فلاحظ .

الثالث : هل يلزم وصوله الى جميع السطح الاعلى ام لا ؟ الظاهر هو الثاني وقد ظهر وجهه فان مقتضى حديث هشام عدم الاشتراط كما ان مقتضى كفاية المادة المستفادة من حديث ابن بزيع كذلك .

(١) اذ بعد فرض طهارة المظروف بالمطر يظهر الظرف بالمظروف .

(٢) المستفاد مما ذكره ان المطر بما له من المفهوم لا يصدق على القطرات

(١) مرت في ص ١٩١ .

(٢) مر في ص ١٦٢ .



( مسألة ١٤ ) الثوب أو الفراش النجس اذا تقاطر عليه المطر  
ونفذ في جميعه طهر الجميع<sup>(١)</sup> .

النازلة القليلة ومع الشك في الصدق ايضاً لا يترتب حكمه بل مقتضى الاصل عدم  
الصدق .

لكن الانصاف : ان توقف الصدق على الكثرة محل اشكال فاذا فرض نزول  
قطرات قليلة من السماء ولم يصدق عليه عنوان المطر فالعنوان المنطبق عليه  
ما هو ؟

والذي يختلج ببالي : انه يصدق عليه ولا يتقوم صدقه عليه بالكثرة فلاحظ  
والعرف ببابك .

(١) استبدل على المدعى بمرسلة الكاهلي ( \* ١ ) ولا اعتبار بالمرسلات  
وعمل المشهور على فرض تحققه ليس جابراً ، لكن يكفي لاثبات المدعى ما  
رواه هشام بن سالم أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه  
السماء فيكيف فيصيب الثوب؟ فقال : لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ( \* ٢ ) .  
تقريب الاستدلال به ان الظهور اللفظي يقتضى اتحاد مرجع الضمير  
المجرور والضمير الواقع في كلمة اصابه فلا بد من فرض وحدة محل مورد  
لاصابة البول واصابة المطر كي يصح ان يقال : بان الماء اكثر من البول وذلك  
المحل هو السطح فانه مجمع العنوانين فلا يرجع الضمير الى الثوب اذ الثوب  
لم يصبه البول بل اصابه ماء المطر فعليه يكون المراد من قوله عليه السلام : « لا  
بأس به » نفى البأس عن السطح الذي يبال عليه ومعنى عدم البأس بالسطح طهارته

(١) لاحظ ص ١٥٤ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

## ولا يحتاج الى العصر<sup>(١)</sup> .

بوصول ماء المطر به واكثرته ووقوعه عليه وحيث انه لافرق بين البول وبقية  
للنجاسات من هذه الجهة وكذلك لافرق بين السطح وبقية الاشياء يحكم بالنحو  
الكلي على ان ماء المطر يطهر ما اصابه ويمكن تقريب الاستدلال بعموم العلة  
المستفاد من الرواية .

(١) افاد سيدالمستمسك في هذا المقام : بأن مقتضى مرسله الكاهلي (\* ١)،  
كفاية الرؤية وعدم الاحتياج الى العصر مع ان عمدة دليل العصر هو ارتكاز  
العرف حيث يرون انفعال القليل بالملاقاة ومع اعتصام الماء لا يبقى مجال لهذا  
البيان .

وفيه : ان المرسله لا اعتبار بها واما ما افاده اخيراً في العصر فليس الامر  
كذلك بل اشتراط العصر من باب توقف صدق الغسل عليه ولذا نشترط العصر  
حتى فيما يغسل الثوب بالكثير فانه مادام لم يخرج الغسالة من الثوب لا يصدق  
غسله فعليه لا بد من الاعتماد على وجه آخر

والذي يمكن ان يقال في هذا المقام : ان المدرك حديث هشام (\* ٢) حيث  
علل طهارة السطح بكون الماء اكثر فالمستفاد منه ان الملاك اكثرية الماء .  
ان قلت : النسبة بين هذا الدليل ودليل وجوب الغسل عموم من وجه فيقع  
التعارض في مثل تطهير الثوب والفرش .

قلت : لو طرح دليل مطهريه المطر واخذ بدليل وجوب الغسل لم يبق  
لعنوان مطهريه المطر موضوعية ويكون العنوان المذكور في حديث هشام لغواً

(١) لاحظ ص ١٩١ .

(٢) لاحظ ص : ١٩٣ .



أو التعدد<sup>١</sup>) وإذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره<sup>٢</sup>) هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلا يطهر الا اذا تقاطر عليه بعد زوال عينها<sup>٣</sup> .

(مسألة ١٥) : الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط أن يكون من السماء ولو باعانة الريح وأما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر كما اذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً نجساً لا يطهر<sup>٤</sup>) نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف طهر<sup>٥</sup> .

(مسألة ١٦) : اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس مادام متصلاً بماء السماء بتوالي تقاطره عليه<sup>٦</sup> .

---

بخلاف العكس وهذا احد وجوه تقديم احد المتعارضين على الاخر فلا تغفل .

(١) قد ظهر الوجه فيه مما ذكرناه في عدم اشتراط تطهيره بالعصر فلا نعيد .

(٢) كما هو ظاهر .

(٣) والوجه فيه ظاهر واضح .

(٤) لعدم صدق العنوان كما مر .

(٥) لصدق العنوان .

(٦) هذا من فروع عدم انفعال ماء المطر بملاقاة النجاسة ومقتضى القاعدة

( مسألة ١٧ ) : مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي  
مأتان وثمانون مثقالاً صيرفياً « مأتان واثنان وتسعون حقة ونصف  
حقة » وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول « ثلاث  
وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث أواق » وبالكيلو « ثلاثمائة  
وسبعة وسبعون كيلواً » تقريباً ، ومقداره في المساحة ما بلغ مكسره  
سبعة وعشرون شبراً<sup>١</sup> .

---

عدم انفعال آخر قطرة نازلة من السماء واقعة على النجاسة وعليه فلاوجه للتقييد  
بتوالي تقاطره عليه كما في المتن فلاحظ لكن الظاهر ان المراد من توالي  
تقاطره اصل التقاطر فلا اشكال .

١) المذكور في كلمات الفقهاء حديدان للكر تبعاً للنصوص فقد حدد  
تسارة بالوزن واخرى بالمساحة والمشهور ان حده بالوزن ( ١٢٠٠ ) رطل  
بالعراقي وقد فسر بعض الاصحاب هذا المقدار بالمدني والرطل المدني يزيد  
على العراقي بالنصف وعليه يكون وزنه بالعراقي ( ١٨٠٠ ) رطل وعليه  
لا يكون الاختلاف بينهم في العدد بل الاختلاف في المراد من الرطل .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الروايات الواردة في بيان حد الكر بالوزن عدة

نصوص :

فمنها ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال : الكر من الماء الذي لا ينجسه شئى الف ومأ تا رطل ( \* ١ ) .  
وحيث ان مراسلات ابن ابي عمير كبقية المراسيل في عدم الاعتبار فلا

---

١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .



تكون الرواية حجة .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال:

والكر ستمائة رطل ( \* ١ ) .

ولا بد من حمل العدد في هذه الرواية على الرطل المكي كى يطابق ( ١٢٠٠ ) بالعراقي اذ الرطل المكي ضعف الرطل العراقي والوجه في لزوم حمل الرطل في هذه الرواية على المكي ان مقتضى ادلة انفعال الماء القليل نجاسته عند ملاقاته مع النجس وحيث ان تلك الادلة خصصت بدليل اعتصام الماء الكر والمخصص المنفصل المردد بين الاقل والاكثر لا يعمل به الا في المقدار المعلوم القطعي من دليل التخصيص والمقدار المعلوم من الدليل هذا المقدار اذ الرطل في هذه الرواية مررد بين كونه مكيا او مديناً او عراقياً والقدر المعلوم من الخروج ما لو كان هذا الوزن بالرطل المكي الذي يكون ضعف العراقي والباقي يبقى تحت دليل الانفعال لعدم دليل عدمه ولا يتوقف هذا التقريب على القول بانقلاب النسبة الذي لانقول به اذ لا اشكال في ان جملة من ادلة انفعال الماء القليل وردت في الماء القليل الذي لا مادة له ولم يتغير بالنجاسة والامام عليه السلام قد حكم بالنجاسة .

لاحظ ما رواه ، شهاب بن عبد ربه قال : اتيت ابا عبدالله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ، ان شئت فاسأل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قال : قلت له : اخبرني جعلت فداك قال : جئت تسألني عن الجنب يسهو فيغمر يده في الماء قبل ان يغسلها ؟ قلت : نعم قال : اذا لم يكن اصاب يده

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

شياء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرناك قلت : اخبرني جعلت فداك  
قال : جئت تسألني عن الجنب يغرف الماء من الحب فيصيب يده الماء؟ قلت :  
نعم قال : لا بأس ( \* ١ ) ، الى غيره من الروايات الواردة الدالة على انفعال  
الماء القليل فسانه لا اشكال في تقدم دليل الانفعال على دليل عدم الانفعال الا  
بالغلبة لان النسبة بينهما بالعموم والخصوص وان دليل الانفعال اخص فلا تصل  
النوبة الى ما افاده سيدنا الاستاد في هذا المقام :

بأن النسبة بين دليل الانفعال والغلبة نسبة التباين لكن نخصص دليل الانفعال  
بدليل عاصمية ذى المادة فتقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص  
المطلقين ثم يخصص دليل الانفعال بدليل الكر لكن بالمقدار المتيقن « ،  
فانه لا تصل النوبة الى هذا التقريب مضافا الى ان انقلاب النسبة مردود عندنا .  
فالنتيجة على كلا التقديرين الالتزام بالانفعال الا اذا كان ( ١٢٠٠ ) رطل  
عراقي .

بقي شياء وهو ان المشهور والاكثر استعمالا في تلك العصور ان لفظ  
الرطل كان يستعمل في العراقى فما الحيلة ؟

والجواب عنه : ان الامام عليه السلام يمكن ان راعى عرف السائل اى  
محمد بن مسلم الذي قيل في حقه : انه من أهل الطائف مضافا الى ان الاجماع  
لو كان قائما على عدم عصمة الماء الاقل من هذا المقدار فكيف يمكن الاكتفاء  
بـ ( ٦٠٠ ) رطل عراقى اصف الى ذلك انه لو قلنا بان القاعدة تقتضى الاخذ بما  
يبدل على ( ٢٧ ) شبراً من حيث المساحة لزم ان يراد من هذه الرواية الرطل

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الجنابة الحديث : ٢ .



المكى اذ على ما ذكره سيدنا الاستاد انه وزن الماء وكان ( ١٢٠٠ ) رطل من  
من الوزن مطابقاً مع (٢٧) شبراً من حيث المساحة لكن الذي يختلج بالبال  
ان الميزان يعرف المتكلم فلا بد من حمل الرطل على المدني فليكن هذا  
بذكرك .

واما الروايات الواردة في تحديدها بالمساحة ، فمنها ما رواه اسماعيل بن  
جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال :  
ذراعان عمقه في ذراع وشبر وسعة ( سعة ) ( \* ١ ) .

ويظهر من الرواية ان الماء المفروض الذي حدده عليه السلام سطحه على  
نحو الدائرة اذ حدد سعة السطح ببعد واحد وهذا يناسب الدائرة فيناسب ان  
هذا المقدار المعين سعة السطح من جميع الاطراف وهذا ينطبق على الدائرة  
فان جميع الخطوط الممتدة من محيطها الى المركز واحدة بخلاف بقية  
السطوح حتى المربع المتساوي الاضلاع فان اضلاعها وان كانت متساوية لكن  
الخط الممتد من احدى الزاويتين الى الاخرى اطول من بقية الاضلاع .

اذا عرفت ذلك نقول : كل ذراع شبران فتكون المساحة بحسب السطح  
ثلاثة اشبار ويكون العمق المفروض اربعة اشبار والميزان في معرفة المجموع  
في الدائرة ان يضرب نصف القطر في نصف المحيط والمحيط ثلاثة أمثال  
القطر فيكون مجموع القطر تسعة اشبار فنصفها اربعة اشبار ونصف ، ونصف  
الدائرة شبران ونتيجة ضرب احدهما في الاخر تصير ستة اشبار وثلاثة ارباع  
شبر ونتيجة ضرب هذا المقدار في العمق سبعة وعشرين شبراً فتكون مطابقاً

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

للتحديد الوزني الذي مر الكلام فيه .

ومنها : ما رواه اسماعيل بن جابر أيضاً قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال : كسر ، قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن خالد فان توثيق الشيخ يعارضه تضعيف النجاشى واما وقوعه في اسناد كامل الزيارة فلا يترتب عليه اثر لما حققناه وبيناما عندنا في هذا المقام في مستدركات كتاب مصباح الناسك فراجع وعلى فرض الاغماض يعارضه تضعيف النجاشى أيضاً .

واما من حيث الدلالة فلم يذكر فيها البعد الثالث وهو بعده من حيث العمق وحيث ان الاقل من ثلاثة اشبار خلاف الاجماع مضافاً الى منافاته لتلك الرواية يتعين ان تحمل عليها والنتيجة متحدة .

وان شئت قلت : ان هذه الرواية مطلقة من حيث البعد الثالث وبمقتضى حمل المطلق على المقيد تحمل عليها .

وان بيت عن ذلك وقلت : انها ناظرة الى العمق والسعة فالنتيجة كما ذكر أيضاً لما ذكرناه من ان امثال هذه التحديدات ناظرة الى ما يكون السطح بنحو الدائرة فمقتضى اطلاقها ان تكون سعته كذلك من جميع الاطراف فالنتيجة بلوغ المجموع (٢٧) شبراً ولكن الظاهر انها ناظرة الى العرض والطول فلاحظ .

ومنها ما رواه الحسن بن صالح الثورى عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الماء في الركى كراً لم ينجسه شيء قلت : وكسر الكر ؟ قال : ثلاثة

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٧ .



اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ( ١ \* ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالحسن بن صالح فانه لم يوثق .

ومنها ما رواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان المء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ( ٢ \* ) .

والظاهر : ان الرواية معتبرة سنداً فانه نوقش في سندها تارة باحمد بن محمد بن يحيى المذكور في رواية الشيخ واخرى بعثمان بن عيسى وثالثة بأبي بصير اما الاشكال الاول فيدفع بان المذكور في كتاب الكافي احمد بن ابن محمد وحيث ان الراوى عنه العطار والمروى عنه عثمان يعلم ان المراد به ابن عيسى ولاشكال في وثاقته .

واما الطعن من جهة عثمان بانه واقفى فيجاب عنه بان الوقف لا ينافى الوثاقة وحكى عن الشيخ في العدة نقل الاتفاق على العمل برواياته ورواية امثاله من ثقة الواقفيه والفتحية وعن الكشي عن بعضهم ان عثمان بن عيسى ممن اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه ونقل عنه أيضاً : بانه تساب ورجع من الوقف .

واما من جهة أبي بصير فالظاهر ان المراد منه يحيى بن القاسم أو ابن أبي القاسم بقرينة رواية ابن مسكان وهو عبد الله عنه قال في الحدائق : الراوى عن أبي بصير هنا ابن مسكان ولا يخفى على الممارس انه عبد الله وهو قرينة ليث المرادى

(١) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦ .

لنتكرر روايته عنه في غير موضع .

والعجب من الاستناد حيث اورد على صاحب الحدائق : « باننا لايمكننا المساعدة على ذلك اذ مجرد الظن لايفنى ما لم يثبت بطريق معتبر » فانه دام ظله قبل اسطر استدل بقول صاحب الحدائق في امثال المقام .

فالانصاف : ان الخدشة في سند هذه الرواية من جهة اشتراك أبي بصير بين الثقة والضعيف غير قابلة للقبول فلا ايراد فيها من حيث السند .

وأما من حيث الدلالة فالظاهر أنها ناظرة الى السطح المدور حيث لم يذكر فيها الا بعد ان ، العمق والعرض اى السعة ولادليل على تقدير البعد الثالث وتكون نتيجة ضرب نصف القطر في نصف المحيط وضرب نتيجتها في العمق ( ٣٢ ) شبراً وشيئاً كما في كلام سيدنا الاستناد أوتكون النتيجة ثلاثة وثلاثين وخمسة أثمان أشبار ونصف الثمن -- كما في كلام السيد الحكيم -- .

وأورد سيدنا الاستناد على الرواية بأنه لا قائل بهذا القول .

وهذا ليس محذوراً فان العجب من سيدنا الاستناد كيف يجعل هذا اشكالا مع أنه لا يعمل بالاجماعات .

والحاصل : أنه لاوجه لرفع اليد عن الرواية وحمل الاكثر عن ( ٢٧ ) شبراً على الاستحباب او الاحتياط فهذه الرواية طرف للمعارضة ولا بد من العلاج وحيث انه لا مرجح لامن الكتاب ولا من حيث المخالفة مع العامة ولا من حيث الاحدية تتعارضان وتسقطان عن الاعتبار فلا بد من الرجوع الى العموم الفوق أو الاطلاق ان كان فنقول : يمكن جعل رواية زرارة مرجعاً وهي : قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ



فيه اولم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ( ١ \* ) .  
فان متقضى هذه الرواية أن الماء اذا كان أكثر من رواية لم ينجسه شيء  
واطلاق هذه الرواية يقتضى أن المساء اذا كان أكثر من هذا المقدار ولو بقليل  
لم ينجسه شيء وتلك الروايات الخاصة لان تكون طرفا للمعارضة مع هذه الرواية  
لان مفادها خاص والخاص لا يعارضه العام لكن الروايتين تتعارضان فتساقطان  
والمرجع اطلاق هذه الرواية فبالمقدار المعلوم ترفع اليد عنها وفي مورد الشك  
يعمل بها وعليه يمكن أن نلتزم بان المساء البالغ ( ٢٧ ) شبراً عاصم لا ينجسه  
شيء كما عليه القميون وما ذكرناه جار بالنسبة الى النص الدال على أن الكر  
بحسب الوزن ( ٦٠٠ ) رطل فان هذا التقدير طرف للمعارضة وبالتعارض تسقط  
الرواية الدالة عليه والمرجع رواية زرارة .

وتؤيد المدعى مرسلنا عبدالله بن مغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار الى حب من تلك الحباب  
التي تكون بالمدينة وعن بعض اصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا  
كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ( ٢ \* ) .

قال في الوسائل : ونقل المحقق في المعتبر عن ابن الجنيد أنه قال :  
« الكر قلتان ومبلغ وزنه الف وماتارطل » .

فانقدح من مجموع ماتقدم : أن قول القميين أرجح وأما القول بأن الكر  
بحسب المساحة ما يكون مجموع تكسير أبعاده ( ١٠٠ ) شبر فلا دليل عليه وهذا

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٨٧٧ .

القول منسوب الى ابن الجنيدي .

وأما ما نسب الى الراوندي من أن الكرم يبلغ مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصف من دون ضرب بعضها في البعض فهو مردود بسأن المستفاد من الروايات خلافه كما مر .

وأما القول المنسوب الى المحقق في المعتبر وهو القول بأن الكرم ما يكون مجموع تكسير ابعاده ( ٣٦ ) شبراً ، فمستنده ما رواه اسماعيل بن جابر (١\*) . بدعوى أن السعة في الرواية اريد منها كل من جهتي السطول والعرض ونتيجة ضرب احديهما في الاخرى تسعة ونتيجة ضرب العمق في التسعة تكون ( ٣٦ ) شبراً ، لكن قد عرفت أن الظاهر أن المراد من الرواية بيان مساحة الكرم في السطح المدور .

وأما مستند المشهور القائلين بأن مساحة الكرم اثنان واربعون شبراً وسبعة اثمان الشبر ، فهو حديثنا الحسن بن صالح وأبي بصير ( ٢ \* ) بدعوى : أن البعد الثالث مقدر في الكلام ويكون تكسير المجموع هذا المقدار .

وفيه أن الرواية الاولى ضعيفة سنداً كما مرواها الرواية الثانية لادلالة فيها على التقدير فتحمل على المدور كما مر الكلام فيها .

فالتنتيجة : أن قول القميين أقرب الى ما استفاد من الادلة والله العالم بحقائق الاشياء والاحكام وعليه التكلان .

تتمة : وهي أنه لو فرضنا الاجمال في رواية الوزن ولم نعلم المراد بالرطل

(١) مر في ص ١٩٩ .

(٢) لاحظ ص ٢٠٠ و ٢٠١ .



الواقع في كلام الامام عليه السلام وقلنا: بأنه مردد بين المكي والمدني والعراقي بل حتى لو قلنا بأنه مردد بين مسايزون وما يكال أو قلنا بأن الظاهر منه الرطل العراقي كما قيل فعلى جميع التقادير يكون طرفاً للمعارضة وبعد التساقط تصل النوبة الى العمل باطلاق رواية زرارة والكلام هو الكلام بلا فرق فلا تغفل .

ولقائل أن يقول : أن حديث زرارة لا يكون مرجعاً بعد المعارضة بل بنفسه طرف التعارض مضافاً الى أنه ينافيه اخبار الكر فان مفهوم تلك الاخبار أن الماء الذي لم يبلغ قدر كره ينجسه شيء وكون الاكثر من الراوية بمقدار الكر أول الكلام والاشكال .

فالذي يمكن أن يقال ويختلج بالبال القاصر أن يقال: أن المرجع بعد التعارض والتساقط أخبار الكر فان الكره مفهوم لغوي وهو الميزان وحيث ان القاعدة تقتضي حمل الكلام على عرف المتكلم فلا بد من حمل الكر على معناه اللغوي بحسب العرف المتكلم والكر بحسب المعنى اللغوي يساوي ( ٤٣٢٠ ) رطل مدني وحيث لا يمكن الالتزام به يصير الدليل مجملاً فنقول : القدر المتيقن من العاصم ما ذهب اليه المشهور اذ الزايد على هذا المقدار خلاف الاجماع المتسالم عليه وان شئت قلت : الجمع بين دليل انفعال الماء القليل ودليل الكر والتسالم والاجماع أن الماء البالغ مقداره اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر هو العاصم وفي الاقل عن هذا المقدار نلتزم بالانفعال والله العالم بحقائق الاشياء .

فلا بد في الحكم بالاعتصام أن تكون مساحة الماء هذا المقدار وأما الوزن فلا بد أن يفرض مقدراً ينطبق عليه هذا التحديد والظاهر .. والله العالم .. أن الماء

(مسألة ١٨) : لافرق في اعتصام الكر بين تساوى طوحه واختلافها<sup>١</sup> ولا بين وقوف الماء ور كوده وجريانه<sup>٢</sup> نعم اذا كان الماء متدافعاً لا تكفى كرية المجموع في اعتصامه ولا كرية المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه<sup>٣</sup> نعم تكفى كرية المتدافع منه في اعتصام المتدافع اليه<sup>٤</sup> .

(مسألة ١٩) : لافرق بين ماء الحمام وغيره في الاحكام فما في الحياض الصغيرة اذا كان متصلاً بالمادة وكانت وحدها أو بضميمة ما في الحياض اليها كراً اعتصم<sup>٥</sup> .

---

من حيث الوزن يختلف بل هذا من الواضحات بعد التدبر في اختلاف المياه من حيث المواد الممزوجة مع بعض اقسامه ومجرد كون ماء الفرات من حيث الوزن مطابقاً لمساحة لا يكون دليلاً وطريقاً على الكليه كما هو ظاهر .

(١) للاطلاق وعدم دليل على التقييد فلو كان الماء ساكنساً كما لو عمل ظرف من نحاس على هيئة المنبر فالظاهر أنه لا اشكال في تقوى كل من الاعلى والاسفل بالآخر وهذا ظاهر .

(٢) لما تقدم من الاطلاق لوحدة الماء عرفاً وتقوى كل جزء منه بالآخر .  
(٣) لعدم الوحدة العرفية وقد مر الكلام فيه وقلنا بأنه لو صب الماء في ابريق على الكر لم يتقوا ما في الابريق بالكر المتصل به كما أنه لو انصب من الابريق على العين النجسة لا ينجس ما في الابريق بل المنفعل المقدار الملاقي للنجاسة .

(٤) للنصوص الواردة في ماء الحمام وقد مر الكلام فيه فراجع .  
(٥) لانه لافرق بين ماء الحمام وغيره ولذا لو انهدم الحمام وانتفى هـ . لذا



وان لم يكن متصلا بالمادة أو لم تكن المادة ولو بضميمة ما  
في الحياض اليها كراً لم يعتصم<sup>١</sup> .

(مسألة ٢٠) : الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا

---

العنوان فهل يشك احد في بقاء الحكم؟ والعمدة والملاك في التعميم أن العرف  
لا يرى تقوي السافل بالعالي فيسأل عن ماء الحمام وحيث ان الملاك واحد يكون  
الحكم عاماً .

وهذا هو الملاك لاما عن شذرات صاحب الكفاية قدس سره : بأن التعدي  
بلحاظ عموم العلة وهو قوله : « لان له مسادة » ( ١ \* ) اذ ليس في أخبار  
الحمام ما يكون تعليلاً وأن الوارد في حديث بكر بن حبيب عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : ماء الحمام لأبأس به اذا كانت له مادة ( ٢ \* ) عنوان الشرط  
وعن الفقه الرضوي : ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة ( ٣ \* ) .  
فالوجه ما ذكرنا لكن لا يخفى أنه قد مرنا أنه لا يكفي في اعتصام ما في الحوض  
كون مجموع ما في المادة مع ما في الحوض كراً بل لا بد من كون المسادة  
وحدها بمقدار الكر وذكرنا هناك أن الروايات ناظرة الى الحمامات الخارجية  
ومن الظاهر أنها كذلك فلا اطلاق فيها من هذه الجهة فلاحظ .

(١) لان القليل يتفعل بالملاقاة كما مر وقد تقدم قريبا أن اللازم كرية المادة  
وحدها والضميمة لا تفيد فلا تغفل .

---

(١) لاحظ ص ١٦٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

(٣) فقه الرضا : ص ٤ .

بمنزلة المادة فاذا كان الماء الموضوع في اجانة ونحوها من الظروف نجساً وجرى عليه ماء الانبوب طهر<sup>١</sup> .

بل يكون ذلك الماء أيضاً معتصماً مادام ماء الانبوب جارياً عليه<sup>٢</sup> ويجرى عليه حكم ماء الكر في التطهير به<sup>٣</sup> وهكذا الحال في كل ماء نجس فانه اذا اتصل بالمادة طهر اذا كانت المادة كراً<sup>٤</sup> .

---

(١) يمكن أن يستدل عليه بنصوص ماء الحمام فان تلك الاخبار تدل على اعتصام ما في الحياض كما أنها تدل على طهارته بالاتصال بالخزانة واحتمال عدم انقطاع ما في الخزانة عن الحياض فلا تدل على الرفع ، احتمال بعيد .

وأيضاً يدل على المقصود التعليل الوارد في رواية ابن بزيع (١) \* بتقريب : أن المستفاد من تلك الرواية أن العلة لارتفاع النجاسة وطهارة الماء بعد زوال التغير كون الماء ذا مادة معتصمه وهذه العلة موجودة في المقام على الفرض .  
(٢) كما هو أوضح من أن يخفى فانه مفاد أدلة ماء الحمام .

(٣) اذ بعد فرض حكم الشارع بتقويه بالاتصال بالمادة يجري عليه الحكم ترتب الحكم على الموضوع لاحظ ما رواه داود بن سرحان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام ؟ قال : هو بمنزلة الماء الجاري (٢) \* .

(٤) لعين الملاك ووحدة العلة فلاحظ .

---

(١) مرت في ص ١٠٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .



### الفصل الثالث

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر  
من الحدث والمخبث<sup>(١)</sup> .

(١) بلا خلاف بين أصحابنا في طهارته وطهوريته ، حكاه غير واحد منهم  
هكذا في الحدائق ، وفي بعض الكلمات أنه لا اشكال ولا خلاف بيننا في كونه  
طاهراً ومطهراً من الحدث والمخبث بل ادعى ضرورة المذهب على طهارته  
والاجماع على طهوريته فلا اشكال فيه بحسب الفتوى ، نعم نقل عن المفيد -- على  
ما في الحدائق -- بأنه يستحب التنزه عن الماء المستعمل في الوضوء .  
وكيف كان الامر ظاهر ويدل على المدعى قوله تعالى : وأنزلنا من السماء  
ماءً طهوراً ( ١ \* ) اذ لم يقيد في الآية طهوريته بعدم الاستعمال في الوضوء  
كما أنه يمكن الاستدلال على المدعى بجملة من الروايات .

منها : مارواه داود بن فرقد قال : كان بنو اسرائيل اذا اصاب أحدهم قطرة  
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء  
والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ( \* ٢ ) .

مضافاً الى جملة من النصوص الخاصة الدالة على المطلوب :

منها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ  
بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة  
لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده

(١) الفرقان : ٤٩ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١٠ .

والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر ومطهر من الخبث<sup>(١)</sup>.  
والاحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث اذا تمكن  
من ماء آخر والا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم<sup>(٢)</sup>.

في شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( ١ \* ) .  
ومنها : مارواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضون به ( ٢ \* ) وعليه  
لانحتاج الى التوسل بذيل قاعدة الطهارة اذ لاوجه لاحتمال عروض النجاسة  
للماء مع عدم ملاقاته للنجاسة كما أنه لاوجه للاخذ باستصحاب طهوريته كى  
يقال: بأنه من الاستصحاب التعليق مضافاً الى أنه من الاستصحاب الجاري في  
الحكم الكلي المعارض بغيره فالنتيجة : أن الامر ظاهر لا غبار عليه .

(١) الظاهر أنه لااشكال في طهارته ولا وجه لانفعاله بعد فرض عدم ملاقاته  
الامع البدن الطاهر وبعد فرض طهارته لا وجه للتوقف في كونه رافعاً للخبث  
ويدل عليه دليل كون الماء طهوراً فانه باطلاقه يشمل المقام مضافاً الى أنه ادعى  
عليه الاجماع وعدم الخلاف نعم نقل عن الوسيلة بأنه صرح بعدم كونه رافعاً  
للحدث والخبث بل قيل : ان ظاهر عبارتها يفيد القول بنجاسته وما افيد غريب  
غايته والله العالم .

(٢) الذي يظهر من كلمات القوم في هذا المقام أنه وقع الكلام بين الاعلام  
في هذه المسألة ووقع الخلاف بينهم بحيث أصبحت المسألة ذات قولين  
معروفين، فعن الصدوقين والمفيد والطوسي وجمع آخر المنع والمشهور بين

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .



المتأخرين الجواز والقاعده الاولى تقتضى الجواز اذ مقتضى اطلاق كون الماء طاهراً وطهوراً جواز استعماله مكرراً في ازالة الخبث والحدث ولاوجه للالتزام بعدم جواز المستعمل في رفع الحدث الاكبر، ثانياً. وما أوجب هذا الاختلاف في المقام عدة روايات :

منها ما رواه عبدالله بن سنان ( ١ \* ) وهذه الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن هلال ولم يثبت كون الراوى عنه ابن فضال كى يقال بأنه ورد في بنى فضال الاخذ بروايتهم ( ٢ \* ) .

وعلى فرض تسليم كون الحسن الواقع في السند هو ابن فضال لا يكون ما ورد في حقهم دالا على المدعى فان المستفاد من هذا الخبر أن انحرافهم لا يضر بوثاقهم .

وبعبارة اخرى : هذه الرواية الواردة عن العسكرى عليه السلام تدل على عدم التوقف في رواية من جهة بنى فضال لأن المراد العمل برواياتهم على الاطلاق بحيث يكون مقامهم أعلى وأرفع من زرارة واضرابه .

وان شئت قلت : هذه الرواية انما تقتضى عدم التوقف في العمل برواية في طريقها من بنى فضال ولكن لاتدل على توثيق كل من يروى بنو فضال عنه فلاحظ

فالرواية ساقطة عن الاعتبار فلا تصل النوبة الى النظر في دلالتها وان كانت لا تخلو عن خدش .

(١) لاحظ ص ٢٠٩ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضى الحديث : ٧٩ .

ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما قال : سألته عن ماء الحمام  
فقال : ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا أن يكون فيهم ( فيه خ ل )  
جنب أو يكثر أهله فلا يدري فيهم جنب ام لا ( \* ١ ) .

بتقريب : انه عليه السلام نهى عن الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام الامع  
وجود الجنب في الحمام او احتمال وجوده ولا وجه للمنع الا من جهة عدم  
جواز الاغتسال بغسالة الجنب .

وأجاب عنه صاحب المعالم - على ما نقل عنه - بأن النهى عن الاغتسال  
بغسالة الجنب انما استفيد من الاستثناء عن النهى عن الاغتسال بماء آخر .  
وبعبارة اخرى : المستفاد من الرواية حرمة الاغتسال بماء آخر الامع  
وجود الجنب لكن الاستثناء من الحرمة يجتمع مع الوجوب ومع الاباحة .  
فالنتيجة : أنه مع عدم وجود الجنب يحرم الغسل بماء آخر وأما مع  
وجوده فلا يحرم وعدمه كما أنه يجتمع مع الوجوب يجتمع مع الاباحة فلا  
دلالة في الرواية على وجوب الاحتراز .

واجاب عنه صاحب الحدائق - على ما نقل عنه - بأن الاستثناء من النهى  
دال على الوجوب كقولنا : لا تضرب أحداً الا زيدا والاستثناء من الوجوب  
يدل على الحرمة كما في قول القائل : « اقتلوا المشركين الا اهل الذمة » فان  
الاول يدل على وجوب ضرب زيد والثاني على حرمة قتل اهل الذمة واستشهد  
بكلام نجم الاثمة حيث قال : « الاستثناء من الاثبات نفى وبالعكس » .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .



وهذا الجواب ليس تاماً فان كلام نجم الائمة متين لكن لا يتم كلام صاحب الحدائق والا يلزم أنه لو قال المولى : « لا تأكل مال احد الا برضاه » لكان أكل ماله برضاه واجبا وهو كما ترى فانه يكفى في الاستثناء أن يكون حكم ما بعد حرف الاستثناء مخالفاً لما قبله فلا يرد كلام صاحب المعالم بهذا الجواب . والذي يخطر بالبال : أنه لاشبهه في عدم محذور في الاغتسال بماء آخر غير ماء الحمام فلا يكون النهى عنه لا تحريمياً ولا تنزيهياً فالمراد من النهى عنه الاذن في تركه وعدم وجوبه الا مع وجود الجنب أو احتمال وجوده فسانه لا يجوز ترك الاغتسال بماء آخر بل يجب .

وبعبارة اخرى : لا يجوز الاغتسال من ماء الحمام في هذا الحال فنقول : ما المراد من ماء الحمام الذي نهى عن الاغتسال به فان في المقام في بدو النظر احتمالات ثلاثة : اما يكون المراد من ماء الحمام ، الماء الموجود في الخزانة التي نعبر عنها بالمادة ، واما الماء الموجود في الحياض الصغار ، واما الماء المجتمع في البالوعة أما الاحتمال الاول فمدفوع بأن الاغتسال من الخزانة لم يكن أمراً متعارفاً في تلك العصور وعلى تقدير كون المراد من المنهى عنه الماء الموجود في الخزانة لا يمكن الالتزام به اذ لا اشكال في كون ما في الخزانة أكراراً من الماء ولا اشكال في الجواز بالنسبة الى الكر وانما الكلام في المستعمل القليل .

وأما الاحتمال الثاني فيدفع بأن الماء الموجود في الحياض لا يصدق عليه الماء المستعمل الذي يكون موضوعاً للحكم فان الاغتسال من ماء الحوض بالاخذ منه ولا يمكن الاغتسال في الحوض حتى يصدق العنوان .

ان قلت : ان وقوع القطرات الناضحة في الحوض يوجب صدق الماء المستعمل عليه .

قلت : كيف يصدق مع كون القطرة الناضحة مستهلكة في الماء الموجود مضافاً الى أن اتصالها في الحوض بالمادة يجعله عاصماً وفي حكم الكثير والكلام في القليل المستعمل بل قد دلت جملة من الروايات على عدم قدح وقوع القطرات في الاناء ومن تلك النصوص ما رواه الفضيل قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ( \* ١ ) .

اضف الى ذلك أنه يلزم الحرج فانه كيف يمكن أن يكون الاغتسال من ماء الحياض ممنوعاً مع ندرة العلم بعدم وجود الجنب في الحمام ومع الاغماض عن جميع ذلك تكون الرواية معارضة بروايات دالة على الجواز وعدم البأس : فمن تلك الروايات ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه أبو الحسن الهاشمي قال : سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لأعراف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .



قال : تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور ( \* ١ ) .  
ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته  
عن الرجل يصيبه الماء في ساقية أو مستنقع اغتسل منه للجنابة أو يتوضأ منه  
للصلاة ؟ اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو  
متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه ؟ فقال . ان  
كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا  
عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح  
جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده علي  
ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقدر أن يجمعه والا اغتسل من  
هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فاعليه أن تغتسل  
ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ( \* ٢ ) فان دلالة هذا الخبر مع عدم وجدان  
ماء آخر على الجواز ظاهر فان قوله عليه السلام « فلا عليه ان يغتسل ويرجع  
الماء فيه » يدل على الجواز وعدم البأس برجوع الغسالة في الساقية أو المستنقع  
وهذه الرواية وان كان الظاهر منها في بادي النظر الجواز مع عدم ماء آخر  
لكن يمكن أن يستفاد منها الجواز على الاطلاق اذ الماء الذي يغسل به بعض  
الاعضاء ويرجع الى الساقية مما يكفي في تحصيل مسمى الغسل بالنسبة الى جميع  
البدن بأن يأخذ قليلاً قليلاً ويمسح البدن فالمراد من عدم الكفاية، عدم الكفاية  
على نحو الصب على الاعضاء على ما هو المتعارف وعلى هذا يكون قرينة على

(١) نفس المصدر الحديث : ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

الجواز ولو مع رجوعه الى الموضع .  
والحاصل : أن الاستفادة من الرواية أنه مع امكان الاغتسال بنحو لا يرجع  
الماء الى الموضع بأن يكون بنحو المسح والتدهين ، يجوز الاغتسال ولو  
مع رجوع الماء الى الموضع ومع المعارضة يكون الترجيح مع دليل الجواز  
لاحديثه ومخالفته للعامة على ما يظهر من كلماتهم في هذا المقام حسب نقل  
الشيخ في كتاب الخلاف ( \* ١ ) .

ومع الاغماض عن جميع ما تقدم يرد على الاستدلال بالرواية بأنه ان كان  
المنع بلحاظ الاغتسال كان المناسب أن يجعل موضوع المنع غسل الجنب  
لاوجوده أو احتمال وجوده مع أن استصحاب العدم محكم عند الشك .  
بقي الاحتمال الثالث وهو أن يكون المراد بماء الحمام الغسالة المجمعة  
في البالوعة على ما هو المتعارف .  
وربما يقال بأن ارادة ما في البالوعة بعيد اذ الطبع يتنفر من استعماله  
والاخذ منه .

وفيه : أنه وان كان بعيداً والطبع متنفر منه لكن قد وردت في جملة من  
الروايات حكمها والسؤال عنها :  
منها ما رواه حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال :  
سألته أو سأله غيري عن الحمام قال : ادخله بميرز و غرض بصرك ولا تغتسل من  
البثر التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا  
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ( \* ٢ ) .

(١) الخلاف ج ١ ص ٤٦ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .



ومنها : ما رواه محمد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث قال : من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن عليه السلام : ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ؟ ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه علي بن الحكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وأن الناصب أهون على الله من الكلب ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .

وعلى فرض أن يكون المقصود النهى عن ما في البالوعة يكون المراد بغير ذلك الماء ، ماء الحياض الصغار فلا يتوجه الايراد بأنه كيف أمر عليه السلام بالاعتسال من ماء آخر لانه يمكن أن يكون المراد من المنهى عنه المساء الموجود في البالوعة لا يمكن أن يكون الوجه فيه كونه غسالة الجنب وذلك لوجهين :

أحدهما : أنه لم يفرض غسل الجنب بل فرض وجوده او احتمال وجوده فالموضوع غير محرز .

ثانيهما : أن الغسالة المجتمعة في البالوعة مجموعة من المياه المختلفة وفيها غسالة غسل الجنب وبحسب الطبع يستهلك في المجموع فالوجه فيه ليس هذا بل الوجه نجاسة ما في البالوعة احتمالا ولاشكال في طهارة غسالة الحمام ما لم يعلم نجاستها كما دلت عليه جملة من الروايات :

منها ما رواه محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال : نعم لأبأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى وماغسلتهما الاممالزق بهما من التراب (\* ١). فيكون النهى نهياً تنزيهياً لعدم وجه للمنع مع فرض كونها طاهرة لعدم العلم. فالنتيجة : أن الجنب اذا كان في الحمام أو احتمل وجوده أمكن كونه بدنه نجساً وبملاقاته الماء ينفع فنهى نهياً تنزيهياً عن الاعتسال منه فلاحظ .

ومنها : ما دل على المنع عن الاعتسال بالماء القليل الذي اغتسل فيه الجنب مثل ما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٢ .



فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال: اذا كان الماء قدر كر لم  
ينجسه شبيء ( ١ \* ) .

ولا يخفى: أن المستفاد من هذه الرواية أن جواب الامام عليه السلام ناظر  
الى بيان حكم الماء من حيث الطهارة والنجاسة لامن حيث غسالة الجنب مع  
فرض الطهارة كما هو محل الكلام في المقام فلا بد اما أن نلتزم بأن الامام عليه السلام  
لم يجب سؤال السائل من حيث الغسالة واما أن نلتزم بنجاسة الماء بواسطة  
الاغتسال واما أن نلتزم بأن النظر في السؤال الى كون بدن الجنب بلحاظ تلوثه  
بالمني ينجس الماء والسؤال والجواب ناظران الى انفعال الماء وعدمه وعلى  
جميع التقادير لاتدل الرواية على المدعى .

ومنها: ما رواه ابن مسكان قال: حدثني صاحب لى ثقة أنه سأل أبا عبد الله  
عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس  
معه اناء والماء في وهدة فان اغتسل رجوع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح  
بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل (٢\*).

وتقريب الاستدلال: أن المستفاد من الرواية أن المركز في نظر السائل  
أن رجوع الماء الى الوهدة يوجب عدم جواز الاغتسال والامام عليه السلام قرره  
على ما في ذهنه من عدم جواز الاغتسال بغسالة الجنب وعلمه طريق التخلص .  
ويرد عليه: أولا: أنه ليس في الرواية قرينة على كون الغسل غسل الجنابة  
وعليه يمكن أن يكون النضح من آداب الغسل بالماء القليل .

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث: ١ .

٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الماء المضاف الحديث: ٢ .

وثانيا : أن نضح الماء على الارض لا يمنع عن رجوعه الى الوهدة بل  
ربما يوجب سرعة الجريان نعم في الارض الرخوة يمكن أن يمنع النضح  
عن الجريان ولكن الجواب مطلق وعليه لقائل أن يقول : بأن الرواية على  
خلاف الخصم ادل .

اضف الى ذلك أن الرواية على تقدير تمامية دلالتها على المدعى معارضة بما  
رواه على بن جعفر عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن الرجل  
يصيبه الماء في ساقية أو مستنقع أيفتسل منه للمجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ اذا  
كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للمجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف  
يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال : ان كانت يده نظيفة  
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا أمامه وكفا عن يمينه وكفاً  
عن شماله فان خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده  
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه  
ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقد رأى يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان  
كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلاعليه أن يفتسل ويرجع الماء فيه  
فان ذلك يجزيه ( ١ \* ) .

ان قلت : ما رواه على بن جعفر مخصوص بصورة الاضطراب حيث ذكر  
فيها عدم وجدان ماء غيره .

قلت : اما أولاً : فان رواية ابن مسكان أيضاً موردها الاضطراب اذ الظاهر من  
الرواية أن الامر منحصر في الاغتسال عن الماء المفروض وأما ثانياً : فلان

(١) نفس المصدر الحديث : ١ .



## والمستعمل في رفع الخبث نجس عدا ما يتعقب استعماله طهارة المحل<sup>١</sup> .

مقتضى الدقة كما مر منا عدم الاضطرار في مورد رواية ابن جعفر ولافي مورد رواية ابن مسكان اذ يمكن الاغتسال بنحو لا يرجع الماء بأن يغتسل بنحو التدهين ومع ذلك أجاز الامام عليه السلام بالاغتسال فيقع التعارض بين الخبرين والترجيح مع رواية ابن جعفر لمخالفته لفتاوى العامة وكونها أحدث والله العالم.

فالتتبية: عدم دليل على المنع حيث ان الماء طاهر كما هو مورد التسالم مع الخصم وادعاء أن ادلة الاعتسال منصرفه عن الاغتسال بمثل هذا الماء المستعمل ، لوجه له بل مقتضى الاطلاق جواز الاغتسال لكن لا ينافي حسن الاحتياط كما في المتن ولا يختص حسن الاحتياط بوجود ماء آخر - كما في العروة - بل مقتضى الاحتياط الاجتناب عنه مع وجود ماء آخر والجمع بين الترابية والمائية مع الانحصار فلا تغفل .

(١) يقع الكلام في المستعمل في الخبث غير الاستنجاء المعبر عنه بالغسالة

في مقامين :

أحدهما : في جواز رفع الخبث والحدث به .

الثاني في طهارته ونجاسته .

أما المقام الاول فنقول : على القول بنجاسة الغسالة فلا اشكال في عدم جواز استعماله لافي رفع الحدث ولافي رفع الخبث اذ يشترط في المطهر أن يكون طاهراً فالعمدة الكلام في الجواز وعدمه في فرض القول بطهارته وفي هذه الصورة تارة نتكلم في مقتضى القواعد الاولية واخرى فيما تقتضيه الادلة الخاصة أما مقتضى القواعد الاولية فلا مانع من استعماله على نحو الاطلاق فان مقتضى جواز

غسل المتنجس بالماء جواز رفع الخبث به كما أن مقتضى دليل الغسل والوضوء جواز الاتيان بهما بلا اشكال .

وأما الادلة الخاصة فما يمكن أن يكون وجهاً لعدم الجواز أمور :

الاول : الاجماع بأن يقال : نقل الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بمطلق الغسالة .

وفيه : أنه اجماع منقول ولا يخرج عن هذا العنوان ولو بنقل جملة من الاعيان .

وبعبارة اخرى : الاجماع المنقول لا يخرج عن عنوانه الا بأن ينقل متواتراً فيكون اجماعاً محصلاً مضافاً الى أنه لا يفيد ولو مع فرض كونه حاصلًا اذمدرك المجمعين معلوم ولا أقل من احتمال استنادهم الى خبر ابن سنان الذي سنذكره انشاء الله تعالى او غيره ومع هذا القطع او الاحتمال لا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم .

الثانى : ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( ١ \* ) .

فان الاستفادة من الرواية أن الماء الذي غسل به الثوب لا يجوز الوضوء به ومن الظاهر أن الوجه في المنع كون الثوب نجسًا وحيث لا فرق بين الثوب وغيره تكون النتيجة عدم جواز الوضوء بماء الغسالة .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣ .



وفيه : أن الرواية ضعيفة سنداً بأحمد بن هلال كما مر في بعض الفروع السابقة وعمل المشهور بها على تقدير ثبوته لا يجبر ضعفها .  
الثالث : ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ألا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى فدعا بقعب فيه شبيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( ١ \* ) .

حيث ان المستفاد من الرواية أن ادخال اليد في القعب للوضوء يشترط بكونها طاهرة وأما لو كانت نجسة لم يكن الوضوء جازياً بهذا النحو .  
وان شئت قلت : لو التزمنا بطهارة الغسالة ولم نقل بانفعال الماء بادخال اليد فيه يجب أن نلتزم بعدم جواز استعماله في الوضوء .  
والعجب من سيدنا الاستاد أنه جزم في بحث انفعال القليل بالمتنجس ولو مع الوسطة وعدمه بأنه لا يستفاد من هذه الرواية انفعال الماء لامكان أن يكون الوجه في المنع أن الماء غسالة الخبث وفي باب حكم الماء المستعمل في رفع الخبث التزم بأنه على القول بطهارة الغسالة لاوجه للمنع فراجع .  
فالنتيجة : أنه لو قسم دليل على طهارة الغسالة لم يمكن الالتزام بجواز استعمالها في الوضوء اذ المستفاد من الرواية عدم الجواز وحيث لا فرق بين الوضوء والغسل نلتزم بعدم الجواز على الاطلاق بل يمكن أن يقال : بأن المستفاد من الرواية عدم الجواز حتى فيما لا يكون الوضوء والغسل رافعاً للحدث كالوضوء التجديدي وذلك لاطلاق كلام الامام عليه السلام فان المستفاد من

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث ٢ .

كلامه أنه لايجوز الوضوء بالماء المستعمل في الخبث .  
وأما المقام الثاني : فيظهر من مراجعة كلام القوم أن للاصحاب في المقام  
اقوالا :

أحدها : القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق .  
ثانيها : القول بطهارتها كذلك .

ثالثها : التفصيل بين الغسلة المزيلة للعين وغير المزيلة بالنجاسة في الاولى  
دون الثانية .

رابعها : التفصيل بين الغسلة المطهرة وغيرها بالطهارة في الاولى والنجاسة  
في الثانية .

ولا يخفى أن النزاع في المقام بعد الفراغ عن انفعال الماء القليل أما بناء  
على عدم انفعاله فلامجال للبحث اذلاشبهة في أن المقام ليس له خصوصية بلا  
كلام ولذا نسبة القول بالطهارة الى مثل العماني أو السيد القائلين بعدم الانفعال  
في غير محلها كما لا يخفى .

ويمكن الالتزام بقول خامس وهو الاقتصار في نجاسة الغسالة بالمقدار المستفاد  
من أدلة انفعال الماء القليل بلا خصوصية للمورد لعدم الدليل على الاختصاص  
لكن هذا ليس قولاً بالتفصيل بل موافق للقول بالانفعال مطلقاً .

والحق : هو القول بالانفعال على الاطلاق وبعبارة اخرى : لا نفرق بين  
المقام وغيره .

فنقول : حيث انه لا فرق في الانفعال بين أن يكون الماء وارداً على النجاسة  
وبين أن يكون موروداً لها ومن ناحية اخرى قلنا بأنه لا خصوصية للمورد يكون



مقتضى القاعدة أن نقول: بأن الغسالة ان كانت مزيلة للعين كانت نجسة اذ المفروض ملاقة النجاسة للماء وان لم تكن مزيلة فان كان المغسول بالماء متنجساً بعين النجاسة كما لو أصاب اليد البول وبعد زواله بالماء تنجس الماء المغسول به اذ ثبت في محله ان العين الملاقية لعين النجس تنجس الماء القليل وأما لو فرض أن اليد تنجست بالماء الملاقي لعين النجاسة ثم تجفقت ثم غسلت بالماء القليل لم تنجس الغسالة لعدم الدليل على الانفعال بهذا المقدار .

فالميزان تحقق موضوع انفعال الماء فمع تحققه تتحقق النجاسة ومع عدمه فلا ، بلا فرق بين الغسلة المزيلة وغيرها وبلا فرق بين الغسلة المتعقبة للطهارة وغيرها .

واختار سيدنا الاستاذ القول الرابع واستدل على طهارة الغسلة المتعقبة للطهارة بأن القول بالنجاسة يستلزم أحد الأمرين: اما نجاسة الغسالة بعد الانفصال واما استمرار النجاسة الى حين الانفصال وكلاهما باطل اذ لا موجب للانفعال بعد الانفصال فلا بد من الالتزام بنجاسته قبل الانفصال وعليه يلزم الالتزام بنجاسة المتخلف في المغسول كالثوب مثلاً فلو كانت الغسالة المفصلة نجسة كان المتخلف أيضاً نجساً ولم يقل به احد اذ لازمه تأثير تجفيف المتنجس في حصول التطهير .

وبعبارة اخرى: ان قلنا بأن الجزء المتخلف طاهر قبل انفصال الغسالة لزم اختلاف حكم الماء الواحد وان قلنا بطهارته بعده لزم الحكم بطهارته من دون مطهر .

وثانياً : أن القول بنجاسة الغسالة قبل الانفصال يستلزم بقاء المحل على النجاسة وعدم امكان تطهيره الى الابد اذ المماء الموجود في المغسول نجس فيكف يؤثر في طهارة المحل وبعد الانفصال لا مطهر للمحل على الفرض ولذا

قال سيد العروة : « ان خروج الغسالة من المطهرات » ولا يمكن الالتزام به  
بعده عن الاذهان العرفية .

وثالثاً : أن الالتزام بما ذكر قد يوجب تنجس جميع الجسم المغسول  
المتنجس بعضه وذلك فيما لو فرضنا تنجس بعض أطراف الثوب مثلاً فصب  
عليه الماء لاجل التطهير فلا محالة تجرى غسالته الى غير الموضع المتنجس  
فاذا أردنا تطهيره تنجس موضع آخر وهكذا وكيف يمكن الالتزام بهذا اللزوم؟  
فيجب الالتزام بطهارة الغسالة المتعقبة للطهارة هذا ملخص ما أفاده في هذا المقام .

ونقول - في جواب هذا الاستدلال مستمدين من الملك العلام - : ان  
ماء الغسالة ينفعل بمجرد ملاقة ما يوجب انفعاله ويكون مجموع الماء المصاب  
للمغسول نجساً ولا مانع من كونه مطهراً للثوب لكن يشترط انفصاله عن المغسول  
وليس هذا بعيداً عن الذهن العرفي بل الاذهان العرفية تساعده ولذا نرى أنه لو  
غسل شئ غير نظيف بالماء فمادام لم تنفصل الغسالة عن ذلك الشئ لا يحكم  
بنظافته فلم يلزم بقاء المتنجس على نجاسة الى الابد بل يطهر بانفصال الغسالة .  
وأما الماء الموجود الباقي في الثوب أو غيره لا ينجس المغسول لعدم دليل  
على تنجيسه بل الدليل قائم على خلافه وهو دليل التطهير بالغسل بل نلتزم بطهارة  
الباقي بعد انفصال الغسالة كما هو الحال في التطهيرات العرفية الخارجية اذ العرف  
لا يتفر من الغسالة الباقية في المغسول ووزان الشرع ووزان العرف في هذا الباب  
كما هو مسلم عند سيدنا الاستاد فلا يلزم المحذور الاول وهو نجاسة الجزء  
المتخلف اذ قلنا بأنه تبعاً للمغسول يطهر وأيضاً ظهر عدم بقاء نجاسة المغسول  
الى الابد وهو المحذور الثاني اذ قلنا بان المحل يطهر بانفصال الغسالة .



وأما المحذور الثالث وهو لزوم نجاسة جميع الثوب الذي تنجس جزء منه فلا يلزم ايضاً اذ يمكننا بأن نقول كما أن المتخلف في الثوب يطهر بالتبع يطهر ما تنجس من الثوب من سراية الغسالة ايضاً .

وملخص الكلام : أن الجمع بين أدلة انفعال القليل بالمقدار المستفاد منها وأدلة جواز غسل المتنجس وتطهيره بالقليل ما ذكرنا فانه لا دليل على طهارة الغسالة المنفصلة في مورد انفعالها حسب القواعد كما أنه لا اشكال في حصول الطهارة بالغسل وعدم نجاسة المتخلف وعدم نجاسة غير الموضوع النجس من الثوب فان الضرورات تقدر بقدرها لا الزائد عليها وهذا القول عين القول الاول غاية الأمر يكون الاختلاف في انفعال القليل سعة و ضيقاً فانه لو قلنا بأن الماء القليل ينجس بملاقاة المتنجس و لومع الوسائط تكون الغسالة نجسة مطلقاً والافلا ، فلا تغفل .

وربما يقال : في مقام اثبات طهارة الغسلة المتعقبية للطهارة بأنه يلزم من القول بالنجاسة حرق قواعد ثلاث : الاولى : أن النجس لا يطهر ، الثانية : الماء الواحد لا يكون محكوماً بحكمين ، الثالثة : أن المتنجس منجس والوجه فيما ذكر أنه على القول بالنجاسة يلزم أن يكون الماء النجس مطهراً والحال أنه يشترط في المطهر أن يكون طاهراً وحيث ان المتخلف من الغسالة طاهر بلا كلام يلزم أن يكون الماء الواحد مقداره نجساً وهو المنفصل ومقداره طاهراً وهو المتخلف وايضاً يلزم أن لا يكون المتنجس منجساً والا يلزم تسرية النجاسة الى جميع الثوب الذي تنجس جانب منه فانه بعد ما صب عليه الماء تسرى الغسالة الى الى المحل الطاهر فينجس وهكذا ومع دوران الامر بين تخصيص قاعدة واحدة

وهي انفعال الماء القليل وبين تخصيص قواعد ثلاث الترجيح مع الاول ولا أقل  
من التساقط والرجوع الى الاستصحاب أو القاعدة .

ويجاب عن هذا الاشكال أولاً : بأن القواعد الثلاث لا تكون حجة في المقام  
لخروج المقام عن تحتها اما بالتخصيص أو بالتخصيص اذ الماء المفروض اما طاهر  
فيكون خارجاً عن تحتها بالتخصيص واما نجس فتكون القواعد مخصصة بلا  
كلام فلا دوران ولا تعارض كي تصل النوبة الي التقديم أو الى التساقط والاخذ  
بقاعدة اخرى كالاستصحاب وقاعدة الطهارة .

وثانياً : يمكن لنا أن نقول : بأن القواعد الثلاث لم تخصص ولم تخرق  
اذ لامانع من القول بكون النجس مطهراً في المقام فان الماء النجس لا يمكن  
أن يكون مطهراً فيما تكون نجاسته عارضة عليه من غير ناحية التطهير و أما  
النجاسة الحاصلة بالتطهير فلا دليل على منعها عن التطهير بل الارتكاز العرفي  
على خلافه كما أن مقتضى الدليل الشرعي كذلك وأما الماء الواحد فلا يكون  
حكيمه متعدداً بل نقول : بأنه نجس غاية الامر الباقي يطهر بالانفصال .

وان شئت عبر : بأنه يطهر بالتبعية وعدم كون التبعية من المطهرات كلام  
لا يرجع الى محصل فانه لامانع عنها ثبوتاً ومقتضى الدليل اثباتاً كذلك .

وبهذا البيان يجاب عن الاشكال الثالث وهو تخصيص تنجيس المتنجس  
اذلتزم بطهارة ما وصلت اليه الغسالة بالتبع ولا مانع منه والله العالم .

ان قلت : ربما يحصل الطهارة في المحل ولا يمكن الالتزام بطهارة  
المتخلف اذ لم يتفصل ماء الغسالة فالمحذور باق وهذا يتصور فيما تنجس أعلى  
الكف فصب عليه الماء وجرى عليه حتى انفصل من أطراف الاصابع فهذا



الانفصال من أعلى الكف يتقدم على الانفصال من أطراف الأصابع وطهارة المحل  
مقارنة للاول وطهارة المتخلف مقارنة للثاني فأين التبعية ؟ .

قلت : بعد انفصال الماء من أعلى الكف يبقى مقدار من الغسالة في المحل  
وذلك المقدار يطهر بمجرد الانفصال وليس فيه ذلك المحذور المذكور اذ  
الباقي بعد الانفصال غير ما انفصل من الاعلى وينفصل بعد ذلك من الاصابع .  
وان شئت فقل : لا يعقل حصول الانفصال من الاعلى وبقاء مقدار من الغسالة  
على المحل ومع ذلك تكون الوحدة بين أجزاء الغسالة محفوظة كي يتحقق  
المحذور المذكور .

نعم يمكن فرض استمرار الجريان كما لو غسل الاعلى من الكف بماء  
الابريق بأن يصب الماء بالابريق على الاعلى ويستمر الصب فانه يطهر الاعلى  
بمرور الجزء الاول من الماء والجزء الثاني يكون طاهراً ولا محذور اذ لا يلزم  
صدق الوحدة كي يتوجه المحذور ومع عدم الوحدة العرفية وعدم تقوى  
الاجزاء عرفاً لا مانع من اختلاف احكام الاجزاء فلاحظ .

وملخص الكلام : أنه لا وجه لرفع اليد عن قاعدة انفعال الماء القليل نعم  
كما قلنا لا بد من الاقتصار على مقدار دلالة الادلة في ذلك والذي يستفاد من تلك  
الادلة - كما مر البحث فيها - أن الماء القليل ينفع بملاقاة عين النجاسة  
وينفع أيضاً بملاقاة الملقى عين النجس فلو قلنا بأن المتنجس لا يكون منجساً  
وفرضنا نجاسة اليد مثلاً بملاقاة الماء الملقى للنجاسة فاردنا تطهير اليد بعد  
تجفيفها لا تكون الغسالة في مفروض الكلام نجساً لعدم مقتضى للنجاسة .

وربما يستدل على المدعى بجملة من النصوص :

منها : مارواه عبد الله بن سنان قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال :  
الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ  
منه وأشباهه وأما الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شئى نظيف  
فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( \* ١ ) .

بتقريب : أن النهى عن الوضوء بماء الغسالة لاجل النجاسة .

وفيه : أولاً : أن السند مخدوش بأحمد بن هلال وثانياً : أنه لاملزمة بين  
الامرئ ويمكن الالتزام بعدم جواز الوضوء من جهة أن المستعمل فى العخب  
لا يمكن رفع الحدث به .

ومنها مارواه العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت  
فيه وضوء فقال : ان كان من بول أو قدر فيغسل ما أصابه ( \* ٢ ) وهذه الرواية ضعيفة  
سنداً بالارسال اذا الشيخ رواها فى الخلاف عن العيص وحيث انه لا يمكن روايته  
عنه بلا واسطة لاختلاف الطبقة، تكون مرسله ولادليل على كون روايته من كتابه  
كى يقال : بأن طريقه اليه صحيح ، ويؤيد ذلك أنه لم يذكر الرواية فى كتابى  
الحديث : التهذيب والاستبصار ومجرد نسبة الشيخ الرواية الى العيص لاتدل على  
كون الرواية من الكتاب - كما فى الحدائق - اذ يمكن أن يكون بواسطة اخرى  
اضف اليه ان طريق الشيخ الى كتاب العيص مخدوش مضافاً الى أن دلالة  
الرواية مخدوشة اذ لا يبعد أن يكون المراد من الرواية فرض وجود البول أو  
غيره من الاعيان النجسة فى الطشت لكنه خلاف الاطلاق وليس هذا اشكالاتاً .

( ١ ) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٣ .

( ٢ ) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١٤ .



ومنها : مارواه عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوزوالاناء يكون قذراً كيف يغسل ، وكم مرة يغسل ، قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ( \* ١ ) .  
بتقريب : أن الامر بالافراغ يدل علي نجاسة الغسالة ولولا ذلك لم يكن وجه للافراغ .

وفيه : أن الافراغ مقوم لصدق الغسل بالماء القليل بخلاف الكثير فان انفصال الماء عن المغسول لا يشترط في صدق الغسل به فهذه الرواية ايضاً لا تكون دليلاً .

ومنها : النصوص الدالة على النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام المذكورة في الوسائل في الباب ١١ من ابواب الماء المضاف .

منها مارواه عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا اهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأن الناصب لنا اهل البيت لا نجس منه ( \* ٢ ) .

وهذه الروايات المذكورة في الباب المشار اليه مضافاً الى أن اكثرها ضعيفة سنداً ، لا تدل على المدعى اذغسالة الحمام تجتمع من مختلف الغسالات الكثيرة التي يكون بعضها نجسا بلا اشكال ومع الامتزاج بصير المجموع نجسا فالدليل

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب النجاسات الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الماء المضاف الحديث : ٥ .

على نجاستها لا يكون دليلاً على نجاسة الغسالة على نحو الاطلاق .  
بالاضافة الى أنه قد علل في تلك الاخبار بأنه يغتسل فيها ولد الزنا والحال أنه  
لا اشكال في عدم نجاسته وأما الاجماع المدعى في المقام على نجاسة الغسالة على  
الاطلاق فحاله في الاشكال واضح كبقية الاجماع المنقولة .

وربما يستدل على طهارة الغسالة بجملة من الروايات :  
منها ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن رجل عن الغير أو عن الاحول أنه قال  
لابي عبدالله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجى فيقع ثوبه في الماء الذي  
استنجى به ؟ فقال : لا بأس فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟ قال :  
قلت : لا والله فقال : ان الماء أكثر من القدر ( \* ١ ) .

وفيه : أولاً : أن الرواية لا اعتبار بها سنداً للارسال .  
وثانياً : أن هذه الرواية بهذا التقريب تقتضى عدم انفعال الماء القليل والكلام  
في المقام بعد الفراغ عن انفعاله .

ومنها : ما رواه عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اغتسل في  
مغتسل يبال فيه و يغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ما ينزو من الارض فقال :  
لا بأس به ( \* ٢ ) .

وفيه : أولاً أنها ضعيفة سنداً بمعلّى بن محمد ، وثانياً : أنه حكم خاص في  
مورد خاص ومع التعدي يلزم القول بعدم انفعال الماء القليل وهو خلاف  
المفروض .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف : الحديث : ٧ .



ومنها ما رواه أبو هريرة : أن اعرابياً بال في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله : صبوا عليه سجلاً من ماء أوقال : ذوباً من ماء ( \* ١ ) .  
وهذه الرواية ضعيفة سنداً بأبي هريرة مضافاً الى أن دلالتها على المدعى غير تام فيمكن النقاش في دلالتها .

ومنها : ما رواه محمد بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أستنجي ثم يقع ثوبي فيه وأنا جنب ؟ فقال : لا بأس به ( \* ٢ ) .  
بتقريب : أن الاستنجاء من المنى ومع ذلك حكم بعدم تنجس الثوب الواقع فيه .

وفيه : أولاً : أنه يمكن أن يكون الوجه في السؤال احتمال خصوصية في حال الجنابة لا أن يكون المقصود الاستنجاء من المنى .

لكن الانصاف أن هذا الاحتمال غير معتد به وخلاف الظهور العرفي .  
وثانياً : أنه حكم وارد في مورد خاص ولا وجه للتعدى .  
وثالثاً : أن عدم تنجس الثوب لا يدل على طهارة الماء بل يدل على عدم تنجيس الماء المستعمل إلا أن يقال : بأن الاستفادة من بعض أدلة انفعال الماء القليل أن الماء القليل المنفعل بعين النجاسة ينجس ملاقيه .

لاحظ ما رواه عمار بن موسى الساباطي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال : ان كان رآها في الاناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو

(١) المستدرک الباب ٥٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٤ .

يغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رآها في الأثناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وان كان إنما رآها بعده ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شيئاً لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها (\* ١ ) .  
ومنها : مارواد محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المرحن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (\* ٢ ) .

وغاية ما يستفاد من هذه الرواية عدم تنجس الثوب بماء الغسالة وهذا لا يدل على المدعى .

وبعبارة أخرى : لو التزمنا بجواز غسل الثوب في المرحن بأن نضع الثوب في المرحن ونصب عليه الماء يمكننا أن نلتزم بعدم تنجس الثوب بالغسالة بل يمكن أن يقال : بأنه لا وجه لنجاسة الغسالة كى يلزم هذا المحذور وذلك لأنه لو أفرغ المرحن من الماء المغسول به أولاً وجعل فيه ماء آخر فما الوجه في نجاسة الماء الجديد فان المتنجس لا ينجس على الإطلاق .  
وربما يقال : بأن ادلة انفعال الماء القليل لا تشمل الغسلة المطهرة لان الماء مزيل للنجاسة فلا يكون مغلوباً في قبالتها .

وفيه : أن الامر بحسب الارتكاز عكس هذه الدعوى فان الماء كانه ينقل النجاسة والقذارة من المغسول الى نفسه .

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .



وعداء ماء الاستنجاء وسيأتي حكمه<sup>(١)</sup> .

## الفصل الرابع

إذا علم اجمالاً بنجاسة أحد الانائين وطهارة الآخر لم يجز  
رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث<sup>(٢)</sup> .

---

وان شئت قلت : كأنه تتحقق معاملة بين المغسول والمغسول به فان الماء  
يبدل طهارتها بنجاسة المغسول ويتعاطيان .  
وربما يستدل على المدعى بالأصل .

ومن الظاهر أن الأصل لا مجرى له مع وجود الدليل كما هو الظاهر .  
وصفوة القول : أن الغسالة أحد افراد الماء القليل وحكمها حكمه .

١ ) وسيأتي شرح ما في المتن انشاء الله تعالى .  
٢ ) لتنجز العلم الاجمالي بتعارض الاصول في الاطراف كما هو المقرر في  
محله فانه بعد التعارض لدليل على طهارة الانائين ومع عدم ثبوت الطهارة لا يجوز  
استعماله لافي رفع الحدث ولا في رفع الخبث بل اكاستصحاب محكم .  
ولا يخفى : أن ما ذكرنا على مسلك القوم من عدم جريان الاصل في شيء  
من اطراف العلم الاجمالي وأما على ما سلكتنا في الدورة الاخيرة فلإمانع من  
جريان الاصل في بعض الاطراف وقد ذكرنا هناك أنه لإمانع من شمول دليل  
الأصل الاطراف تخييراً .

ولتوضيح الحال لا بد من بيان أقسام التخيير .

فاعلم : أن التخيير على أقسام :

القسم الاول: التخيير الشرعي الجاري في المسألة الاصولية كالتخيير الوازد

في الاخبار المتعارضة وهذا التخيير في المقام يتصور لكن لادليل عليه .  
القسم الثانى : التخيير الجارى في المسألة الفقهية ، وجعله لايمكن في  
المقام لاوله الى الترخيص في المعصية .

القسم الثالث: التخيير بحكم العقل في مورد تراحم واجبين وعدم المرجح  
في أحد الاطراف وهذا أيضاً لايمكن انطباقه في المقام اذ التراحم متصور فيما  
لا يمكن للمكلف امتثال كلا الحكمين كمثال الغريقتين والمفروض في المقام  
امكان امتثال الحكم الواقعى .

القسم الرابع : التخيير العقلي بانضمام الحكم الشرعى كما لوورد دليل  
دال على وجوب اكرام كل عالم بلا اشتراط وجوب اكرام كل منهم بعدم اكرام  
الآخر ثم علم بعدم وجوب فردين من افراد العام كاكرام زيد وخالد العالمين  
معاً بأن يعلم من الدليل أن اكرام كليهما غير واجب فبحكم العقل نقول : يكون  
المكلف مخيراً بين اكرام أحدهما وترك اكرام الآخر اذ اكرامهما معاً غير  
واجب ولكن هل يجب اكرام كل منهما مع ترك اكرام الاخرام لا ؟ .

مقتضى اطلاق دليل الوجوب ، وجوب الاكرام بالنسبة الى كل منهما  
مع ترك اكرام الآخر .

وبعبارة اخرى : يدور الامر بين رفع اليد عن أصل الدليل ورفع اليد عن  
اطلاقه فبحكم العقل نرفع اليد عن الاطلاق والنتيجة هو التخيير ففي المقام  
نقول : لايمكن الاخذ باطلاق دليل الاصل لمحذور الوقوع في المعصية ولكن  
أى مانع من الاخذ به بنحو التخيير والامردائر بين رفع اليد عن الاطلاق  
وعن أصل الدليل والمتعين هو الاول .



وعن المحقق النائيني : أن التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة  
فاذا استحال الاطلاق استحال التقييد فلامجال للتقييد كما أنه لامجال للاطلاق .  
وأورد عليه سيدنا الاستاد : بأننا ذكرنا مراراً أن الاهمال محال في الواقع  
فاذا استحال الاطلاق وجب التقييد وكون التقابل بينهما بالعدم والملكة لا يقتضى  
الالتزام بالاستحالة كما ذهب اليه شيخه قدس سره ، فان التقابل بين العلم  
والجهل بالعدم والملكة والحال أنا نرى أن جهل ذاته تعالى بالممكنات محال  
وعلمه بها واجب ، ومن ناحية اخرى نرى أن علمنا بذاته محال والحال أن  
جهلنا به واجب .

وأيضاً التقابل بين الفقر والغنى بالعدم والملكة والحال أنا نرى فقر ذاته  
تعالى الى الممكن محال والحال أن غناه عنه واجب وفقرنا اليه واجب والحال  
أن غنانا عنه محال هذا ما اورد عليه .

ولكن يمكن أن يقال ان الكبرى الكلية التي ذكرها سيدنا الاستاد وان  
كانت تامة لكن يمكن عدم انطباقها على المورد اذ الاهمال في الواقع وان كان  
محالاً لكن يتوقف وجود واحد من الاطلاق والتقييد على الجعل وأما مع عدم  
جعل الحكم فلا موضوع للاطلاق والتقييد .

وان شئت قلت انه سالية بانتفاء الموضوع ، فللمحقق المذكور أن يقول :  
ان دليل الاصل لا يشمل المقام .

وكيف ما كان الحق ما افاده سيدنا الاستاد من حيث الكبرى .  
ثم ان سيدنا الاستاد تصدى للجواب عن هذا التقريب بوجوه :  
الوجه الاول: أنه لو كان المانع في المقام الترخيص في الجمع لا يرتفع بما  
ذكر من التقييد لكن المانع هو الجمع في الترخيص وهذا المانع موجود بعد

لانا اذا فرضنا أن المكلف تارك لكلا الطرفين كان ارتكاب كل واحد منهما جازياً له لحصول قيده والحال ان المحرم المنهى عنه موجود فيهما .  
ويرد عليه : أن ما ذكر من المحذور ليس محذوراً وذلك لان المانع والمحذور في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ، اما من ناحية المبدأ واما من ناحية المنتهى ، اما من ناحية المبدأ فلا محذور اذ الاحكام من الاعتبارات ولا تنافي بينها واما من ناحية المنتهى فلا يتخير المكلف في مقام العمل اذ على فرض ارتكاب احد الطرفين لا يجوز له ارتكاب الطرف الاخر لفقدان شرطه وعلى فرض عدم ارتكاب شيء من الطرفين لا يلزم الجمع بين المنع والترخيص في المعلوم كما هو ظاهر .

وان شئت قلت : القضية الشرطية لا تنقلب الى المطلقه ويتضح ما ذكرنا بملاحظة الخطاب الترتبي في باب المتزاحمين فان وجوب الاتيان بكل من الطرفين مشروط بتارك الطرف الاخر فلو فرض أن المكلف تارك كلا الطرفين لا ينقلب الوجوب المشروط الى الوجوب المطلق .

نعم يمكن أن يقال : أنه يستحق عقاباً بين لصدق تركه الواجبين لامكان صرف قدرته في كل من الطرفين على البدل مثلاً في مثال الغريقين اذا وقف المكلف وامتنع عن الانقاذ ولم ينقذ حتى الواحد منهما يصح أن يقال : أنه ترك انقاذ زيد بلاعذر وأيضاً يصدق أنه ترك انقاذ عمرو لا عن عذر فيستحق عقابين مع أن المشروط لم ينقلب الى المطلق .

الوجه الثاني : أن حرمة الفرد المعلوم بالاجمال مطلقة بلا تقييد كما أن حلية الفرد الاخر كذلك فكيف يمكن جعل الترخيص المقيد ؟ فان الحكم الظاهري لا بد أن يطابق الحكم الواقعي احتمالاً وفي المقام لا يحتمل التطابق أم لا مع



فرض كون المختار للمكلف هو الحرام فواضح وأمام فرض كونه هو الحلال فأيضاً التطابق غير محتمل ، اذا الحلية الواقعية مطلقة والحلية الظاهرية مقيدة فلاحظ .

ويرد عليه : أن هذا المدعى لادليل عليه فان المسلم أن الحكم الظاهري يشترط فيه احتمال تطابقه مع الواقع من حيث السنخية مثلاً في مورد احتمال الحل لا بد مسن احتمال كون الحكم الواقعي الحلية والسرفيه أنه مع عدم الاحتمال والقطع بالخلاف يكون مرجع الحكم الظاهري الى القطع بحكمين متخالفين وهذا لا يمكن للاشكال المتحقق في مورد العبد المعبر عنه بمقام الانتهاء وأما الزائد على هذا المقدار فلا دليل عليه بل المحكم اطلاق دليل الحل .

الوجه الثالث : أن لازم هذا القول شمول دليل الاصل لجميع الاطراف من أول الامر فيما كان بين تلك الاطراف تضاد لا يمكن الجمع بينها والحال أنه ليس الامر كذلك .

ويرد عليه : أن هذا أهون من سابقه اذ ما ذكر بعنوان الاشكال والنقض من مصاديق الكبرى الواقعة في محل الكلام غاية الامر في بقية الموارد يمكن الاطلاق ولا بد من التقييد وفي المثال الاطلاق غير متصور .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم : أن الحق في المقام أن يقال : ان مقتضى القاعدة الالتزام بالجواز في أحد الطرفين مع ترك الطرف الاخر لتامة المقتضى وعدم المانع أما الاول فلا طلاق دليل الاصل وأما الثاني فلان المحذور منحصر في ناحية المنتهى والمفروض أن هذا المحذور غير متوجه في المقام كما علم مما تقدم .  
ولسنا منفردين في هذه المقالة فان المحقق التكاينى نقل في كتابه (شرح الفرائد) أنه التزم به المقدس الارد بيلى وتلميذه صاحب المدارك وجماعة من

ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقى لاحدهما<sup>(١)</sup> الا اذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة<sup>(٢)</sup> .

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر وكذلك رفع الحدث<sup>(٣)</sup> وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما<sup>(٤)</sup> ولكن لو غسل نجس بأحدهما طهر<sup>(٥)</sup>

الاعلام - على ما في الدرر النجفية - .

(١) لاستصحاب بقاء الطهارة في الملاقى كما ثبت في محله من طهارة ملاقى الشبهة المحصورة .

(٢) إذ في هذه الصورة يكون استصحاب النجاسة في الملاقى بالفتح مقتضياً لاثبات النجاسة في الملاقى بالكسر .

وان شئت قلت : ان الشك في نجاسة الملاقى بالكسر مسبب عن الشك في نجاسة الملاقى بالفتح ومع جريان الاصل في السبب لا تصل النوبة الى جريانه في المسبب كما هو المقرر في الاصول .

(٣) والوجه فيه : أنه يحصل العلم بالطهارة في كلتا صورتين .  
وبعبارة اخرى : يعلم المكلف بأن التطهير والاغتسال تحققا بالماء المطلق فلا وجه للفساد بوجه وهذا ظاهر .

(٤) حتى بالرش على الارض وذلك لتنجر العلم الاجمالي بتعارض الاصول في الاطراف .

(٥) والوجه فيه ظاهر إذ لا يشترط في ارتفاع الخبث الاباحة بل تحصل الطهارة بالغسل بالماء الطاهر بأى وجه كان .



ولا يرفع بأحدهما الحدث<sup>١)</sup> .  
وإذا كانت أطراف الشبهة غير محصورة جاز الاستعمال مطلقاً<sup>٢)</sup>  
وضابط غير المحصورة أن تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج  
بعضها عن مورد التكليف<sup>٣)</sup> .

١) اذ يعتبر في الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به أن يكون مباحاً ويشترط  
في الطهارات الثلاث قصد القرية ومع عدم جواز التصرف كيف يمكن تحصيل  
الطهارة بالماء المحتمل كونه غصباً نعم لو قلنا: بأنه يمكن قصد القرية بالمباح  
المردد في البين ويمكن اجتماع رجاء المطلوبة مع تنجز الحرمة فتوضأ  
بكليهما يرتفع الحدث ولكن يتوقف على صحة الصغرى في الشرطية .

٢) بلا فرق بين الموارد لعدم تنجز العلم الاجمالي وعدم مانع من جريان  
الاصل في بعض الاطراف ومع جريان الاصل يتحقق الموضوع ولا مجال  
للتأمل في ترتيب الحكم عليه .

٣) الظاهر أن الميزان الذي أفاده هو الصحيح فإن السر في تنجز العلم  
الاجمالي عبارة عن العلم بأصل التكليف والشك في انطباقه على الاطراف فلو  
خرج بعض الاطراف عن محل الابتلاء بحيث لو كان موضوع التكليف ذلك  
الطرف لم يكن التكليف متوجهاً الى المكلف كما لو علم بنجاسة انائه في  
الدار او اناء زيد في الهند ، لم يكن مثل هذا العلم منجزاً فإنه لو علم تفصيلاً  
بنجاسة الاناء الهندي لم يكن منجزاً في حقه فكيف مع الاجمال وعليه لا يكون  
جريان الاصل بالنسبة الى الطرف الاخر الذي هو محل الابتلاء ممنوعاً بل يجري  
فيه الاصل بلا معارض .

ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالاحوط  
استحباباً اجراء حكم المحصورة<sup>(١)</sup> .

### الفصل الخامس

الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس  
القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة<sup>(٢)</sup> .

(١) بأن يجتنب من جميع الاطراف فان الاحتياط حسن ولعله مستحب وأما  
الوجوب فلا ، اذ مناط التنجيز وهو العلم بالتكليف مع الشك مفقود وبعبارة  
اخرى ليس للمكلف علم بالتكليف فلا تغفل .

(٢) يقع الكلام في هذا الفرع في مقامين :

أحدهما : في أصل انفعال المضاف بملاقاه النجاسة .

ثانيهما : بعد ثبوت الانفعال هل يفرق بين القليل والكثير أو الانفعال حكم  
لكل من القليل والكثير أما المقام الاول فما يظهر في المقام من بعض كلمات  
القوم أنهم متسالمون على أصل الحكم ولم يستشكل فيه أحد .

ويمكن أن يستدل عليه بما ورد من الاخبار في نجاسة الزيت والسمن  
والمرق ونحوها بملاقاة النجاسة ، فمن تلك الروايات ما رواه زرارة عن أبي  
جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فألقها  
ومايليها وكل ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل  
ذلك ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتاه رجل فقال :

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .



وقعت فارة في خابية فيها سمن أوزيت فما ترى في أكله ؟ قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام : لا تأكله فقال له الرجل : الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها قال : فقال له أبو جعفر عليه السلام ، انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك إن الله حرم الميتة من كل شيء ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر اونييد مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق أو يطعمه اهل الذمة أو الكلب واللحم اغسله وكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار ان شاء الله قلت : فخمر اونييد قطر في عجين أو دم قال : فقال : فسد . قلت : أبيع من اليهودي والنصاري وابين لهم ؟ قال : نعم فانهم يستحلون شربه قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك ؟ قال : فقال : اكره أنا أن آكله اذا قطر في شيء من طعامي ( \* ٣ ) .

فان موارد هذه النصوص وان لم تكن من المضاف الا أنها مثله في الميعان الموجب لسراية النجاسة بل يستفاد الحكم الكافي من قوله عليه السلام في رواية جابر فانه لا يبعد أن يستفيد العرف من هذه الرواية أن الميعان يسوجب

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب النجاسات الحديث : ٨ .

السراية فلا فرق بين افراده .

وأما المقام الثاني : فلا يعد شمول معاهد الاجتماعات له مضافاً الى امكان ادعاء الاطلاق في بعض النصوص فان قوله عليه السلام في حديث زرارة « وان كان ذائباً فلا تأكله » يشمل باطلاقه أى مقدار من السمن ولا يفرق فيه بحسب هذا الاطلاق بين مصاديقه .

ومما يمكن أن يستدل به مارواه عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة ومما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ما ليس له دم فلا بأس ( \* ١ ) .  
فان مفهوم كلامه عليه السلام يشمل باطلاقه كل مورد يفرض فيه ما فرضه السائل بسلا فرق بين انواع المايح وبلا فرق بين افراده من حيث الكمية ولا مجال لان يقال : بأن الدليل منصرف عن الكثير لقلته وجوده اذ الانصراف عن الفرد الذى يكون قليلاً لاوجه له ولاسيما على مسلك من يرى أن الاطلاق عبارة عن رفض القيود ، فعليه لامجال لان يقال : بأن المضاف اذا كان بمقدار اكرار ولقى مقدار منه مع النجاسة يشكل الحكم بنجاسة الجميع لعدم السراية عرفاً وعدم وفاء الادلة شرعاً .

وعليه يسهل الحكم بطهارة عيون النفط المعلوم غالباً مباشرة الكسافر لها فان الحكم بالطهارة لاجل عدم السراية العرفية أشكل لمنافاته للادلة كما ذكرنا وملافاة يد الكافر اذا كان كتابياً لا توجب النجاسة على القول بطهارة الكتابي .  
فالنتيجة : أن المضاف الملاقي مع النجاسة ينجس ولو كان كثيراً بلحاظ

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .



الا اذا كان متدافعا على النجاسة بقوة كالجارى من العالى  
والمخرج من الفوارة فتختص النجاسة حينئذ بالجزء الملاقي للنجاسة  
ولا تسرى الى العمود<sup>(١)</sup> .

واذا تنجس المضاف لا يظهر أصلا وان اتصل بالماء المعتصم  
كماء المطر أو الكر<sup>(٢)</sup> .

هذه الاطلاقات .

ولسيدنا الاستاذ بيان في المقام وهو : أن الالتزام بعدم انفعال المضاف  
بالمرة ينافي الادلة الدالة على الانفعال والقول بالانفعال بنحو الموجبة الجزئية  
لا يمكن اذ نسأل بأن المضاف الذي لاقاه النجس في بعض نواحيه بأي مقدار  
ينجس بمقدار شبر أو شبرين أو الثلاثة وهكذا وحيث لا طريق الى التعيين يلزم  
القول بانفعال الكل .

ويرد عليه : أن هذا منوط بالنظر العرفي بمعنى أن العرف بأي مقدار يحكم  
بالسراية ففي المقدار الذى لاشك فيه نحكم بالنجاسة وفي المقدار الذى يحكم  
فيه بالعدم نحكم بالطهارة وفي مقدار يكون محل الشك والترديد نتمسك بقاعدة  
الطهارة أو استصحابها على القول المشهور .

(١) كما مر في الماء حيث ان العرف لا يرى المجموع واحداً .

(٢) اذ الدليل الدال على طهارة الملاقي بالعاصم مخصوص بالماء المطلق  
ولا يشمل المضاف ومن ناحية اخرى المتنجس لا يظهر الا بالغسل ومن الظاهر  
أنه لا يمكن تحقق هذا المعنى في المضاف الابرار تفاع الاضافة وتغير الموضوع .  
وبعبارة اخرى : مادام لا يصل الماء الى اجزاء المضاف لا يصدق الغسل وبعد

تحقق الغسل لا يبقى موضوع لعنوان المضاف .

ونقل عن العلامة : « أن المضاف النجس كما يطهر بالاستهلاك والتصعيد كذلك يطهر بالاتصال بالعاصم من المياه كالكر » ولم يعلم له موافق في هذه المقالة كما أن الظاهر أنه لادليل على مقالته اذ ما يمكن أن يكون دليلا على هذا المدعى امور :

منها : قوله تعالى : « وانزلنا من السماء ماء طهوراً ( \* ١ ) » بدعوى أن المستفاد من الآية أن الماء مطهر لغيره من الاشياء والمضاف النجس من جملتها . وفيه : أنه لادليل على كون المراد بالآية التطهير من الخبث الشرعي اذ يمكن أن وقت نزول الآية لم يكن حكم النجاسة والطهارة مجعولا . مضافاً الى أنه على فرض التسليم ليس في الآية اطلاق يستفاد منه الكيفية وأنه بأى نحو يحصل الطهارة وبأى شرط من الشرائط .

اضف الى جميع ذلك أن التناسب بين الحكم والموضوع يقتضى وصول المطهر الى ما يتطهر به ومن الظاهر أن وصول الماء بكل جزء من المضاف يخرج عن هذا العنوان .

ومنها : قوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » ( \* ٢ ) . وتقريب الاستدلال والجواب عنه يعرف مما ذكرنا في الآية السابقة فلانعيد . ومنها : ما رواه داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع

(١) الفرقان : ٤٦ .

(٢) الانفال : ١١ .



الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف  
تكونون ( \* ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية طهارة كل نجس بالماء على الاطلاق .  
ويرد عليه : أن هذه الرواية في مقام بيان اصل النعمة وأما أنه بأي نحو وأي  
شرط فليست الرواية في مقام بيانها مضافاً الى أن التناسب العرفي بين الحكم  
والموضوع يقتضى ما ذكرنا في ذيل الجواب عن الاستدلال بالاية .

ومنها مارواه الصدوق قال : وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر ( \* ٢ ) .  
والكلام فيه هو الكلام مضافاً الى أنه مرسل لا اعتبار به .

ومنها : مارواه الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث  
قال : قلت : يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذرفتنقطر  
القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا  
قال : ما بدأ بأس لاتغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ( \* ٣ ) .

ومثله ما أرسله العلامة في المختلف عن أبي جعفر عليه السلام حيث أنه  
اشار الى غدير من الماء وقال : ان هذا لا يصيب شيئاً الا وطهره .

وتقريب الاستدلال بهما أنه لو اتصل المضاف بالكر يصدق أنه أصابه الكر  
كما أنه لو أمطر عليه يصدق أنه يراه المطر .

وفيه : أولاً أنهما لا اعتبار بهما لارسالهما وثانياً : لو تم هذا التقريب يلزم  
أن الفرش النجس لو أصاب المطر بأحد جوانبه أن يتطهر وكذلك لو أصاب

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٥ .

نعم اذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهب عينه <sup>١</sup>  
ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات <sup>٢</sup> .

الكر موضعاً منه واني لنا بذلك .

فالتناسب بين الحكم والموضوع يقتضى أن يكون الوصول أوالرؤية  
بنفس الموضوع النجس وتحقق هذا المعنى في المضاف يلزم انعدام الموضوع  
كما هو واضح .

ان قلت : فعليه يلزم أن الماء المتنجس لا يطهر الا بالاستهلاك في العاصم  
واللازم باطل فالملزوم مثله .

قلت : انما نخرج في الماء بأحد امور : اما الاجماع ولا اجماع في المقام  
واما بحديث محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع  
لا يفسده شىء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه  
لان له مادة ( \* ١ ) .

واما باخبار طهارة ماء الحمام فانه يستفاد من رواية ابن بزيع بعموم التعليل  
ان الاتصال بالعاصم يوجب طهارة الماء المتنجس كما أن المستفاد من روايات  
ماء الحمام طهارة ما في الحياض بالاتصال بالمادة وهذا التقريب لا يتم بالنسبة  
الى المضاف كما أنه لا اجماع في المقام بل الامر بالعكس ومقتضى الاصل عدم  
مطهرية شىء للمضاف فلاحظ .

( ١ ) وينهدم الموضوع .

( ٢ ) لوحدة الملاك .

(١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٦ .



## ( مسألة ٢١ ) : الماء المضاف لا يرفع الخبث<sup>(١)</sup> .

(١) المشهور فيما بين القوم أنه لا يطهر المتنجس بالمضاف ويلزم في حصول الطهارة الغسل بالماء الا فيما دل عليه الدليل الشرعى في موارد خاصة .  
وفي قبال القول المعروف قولان .

أحدهما للمحدث الكاشانى حيث ذهب الى أن النجاسة لا تسري الى الاجسام الصيقلية كالزجاج ونحوه نعم في بعض الموارد تسري النجاسة اليه اذا الاقاه النجس كالثوب والبدن وأما في غيره فيكفي في طهارته ازالة العين فتكون الاجسام كباطن الانسان حيث لا ينجس ولو تنجس تطهر بزوال النجاسة .

ثانيهما : مانسب الى المفيد والسيد حيث ذهب الى أن الغسل لا يلزم ان يكون بالماء المطلق بل الغسل بالمضاف أيضاً يكفي .

وبعبارة اخرى : يشترط في التطهير حصول عنوان الغسل اعم من أن يكون ما يغسل به ماء أو مضافاً أو شيئاً آخر كالنفط وأشباهه غاية الامر يشترط فيه أن يكون طاهراً .

أما القول الاول ففيه : أن العرف يفهم مما ورد في باب الثوب والبدن والاونانى وأشباهها أن حصول الطهارة يتوقف على ظهور من ماء أو غيره ولا تحصل الطهارة بمجرد زوال النجاسة ، كما أن النظافة العرفية لا تحصل الا بالتنظيف بشيىء كالماء مثلاً مضافاً الى أنه لا يمكن المساعدة معه فان بقاء النجاسة في المتنجس وتوقف زوالها على المطهر مما لا اشكال فيه ومن الامور المر كوزة في الاذهان ولو كان كما قال لشاع وذاع .

اضف الى ذلك : أن استصحاب بقاء النجاسة مادام لم يتحقق المطهر في الخارج يقتضى بقائها لكن هذا على مذهب المشهور القائلين بجريان الاستصحاب

في الحكم الكلي لاعلى مسلك سيدنا الاستاد وهو المسلك المنصور فلا تغفل .  
ومضافا الى ما تقدم يمكن الاستدلال على المدعى بما رواه عمار ( ١ \* ) فان  
مقتضى هذه الرواية وجوب غسل كل ما أصابه ذلك الماء المتنجس فلامجال لما  
أفاده الكشاني .

وما يمكن أن يستدل به على مدعى المفيد والسيد أمور :

الال : الاجماع . وفيه : أنه اجماع على الصغرى أو اجماع على الكبرى ؟  
وبعبارة اخرى : تارة يدعى بأنه قام الاجماع على كفاية غسل المتنجس  
بالمضاف ، واخرى يدعى أنه قام الاجماع على طهارة ما يشك في طهارته  
واباحته فمع الشك في النجاسة تكون القاعدة محكمة كما أن شربه او  
أكله جازئ لقاعدة الحل فان كان المراد بالاجماع ، الاجماع على الصغرى  
فساده أوضح من أن يخفى ، اذ كيف يمكن ادعاء الاجماع مع عدم القول به الا  
من هذين العلمين ؟ وان كان المراد به الاجماع على الكبرى فصحيح ، لكن  
يتوقف الاخذ بالاصل على عدم الدليل فعلى تقدير تمامية الادلة واثبات أن المستفاد  
منها اشترط الطهاره بالغسل بالماء لا بالاعم منه ، لا يمكن الاخذ بالاصل والقاعدة  
كما أنه لو ثبت استصحاب بقاء النجاسة بالاصل الحاكم على القاعدة لا يبقى مجال  
للتمسك بها ومقتضى الاصل الحاكم ، النجاسة فان مقتضى الاستصحاب عدم  
جعل الشارع المضاف مطهراً .

وبعبارة اخرى : نشك في أنه هل جعل الشارع المضاف مطهراً للمتنجس أم  
لا؟ فيكون مقتضى الاستصحاب عدمه فلا تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فلانحتاج



الى استصحاب النجاسة كى يقال : بأنه معاوض بعدم الجعل الزائد بل نجري  
الاصل في ناحية عدم جعل الشارع المطهريه للمضاف .

الثانى : تنقيح المناط : بأن يقال : أن الغرض من الغسل بالماء ازالة  
النجاسة فليس للماء خصوصية .

وفيه : أولا : انه يلزم تمامية ما أفاده الكاشانى فان الازالة اذا حصلت بالدلك  
كان اللازم القول بالطهارة لو حدة الملاك .

وثانياً : على تقدير ثبوت الدليل على وجوب الغسل لا يبقى مجال لهذه  
المقالة وتنقيح المناط أمر لا يمكن في الامور التعبدية التى لا طريق اليها بل لنا أن نقول :  
بأنه لا يمكن التعدي عن مقتضى الادلة ولو بعد تنقيح المناط اذا الطهارة والنجاسة  
أمران اعتباريان ، لا يتحققان بدون اعتبار الشارع ومع تنقيح المناط لولم يعتبر  
الشارع الطهارة لا يمكن ترتيب آثارها كما هو ظاهر فتأمل .

الثالث : قوله تعالى : وثيابك فطهر ( \* ١ ) بتقريب : أن مقتضى اطلاق  
الاية حصول التطهير بأي شىء ومنه المضاف .

وفيه : أولاً : أن التفسير الوارد فى مورد الايه يقتضى أن يكون المراد بالتطهير  
التشمير أى قصر الثوب لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام  
في قوله تعالى : « وثيابك فطهر » فشم ( \* ٢ ) .

وثانياً : أنه على فرض التنزل لا يكون فى الاية اطلاق والمفهوم منها مجرد  
التطهير ولكن بأي نحو وأي شىء فليس فى الاية تعرض له والايلزم القول  
بمقالة الكاشانى .

(١) المدثر : ٤ .

(٢) البرهان ج ٤ ص ٣٩٩ .

الرابع : اطلاق الامر بالغسل فان الغسل كما يصدق اذا كان بالماء كذلك يصدق فيما يكون بالامضاف بل بغيره من المايعات .  
والانصاف: أن دعوى الاطلاق ليست جزافية فانه لو غسل احديده بالاسبرتو يصدق عنوان الغسل بلا كلام ويرتب العرف آثار النظافة على النظافة المحاصلة بالغسل بأمثاله وليس هذا الامن جهة صدق هذا العنوان .  
نعم يمكن أن يدعى أحد بأن الامر وان كان كذلك ، لكن كثرة افراد الغسل بالماء تقتضى انصراف اللفظ الى الفرد الكثير .  
لكن يرد عليه : أن ندرة الافراد لا توجب الانصراف اليها لأنها تقتضى الانصراف عنها .

وملخص الكلام : أن الانصراف اذا كان بحد يوجب ظهور اللفظ في نوع خاص بحيث لا يصدق على غيره ولو بعد التأمل والنظر ، لا يتحقق الاطلاق والافلا واثبات الظهور في مقامنا هذا مشكل .

لكن يمكن اثبات المدعى بتقريب آخر وهو : أن المركوز في الازهـان من الباب الى المحراب أن الغسل الشرعي يتوقف على الغسل بالماء والسيرة جارية عليه ولو كان الغسل بغيره أمراً شرعياً لذاع وشاع ولم يكن باقياً تحت الستار بحيث لا يكون به قائل الا العلماء .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه ماورد في الامر بالغسل في موارد خاصة :

منها : ماورد من الامر بالاستنجاء بالاحجار ، فروى بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ( \* ١ ) فانه يستفاد من هذه الرواية أنه لا بد في تطهير المحل من

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام المخلوة الحديث : ١ .



غسله بالماء .

ومنها ماورد في كيفية غسل الكوز مثل مارواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الكوز والاناء يكون قدرا كيف يغسل ؟ وكم مرة يغسل ؟ قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد ظهر الى أن قال : اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات ( ١ \* ) .  
فانه لو كان مجرد الغسل كافيا لم يكن وجه لذكر خصوص الماء .

ومنها : ماورد في غسل الثوب مثل مارواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله في المرحن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ( ٢ \* ) .

ومنها : ماورد في تعفير الاناء ثم غسله بالماء مثل مارواه الفضل أبو العباس في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب فقال : رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ( ٣ \* ) .

ومنها ماورد في غسل الجسد بالماء مثل مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألت عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين ( ٤ \* ) .

- ١) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .
- ٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .
- ٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب النجاسات الحديث : ٢ .
- ٤) الوسائل الباب الاول من أبواب النجاسات الحديث : ٧ .

اضف الى جميع ذلك أن المدعى يستفاد من رواية داود بن فرقد عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا  
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل  
لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون ( ١ \* ) فإنه يستفاد من هذه الرواية  
حصر المطهر في الماء فإنه لو كان غيره مطهراً كان المناسب أن يذكر في مقام  
الامتثال .

الخامس : جملة من الروايات :

الاولى : ما أرسله المفيد فإنه نقل عنه بأنه بعد ما حكم بجواز الغسل بالمضاف  
قال : ان ذلك مروى عن الائمة ( \* ٢ ) .

وعدم اعتبار هذا الحديث أوضح من ان تخفى .

الثانية : ما رواه غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن علي عليه السلام  
قال : لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية على تقدير تمامية سندها تكون أخص من المدعى اذ وردت  
في مورد خاص وهو جواز غسل الدم بالبصاق ولا عموم في مدلولها بل وردت  
رواية اخرى عن غياث عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : لا يغسل بالبصاق  
( البزاق خ ل ) غير الدم ( \* ٤ ) ، تدل على الاختصاص وأنه لا يغسل بالبصاق

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤

(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٠٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢

(٤) نفس المصدر الحديث : ١ .



## ولا الحدث<sup>(١)</sup> .

الا الدم و الظاهر أنه لا اشكال في الرواية . سنداً وتضعيف المحقق غياث بن ابراهيم لا اثر له حيث انه من المتأخرين .

الثالثة : ما أرسله الكليني قال : روى أنه لا يغسل بالريق شياً الا الدم (\* ١) والظاهر أنه ناظر الى رواية غياث وليست رواية اخرى مضافاً الى ارسالها .  
الرابعة : مارواه حكم بن حكيم ابن أخي خلاد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : أبول فلا يصيب الماء وقد أصاب يدي شياً من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسح ( فأمس ) به وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي قال : لا بأس به (\* ٢) .

وهذه الرواية لا ترتبط بما نحن فيه فانها بعد تمامية سندها تكون من أدلة عدم تنجيس المتنجس كما هو ظاهر لمن أمعن النظر فيها .

فالتتية : أنه لا دليل على جواز رفع الخبث بالمضاف فلا حظ .

(١) ما يمكن أن يستدل به عليه أو استدل أمور :

الاول : الاجماع . وفيه : أنه على تقدير تحققه ليس اجماعاً تعديداً اذ لولم يكن مقطوعاً فلا أقل من احتمال استناد المجمعين الى أحد الوجوه المذكورة في المقام .

الثاني : ما عن الفقه الرضوي من عدم جواز رفع الحدث بالمضاف .

وفيه : أنه ضعيف ولا اعتبار بهذا الكتاب .

الثالث : قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب النجاسات الحديث : ١ .

و ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ( \* ١ ) فان مقتضى الآية الشريفة عدم جواز الوضوء أو الغسل بغير الماء .

وبعبارة اخرى : لاشكال في انه يفهم من الآية أن أمر المكلف دائر بين تحصيل الطهارة بالماء اما بالاعتسال واما بالتوضي ومع فقدانه، بالتراب بلافق بين حالتي الاختيار والاضطرار .

وفي قبال هذا القول قولان :

أحدهما : للصدوق حيث نقل عنه جواز رفع الحدث بماء الورد وواقفه

الكاشاني .

ثانيهما : مانسب الى ابن أبي عقيل بأنه يجوز الوضوء بالنبيد .

واستدل على مدعى الصدوق بما رواه يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : الرجل يغتسل بسماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بسهل وبالعبیدی ومع سقوط سند الرواية عن الاعتبار لا وجه لملاحظة متنها .

وأما مستند ابن أبي عقيل فهو ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال : اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا

(١) المائدة : ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب المضاف الحديث : ١ .



( مسألة ٢٣ ) : الاستار كماها طاهرة<sup>(١)</sup> .

يتوضأ باللبن انما هو الماء أو التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً اذ لا ندرى أنه ما المراد ببعض الصادقين .  
الا أن يقال : بأن قول ابن المغيرة سمعت بعض الصادقين شهادة بصدق المخبر وتوثيق اياه .

مضافاً الى أن حريزاً ينقل ممن ومن يكون منقولا عنه له فلا اعتبار بها اصف الى ذلك أنه كيف يمكن الالتزام بمفاد الرواية ويضاف الى ذلك كله أنه ما المراد بالنبيذ ؟ فالحق هو القول المشهور .

(١) يظهر من مجمع البحرين : أن السور عبارة عن الباقي من الشراب بعد الشرب في الاناء أو الحوض ثم استعير لبقية الطعام وقد يقال في تعريفه : « السور ما باشره جسم حيوان الى أن قال : ولعله اصطلاح انتهى » .  
وعليه حملت الاستار كسور اليهودي والنصراني .

وكيف كان لا وجه لنجاسة سور الحيوان الطاهر لعدم المقتضي للنجاسة بل الدليل قائم على الطهارة فان رواية البقباقي تدل على المدعى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الا سألته عنه فقال : لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال : رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الماء المضاف الحديث : ١ .

واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء ( \* ١ ) .  
ولا فرق فيما ذكرنا بين المحرم أكله وغيره ولا بين المسوخ وغيرها ولا بين  
الجلال وغيره .

ونقل عن الشيخ في المبسوط وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوانات  
الطاهرة التي لا يؤكل لحمها عدا الانسان والطيور وما لا يمكن التحرز عن  
سؤره كالفارة والحية والهره .

ونسب الى الحلبي في السرائر : الحكم بنجاسة أسئارها ولا ملازمة بين  
طهارة الحيوان نفسه وعدم نجاسة سؤره .

وما يمكن أن يكون وجهاً للقول بالنجاسة حديثان : أحدهما ما رواه عمار  
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال :  
كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر  
أو عقاب فقال : كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا أن ترى في منقاره  
دما فان رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب ( \* ٢ ) .

ثانيهما ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس  
أن تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه ( \* ٣ ) .

وتقريب الاستدلال بالحديثين : أن ظاهرهما في مقام التحديد ولا اشكال  
في أن الحد له المفهوم فبمفهومهما يدلان على نجاسة سؤر الحيوان غير ما  
خرج وعليه لا مجال لان يقال : بسأن الروايتين مشتملتان على العقد الاثباتي

١) الوسائل الباب الاول من أبواب الاسئار الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .

٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاسئار الحديث : ١ .



وليس فيهما تعرض للعقد السلبي .

وملخص الكلام : أن الوصف وان لم يكن ذا مفهوم لكن لاشبهة في ظهور التحديد في المفهوم بل يمكن تقريب المفهوم بنحو آخر تعرض له سيدنا الاستاد وهو أنه لا اشكال في أن الوصف المذكور في الكلام بظاهره يدل على دخله في الموضوع وترتب الحكم عليه والا يكون ذكره لغواً الا أن تقوم قرينة تدل على أن ذكره لفائدة ، فعليه يدل الوصف على انتفاء الحكم بانتفائه نعم لا يدل على انحصار العلة فيه بحيث لو قام دليل على ثبوت الحكم بعلة اخرى يعارضه كما أن الامر كذلك في الشرط و-لذا لا يتوجه الاشكال بأنه لسو كان الوصف دالا على المفهوم لم يكن موقع لسؤال الراوي عن ماء شرب منه باز أو صقر فان تعليق حكمه عليه السلام بالجواز على حلية الاكل يدل على انتفاء الجواز بانتفائه ووجه عدم توجه الاشكال ما ذكرنا من عدم دلالة ذكر الوصف على انحصار العلية فيه فينبغي أن يسئل من أنه هل يكون هناك علة اخرى للجواز أم لا ؟ هذا ما أفاده في هذا المقام .

والذي يختلج ببالي : أن ما أفاده لا يرجع الى محصل صحيح اذ ما يترتب على هذا البيان أن الوصف يدل على اختصاص الحكم بمورده ولا يعم غيره ولكن لا ينفي الحكم عن غير مورده وهذا المقدار موجود في اللقب اذ لا اشكال في ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه ولا اشكال في أن الكلام المقيد لا يدل على الاطلاق وهذا المقدار لا يكون دليلاً على المدعى ففي المقام لوشك في طهارة غير المأكول أو غير الطير نرجع الى اصالة الطهارة أو استصحاب عدم الازلي اذا لم يكن عموم أو اطلاق دال على الطهارة ولكن يكفي للدلالة

على المفهوم كون الكلام مسوقاً للتحديد .

الا أنه يعارضهما في موردهما ما يدل على الطهارة ومما يدل على طهارة مطلق  
الحيوان الا الكلب ما رواه البقباق ( \* ١ ) .

ومثله في الدلالة على أن ميزان وجوب الاجتناب عن السور نجاسة الحيوان  
ما رواه معاوية بن شريح قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن  
سور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب  
منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه قال : قلت له : الكلب ؟  
قال : لا . قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس ( \* ٢ )  
فيقع التعارض بين الطرفين فان قلنا بمقالة المشهور في مثل هذه الموارد  
من عدم التعارض العرفي نقول بکراهة الاستعمال ونحمل النهى على الكراهة  
وان قلنا بأنهما متعارضان ولا جمع عرفي بينهما فاللازم اعمال قانون التعارض .  
ولا يبعد أن يكون الترجيح مع رواية الجواز اذ يظهر مما ذكر في كتاب  
« الفقه على المذاهب الخمسة » ص ٢٦ لمغنية : ان جماعة من العامة قائلون بحرمة  
الاستعمال فان الحنابلة على حسب ما في الكتاب المشار اليه قالوا : « بأنه لا يتوضأ  
بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها الا السنور فما دونها في الخلقة » .

بل لا يبعد أن يقال : بأن ما دل على الطهارة موافق للكتاب فان قوله تعالى :  
« وانزلنا من السماء ماء طهوراً ( \* ٣ ) » يدل باطلاقه على طهارة الماء ولو باشره

(١) لاحظ ص ٢٥٧ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب الاستنار الحديث : ٦ .

(٣) الفرقان : ٤٨ .



جسم حيوان غير مأكول لحمه وعلى فرض عدم الترجيح يتساقطان فتصل النبوة الى الاصل ومقتضاه الطهارة كما أن مقتضى الاصل الحكمي البرائة فلاحظ .  
أضف الى ذلك كله أنه لا مجال لهذا التوهم فانه لو كان الامر كما ذكر لشاع وذاع لم يبق تحت الستار مع كثرة الابتلاء ولعله ظاهر لا يحتاج الى اقامة برهان ومزيد بيان .

وأما المسوخ فمنشأ الخلاف في سؤرها الاختلاف في كونها نجساً كالكلب أم لا والبحث فيه من هذه الجهة موكول الى بحث النجاسات .  
وأما الاختلاف في سؤر الجلال فايضاً ناش من كونه نجساً أم لا والا فلا وجه لنجاسة سؤره .

وربما يذكر لتوجيه القول بالنجاسة وجهان :

الاول : أن رطوبة فمه نشأ من النجاسة فتكون نجساً .  
وفيه : أن هذا الاستدلال من الغرائب اذ يرد عليه : أولاً : أنه لو استمر انسان على اكل الميتة كان اللازم أن يكون لعاب فمه نجساً .  
وثانياً : أن الاستحالة من المطهرات .

الثاني : أن لعاب فمه باشر النجاسة فينجس ما يلاقيه .  
وفيه : أولاً . أنه لا يختص بالجلال بل يعم كل حيوان آكل لاي نجاسة .  
وثانياً : أن هذا يختص بما باشر شيئاً بفمه والكلام في السؤر في مطلق ما باشره جسم حيوان ولو بغير فمه .

وثالثاً : أنه لا دليل على نجاسة ما في الباطن فلعاب فمه لا يتنجس كي ينجس .  
ورابعاً : أن زوال العين من بدن الحيوان يكون مطهراً فلاحظ .

الاسؤر الكلب<sup>(١)</sup> .

والخنزير<sup>(٢)</sup> والكافر غير الكتابي بل الكتابي أيضاً على الاحوط

وجوباً<sup>(٣)</sup> نعم يكره سؤر غير مأكول اللجم<sup>(٤)</sup> .

(١) كما صرح به في رواية البقباق (\*١) وعلل فيها بأنه رجس نجس وقد تقدم أن الحق انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة فلو باشر جسم الكلب الماء القليل ينجس الماء وكذلك كل ما يع يلاقه بل ينجس كل جسم يلاقي مع الكلب مع الرطوبة نعم لا ينفعل العاصم كالكر والجارى بمباشرة جسم الكلب كما هو ظاهر .

(٢) لانه من الاعيان النجسة بلا اشكال ويترتب عليه انفعال ملاقاه بشرائطه .

(٣) سيأتى انشاء الله تعالى البحث عن نجاسة الكافر وقد وقع الخلاف في المسألة وتحقيق الحال مو كوالى ذلك البحث والميزان كون المباشر نجساً فكل قسم من اقسام الكافر تحققت نجاسته يترتب عليه الحكم .

(٤) ذكر في بعض الكمسات : « أنه ذهب الى القول بالكراهة جمهور

الاصحاب » .

ومن الظاهر أن هذا المقدار لا يكفي للحكم بالكراهة واستدل عليها بمرسلة الوشاء عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شىء لا يؤكل لحمه (\* ٢) .

وهذه الرواية لا اعتبار بها للارسال وعمل المشهور بها على تقدير تحققه لا يجبر الضعف ودليل التسامح لا يشمل المكروه مضافاً الى أننا ناقشنا فى اثباته

(١) لاحظ ص ٢٥٧ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب الاسئار الحديث : ٢ .



## عدا الهرة<sup>١</sup> .

الاستحباب بل قلنا : بأن تلك الاخبار ترشد الى حكم العقل والتفصيل  
موكول الى ذلك البحث .

واستدل عليها أيضاً بمفهوم موثقة عمار ( \* ١ ) بدعوى : أن الجمع بين  
الموثقة والدليل الدال على الجواز كرواية البقباق ( \* ٢ ) . يقتضى حمل  
الموثقة على الكراهة .

ويشكل هذا الاستدلال بما قلناه كراراً من أن العرف يرى مثل هذه الموارد  
من التعارض فلا يكون الجمع بهذا النحو جمعاً عرفياً بل لا بد من اعمال قانون  
التعارض لكن الظاهر بمقتضى السيرة جواز الشرب والوضوء وغيرهما .  
فالتنتيجة : أن القول بالكراهة لادليل عليه لكن الاحتراز برجاء كون الامر  
كذلك من مكملات العبودية كما هو ظاهر .

(١) كما هو المشهور وتدل على المدعى جملة من النصوص .  
منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرة : أنها  
من أهل البيت ويتوضأ من سورها ( \* ٣ ) .  
ومنها : ما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب على  
عليه السلام : ان الهر سبع ولا بأس بسوره وانى لاستحيي من الله أن أدرع طعاماً  
لان الهراكل منه ( \* ٤ ) .

(١) لاحظ ص : ٢٥٨ .

(٢) لاحظ ص ٢٥٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب الاستثار الحديث : ١ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .

وأما المؤمن فان سؤره شفاء بل فى بعض الروايات أنه شفاء  
من سبعين داء<sup>١</sup> .

---

(١) وقد عقد بهذا العنوان بابا فى الوسائل ذكر فيها روايات :  
منها : ما رواه عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فى سؤر  
المؤمن شفاء من سبعين داء ( \* ١ ) .  
مضافا الى أنه يمكن أن يقال : بأن دليل النهى لا يشملها فان الماخوذ فى  
ذلك الدليل عنوان مالا يؤكل والمؤمن آكل لا ما كول .  
اضف الى ذلك . أن المطلق قد ينصرف عن بعض الافراد لخصه ذلك  
الفرد أو لرفعته والمقام من القسم الثانى فلاحظ .

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب الاشربة المباحة الحديث : ١ .



## المبحث الثاني

### احكام الخلوة وفيه فصول

#### الفصل الاول

يجب حال التخلّى بل فى سائر الاحوال ستر بشرة العورة<sup>(١)</sup> .

(١) وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم من الامور الواضحة القطعية فى الجملة ولا مجال لانكاره وتدل على المدعى جملة من النصوص :  
منها : مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى قال : اذا اغتسل احدكم فى فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال : لا يدخل احدكم الحمام الا بميزر ونهى أن ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال : من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك ونهى المرأة أن تنظر الى عورة المرأة وقال : من نظر الى عورة اخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا

يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الآن يتوب (\* ١).  
وهذه الرواية ضعيفة بالحسين بن زيد فانه لم يوثق .

ومنها مرسل الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل :  
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ، فقال :  
كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع  
فانه للحفظ من أن ينظر اليه (\* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال ولكن للفقهاء أن يستدل بقوله تعالى : قل  
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير  
بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن (\* ٣ )  
بلاحتياج الى التفسير فان من أنحاء حفظ الفرج أن يستره عن أن ينظر اليه الغير .  
ومنها : ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن  
الحمام فقال : ادخله بازار (\* ٤ ) .

والظاهر : أنه لا بأس بهذه الرواية سنداً ودلالة .

ومنها : ما رواه سدير قال : دخلت أنا وأبي وجدى وعمى حماماً بالمدينة  
فاذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا : ؟ الى أن قال : ما يمنعكم من الازار فان  
رسول الله صلى الله عليه وآله قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام قال :

١) الوسائل الباب الاول من أبواب أحكام الخلوة الحديث ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) النور ٣١ .

٤) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .



فبعث أبي اليمى كرباسة فشقها بأربعة ثم أخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها  
الى أن قال : فسألنا عن الرجل فاذا هو على بن الحسين عليه السلام ( \* ١ ) .  
فانه صرح فيها بحرمة عورة المؤمن على المؤمن ولا مجال للمناقشة في  
دلالة على المطلوب كما هو ظاهر الى غيرها من النصوص المذكورة في الباب  
التاسع والحادى عشر من أبواب آداب الحمام .

وربما يقال: بأنه قد فسر العورة في بعض النصوص بالغيبية ومن تلك النصوص  
ما رواه حذيفة بن منصور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : شىء يقواسه  
الناس : عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : ليس حيث يذهبون انما عنى  
عورة المؤمن أن يزل زلة أو يتكلم بشىء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به  
به يوماً ما ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن  
عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال : نعم : قلت : أعنى سفليه فقال : ليس  
حيث تذهب انما هو اذا عورة سره ( \* ٣ ) :

ومنها : ما رواه زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في عورة المؤمن  
على المؤمن حرام قال : ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً انما هو أن يزرى عليه  
أو يعيبه ( \* ٤ ) .

١) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٤ .

٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .

ويجب-اب عن هذا الاشكال بأن هذا التفسير لا يقبل ولا يحتمل في رواية  
سدبر ( \* ١ ) كما أشرنا اليه كما أنه لامجال لان يقال : بأن مايدل على دخول  
الحمام بميزر لايدل على المطلوب لاحتمال أن يكون من آداب الغسل والحمام  
فانه يقال : قد صرح في رواية عبيدالله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله  
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه أحد قال : لا بأس ( \* ٢ ) ، بعدم البأس  
بالاغتسال بغير ازار اذا لم يكن هناك ناظر مضافاً الى أنه يكفي للمدعى مايدل على  
أن الايمان يقتضى حفظ الفرج عن النظر كرواية رفاعه بن موسى عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم  
الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ( \* ٣ ) .

ان قلت : ان هذه الروايات وان كانت دالة على الحرمة لكن يرفع اليد  
عنها برواية ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أيتجرد الرجل  
عند صب الماء ترى عورته ؟ أو يصب عليه الماء ؟ أو يرى هو عورة الناس ؟  
قال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد ( \* ٤ ) اذ دلت هذه الرواية على الكراهة .  
قلت : ان الكراهة الواردة في النصوص ليست كراهة مصطلحة بل غايتها  
الاجمال فتكفي تلك الروايات مضافاً الى أنه على تقدير التنزل يقع التعارض  
بين الطرفين والترجيح مع ما يدل على الحرمة لموافقته الكتاب كما أنه يكفي

(١) لاحظ ص ٢٦٦ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث : ٣ .



## وهي القبل والدبر والبيضان<sup>١</sup> .

للمرجعية بعد التساقط نفس الآية الشريفة فلاحظ .

وربما يستدل على المدعى بمادل على حرمة النظر ولكن هذا الاستدلال مخدوش اذ لا ملازمة بين حرمة النظر ووجوب الحفظ .

ان قلت : على فرض ثبوت حرمة النظر يكون عدم الستراعاة على الاثم فنحرم .

قلت : كون الاعانة اثماً أول الكلام .

(١) الوارد في الدليل عنوان الفرج والعورة والفرج كما يظهر من اللغة عبارة عن القبل والدبر وأيضاً العورة فسرت في اللغة بهما مضافاً الى أن المتبادر من لفظ الفرج والعورة، القبل والدبر والبيضان داخلتان في القبل بلاشكال وأما الزائد على ذلك فلا دليل على وجوب ستره ومقتضى اصالة الحل والبرائة عدم وجوبه كما هو ظاهر نعم وردت في المقام جملة من الروايات يستفاد منها وجوب ستر أزيد من هذا المقدار فمن تلك الروايات مارواه بشير النبال قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟ قلت نعم فأمر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته الى أن قال : هكذا فافعل ( \* ١ ) .

ومنها مارواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعة مائة قال : اذا تعرى أحدكم (الرجل) نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم ( \* ٢ ) .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الملابس الحديث : ٣ .

ومنها : مارواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : اذا  
زوج الرجل أمتة فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة ( \* ١ ) .  
والروایتان الاوليتان ضعيفتان سنداً أما الاولى فبسهل وبغيره وأما الثانية  
فبضعف اسناد الصدوق في حديث الاربعة مائة و أما الثالثة فالظاهر أنه لا باس  
بسندها لكن لا يمكن الالتزام بمفادها فانه لا اشكال في عدم وجوب ستر ما بين السرة  
والركبة فان السيرة القطعية على خلافها وذهن المتشرع يأباه فلاحظ .

مضافا الى جملة من النصوص الدالة على خلاف تلك النصوص :

منها مارواه محمد بن حكيم قال الميثمي : لأعلمه الاقال : رأيت أبا عبد الله  
عليه السلام أو من رآها متجرداً وعلى عورته ثوب فقال : ان الفخذ ليست من  
العورة ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن أبي الحسن الماضي  
عليه السلام قال : العورة عورتان : القبل والدبر والدبر مستور باليتين فاذا سترت  
الفضيب والبيضتين فقد سترت العورة ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه الكليني قال : وقال في رواية اخرى : فأما الدبر فقد سترته  
الائتيان وأما القبل فاستره بيدك ( \* ٤ ) .

لكن هذه النصوص كلها ضعيفة بالارسال .

---

( ١ ) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب أحكام نكاح العبد والاماء الحديث : ٧ .

( ٢ ) الوسائل الباب ٤ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٢ .

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٣ .



عن كل ناظر مميز<sup>(١)</sup> عدا الزوج والزوجة<sup>(٢)</sup> وشبههما كالمالك  
ومملوكته<sup>(٣)</sup>.

(١) بلا فرق فيه بين المسلم والكافر والعاقل والمجنون والرجل والمرأة  
والبالغ والصبي وذلك لاطلاق الآية الشريفة فان مقتضى عدم ذكر نوع خاص  
وحذف المتعلق عموم الحكم كما أن مقتضى اطلاق بعض نصوص الباب هو  
العموم لاحظ مارواه رفاة (\*١) فانها مطلقة ومناسبة الحكم والموضوع تقتضى  
العموم نعم يشترط التميز فان الدليل منصرف عن غير المميز اذ من لا يميز ولا يشعر  
يكون كالجدار والحيوان ولذا لا يجب الستر عن المجنون الذي لا يميز ومثله  
الصبي غير المميز كابن ثلاث سنين ، وعلى فرض الشك في الانصراف وعدم  
الجزم بالاطلاق تكفي أصالة البرائة لعدم الوجوب .

(٢) لا مجازفة في القول بأن هذا من الضروريات التي لا يعتريها ريب  
والتشكيك فيه يعد من الانحراف ويسدل على الجواز قوله تعالى : والذين هم  
لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين (\*٢) .  
وجواز اللمس والوطى وغيرهما يدل على جواز الكشف بالاولوية القطعية  
بل يمكن أن يقال : أن النظر الى الفرج من اللوازم العادية للوطى فلامعنى اجواز  
الوطى ومع ذلك يحكم بحرمة الكشف .

(٣) الكلام فيهما هو الكلام بلا فرق نعم الضرورة في الزوج والزوجة  
لعلها أظهر فلا حظ .

(١) لاحظ ص ٢٦٨ .

(٢) المؤمنون ٤ و ٥ .

والامة المحللة بالنسبة الى المحلل له<sup>١</sup> فانه يجوز لكل من هؤلاء أن ينظر الى عورة الاخر<sup>٢</sup> نعم اذا كانت الامة مشتركة<sup>٣</sup> أو مزوجة<sup>٤</sup> أو محللة<sup>٥</sup> .

- 
- (١) اذكما ذكرنا : أن النظر من لوازم الوطى مضافاً الى الفحوى .  
(٢) كما ذكرنا وكان المناسب أن يفرع على ما تقدم عدم وجوب الستر لجواز النظر فانه قد مر أنه لا ملازمة بين الأمرين من حيث الجواز والحرمة لكن لا اشكال في أن المستفاد مما تقدم جواز الكشف والنظر فلاحظ .  
(٣) الامة المشتركة لا يصدق عليها عنوان ملك اليمين ولا يجوز وطئها فلا دليل على الجواز والادلة الاولى تقتضي وجوب الستر الا ما خرج فلا تغفل .  
(٤) للنص لاحظ ما رواه الحسين بن علوان ( \* ١ ) وقد عقد صاحب الوسائل باباً لحرمة الوطى والنظر بهذا العنوان .  
(٥) فان المسلم عند القوم أنه لا يجوز الوطى وحيث انه لا يجوز ووطى المحللة فلا يجوز للمحلل النظر .

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمك من الرضاة وامتك وهي خالتك من الرضاة وامتك وهي اختك من الرضاة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرأ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم

---

(١) لاحظ ص : ٢٧٠ .



## أو معتدة لم يجز لمولاها النظر الى عورتها وكذا لايجوز لها النظر الى عورتها<sup>(١)</sup> .

من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ( \* ١ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية عدم جواز وطى المحللة فانه يستفاد من قوله عليه السلام : وامتك وقد وطيت الخ ، عدم جواز وطى المحللة .

(١) اذ المفروض عدم جواز وطئها كما تدل عليه ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوج جاريتة من عبده فيريد أن يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها : اعتزلى فقد فرقت بينكما فاعتدى فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له : مثل ذلك قلت : فان كان المملوك لم يجامعها قال : يقول لها : اعتزلى فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولاعدة عليها ( \* ٢ ) .

فانه يستفاد من هذه الرواية أنه لايجوز وطى الامة في عدتها ومع فرض عدم جواز الوطى لادليل على جواز النظر .

والانصاف أنه لا بد من اتمام الامر بالتسالم والاجماع والافلقائل أن يقول : أي ملازمة بين حرمة الوطى وحرمة النظر فلو فرضنا أن المستفاد من الآية الشريفة ( \* ٣ ) أنه لايجب حفظ الفرج عن المذكورين فالتقييد يحتاج الى الدليل . ان قلت : لايمكن الاخذ باطلاق الآية والالتزم المحاذير الكثيرة .

قلت نأخذ باطلاق الآية ونرفع اليد عنه بالمقدار المعروف ونبقيه في مورد الشك .

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء الحديث : ٣ .

(٣) قد مرت في ص ٢٧١ .

ولكن الامر مسلم عند القوم وبنواعلى وجوب الستر وحرمة النظر الا في مورد جواز الوطي ومع قطع النظر عن التسالم وضرورة الامر في الجملة يمكن النقاش في جملة من فروع المسألة وحيث ان الماتن تعرض لحرمة النظر والملازمة بين وجوب الستر وحرمة النظر يكون المناسب أن نذكر جملة من النصوص الدالة على حرمة النظر بالمطابقة أو بالاستلزام .

فمن تلك الروايات مارواه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ( \* ١ ) .

ومنها مارواه حمزة بن احمد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام فقال: ادخله بميزر وغض بصرك ( \* ٢ ) .

ومنها مارواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من دخل الحمام ففرض طرفه عن النظر الى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة ( \* ٣ ) .

ومنها مارواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: يا علي اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه ( \* ٤ ) .

ومنها: ما رواه الحسين بن زيد ( \* ٥ ) .

ومنها: ما رواه علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٥) لاحظ ص ٢٦٥ .



## ويحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها حال التخلى<sup>(١)</sup>.

نقلا من تفسير النعماني بسنده الاتى عن على عليه السلام فى قوله عز وجل :  
« قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » معناه :  
لا ينظر أحدكم الى فرج اخيه المؤمن أو يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال :  
« قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن » أي ممن يلحقهن النظر  
كما جاء فى حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره ( \* ١ ) .  
ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الخمار ( \* ٢ ) فتأمل .  
ومنها : ما رواه سدير ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه بشير النبال فى حديث : أن أبا جعفر عليه السلام دخل  
الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً  
من الازار ثم قال : اخرج عني ثم طلى هو ماتحته بيده ثم قال : هكذا فافعل ( \* ٤ ) .  
١) المسألة محل الاشكال والكلام والاختلاف فالمشهور قائلون بالكراهة  
على الاطلاق -- على ما فى الحدائق -- وعن المدارك : الكراهة على الاطلاق  
وعن السلاسل : الحرمة فى الصحراء والكراهة فى البنيان الى غيرها من الاقوال  
ووردت فى المقام عدة روايات :

منها ما رفعه على بن ابراهيم قال : خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

(٣) لاحظ ص ٢٦٦ .

(٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب آداب الحمام الحديث : ١ .

السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال: اجتنب أفنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ( \* ١ ) .

ومنها : ما رفعه محمد بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ( \* ٢ ) .  
ومنها : ما رواه الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : في حديث المناهي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه عبد الحميد بن أبي العلاء وغيره مرفوعاً قال : سئل الحسن بن علي عليه السلام : ما حد الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ( \* ٥ ) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٦ .



والانصاف : أن الروايات تفي بالمقصود من حيث الدلالة وتضمن بعضها بعض المكروهات لا يوجب رفع اليد عن النهى الظاهر في التحريم ولكن اسنادها غير تامة أما الاولى فهي مرفوعة وكذلك الثانية والسادسة وأما الرابعة فهي مرسله وأما الثالثة فطريق الصدوق الى شعيب بن واقد ضعيف على ما في كتاب الشيخ الحاجياني وأما الخامسة فبعيسى بن عبدالله وعمل المشهور بها على فرض ثبوتها لا ينفع كما هو المقرر عندنا .

وفي قبال هذه النصوص رواية ربما يتوهم منها الجواز وهي مارواه محمد ابن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول : من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له ( \* ١ ) .

ولكن الرواية لا دلالة فيها على الجواز وان كان المذكور والمحكى موهما بلا اشكال .

والانصاف أن ظهور الرواية في الجواز لا ينكر فانه لو لم يكن جازياً كيف يمكن أن يكون الكنيف في منزله مستقبل القبلة الا أن سندها ضعيف بهيتم . اذا عرفت ما ذكرنا فهل يمكن القول بالجواز استناداً الى البرائة؟ الانصاف أنه مشكل فان سيرة الشيعة على الحرمة بنحو يكون القول بعدمها مستكراً فلاحظ .

(١) لعدم الدليل على الحرمة وربما يقال : بأنه يمكن خروج قطرة بول عنده فيحرم .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

والاستنحاء<sup>١</sup>) وان كان الاحوط استحباباً الترك<sup>٢</sup>) ولو اضطر  
الى أحدهما فالاقوى التخيير<sup>٣</sup>) .

ويرد عليه أنه لا يصدق على مثله عنوان بال أويبول مضافاً الى ان الروايات  
ضعيفة والقدر المتيقن من السيرة غير المقام .

(١) الامر فيه أوضح وربما يقال : أن المستفاد من رواية عمار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد  
للغائط ( \* ١ ) ، الحرمة وهذه الرواية ضعيفة سنداً سهلاً .

(٢) لا اشكال في حسن الاحتياط فانه المرتبة الراقية من التقوى بل يمكن  
أن يقال : بأن مقتضى النصوص الدالة على الاحتياط استحبابه .

(٣) اذا كان المدرك الاجماع والتسالم والسيرة فتارة نقول : بأن القدر المتيقن  
منها صورة الاختيار ففي صورة الاضطرار لادليل على الحرمة وأصل البرائة  
يقتضى الجواز وأما لو قلنا بأن صورة الاضطرار أيضاً مورد الاجماع فما هي  
الوظيفة ؟ .

أفاد سيدنا الاستاد في المقام : بأن الحرمة معلومة في الجملة لكن حيث  
ان الامردائرين التعيين والتخيير وحقق في محله أن النتيجة هو التخيير فلتزم  
به هذا كلامه .

وفيه أنا لانتصور التخيير في المقام اذ مع فرض الجواز في الجملة كما هو  
المفروض للاضطرار فالمكلف يختار أحد الطرفين لامحالة فالنتيجة أن المحرم  
هو الاستقبال .

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .



والاولى اجتناب الاستقبال<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٢٣ ) : لو اشتبهت القبلة لم يجز له التخلي<sup>(٢)</sup> الا بعد

اليأس عن معرفتها وعدم امكان الانتظار أو كون الانتظار حرجياً أو  
ضرورياً<sup>(٣)</sup> .

( مسألة ٢٤ ) لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاج

ونحوها ولا في المرأة ولا في الماء الصافي<sup>(٤)</sup> .

---

وبعبارة اخرى : لا اشكال في جواز أحد الامرين ولا مجال لان يقال : بأن  
التخيير في المقام كالتخيير في المسألة الاصولية بحيث لو اختار أحد الطرفين  
يكون ملزماً به لعدم الدليل فعليه نلتزم بحرمة الاستقبال وجواز الاستدبار لعدم  
احتمال العكس .

(١) بل الاحوط لو لم يكن أظهر فلاحظ .

(٢) لتنجز العلم الاجمالي .

(٣) فان التكليف مع عدم الامكان ساقط ومع فرض بقاء القدرة لا يصدق عنوان  
عدم الامكان الا بنحو المجاز وهي صورة الحرج والضرر وأما رفع الحرمة في  
صورة الحرج فللقاعدة المقررة في الشريعة وأما رفعها للضرر فهو مبني على  
مسلك القوم في باب قاعدة لا ضرر .

(٤) ما أفاده من حرمة النظر من وراء الزجاج تام فان النظر من ورائها كالنظر  
من وراء النظارة فانه نظر الى نفس العورة فيكون حراماً لاطلاق الدليل وأما الجزم  
بالحرمة فيما ينظر اليها في المرأة أوفى الماء الصافي فمشكل فانه قد وقع

البحث في الفلسفة بأن المنظور في المرأة عينه أو صورة منبذعة وفيه اختلاف  
وعليه تكون الشبهة مصداقية ومقتضى الاستصحاب عدم الانطباع كما ان مقتضى  
البرائة الجواز .

يبقى في المقام أن يقال : أن النظر الى الصورة في المرأة يصدق عليه  
عرفا انه نظر الى ذى الصورة .

وهذه الدعوى عهدتها على مدعيها ، نعم يمكن الصدق مسامحة ومن  
الظاهر أن التسامح العرفي في الاطلاق لا أثر له .

ويؤيد المدعى ماورد في مورد الخنثى كرواية موسى بن محمد أخي أبي  
الحسن الثالث عليه السلام : أن يحيى بن اكنم سأله في المسائل التى سأله عنها :  
اخبرنى عن الخنثى وقول على عليه السلام : تورث الخنثى من المبال من ينظر  
اليه اذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد  
نظر اليه الرجال أو يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب أبو  
الحسن الثالث عليه السلام أماقول على عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال  
فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم  
عريانة فينظرون في المرايا فيرون شبهاً فيحكمون عليه ( \* ١ ) .

ورواية محمد بن محمد المفيد قال روى بعض اهل النقل أنه لما ادعى  
الشخص ما ادعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين  
يحضرا بيتاً خاليا وأمر بنصبة مرأتين احدهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى  
مقابلة للمرأة الاخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب ميراث الخنثى الحديث : ١ .



( مسألة ٢٥ ) : لا يجوز التخلى فى ملك غيره الا باذنه ولو

بالفحوى<sup>(١)</sup> .

حيث لا يراه العدلان وأمر العدلين بالنظر فى المرأة المقابلة لهما فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه فلما الحقه بالرجال أهمل قوله فى ادعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به ( \* ١ ) .

فانه لو كان الامر كذلك وكان النظر حراما لما كان وجه للتثبت بهذه الوسيلة .

مضافاً الى ما فى جواب أبى الحسن عليه السلام ليحىي حين اورد بأن النظر الى العورة حرام فان جوابه فى هذا المقام أدل دليل على الجواز .  
وانما عبرنا بالتأييد لما فى سندهما من الضعف أما فى الاولى فبالاذربيجانى وابن كيسان وأما فى الثانية فبالارسال .

والحق هو الجواز ولكن الاحتياط فى مثل المقام لا يمكن تركه والله العالم .  
(١) اذ التصرف فى ملك الغير حرام بالضرورة والنص دال عليه ومن النصوص الدالة على المدعى ما رواه سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرؤ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه ( \* ٢ ) ويلحق بالمسلم من يكون محترماً ما له .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١ .

(مسألة ٢٦) : لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها ما لم يعلم بعموم الوقف<sup>(١)</sup> ولو أخبر المتولى أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى وكذا الحال في سائر التصرفات فيها<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثاني :

يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين على الاحوط وجوباً<sup>(٣)</sup>.

(١) فان الوقوف على ما حسب ما وقفها اهلها فلا يجوز التصرف فيها لغير من وقف عليه ومع الشك في عموم الوقف وخصوصه يكون مقتضى عدم عمومه عدم الجواز وهذا الاستصحاب حاكم على اصالة الحل ولا مجال لان يتوهم أحد بأن مقتضى الاستصحاب أيضا عدم الخصوصية اذ لا يثبت به العموم الا على القول بالمثبت الذي لانقول به مضافا الى المعارضة فلاحظ .

(٢) لحجية قول ذى اليد وهذا من أظهر مصاديقه .

(٣) يقع الكلام في المقام في أنه هل يظهر مخرج البول بالمسح كمخرج الغائط أو ينحصر تطهيره بالغسل ؟ .

ربما يقل بأنه يستفاد من جملة من الروايات أنه يكفي فيه المسح :

منها مارواه سماعه قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : انى أبول

ثم أتمسح بالاحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلي قال : ايسر به بأس (\*١) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤ .



وهذه الرواية ضعيفة سنداً بحكم بن مسكين وهيثم مضافاً الى أنه لا تدل على المدعى فإن المستفاد منها عدم تنجيس المتنجس ولا تدل على طهارة المخرج بالمسح .

ومنها : مارواه عبدالله بن بكير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يسول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال : كسل شيء يابس زكي ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لا تدل على المدعى كما هو ظاهر .

ومنها مارواه حنان بن سدير قال : سمعت رجلاً سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلا قدر على الماء ويشد ذلك علي فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك ( \* ٢ ) .

وغاية ما يستفاد من هذه الرواية عدم تنجيس المتنجس .

ويدل على وجوب الغسل بالماء جملة من النصوص :

منها : مارواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ( \* ٣ ) .

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

عليه وآله وأما البول فإنه لابد من غسله ( \* ١ ) .

ومنها : مارواه يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال : يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ( \* ٣ ) .  
ومنها مارواه سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ( \* ٤ ) .

ومنها مارواه أبو بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ان أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك ( \* ٥ ) .  
ومنها : مارواه عمرو بن أبي نصر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوئه ( \* ٦ )  
ومنها مارواه ابن اذينة قال : ذكر أبو مريم الانصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال :

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٥) عين المصدر الحديث : ٨ .

(٦) نفس المصدر الحديث : ٥ .



بش ما صنع عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوئه ( \* ١ ) .  
ومنها : مارواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في  
الرجل يبول وينسي أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال : يغسل ذكره ويعيد  
الصلاة ولا يعيد الوضوء ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :  
أبول وأتوضأ وانسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك وأعد  
صلاتك ولا تعد وضوئك ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت  
درة البول فصب الماء ( \* ٤ ) .

فلا اشكال في وجوب غسل مخرج البول بالماء انما الكلام في أنه هل  
يكفي المرة ام يجب الغسل مرتين ؟

ربما يقال : بأنه يستفاد من جملة من النصوص الاكتفاء بالمرة :  
منها رواية يونس ( \* ٥ ) فان مقتضى اطلاق هذه الرواية كفاية الغسل مرة  
ولا بأس بهذا الاطلاق الامع المقيد فلولم يقيد بما يصلح للتقيد يعمل به كما  
هو ظاهر .

( ١ ) نفس المصدر الحديث : ٤ .

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٢ .

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٣ .

( ٤ ) الوسائل الباب ٣١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

( ٥ ) لاحظ ص ٢٨٤ .

ومنها مارواه نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلل (\* ١ ) بدعوى : أن صب مثلى ما على الحشفة إما يصب دفعة على الحشفة أو دفعتين لاسبيل الى الثاني لان مثل البلل اذا صب على الحشفة يتغير بالبول الموجود على رأسها وليس قابلاً لان يطهر به اذا المضاف لا يطهر فبتعين الاول ويحصل به المقصود . وفيه : أن الرواية ضعيفة بهيتم بل بغيره وليست قابلة للاعتماد .

ومنها مارواه جميل بن دراج (\* ٢ ) وهذه الرواية لاتدل على المدعى فان النظر فيها الى أن صب الماء بعد انقطاع درة البول .

فنقول لابد من تقييد المطلقات بما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبسا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد ؟ قال : صب عليه الماء مرتين (\* ٣ ) ، ومارواه احمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء (\* ٤ ) .

وربما يقال بأن هاتين الروايتين لاترتبطان بالمقام فان الاصابة منصرفه عن مخرج البول فان ظاهر الاصابة ، الاصابة للجسد من الخارج .

وهذه الدعوى غير تامة فانه لاشكال في صدق اصابة الدم للجسد بخروج الدم منه فلو ورد دليل بأنه يجب تطهير البدن من اصابة الدم أو المنى لا يشك في شمول

١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

٢) لاحظ ص ٢٨٥ .

٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

٤) نفس المصدر الحديث ٩ .



الاطلاق للموضع الذى خرج منه الدم او المنى فانه يجب تطهير مخرج الدم وكذلك المنى .

وملخص الكلام : أنه امر في جملة من النصوص بالغسل مرتين من البول :  
منها مارواه أبو اسحاق النحوى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين ( ١ \* ) .

ومنها : مارواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين ( ٢ \* ) .

فعلى فرض وجود اطلاق في ادلة تطهير مخرج البول يقيد بهذه المقيدات ولقائل ان يقول : أنه يقع التعارض بين ما دل على التعدد وبين ما دل على وجوب غسل رأس الحشفة وبين الدليلين عموم من وجه ويجتمعان في تطهير مخرج البول فان مقتضى اطلاق الغسل كفاية المرة ومقتضى ما دل على التعدد وجوبه فعلى القول بالتساقط يتساقطان فتصل النوبة الى الاخذ باطلاق وجوب الغسل من البول على الاطلاق ان كان والا تصل النوبة الى الاصل العملي وهو الاستصحاب على مسلك القوم - وعلى المسلك الحق بعد المعارضة تصل النوبة الى اصالة الطهارة واما على القول بالتعارض فلا بد من اعمال قانونه وحيث ان العامة لا يقولون بالتعدد يكون الترجيح مع ما دل عليه .

الا أن يقال : بأن العرف بحسب فهمه لا يفرق بين رأس الحشفة وغيره من

(١) الوسائل الباب الاول من أبواب النجاسات الحديث : ٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

وفى الغسل بغير القليل يجزىء مرة واحدة على الاظهر<sup>(١)</sup> .  
ولا يجزىء غير الماء<sup>(٢)</sup> .  
وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره  
من المتنجسات<sup>(٣)</sup> .

مواضع البدن فلا تعارض بل لا بد من التقييد والله العالم .

(١) يمكن الاستدلال على ما افاده بتقريبين :

احدهما : أن مقتضى اطلاق بعض الاوامر الواردة فى النصوص كحديث  
يونس ( \* ١ ) كفاية الغسل لكن يقيد بما اذا غسل بالقليل بمادل على وجوب  
الغسل مرتين كما مر وأما بالنسبة الى غير القليل فيؤخذ باطلاق الغسل .

لا يقال : مقتضى اطلاق الامر بالصب مرتين عدم الفرق بين صب القليل  
والكثير كما لو صب بالمزمنة ، فانه يقال : لا اشكال فى ظهور الصب فى القليل .  
ثانيهما : أن دليل وجوب الغسل مرتين لا يشمل ما لو غسل بالكثير وبعد  
تحقق الغسل يشك فى الطهارة والنجاسة وقاعدة الطهارة تقتضى الطهارة ولا  
مجال لاستصحاب النجاسة لعدم جريانه فى الحكم الكلي للمعارضة .  
(٢) كما نص عليه فى جملة من النصوص .

منها : مارواه بريد بن معاوية ( \* ٢ ) ومنها ما رواه زرارة ( \* ٣ ) ومنها  
مارواه يونس ( \* ٤ ) .

(٣) قد يتعد الغائط الى جسم غير متصل بالمخرج كما اذا طفر وأصاب رجله

(١) لاحظ ص ٢٨٤ .

(٢) لاحظ ص ٢٨٣ .

(٣) لاحظ ص ٢٨٣ .

(٤) لاحظ ص ٢٨٤ .



أو فخذة فلا اشكال في الغسل لعدم الدليل على كفاية المسح فكما أفاد في المتن لا بد من غسله وقد يتعدى الى ما هو متصل بالمخرج زائداً على المتعارف وفي هذه الصورة ايضاً يلزم تطهير المقدار الزايد بالماء لعين ما ذكرناه وفي هذه الصورة هل يكفي المسح بالنسبة الى نفس المخرج أم لا ؟

الحق هو الاول لاطلاق الدليل ، ويتعدى ثالثاً الى حواشي المخرج بالمقدار المتعارف والحق : أنه يكفي المسح فانه لو فرض المقدار المعتاد المتعارف كما فرض يكون مقتضى الدليل كفايته فان الدليل وارد مع هذا التعارف فلو كان مضراً لكان عليهم بيانه وليس ما يدل على التقييد .

وبعبارة اخرى : مقتضى اطلاق الدليل ، وعدم البيان - مع كونهم في مقام البيان - اطلاق الحكم ولا وجه لحمل الدليل على الفرد النادر .

وما عن علي عليه السلام من قوله : كنتم تبغرون بعراً وانتم اليوم تثلطون ثلطا فاتبعوا الماء الاحجار ( \* ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية وجوب الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار وأن الاكتفاء بالاحجار مخصوص بالصدر الاول .

فيرد عليه : أولاً : أن السند مخدوش .

وثانياً : على فرض وروده معارض بما صدر عن الائمة عليهم السلام المتأخر زمانهم عن زمانه عليه السلام وفي زمان صدور روايات المسح كان الناس في سعة ورخاء فلا دليل لرفع اليد عن الاطلاق الا الاجماع التعبدى الكاشف ان

---

(١) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ١٥٩ والمستدرک الباب ٢٥ من أبواب أحكام الخلوة

: لحديث : ٦ .

وان لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء<sup>(١)</sup> .

تحقق وأنى لنا بذلك .

وعن روض الجنسان والمسالك والروضة وغيرها : اعتبار التعدي عن حواشى الدبر وعن شرح المفاتيح : أن الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاستنجاء من الغائط غير منحصر بالماء الا أن يتعدى عن المحل المعتاد .

وربما يستفاد من بعض النصوص أن جواز المسح مقيد بصورة عدم التعدي عن المعتاد لاحظ مارواه فخر المحققين عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار اذا لم يتجاوز محل العادة (\* ١) . لكن الرواية ضعيفة سنداً لا اعتبار بها .

ويستفاد من مرسله أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء (\* ٢) أنه يجب الجمع بين المسح بالاحجار والغسل بالماء .

وهذه الرواية لا اعتبار بها سنداً ومعارضة بجملة من الروايات ومخالفة للضرورة فضلاً عن الاجماع فانه لا يجب الجمع بالضرورة فلاحظ .

(١) أما وجوب الاستنجاء من الغائط في الجملة فلا اشكال فيه ولا ريب يعتريه .

مضافاً الى أن المقعد يتنجس بها فيجب تطهيره وأما اجزاء الماء فأيضاً مما لا خلاف فيه .

ويدل عليه مارواه ابراهيم ابن أبي محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام

(١) مستدرك الوسائل الباب ٢٥ الحديث : ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .



- يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الا نملة (\* ١) .  
 ومارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال انما عليه أن يغسل  
 ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها (\* ٢) .  
 وأما كفاية الاستنجاء مسحاً فعليها نقل الاجماع مضافاً الى النصوص الدالة عليه.  
 منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن التمسح  
 بالاحجار فقال : كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار (\* ٣) .  
 ومنها : ما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : يجزي  
 من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء (\* ٤) .  
 ومنها : ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في  
 أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسل ويجوز أن يمسح رجليه ولا  
 يغسلهما (\* ٥) .  
 ومنها : ما رواه أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله  
 عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع  
 بالماء (\* ٦) .

( ١ ) نقل عليه الاجماع من الخلاف وغيره .

- ١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .  
 ٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .  
 ٣) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .  
 ٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .  
 ٥) نفس المصدر الحديث : ٣ .  
 ٦) نفس المصدر الحديث : ٤ .

## ومسحه بالاحجار أو الخرق<sup>(١)</sup> أو نحوها من الاجسام القالعة للنجاسة<sup>(٢)</sup> .

ويدل عليه ما رواه ابن مغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له :  
للاستنجاء حد ؟ قال : لا ، ينقى ما ثمة قلت : ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال :  
الريح لا ينظر اليها ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً حديث يونس ( \* ٢ ) فان الاستفادة من الحديدين أن الميزان  
حصول النقاء وزهاب الغائط .

(١) كما نص عليه في بعض النصوص لاحظ ما رواه زرارة قال : كان يستنجي  
من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ( \* ٣ ) .

وما رواه أيضاً قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان الحسين بن علي  
عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل ( يغسل خ ل ) ( \* ٤ ) .  
(٢) هذا هو المشهور بين القوم وعن الخلاف والغنية : « الاجماع عليه » .  
وربما يستدل عليه بما رواه ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال : أما العظم والروث  
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال :  
لا يصلح بشيء من ذلك ( \* ٥ ) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ٢٨٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١٤ .



بتقريب : أن الاستفادة من الخبر عموم الحكم وانما الخارج بالخصوص  
ما ذكر في الرواية .

وهذه الرواية ضعيفة بمفضل بن صالح اذ أنه لم يوثق لكن لا يبعد أن يقال:  
ان مقتضى اطلاق روايه يونس ( \* ١ ) الجواز بكل قالع كما عبر به في متن  
العروة .

فقول : ان مقتضاها عموم الحكم لكل قالع وانما الخارج يحتاج الى  
الدليل بل لا يبعد أن يستفاد من التعبير بالكسوف تارة وبالحجر اخرى وبالمدبر  
ثالثة أن الحكم عام .

بل يمكن أن يستدل باطلاق حديث ابن المغيرة ( \* ٢ ) فان الاستفادة من  
الرواية أن الحد النقاء الا ان يقال : بأن سؤال الراوى عن الحد لا عن حد  
ما يستنجى به وكم فرق بين الامرين .

ولا يخفى : أنه لا دليل في المقام يلزمنا القول باشرط خصوص الحجر فان  
المذكور في رواية زرارة ( \* ٣ ) لفظة يجزى كما أن الواقع في حديث بريد  
معاوية ( \* ٤ ) كذلك ولاجزاء بالحجر لا يدل على نفيه عن غيره .

نعم ربما يستفاد من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت  
السنة في اثرا الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح

(١) مرت في ص ٢٨٤ .

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

(٣) لاحظ ص ٢٨٣ .

(٤) لاحظ ص ٢٨٣ .

## والماء أفضل<sup>(١)</sup> والجمع أكمل<sup>(٢)</sup> .

رجليه ولا يغسلهما (\* ١)، أنه لا يجزى غيره لكن لا مفهوم للرواية فيكفى للعموم  
حديث يونس (\* ٢) .

(١) لجملة من النصوص :

منها : ما رواه جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » قال : كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فأنزل (له خل) الله في كتابه : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (\* ٣) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب (٣٤) من أبواب أحكام الخلوة في الوسائل .

(٢) لا دليل عليه نعم الاحتياط حسن على كل حال .

واما ما روى عن عليه السلام (\* ٤) : فانه ضعيف ولا يثبت الاستحباب بالرواية الضعيفة ومفاد حديث من بلغ ارشاد الى حكم العقل كما حقق في محله .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال في الاستدلال بمرفوعة أحمد بن محمد السبيعي  
أبي عبدالله عليه السلام قال : جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أكار  
ويتبع بالماء (\* ٥) .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦ ولاحظ ص ٢٩١ من الكتاب .

(٢) لاحظ ص : ٢٨٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .

(٤) لاحظ ص : ٢٨٩ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .



( مسألة ٢٧ ) : الاحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو

نحوها اذا حصل النقاء بالاقل<sup>(١)</sup> .

(١) يقع الكلام في أنه هل لنا ما يقتضى الاكتفاء بالاقل في فرض حصول النقاء به أم لا ؟ .

الحق أن بعض النصوص يقتضى ذلك كرواية يونس ( \* ١ ) وابن المغيرة ( \* ٢ ) فإن المستفاد من هذين الحديثين جواز الاكتفاء بالاقل فإن الميزان حسب المستفاد من الخبرين حصول الذهاب والنقاء ولذا لو فرضنا عدم النقاء بالمسح بثلاثة أحجار يلزم المسح حتى ينقى .

وعن الشيخ الانصارى قدس سره: «المناقشة في رواية يونس بأن ذكر الوضوء في صدر الرواية وذكر غسل الذكرك في الجواب قرينتان على أن الامام عليه السلام ناظر الى الغسل بالماء وليس ناظراً الى المسح وانما ترك ذكر الدبر للاستهجان» . وفيه : أن ذكر الذكرك والدبر في الاستهجان سواء مضافاً الى أنه يمكن أن يعبر عنه بمخرج الغائط .

اضف الى ذلك أنه قد صرح بالعجان في رواية زرارة ( \* ٣ ) فانه عبر بالعجان ولاستهجان فيه فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق نعم يمكن أن يناقش في رواية ابن المغيرة ( \* ٤ ) بأن السؤال عن بقاء الريح قرينة على أن الكلام في الغسل بالماء والا كان الاولى ان يسئل عن بقاء أجزاء الغائط الباقية في المحل .

(١) لاحظ ص : ٢٨٤ .

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .

(٣) لاحظ ص : ٢٩١ .

(٤) لاحظ ص : ٢٩٢ .

وبعبارة اخرى : أن الراوى يستل عن بقاء الريح ولا يسأل عن بقاء  
اجزاء الصغار والحال أن السؤال عنها أولى من السؤال عن الريح فيعلم انه  
فرض زوال الغائط بتمامه وهو لا يحصل غالبا الا بالساء ولكن مع ذلك كله لأرى  
وجهاً لرفع اليد عن الاطلاق .

ومن الروايات التي يمكن أن يستدل بها على الاطلاق مارواه بريد ( \* ١ ) .  
بتقريب أن اللام في الاحجار للجنس ومقتضاه أن جنس الحجر كاف في  
تطهير المحل أعم من أن يكون متعدداً أو واحداً اذ لم يرد به الجمع كى يقال:  
بأن اقله ثلاثة .

والوجه في القول بان اللام للجنس أنه لا اشكال في أن اللام ليس للاستغراق  
اذ لا يعقل أن يأمر بالاستنجاء بجميع افراد الحجر في العالم وليس للعهد لعدم  
قرينة وعدم معهودية عدد خاص في البين فتكون الجنس .

ويمكن أن يرد عليه بأنه لا منافاة بين كون السلام للجنس وبين الالتزام  
بسوجوب التعدد ، وحيث ان اللام ليست للعهد وللاستغراق ولا وجه لرفع  
اليد عن ظهور لفظ الجمع في معناه فلا بد من كون اللام لجنس الجمع فهذه  
الرواية تدل على خلاف المدعى كما عرفت .

ومما استدل به على المدعى مضمرة زرارة قال : كان يستنجى من البول  
ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ( \* ٢ ) .

بتقريب : أن المدر والخرق باطلاقهما يشمل الاقل والاكثر .

(١) لاحظ ص : ٢٩١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلو الحديث : ٦ .



• • • • • • • • • •

---

واورد على الرواية : أنها غير واردة في مقام بيان العدد بل واردة في مقام بيان فعل الامام عليه السلام بأنه كان يكتفي بالمسح اذ لم يكن الامام عليه السلام يستنجي بمرثى من الناس كى يشاهد فعله .

ويرد على هذا اليراد : بأنه صرح في الرواية بأنه كان يستنجى من البول ثلاث مرات وما الفرق بين الاستنجاء من البول وبين الاستنجاء من الغائط ؟ .  
والكلام في احدهما عين الكلام في الاخر ولكن لا يقيد الاطلاق الامع مايقده وفي المقام المقيد موجود لاحظ ما رواه زرارة ( \* ١ ) ، فانه صرح في الرواية أن السنة جرت بالثلاثة .

وقد نوقشت في الرواية بأمر :

الاول : أن ملاك الاستنجاء حصول النقاء ومع حصوله بماقل من ثلاث يكون الزائد لغواً .

وفيه : أن مسالك الاحكام الشرعية ليس بايدين . الأثرى ان الانية يجب غسلها ثلاثاً والحال أنها لو كسرت وخرجت عن الهيئة الا نائية يكفى الغسل فيها مرة واحدة كما أن المتنجس بالبول يجب غسله بالقليل مرتين والحال انه يمكن أن يزول العين والاثر بالغسلة الاولى .

الثانى : أنه ذكر فى الرواية : « بذلك جرت السنة » فيكون مستحباً .  
وفيه : أن المراد بها ما سنه النبي صلى الله عليه وآله في مقابل ما فرضه الله كما يقال : الختان من سنن ابراهيم الخليل عليه السلام .

---

(١) لاحظ ص : ٢٨٣ .

( مسألة ٢٨ ) : يجب أن تكون الاحجار أو نحوها ظاهرة<sup>١</sup> .

الثالث : أن النقاء حيث لا يحصل غالباً الا بالثلاث أمر به ولا مفهوم للقيد اذاورد مورد الغالب كقوله تعالى « وربائبكم اللاتي في حجوركم » .  
ويرد عليه أنه يلزم التحفظ على القيد بلافرق بين الموارد وانما لانلتزم بالقيد في الاية للدليل خارجي ولكن نلتزم باشتراك الدخول والحال أنه هل يمكن عدم الدخول الا في أقل قليل .  
اضف الى ذلك : ان الكلى غير منطبق على المقام اذا يحصل النقاء غالباً بالثلاثة فإنه قد يحصل بالثلاث واخرى بالاربعة وثلاثة بالخمسة فلا غلبة في الثلاث .

فتحصل : أن مقتضى القاعدة الا لتزام بالثلاثة ولا أدري ما الوجه في تعبير الماتن بالاحوط ولم يقل الاظهر ولعله ناظر الى وجه لم يخطر ببال القاصر والله العالم .

(١) ما يمكن أن يستدل به على المدعى امور :

منها : الاجماع وفي بعض الكمات عبر بالاجماع المستفيض نقله عن غير واحد من الاعيان .

ويرد عليه : الاشكال السارى في الاجماعات .

ومنها : استصحاب النجاسة مع عدم رعاية الشرط .

وفيه : أولاً : أنه لو تم الدليل على كفاية الاستجمار بالنجس فلامجال للاصل

كما هو ظاهر وثانياً : لايجري الاستصحاب في الحكم الكلى .

ومنها : النبوى المحكى : « فليستطب بثلاثة احجار أو اوعواد أو ثلاث خشبات



(مسألة ٢٩) : يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة<sup>(١)</sup> وأما العظم والروث فلا يحرم الاستنجاء بهما<sup>(٢)</sup> .

من تراب طاهر ( \* ١ ) « وحال النبوى المذكور معلوم .  
ومنها : الارتكاز المتشرعى بأن المطهر لابد أن يكون طاهراً .  
وهذا الارتكاز على فرض ثبوته بحيث يكون هذا الاشتراط جليسا عندهم  
يكون دليلاً على المدعى انما الكلام فى ثبوته .  
ومنها : مارواه زرارة ( \* ٢ ) بتقريب ان الطهور المذكور فى الرواية أعم  
من الطهارة الحديثة والخبيثة بقربنة ذكر الاستنجاء من الغائط والبول والطهور  
ما يكون طاهراً بنفسه ومطهراً لغيره .  
ويظهر من اللغة : أن الطهور عبارة عن الطاهر فى نفسه ومطهر لغيره أو يكون  
عبارة عن المبالغة فى الطهارة فعلى كلا التقديرين لا يصدق الاعلى مساىكون  
طاهراً والله العالم وطريق الاحتياط ظاهر .  
١) كاوراق القرآن الكريم فانه هتك بها وحرمة من الواضحات الاولى .  
٢) لعدم وجه الحرمة الا الاجماع المنقول عن جملة من الاعاظم وهذه  
الاجماعات حالها معلوم فى الاشكال واما حديث ليث ( \* ٣ ) فيدل على الحرمة  
الوضعية ومع ذلك يكون سنده ضعيفاً واما مرسله الصدوق قال : ان وفد الجان  
( ١ لجن خ ل ) جاثوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله  
متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما ( \* ٤ ) فلا يتم

(١) مصباح الهدى للاملى ج ٣ ص ٤٧ .

(٢) مر فى ص ٢٨٣ .

(٣) لاحظ ص : ٢٩٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٤ .

ولكن لا يظهر المحل به على الاظهر<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣٠) : يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر<sup>(٢)</sup> ولا  
تجب ازالة اللون والرائحة<sup>(٣)</sup> ويجزي في المسح ازالة العين ولا  
تجب ازالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة<sup>(٤)</sup> .

---

لاستدأ ولادلالة وقس عليهما مارواه في دعائم الاسلام قال : ونهوا عليهم السلام  
عن الاستنجاء بالعظام والبعروكل طعام وأنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق  
والقطن واشباه ذلك ( \* ١ ) .

(١) الظاهر أنه لا وجه له بعد عدم حجبية الاجماعات وضعف الروايات فالظاهر  
— كما في العروة — حصول الطهارة بهما الآن يقال : بانصراف الدليل عنهما .

(٢) فانه لا يصدق الغسل مادام بقاء الاجزاء الصغار مضافاً الى انها مصداق  
للغائط ولا معنى لحصول الطهارة مع بقاء عين النجاسة .

(٣) فانهما من الاعراض بالنظر العرفي الذي هو الميزان في الشرعيات اصف  
الى ذلك رواية ابن المغيرة ( \* ٢ ) فانه قد صرح في هذه الرواية بأن الريح  
لا ينظر اليها .

مضافاً الى جميع ذلك أن السيرة جارية على عدم ترتيب الاثر على اللون  
والرائحة .

وملخص الكلام : انه لا اشكال فيه .

(٤) فان الامر بالمسح ، أمر بالمسح المتعارف وفي المسح المتعارف

---

(١) المستدرک الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ٢٩٢ .



(مسألة ٣١) : اذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة

أخرى مثل الدم ولاقت المحل لايجزى فى تطهيره الا الماء<sup>(١)</sup> .

### الفصل الثالث

يستحب للمتخلى - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى

عليهم - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه<sup>(٢)</sup> كما

---

تبقى الاجزاء الصغار أو اللزوجة فلا يلزم اذها بهما والظاهر أن هذا أيضاً أمر واضح لا يحتاج الى تطويل البحث .

(١) ان قلنا : بان المتنجس يتنجس ثانياً فالوجه فيما أفاده ظاهر اذ الاستفادة من دليل الاستجمار تطهير المحل المتنجس بالغائط بالحجر وشبهه فلا وجه لتطهيره غير الغائط .

وان قلنا : بأن المتنجس لا يتنجس ثانياً فما أفاده صحيح أيضاً اذ المحل وان لم يتنجس ثانياً لكن قد لاقى نجاسة اخرى وتبدل موضوع الحكم فلا بد من ترتيب اثر حكمه ولذا لو تنجس المحل بالدم ثم لاقى مع البول يجب مراعاة التعدد في غسله بالماء القليل مثلاً .

وملخص الكلام : ان اطلاق ادلة وجوب الغسل في النجاسات محكم الا مع قيام دليل على الخلاف .

اضف الى ذلك كله أنه لو خرج الدم مثلاً قبل خروج الغائط يصدق ان المحل تنجس بالدم فلاحظ .

(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله انه لم ير على بول ولا غائط (\* ١) .

---

(١) الوسائل الباب ٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٣ .

يستحب له تغطية الرأس<sup>(١)</sup> والتنعق وهو يجزىء عنها<sup>(٢)</sup> .  
والتسمية عند التكشف<sup>(٣)</sup> والدعاء بالماثور<sup>(٤)</sup> وتقديم الرجل

وفي المقام روايات آخر تدل على المدعى المذكورة في الباب الرابع من  
أبواب أحكام الخلوة من الوسائل .

(١) يدل عليه ما رواه المفيد قال : ان تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند  
التخلى سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله ( \* ١ ) .

(٢) كما يستفاد من بعض النصوص : منها ما رواه علي بن اسباط أو رجل  
عنه عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ( كان يعمل ) اذا دخل الكتيف  
يقنع رأسه ويقول سرأ في نفسه بسم الله وبالله ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه أبوذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال :  
يا أباذر استحي من الله فاني والذى نفسى بيده لا ظل حين اذهب الى الغائط  
متقنعا بثوبي ( \* ٣ ) .

(٣) كما يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول : اذا دخلت المخرج فقل : بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث  
الخ ( \* ٤ ) .

(٤) كما في جملة من النصوص منها : ما رواه أبو بصير عن أحدهما  
عليهما السلام قال : اذا دخلت الغائط فقل : اعوذ بالله من الرجس النجس

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .



اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج<sup>(١)</sup> والاستبراء<sup>(٢)</sup> .  
وأن يتكى حال الجلوس على رجله اليسرى ويفرج اليمنى<sup>(٣)</sup>  
ويكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار ومواضع

---

الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل : الحمد لله الذى عافانى من  
البلاء واماط عنى الاذى ( \* ١ ) .

(١) يظهر من كلام بعض الاصحاب أنه لا مستند له من النصوص بل هو  
المشهور بين القوم وعن الغنية الاجماع عليه وهو المستند .

(٢) على المشهور على ما فى كلام بعض الاصحاب واثبات الاستحباب  
بهذا المقدار يتوقف على الالتزام بقاعدة التسامح وصدق البلوغ وقد انكرنا  
القاعدة فى بحث الاصول وتقدم التعرض لها فى بعضى المباحث السابقة فسي  
هذا الشرح فراجع .

واما النصوص المتعرضة لكيفية الاستبراء فلا تدل على المدعى فانها ارشاد  
الى طهارة البلل الخارج بعد البول فلاحظ .

(٣) لم يوجد له مستند كما صرح فى كلام القوم نعم ذكر فى عداد المستحبات  
فى جملة من كتبهم .

وقد نقل سيدنا الاستاد - على ما فى التقرير - عن سنن الكبرى للبيهقى  
عن سراقه بن جشعم قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا دخل أحدنا  
فى الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى ( \* ٢ ) .

---

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) التنقيح ج ١ ص ٨٦ - ج ٣ ص ٤٥١ .

اللعن كابواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلى فيها  
عرضة للعن الناس والمواضع المعدة لنزول القوافل<sup>(١)</sup> .  
واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه<sup>(٢)</sup> .

(١) لاحظ ما رواه عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال  
رجل لعلى بن الحسين عليه السلام : أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقى شطوط  
الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له : اين  
مواضع اللعن ؟ قال : ابواب الدور ( \* ١ ) .

وما رواه على بن ابراهيم مرفوعاً قال : خرج ابو حنيفة من عند أبي  
عبد الله عليه السلام ، وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له  
أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ؟ فقال : اجتنب افنية المساجد  
وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول  
وارفع ثوبك وضع حيث شئت ( \* ٢ ) .

الى غيرهما من الروايات المذكورة في الباب ١٥ من ابواب احكام  
التخلى في الوسائل .

(٢) لاحظ ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال :  
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه  
وهو يبول ( \* ٣ ) ، وغيره من الروايات المذكورة في الباب ٢٥ من ابواب  
احكام التخلى من الوسائل .

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب احكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب احكام الخلوة الحديث : ١ .



واستقبال الريح بالبول<sup>(١)</sup> والبول في الارض الصلبة<sup>(٢)</sup> وفي ثقب الحيوان<sup>(٣)</sup> وفي الماء<sup>(٤)</sup> .

(١) كما في مرفوعة محمد بن يحيى قال : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ( \* ١ ) .

وغيرها من الروايات الواردة في الباب الثاني من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل والمستدرک .

(٢) لاحظ ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الممكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول ( \* ٢ ) .

(٣) لما عمن الباقر عليه السلام قال لبعض أصحابه : وقد أراد السفر ومن جملة ما قال : ولا تبولن في نفق ( \* ٣ ) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم في جحر ( \* ٤ ) .

(٤) لجملة من النصوص : منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ( \* ٥ ) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

(٣) المستدرک الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٤) كنز العمال ج ٥ ص ٨٧ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

## خصوصا الراكد<sup>١</sup> والاكل<sup>٢</sup> .

ومنها : ما رواه حكيم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : قلت له : يبول الرجل في الماء ؟ قال : نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان ( \* ١ ) .

(١) لاحظ ما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان ( \* ٢ ) .

وما رواه الحسين بن زيد عن الصادق جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل ( \* ٣ ) .

وما رواه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد ( \* ٤ ) .

(٢) استدل عليه بما رواه محمد بن علي بن الحسين قال : دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلا فوجد لقمة خبز في القدر فأخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال : تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للملوك : اين اللقمة ؟ فقال : اكلتها يا بن رسول الله .

فقال عليه السلام : انها مما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حرقاني اكره أن استخدم رجلا من اهل الجنة ( \* ٥ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٣) نفس المصدر الحديث . ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٥ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .



## والشرب حال الجلوس للمتخلى<sup>(١)</sup> والكلام<sup>(٢)</sup> .

وما رواه أيضاً باسانيده عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له وقال : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام فلمسا خرج الحسين بن علي عليه السلام قال : يا غلام اللقمة ؟ قال : اكلتها يا مولاي قال : انت حبر لوجه الله فقال رجل : اعتقته ؟ .

قال : نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن لاستعبد رجلا اعتقه الله من النار ( \* ١ ) .

بتقريب : انه لو لم يكن الاكل مكروهاً في بيت الخلوة لما اخره الامام عليه السلام مع علمه بأن آكله من اهل الجنة .

(١) الحاقاً له بالاكل والجزم باللحوق مشكل .

(٢) لما عمن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ( \* ٢ ) .

وما رواه أبو بصير قال : قال لى أبو عبد الله عليه السلام : لا تتكلم على الخلافانه من تكلم على الخلا لم تقض له حاجة ( \* ٣ ) .  
فانه حمل النهى على الكراهة اذ لا يحرم قطعاً وضرورة .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

بغير ذكر الله<sup>(١)</sup> الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله  
تعالى عليهم .

(مسألة ٣٢) : ماء الاستنجاء طاهر على الاقوى<sup>(٢)</sup> .

(١) لجملة من النصوص : منها ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال : الهى انه  
يأتى على مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال : يا موسى : ان ذكرى  
حسن على كل حال ( \* ١ ) .

ومنها : ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بذكر الله  
وأنت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال فلا تسأم من ذكر الله ( \* ٢ ) .  
(٢) وقع الكلام بين الاعلام في أن ماء الاستنجاء طاهر، وقد خصص دليل  
انفعال الماء القليل أو نجس ولكن لا ينجس ما يلاقيه ؟

وقد نقل النص على الطهارة من جماعة كما أنه نقل عن جماعة : أنه لا بأس به .  
وعن بعض . انه لا ينجس الثوب وعن آخر : انه معفو عنه .  
ولا يظهر من هذه العبارات غير الاولى ان القائلين بها قائلون بالطهارة وقد  
نقل ادعاء الاجماع على كل واحد من التعبيرات الثلاثة الاولى .  
والذى يهمنا النظر في النصوص الواردة في المقام واستفادة ما هو الحق  
منها والنصوص الواردة متعددة :

منها : ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن رجل عن الغير او عن الاحول انه  
قال لابي عبد الله عليه السلام في حديث : الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .



الذى استنجى به ؟ فقال : لا بأس فسكت فقال : أو تدرى لم صار لا بأس به ؟  
قال : قلت : لا والله فقال : ان الماء أكثر من القدر ( \* ١ ) .

وهذه الرواية لا رسالها لاعتبارها وكون المرسل مثل يونس لا يقتضى الاعتبار  
فان غاية ما فى الباب انه ادعى الاجماع على العمل بمرسلات جماعة كما يعمل  
بمسنداتهم ولا اعتبار بهذه الاجماع .

ومنها : مارواه الاحول قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اخرج من الخلا  
فاستنجى بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذى استنجيت به ؟ فقال : لا بأس  
به ( \* ٢ ) .

ولا يستفاد من هذه الرواية غير عدم البأس بالثوب أو بوقوعه في ماء الاستنجاء  
ولا دلالة فيها على طهارة ذلك الماء وان شئت قلت : لا اشكال فى عدم شمول  
تنجيس الماء الملاقى للنجس ما يلاقه المقام امامن باب التخصيص او من باب  
التخصص .

واما تخصيص دليل انفعال الماء القليل فلا دليل عليه واصالة العموم والاطلاق  
فى ذلك الدليل يقتضى انفعال الماء بلا كلام .

وبتقريب آخر : ان الاخذ بعموم العام او اطلاق المطلق فيما شك فى حال  
الفرد كما لو قال المولى : اكرم العلماء ونشك فى وجوب اكرام زيد العالم يكون  
محكما وأما لو فهمنا عدم وجوب اكرام زيد ولا ندرى ان زيدا عالم وقد

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٢ .

(٢) المصدر السابق الحديث : ١ .

خرج بالتخصيص او جاهل وخروجه بالتخصيص فلا يكون العام مرجعاً في مثله .  
وفي المقام نعلم بان دليل تنجيس الماء المتنجس لما يلاقيه لا يشمل ماء  
الاستنجاء وانما الشك في التخصيص والتخصيص فلامجال للاخذ بالاطلاق او  
العموم فلاحظ .

ان قلت : في نقر العرف ملازمة بين طهارة الملقى شيىء وطهارته وبهذا  
الاعتبار نحكم بطهارة الماء لطهارة ملاقيه .

قلت : أولاً لانسلم هذه الملازمة والعرف اجنبى عن هذه الامور وليس مرجعاً  
فى الاحكام الشرعية .

ويدل على ما ذكرنا ان القائل بعدم تنجيس المتنجس ينكر هذه الملازمة نعم  
يمكن ان يقال : بانه لو حكم بطهارة الملقى لشيىء يفهم ان ذلك الشيىء ليس  
من الاعيان النجسة لما علم من الشرع الاقدس أن الاعيان النجسة تنجس ما يلاقيها .  
ومافي كلام سيدنا الاستاد من أن العرف يرون التسرية من لوازم النجاسة ومع  
عدم السراية يكشفون ان الملقى بالفتح ليس نجسا ، يعد من الغرائب ، اذ العرف  
لا شأن له فى هذه الامور .

ولقائل أن يقول : بانه لو حكم بنجاسة شيىء عند ملاقة شيىء آخر يحكم  
بنجاسة الملقى اذ لا وجه لنجاسة الملقى الاسرايتها من ناحية الملقى واما لو  
حكم بطهارة شيىء عند ملاقاته لشيىء آخر لانفهم طهارة الملقى .

وثانيا : على فرض تسلم هذه الملازمة يكون مقتضاها تنجس الماء اذ المفروض  
انه لاقى عين النجاسة والاخذ بالملازمة فى ذلك الطرف ليس بأولى ان لم يكن  
العكس اولى .

ان قلت : ان قلنا بنجاسة الماء يلزم تخصيص جملة من العمومات اعنى



## وان كان من البول<sup>(١)</sup> .

عموم حرمة شرب النجس وأكله والوضوء والصلاة وغيرها وأما لو قلنا بالطهارة  
لزم تخصيص واحد اى تخصيص عموم انفعال الماء القليل ولو دار الامر بين  
تخصيص واحد ومتعدد قدم الاول .

قلت : أولاى دليل على تلك المذكورات وبأى مستند نقول بجواز الشرب  
وغيره .

وثانياً : لو ثبت المدعى نقول : بأن تلك العمومات لا تشمل المقام قطعاً  
اما للتخصيص أو للتخصيص ولا مجال للاخذ بالعموم وأما عموم انفعال الماء  
القليل فهو باق بحاله .

ان قلت ان الاخذ بهذا العموم يستلزم التخصيص في تلك الادلة .

قلت : لادليل على ترجيح التخصيص الواحد على المتعدد وبعبارة اخرى  
ليس هذا دليلاً بل امر ذوقى .

ان قلت : نعلم اجماً لا بأحد التخصيصين اما خصص دليل الانفعال واما  
خصص دليل تنجس الملاقي فلا مجال للاخذ بعموم الانفعال فتصل النوبة  
الى قاعد الطهارة .

قلت : لاشبهة في سقوط عموم تنجس الملاقي اما بالتخصيص أو بالتخصيص  
ويبقى عموم الانفعال بحاله .

(١) قال في الحدائق : « واطلاق هذه الاخبار يقتضى عدم الفسوق بين  
المخرجين لصدق الاستنجاء بالنسبة الى كل منهما وبذلك صرح الاصحاب  
أيضاً انتهى » ( \* ١ ) .

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٦٩ .

ويؤيد المدعى ما في بعض النصوص لاحظ مارواه عبد الملك بن عمرو  
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا  
قال : اذا بال فخرط .

ما بين المقعدة والاثني عشر ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال  
حتى يبلغ السوق فلا يبالي ( \* ١ ) .

ومارواه زرارة قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ومن الغائط با  
لمدر والمخرق ( \* ٢ ) .

فانه يستفاد من الحديثين انه يطلق الاستنجاء على الاستنجاء من البول .  
ولا يبعد ان يكون الاطلاق مقتضى المعنى اللغوي اذ المستفاد من اللغة :  
ان الاستنجاء من النجس ، والنجس بمعنى الخلاص ومن الظاهر ان الخلاص يتحقق  
في كل من البول والغائط فالقول بالاطلاق بهذا الاعتبار ليس بعيداً .

وربما يقال : لا اطلاق من حيث اللغة ولا اقل من الانصراف الى خصوص  
الاستنجاء من الغائط خصوصاً مع لحاظ أن النجس فسرت في اقرب الموارد  
- حسب النقل - بما يخرج من البطن من ريح او غائط .

والانصاف : ان ادعاء الانصراف - كما عن الشيخ الاعظم قدس سره -  
في محله اذ قد قوبل في جملة من الروايات الاستنجاء فيها بغسل مخرج البول :  
منها : مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا بطهور ويجزئك  
من الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وأما  
البول فانه لا بد من غسله ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ١ .



فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه اذا لم يتغير بالنجاسة<sup>(١)</sup>.

ومنها مارواه سماعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم ترق ( يرق ) ( تهرق ) الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ( \* ١ ) .  
ولكن مع ذلك يمكن أن يستدل على المدعى بوجه آخر وهو :

ان الغائط يستلزم البول غالباً فيكون الاستنجاء من الغائط ملازماً للاستنجاء من البول ومع ذلك حكم عليه السلام بطهارة الماء فيهم انه لا فرق في هذه الجهة بين الموردين .

واما صورة كون الاستنجاء من البول وحده فحكمه حكم صورة الاجتماع لعدم الفرق قطعاً .

والانصاف ان الجزم بعدم الفرق مشكل .

(١) بلاخلاف ظاهراً ونقل عليه ادعاء الاجماع مضافاً الى ان المعهود عن الشرع نجاسة الماء بالتغير ببلغ ما يبلغ الكرو والجاري والبئر فكيف بماء الاستنجاء . بل يمكن ان يقال : بان المنصرف اليه من الاسئلة عن ماء الاستنجاء غير المتغير فان منشأ السؤال ملاقاته مع النجاسة خصوصاً عدم تغيره بها الا نادراً فان الاغلب عدم حصول التغير .

وان لم تقنع بهذا المقدار وقلت : ان النسبة بين الدليلين عموم من وجه فانهما يفترقان في المتغير من غير ماء الاستنجاء وغير المتغير من الاستنجاء وفي المتغير من الاستنجاء يقع التعارض بينهما .

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٥ .

## ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد<sup>(١)</sup>.

قلت : مع ذلك كله يكون الترجيح مع ما دل على النجاسة لاحظ مارواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء على ربح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (\* ١).  
اذ قد حقق في الاصول بأن أحد الطرفين في العموم من وجه اذا كان عمومه بالوضع والطرف الاخر بالاطلاق يقدم ما يكون بالوضع على الطرف الاخر .  
اللهم الآن يقال : العموم الوضعي في هذه الرواية في طرف المنطوق الدال على طهارة الماء مع الغلبة وأما الدال على النجاسة في صورة التغير يكون الدلالة فيه بالاطلاق فلا وجه للترجيح .

ولو وصلت النوبة الى هذا البيان فلنا ان نقول : غاية ما في الباب ان تكون نتيجة التعارض ، التساقط فلا بد من الرجوع الى الدليل الفوق ان كان والاتصل النوبة الى الاصل العملي والدليل الفوقاني يقتضى النجاسة اذ دليل انفعال القليل مقتضى لها .

لاحظ مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء (\* ٢) .  
هذا كله على القول بطهارة ماء الاستنجاء وأما على القول بالنجاسة فلا موضوع للتعارض كما هو ظاهر .

(١) اذ الاستنجاء عبارة عن غسل موضع النجوى الغائط ومع التعدى لا يصدق

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المطلق الحديث : ٤ .



ولسّم تصحبه أجزاء النجاسة متميزة<sup>(١)</sup> ولسّم تصبه نجاسة من  
الخارج أو من الداخل<sup>(٢)</sup> فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهرًا<sup>(٣)</sup>  
ولكن لا يجوز الوضوء به<sup>(٤)</sup>.

العنوان المأخوذ في الموضوع ففي الحقيقة هذا شرط لبيان الموضوع .  
وعليه لو فرض تعدّي الغائط إلى فخذه لا يكون غسلته طاهرة لعدم الدليل بل  
مقتضى انفعال الماء القليل نجاسته .

(١) قال في الحقائق : «فيه اشكال لاطلاق اخبار المسألة» .  
وتقريب المدعى : ان السؤال عن ماء الاستنجاء ناظر إلى صورة ملاقة الماء  
مع النجاسة في المحل و ليس السؤال عن الملاقة بعد انفصال النجاسة عن  
المحل وعليه لا يمكن الالتزام بالطهارة إذ دليل الانفعال محكم بلا مخصص .  
ولكن الانصاف أن ما افاده في الحقائق متين إذ قاما بنفك ماء الاستنجاء عن  
الاجزاء التي تغسل بالماء ولكن الالتزام بالاطلاق والحكم بالطهارة جرئة والاحتياط  
طريق النجاة ولا فرق فيما ذكر بين القول بطهارته ونجاسته فان الملاك واحد فلا حظ .  
(٢) والوجه فيه : عدم اطلاق الادلة من هذه الجهة فان مقتضى دليل انفعال  
الماء القليل انفعاله بكل نجس أو متنجس قابل للتنجيس بلا فرق بين ان يكون  
من الداخل أو من الخارج وبلا فرق بين السبق واللحوق فتارة تكون الارض  
نجسة من قبل فيقع الماء عليه واخرى تصل النجاسة لاحقا كما لو كانت اليد قد ذرّة  
ولاقت الماء وانما الدليل دل على عدم انفعاله بملاقة الغائط او البول في المحل  
المعهود والزائد عليه بلا دليل .

(٣) قد ظهر مما ذكرنا أن الاظهر نجاسة الماء .

(٤) الذي يظهر من كلماتهم أن الاقوال في المقام ثلاثة :

الاول : القول بالنجاسة .

الثانى : القول بالطهارة وجواز رفع الخبث والحدث به .

الثالث : القول بالطهارة وعدم جواز رفع الحدث به وحيث ان المختار عندنا

النجاسة فلا تصل النوبة الى جواز رفع الحدث والخبث به وعدمه ولكن تبعاً

للقوم نبحت عن مقتضى القاعدة على فرض القول بالطهارة فنقول :

لوقلتنا : بطهارة ماء الغسالة فالقاعدة الاولى تقتضى ترتيب جميع الاثار عليه

فيجوز شربه ورفع الخبث والحدث به ولكن ذهب بعض الى طهارته وعدم جواز

رفع الحدث به .

والذى يمكن أن يكون وجهالهذا القول أمران :

الاول : الاجماع فانه نقل الاجماع تارة على عدم جواز رفع الحدث بمطلق

الغسالة ومنه المقام واخرى على عدم الجواز بماء الاستنجاء .

والاجماع لا يكون حجة حتى المحصل منه مادام لم يحصل الجزم برأى

المعصوم عليه السلام وحيث انه يحتمل استناد المجمعين الى نجاسة ماء الاستنجاء

كما انه يحتمل استنادهم الى رواية عبدالله بن سنان الاتية فلا يترتب عليه اثر .

الثانى ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن

يتوضأ بالماء المستعمل فقال : الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من

الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه

ويده في شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به ( ١ \* ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بأحمد بن هلال فلا يترتب عليها الاثر ايضاً .

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب الماء المضاف الحديث : ٣ .



## الفصل الرابع

كيفية الاستبراء من البول أن يمسح من المقعدة الى أصل  
القضيب ثلاثاً ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثاً ثم ينثرها ثلاثاً<sup>(١)</sup> .

والعجب من سيدنا الاستاد كيف أفتى بعدم جواز الوضوء مع ذهابه الى  
الطهارة وعدم ترتيب الاثر على الاجماع المنقولة وعدم عمله بالرواية الضعيفة  
وعدم التزامه بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور الا ان يستند الى وجه آخر .  
ولا يبعد أن يكون ناظرأ الى مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :  
ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقلنا : بلى فدعا بقعب  
فيه شبيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم  
قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( \* ١ ) .

لكنه دام ظله استدل بهذا الحديث على تنجيس المتنجس .  
(١) الاقوال المنقولة عن الاصحاب في كيفية الاستبراء مختلفة فعن المفيد  
قدس سره في المقتعة : « انه يمسح باصبعه الوسطى تحت انثيه الى اصل القضيب  
مرتين او ثلاثاً ثم يضع مسبحة تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها باعتماد قوى  
من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلاثاً ليخرج ما فيه من بقية البول » .  
ويظهر من هذه العبارة أن الميزان بنظره اخراج ما بقي من البول في المجرى  
بلا خصوصية في السبب .

وقد نقل اقوال اخر من جملة من الاعاظم ولا يبعد أن يكون الوجه في  
اختلاف الاقوال ، اختلاف النصوص الواردة في المقام فالحري بالبحث النظر

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

في نصوص الباب فنقول : الروايات الواردة في المقام ثلاثة :

الأولى : مارواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجرد بعد ذلك بللاً قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة والانشيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بعد الملك فلا يترتب أثر عليها راجع رجال سيدنا الأستاذ .  
الثانية مارواه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال : ينتره ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ( \* ٢ ) .  
وهذه الرواية أيضاً لا اعتبار بها سنداً فان وثاقة أحمد و والده المروى عنه لابنه لم تثبت .

الثالثة مارواه محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال ، يعصر أصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيئاً فليس من البول ولكنه من الحبائل ( \* ٣ ) .  
والظاهر أن هذه الرواية صحيحة سنداً ومقتضى هذه الرواية : ان الاستبراء عبارة عن مسح القضيب من أصله الى رأسه ثلاثاً ونتر رأسه .

هذا على تقدير الاغماض عن الحديثين الأولين وأمامع ملاحظتهما فيكون مقتضى خبر حفص كفاية نتر الذكر ثلاثاً ومقتضى خبر عبد الملك أن الاستبراء

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام الخلوة الحديث : ٢ .



عبارة عن مسح مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ولا اشكال  
فى لزوم تقييد رواية حفص بحديث محمد بن مسلم اذ المطلق يقيد بالمقيد .  
واما تقييد كل من الاخرين بالآخر فلا وجه له بل مقتضى القاعدة كفاية كل  
من الامرين بتقريب : أن مقتضى الشرطية فى كل منهما انحصار العلة فيما ذكرت  
فيهما وبقانون تقييد المطلق بالمقيد ، يقيد مفهوم كل من الخبرين بالآخر نظير  
مانقول فى قوله : « اذا خفى الاذان فقصر واذا خفى الجدران فقصر » وتكون  
النتيجة كفاية خفاء أحد الامرين واما قولنا : بانه يلزم تقييد كل بالآخر فيقيد خبر  
محمد بن مسلم بخبر عبد الملك وبالعكس وتكون النتيجة لزوم ثلاث خرطات  
من المقعدة الى أصل القضيب بمقتضى خبر عبد الملك وعصر الذكر من أصله الى  
رأسه ثلاث مرات بمقتضى خبر ابن مسلم وبهذا تتحقق ما ذكر فى رواية حفص  
اى الترتيل ثلاث مرات اذ الترتيل عبارة عن الجذب بالشدة وهو يحصل بعصر الذكر من  
اصله الى طرفه الذي ذكر فى رواية ابن مسلم .

نعم يلزم تكرر رأس الذكر للامربه فى حديث ابن مسلم فعلى ما ذكرنا لاجال  
لان يقال بأن الترتيل المذكور فى رواية ابن مسلم يقيد بما فى رواية حفص من التقييد  
بالثلاث فعلى هذا تكون النتيجة أن العدد المعتبر فى الاستبراء سبعة : ثلاث من  
المقعدة الى اصل الذكر ، وثلاث من اصل الذكر الى رأسه ويعصر مرة رأس  
الذكر والله العالم .

ثم انه لا دليل على هذا الترتيب بل مقتضى تقييد النصوص بعضها ببعض ان  
تتحقق على ما هو المشهور تسع خرطات أعم من أن يكون المبتدء به المسح من  
عند المقعدة أو غيره كما أن مقتضى الاطلاق جواز الاتيان به بما فى المتن وغيره

وفائده طهارة البلل الخارج بعده اذا احتمل أنه بول<sup>(١)</sup> ولا  
يجب الوضوء منه<sup>(٢)</sup> .

من كلمات الاصحاب وجواز مسح ما بين المقعدة واصل القضيب مرة وعصر  
القضيب بعده ونتر رأسه بعده ثم التكرار الى ثلاث مرات لكن مناسبة الموضوع  
مع الحكم تقتضى أن يبدأ بالمقعدة وينتهي بالنتر اذ ملاك الاستبراء نقاء المحل  
وهو يحصل بهذا الترتيب ومع فرض العكس بأن يعصر الذكرك قبل عصر ما بين  
المقعدة والقضيب يجذب البول الباقي الى الذكر ويبقى فيه وهو خلاف المقصود .  
(١) كما نص في جملة من السنصوص وقد مر الكلام فيها ويمكن ان يقال :  
بان مقتضى القاعدة الاولية طهارة ما يخرج من البلل فان مقتضى استصحاب عدم  
كونه بولا طهارته واحتمال نجاسته في حد نفسه مدفوع بقاعدة الطهارة .

لكن الاستفادة من النص الخاص ان الشارع الاقدس ردع عن العمل بالاصل  
وقدم الظاهر فان مقتضى الظاهر أن الخارج هو البول .

(٢) اذ حكم عليه من ناحية الشارع كما في رواية ابن مسلم بعدم كونه بولا ومع  
عدم كونه بولا لا يكون ناقضاً اذ النواقض منحصرة في أمور خاصة مضافاً الى نقل  
عدم الخلاف فيه عن السرائر ونقل الاتفاق عليه من كشف اللثام .

وملخص الكلام : أن مقتضى رواية محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل  
يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم (\* ١) ناقضية للبلل  
مطلقاً ولكنها ساقطة عن الاعتبار سنداً، ومقتضى النصوص الواردة في الاستبراء  
التفصيل في الناقضية بين أن يكون الخارج قبل الاستبراء او بعده لاحظ خبر

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٩ .



ولو خرج البلب المشتبه بالبول قبل الاستبراء وان كان تركه  
لعدم التمكن منه أو كان المشتبه مردداً بين البول والمنى بنى على  
كونه بولا فيجب التطهير منه والوضوء<sup>(١)</sup>.

ابن مسلم ( \* ١ ) .

اذا استفاد من ذلك الحديث : ان الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبولية  
فيكون ناقصاً واما الخارج بعده ، فلا يكون ناقصاً لكون الناقص منحصراً في  
امور خاصة .

(١) في هذا الفرع امور ثلاثة :

الاول : ان المشتبه لو كان مردداً بين البول وغيره وكان خارجاً قبل الاستبراء  
يحكم عليه بالبولية ويجب تطهير مالهاته ويجب الوضوء .

والامر كما افاده فان مقتضى الجمع بين النصوص الالتزام بكونه بولا في  
فرض خروجه قبل الاستبراء لاحظ مارواه ابن مسلم ( \* ٢ ) فان مفهوم الشرطية :  
انه لو خرج قبل الاستبراء كان بولا وحكم البول من حيث الناقضية والنجاسة ظاهر .  
الثاني : أنه لا فرق في هـ . هذا الحكم بين ترك الاستبراء اختياراً وبين  
تركه اضطراراً والامر كما افاده لاطلاق الدليل ودليل رفع الاضطرار لا يقتضى  
طهارة النجس فان استفاد منه رفع الحكم الالزامى عند الاضطرار وتفصيل  
الكلام موكول الى محله .

الثالث : أن الخارج لو تردد بين كونه بولا او منياً يحكم عليه بالبولية فانه  
صرح به في حديث سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول

(١) لاحظ ص ٣١٨ .

(٢) مر في ص : ٣١٨ .

ويلحق بالاستبراء فى الفائدة المذكورة طول المدة على وجه  
يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى<sup>(١)</sup> ولا استبراء للنساء<sup>(٢)</sup> والبلبل  
المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء<sup>(٣)</sup> .

فيجد بللا بعد ما يغتسل قال : يعيد الغسل فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد  
غسله ولكن يتوضأ ويستنجى ( \* ١ ) .

اذ قد صرح فيه بعدم وجوب الغسل وقد صرح ايضاً بوجوب الوضوء  
فيعلم أنه محكوم بالبواية مضافاً الى بقية النصوص .

الرابع : أنه يستفاد من كلامه أنه لو خرج بعد الاستبراء لا يحكم عليه بالبولية  
ولا يكون ناقضاً وقد مر قريباً ان مقتضى الجمع بين النصوص كذلك فلاحظ .

(١) فانه يفهم من ادلة الاستبراء ان ملاك الحكم برائة المحل من البول فاذا  
حصل الملاك بوجه آخر يرتب عليه ذلك .

مضافاً الى أن ما افاده على القاعدة فان مقتضى قاعدة الطهارة ، طهارة البلبل  
المشتبه كما أن مقتضى عدم كون الخارج بولا بقاء الطهارة من الحدث فانه بعد  
فرض انحصار الناقض فى أمور خاصة يكون مقتضى استصحاب عدم كون الخارج  
من تلك الامور بقاء الطهارة وعدم انتقاضها .

(٢) لعدم الدليل عليه .

(٣) أما طهارته فلقاعدتها وأما عدم ناقضيتها فلحصر الناقض فى أمور خاصة .  
وبعبارة اخرى : لا اشكال فى عدم نقض الطهارة بغير الامور المعهودة فمع  
الشك يمكن الحكم ببقاء الطهارة بالاستصحاب ولجريانه تقريران :

(١) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الجنابة الحديث : ٨ .



نعم الاولى أن تصبر قليلا وتمتنح وتعصر فرجها عرضاً<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٣٣) : فائدة الاستبراء تترتب عليه ولو كان بفعل  
غيره<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٣٤) : اذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على  
عدمه<sup>(٣)</sup> وان كان من عادته فعله<sup>(٤)</sup> .

واذا شك من لم يستبرأ في خروج رطوبة بنى على عدمها<sup>(٥)</sup>  
وان كان ظاناً بالخروج<sup>(٦)</sup> .

---

احدهما . استصحاب عدم كون الخارج بولا .

ثانيهما : استصحاب عدم خروج البول فلا حظ .

(١) الظاهر أنه ليس المراد من الاولوية استصحاب هذا العمل للمرثمة من حيث  
العمل نفسه اذ لا دليل عليه بل المراد التجنب من النجاسة الاحتمالية والاجتناب  
عن نقض الطهارة من الحدث كذلك بالنسبة الى ما يشترط بالطهارة الحديثة  
أو الخبيثة فلا حظ .

(٢) للقطع بعدم الخصوصية وحصول الملاك .

وان شئت قلت : ان الاستبراء ليس واجباً ولا مستحباً لعدم الدليل عليه وانما  
المستفاد من الدليل جعل الاستبراء وسيلة لتنقية المحل فالموضوع للحكم تحقق  
العمل المعهود وعليه لافرق في تحققه بين أن يكون بفعله أو بفعل غيره .

(٣) لاستصحاب عدم .

(٤) لعدم دليل قبال الاصل .

(٥) وهذا ايضاً للاستصحاب .

(٦) لعدم اعتبار الظن وأنه لا يغنى عن الحق شيئاً .

- ( مسألة ٣٥ ) : اذا علم أنه استبرأ أو استنجى وشك في كونه  
على الوجه الصحيح بنى على الصحة<sup>١</sup> .
- ( مسألة ٣٦ ) : لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه  
لجزء من البول بنى على طهارته وان كان لم يستبرأ<sup>٢</sup> .
- 

١) لقاعدتها الجارية في المعاملة بالمعنى الاعم .

٢) للاستصحاب، والذي يختلج بالبال أن يقال : ما يخرج من المخرج على  
فرض كونه مذياً كما فرض في كلام الماتن لا يحكم عليه بالنجاسة ولو مع العلم  
بدخول الاجزاء البولية فيه فلانحتاج الى اثبات عدمه بالاصل مع الشك والوجه  
فيه ان تلك الاجزاء تستهلك في المذي فلا يقتضى انفعال المستهلك فيه .



## المبحث الثالث الوضوء

وفيه فصول

الفصل الاول: في اجزائه وهي : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين فهنا أمور :

الاول : يجب غسل الوجه<sup>١</sup> ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً<sup>٢</sup> .

- 
- ١) لا اشكال في وجوب غسله وقد امر به صريحاً في الكتاب في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ( \* ١ ) وفي جملة من الاخبار التي ادعى تواترها بل لا يبعد نظمه في سلك الضروريات .
- ٢) بسلا خلاف فيه كما في بعض الكلمات -- وعن المعبر والمنتهى :

« انه مذهب اهل البيت » وعن جماعة ادعاء الاجماع عليه .

ويدل عليه ما رواه زرارة بن أعين أنه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام :  
أخبرني عن حمد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال :  
الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه  
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى  
والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه  
مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له : الصدغ من  
الوجه ؟ فقال : لا ( \* ١ ) .

ورواه الكليني الا أنه قال : وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام ( \* ٢ ) .  
ويمكن أن يكون الوجه في ذكره في كلامه عليه السلام ، من باب جريان  
العادة في العمل الخارجى بل يمكن أن يقال : بأن ادارة الاصبعين لا تنفك عن  
ادارة السبابة حيث انها واقعة بين الابهام والوسطى .  
والحاصل : أن انضمام السبابة لادخل له في الاتيان بالواجب .

وفي المقام اشكال معروف من الشيخ البهائي قدس سره وهو أن المبدء  
للغسل ان كان قصاص الشعر بعرض ما بين اصبعين لدخل النزعتان بذلك تحت  
الوجه الواجب غسله وهما البياضان فوق الجبين وذلك لان سعة مسا بين  
الاصبعين تشمل النزعتين قطعاً مع أنهما خارجتان عن المحدود جزماً بل  
وتدخل الصدغان فيه أيضاً مع عدم وجوب غسلهما على ما صرح في الرواية

( ١ ) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

( ٢ ) نفس المصدر .



ولاجل هذا الاشكال لم يرتض بالتفسير المشهور وفسر الرواية بالمعنى الاخر  
المناسب لمذهبه البعيد عن الفهم العرفي وهو : أن المقدار الواجب غسله انما  
هو ما تشتمل عليه الاصبعان على وجه الدائرة الهندسية بأن توضع أحدهما  
على القصاص والاخر على الذقن من دون أن يتحرك وسطهما بل يدار كل من  
الاصبعين على الوجه أحدهما من طرف الفوق الى الاسفل وثنائهما من الاسفل  
الى الاعلى وبهذا يتشكل شبه الدائرة الحقيقية وتخرج النزعتان عن المحدود  
الواجب غسله لان الاصبع الموضوع على القصاص ينزل الى الاسفل شيئاً  
فشيئاً والنزعتان تقعان فوق ذلك ويكون مازاد عليه خارجاً عن الحد كما تخرج  
الصدغان .

وانما عبر بشبه الدائرة من جهة أن الوجه غير مسطح ولو كان مسطحاً لكان  
الحاصل من ادارة الاصبعين دائرة حقيقة ولعل الموجب لهذا التفسير ، أنه ذكر  
في الرواية لفظاً « دارت ومستديراً » فتوهم أن المقصود تشكيل الدائرة وهي  
تحصل بالنحو المذكور .

وفيه : أن المذكور في الرواية قصاص الشعر والمتفاهم العرفي من هذا  
اللفظ خصوص منبت الشعر من مقدم الرأس المتصل بالجبين ومن الواضح  
أن وضع الاصبعين من القصاص بهذا المعنى غير موجب لدخول النزعتين  
في الوجه لانهما تبقيان فوق المحدود الذي يجب غسله .

وأما الصدغ فان فسر بما بين العين والاذن - كما عن بعض اهل اللغة - وعن  
القاموس والمجمع : أنه احد معنييه فيدخل بعضه في الوجه اللازم غسله على  
كلا التفسيرين وان فسر بالشعر المتدلى على ما بين العين والاذن - كما نقل

عن الصحاح والنهاية - ، فهو خارج عن الحد على كلا التقديرين وعليه لا يكون التصريح في ذيل الرواية بخروجه دليلاً على ما رامه البهائي معينا لما ادعاه .

وأما ما ذكر في الخبر من قوله عليه السلام : « دارت » ليس المراد منه الدائرة الهندسية بل المراد الاطافة ، كما أن المراد بقوله عليه السلام : « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً » بمعنى تحريك الاصبعين على وجه الدائرة .

والحق ما ذهب اليه المشهور فان الفهم العرفي ميزان الاستنباط والسدليل على أن ذلك المعنى خلاف الظاهر أن البهائي قدس سره منفرد بهذا القول ظاهراً -- حتى قيل ، وذكر في بعض كلمات الاصحاب : انه لم يخطر ببال احد هذا المعنى من لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله الى زمان الصادقين والفقهاء الى زمان الشيخ البهائي لم يفسروا الرواية بمثل تفسيره .

ومما يرد عليه ايضاً : أنه لا اشكال في أن مقداراً من الجبين على شكل الخط المستقيم ومعه لا يمكن أن يراد من الرواية ما ذكره اذ كل جزء من الدائرة بشكل القوس فيخرج مقدار من الجبين عن المحدود ولا اشكال في وجوب غسل الجبين .

ومما يرد عليه ايضاً : انه لا يبعد أن يقال : بأن صريح الرواية أن المبدأ لكل من الاصبعين شىء واحد كما أن المنتهى كذلك فيشرع بالغسل من القصاص وينتهي الى الذقن بحيث يلتقى الاصبعان في الذقن وهذا لا ينطبق على مختار البهائي .



والخارج عن ذلك ليس من الوجه<sup>(١)</sup> وان وجب ادخال شئ  
من الاطراف اذا لم يحصل الواجب الا بذلك<sup>(٢)</sup> ويجب الابتداء  
بأعلى الوجه<sup>(٣)</sup>.

ومما يرد عليه أيضاً : ان المشاهدة الخارجية تشهد بأن الفصل ما بين  
الاصبعين أطول من الفصل بين القصاص والذقن فاذا وضع احدهما على  
القصاص تجاوز الاخر عن الذقن كما أنه لو وضع احدهما على الذقن تجاوز  
الاخر عن القصاص فلا بد من الالتزام بوجود غسل فوق القصاص أو وجوب  
غسل تحت الذقن .

وكيف يمكن الالتزام به ؟-فلاحظ فالحق ما ذهب اليه المشهور .

(١) كما يستفاد من حديث زرارة ( \* ١ ) فان المقدار الذي يجب غسله قد  
حدد بهذا الحد كما مر .

(٢) من باب وجوب المقدمة فان ما يتوقف عليه اتيان الواجب واجب  
بلا اشكال كما حقق في محله .

(٣) هذا المشهور بين الاصحاب ونسب الى السيد المرتضى والشهيد  
وصاحب المعالم والشيخ البهائي وابن ادريس وغيرهم ، جواز النكس .  
وما يمكن أن يستدل به على القول المشهور امور :

الامر الاول : أن ذلك مقتضى اصالة الاشتغال اذ لا اشكال في وجوب الوضوء  
ولا يحصل العلم بالبرائة الا بهذا النحو حيث يحتمل الاشتراط به دون العكس .  
وهذا الاستدلال يتوقف على مقدمتين :

(١) لاحظ ص ٣٢٦ .

الاولى : ان لا يكون دليل يدل باطلاقه على جواز الغسل بأية كيفية كانت  
اذ مع وجود مثل هذا الدليل لاتصل التوبة الى الاصل العملى .

الثانية عدم جريان البرائة في الطهارات الثلاث بدعوى أن المأمور به  
تحصيل الطهارة على ما يستفاد من النصوص .

لاحظ مسأ رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة الا  
بطهور ( \* ١ ) .

وما رواه ايضاً قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة  
فقال : الوقت والطهور والقبلة الخ ( \* ٢ ) .

ومارواه الصدوق قال : قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور ( \* ٣ ) .  
وما رواه ايضاً قال : وقال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة أثلاث :  
ثلث طهور ، وثلث ركوع وثلث سجود ( \* ٤ ) وهو أمر معلوم انما الشك في  
المحصل فلا مجال للبرائة .

ويمكن أن يرد الاشكال في كليتيهما أما المقدمة الاولى فيمكن أن يقال : بأن  
مقتضى الآية المباركة ( \* ٥ ) جواز الغسل بأية كيفية وانكار الاطلاق فيها بدعوى :  
انه ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة ، لا وجه له ومثل الآية من حيث

( ١ ) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

( ٢ ) نفس المصدر الحديث : ٣ .

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٦ .

( ٤ ) نفس المصدر الحديث : ٨ .

( ٥ ) لاحظ ص ٣٢٥ .



الاطلاق بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة وبكبير أنهما سألأ أبا جعفر عليه السلام  
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده  
اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ( \* ١ ) .

فان مقتضى قول الراوى : « فغسل بها وجهه » عدم تقييد الغسل بنحو  
خاص .

وأما المقدمة الثانية فنقول : ان المستفاد من النصوص أن الطهارة عبارة عن  
الغسلتين والمسحيتين لاحظ ما رواه زرارة قال : قلت له الرجل ينام وهو على  
وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يا زرارة قد تنام العين  
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت : فان  
حرك على جنبه شىء ولم يعلم به ؟ قال : لا حتى يستيقن انه قد نام ، حتى يجىء  
من ذلك أمر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدأ بالشك  
وانما تنقضه بيقين آخر ( \* ٢ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية أن هذه الافعال بنفسها لها بقاء ودوام في عالم  
الاعتبار .

ويؤيد المدعى عدة روايات : منها ما رواه سماعة بن مهران ، قال : قال  
أبو الحسن موسى عليه السلام : من توضأ للمغرب كان وضوئه ذلك كفارة لما  
مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل الباب الاول من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

ومنها ما رواه سماعة قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي : توض فقلت : جعلت فداك أنا على وضوء فقال : وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبار ( \* ١ ) .

ومنها غيرهما المذكور في الباب الثامن من أبواب الوضوء من الوسائل فان المستفاد من هذه الروايات أن الوضوء بنفسه محبوب ومندوب فيه .

بل يمكن الاستدلال على المدعى بالاية المباركة ( \* ٢ ) حيث ان المستفاد منها أن المطلوب نفس هذه الافعال لا المسبب منها ، بل يمكن اثبات المدعى بما دل على أن التيمم أحد الطهورين مثل ما رواه زرارة في حديث قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ان أصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فليصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم أحد الطهورين ( \* ٣ ) .

ومما رواه محمد بن حمران وجميل بن دراج أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن امام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال : لا ، ولكن يتمم الجنب ويصلى بهم

( ١ ) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

( ٢ ) لاحظ ص : ٣٢٥ .

( ٣ ) الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم الحديث : ١ .



فان الله عز وجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ( \* ١ ) .  
وما رواه الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة يتوضأ بالماء أو  
يتيمم ؟ قال : يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور ( \* ٢ ) .  
وما رواه سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه  
الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عز وجل  
جعلهما طهوراً : الماء والصعيد ( \* ٣ ) .

وما رواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل  
يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم  
أفضل ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهور ( \* ٤ ) .  
فيستفاد من مجموع هذه الأدلة أن الغسلات والمسحات بنفسها أمور بها  
فلا يبقى مجال لهذا البيان .

اضف السى ذلك كله : أن الطهور اما مبالغة في الطهارة واما عبارة عن  
الطاهر في نفسه ويطهر لغيره وعلى كلا التقديرين يكون مصداقه هذه الأفعال  
المعهودة :

ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر

- ١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .
- ٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .
- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ٣ .
- ٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .

عليه السلام: الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض وضوؤه؟ فقال: يا زرارَةَ كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً (\* ١ ) .

فإن المستفاد من هذه الرواية وأمثالها أن النواقض للوضوء تنقضه فيعلم أن الوضوء بنفسه قابل للدوام وللانتقاض .

وصفة القول : أنه لا دليل على أن المأمور به في باب الوضوء هي الطهارة الحاصلة من الغسل والمسح بل الأمر بالعكس .

ويدل عليه زيادة على ما تقدم ما يدل على أن افتتاح الصلاة الوضوء لاحظ ما رواه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (\* ٢ ) . وما رواه الصدوق قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : افتتاح الصلاة الوضوء الخ (\* ٣ ) .

وما يدل على أن الواجب هو الوضوء لاحظ ما رواه زرارَةَ عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : يا زرارَةَ الوضوء فريضة (\* ٤ ) وما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء شرط الإيمان (\* ٥ ) . ولكن جميع ذلك مخدوش والتفصيل موكول إلى بحث استحباب الوضوء

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب الأول من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٧ .

٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .

٥) نفس المصادر الحديث : ٥ .



نفساً .

الامر الثاني : ما رواه أبو جرير الرقاشى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ للصلاة ؟ فقال : لاتعمق في الوضوء ولا تلمط وجهك بالماء ولكن اغسله من أعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحاً وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك ( \* ١ ) .

وتقريب الاستدلال على المدعى ظاهر ولكن الرواية ضعيفة بالرقاشى فلا مجال لملاحظة دلالتها .

فالنتيجة : أنه يمكن اجراء البرائة بان نقول : القدر المعلوم مسن الادلة وجوب غسل الوجه لكن لاندرى بأية كيفية ومقتضى البرائة عن الزايد عدم وجوب رعاية الغسل من الاعلى فتأمل .

الامر الثالث : الروايات البيانية الواردة في حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله :

منها ما رواه زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسد لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبيين جميعاً ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمين ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعد هما في الاناء ( \* ٢ ) .

وتقريب الاستدلال ظاهر فانه صرح في الرواية بأنه صلى الله عليه وآله أسدلها

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١ .

على وجهه من أعلى الوجه، لكن للمناقشة في دلالة الرواية مجال اذ من الممكن أن الغسل من الاعلى يكون راجحاً وأنه صلى الله عليه وآله أتى بالراجع .

نعم نقل عن العلامة في المنتهى وعن الشهيد في الذكري : أنهما ذبلا الرواية بهذا القول : « روى عنه عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله قال - بعد ما توضأ - : « ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ( \* ١ ) .

ولكن لم يثبت هذا الذيل نعم قد ورد هذا الذيل في رواية مرسله رواه الصدوق قال : وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية مرسله مضافاً الى انها لا ترتبط بالمقام فلاحظ .

وفي المقام رواية اخرى لزرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه ( من أعلى الوجه ) ثم مسح ( على خل ) وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده اليسرى في الاناء فأسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء ( \* ٣ ) وتقرئ ب الاستدلال بها والايراد عليها كما تقدم .

وصفة القول : أنه لا دليل على أن الامام عليه السلام في مقام بيان حدود

(١) الجواهر ج ٢ ص ١٤٩ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ١١ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .



## الى الاسفل فالاسفل عرفاً<sup>(١)</sup> .

الموضوء وشرائطه بل في مقام بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يستفاد منه الا الرجحان .

الامر الرابع : أن الامر بالغسل في الآية والنصوص منصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف منه هو الغسل من الاعلى .

وفيه : أن التعارف الخارجى لا يوجب الانصراف بحيث يكون خلافه لا يعد امثالاً .

وبعبارة اخرى : تارة يكون الانصراف مستقراً بحيث لا يعد غير ما هو المتعارف من مصاديق الأمور به ، واخرى يكون انصرفاً بدوياً ولا اثر للثانى . فتحصل : أنه لا يكون دليل على الاشتراط نعم لاشكال في التسالم وتحقق السيرة عليه بحيث يعد خلافه مستكراً عند المشرعة .

(١) على القول بوجوب الغسل من الاعلى ، يقع الكلام في كيفية غسل الوجه وذكرت في المقام وجوه :

أحدها : أن الواجب وجوب الابتداء بالغسل من قصاص الشعر بحيث يصدق الشروع من الاعلى واما بعده فلا يجب النحو الخاص بل يكفى مطلق الغسل بأي نحو كان .

وهذا الوجه باطل اذ على تقدير تمامية تلك الادلة يكون مقتضاها رعاية الاعلى فالاعلى .

ثانيها : أن الواجب غسل الاجزاء العالية فالعالية بحسب الخطوط العرضية بحيث لا يجوز غسل شىء من الاجزاء السافلة حتى الجزء السافل الذي لا يكون مسامتاً للجزء الاعلى غير المغسول الا بعد غسل تمام الاجزاء الواقعة فوقها في

## ولايجوز النكس<sup>(١)</sup> .

خط عرضي دقيق ونقل الالتزام به عن المحقق التقي الميرزا محمد تقي الشيرازي  
قدس سره .

وقد استشكل في هذا الكلام بأن هذا خلاف المستفاد من رواية زرارة (\* ١) .  
الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله حيث ذكر فيها : أنه عليه السلام  
« أخذ كفاً من الماء فاستدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين »  
فإن الماء إذا اسدل من أعلى الوجه نزل إلى الأسفل منه فيغسل به الجزء السافل  
قبل بقية الأجزاء العالية ولذا كان عليه السلام يمسح الجانبين فوصول الماء  
اليهما كان متأخراً عن الاسدال فلا يمكن الالتزام بهذا الوجه .

مضافاً إلى أن السيرة جارئة على خلافه بالإضافة إلى كونه حرجياً .

ثالثها : أن الواجب إنما هو غسل الأجزاء العالية فالعالية بحسب الخطوط  
الطولية فلا بد من غسل الجزء العالي قبل الجزء السافل المسامت له .

وهذا القول أيضاً مخدوش إذ الماء إذا صب من الأعلى لم ينزل إلى  
الأسفل بالخط المستقيم ولا دليل على اعتبار هذا القيد أيضاً .

رابعها : وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً بأن يصدق عرفاً أنه غسل  
وجهه من الأعلى إلى الأسفل فإنه لا دليل على وجوب مزيد من ذلك إذا عمدة  
في الدليل الانصراف والسيرة الخارجية ، والسيرة بأزيد من هذا المقدار لم  
تتحقق .

(١) وقد ظهر وجهه .

(١) لاحظ ص ٣٣٥ .



نعم لورد الماء منكوساً ونوى الضوء بارجاعه الى الاسفل  
صح وضوؤه<sup>(١)</sup> .

(مسألة ٣٧) : غير مستوى المخلقة - لطول الاصابع أو لقصرها -  
يرجع الى متناسب المخلقة المتعارف<sup>(٢)</sup> .

و كذا لو كان أعظم قد نبت الشعر على جبهته أو كان أصغر قد  
انحسر الشعر عن مقدم رأسه فانه يرجع الى المتعارف<sup>(٣)</sup> .

---

(١) اذ المطلوب - وهو الغسل من الاعلى الى الاسفل - يحصل بهذا النحو  
فلاوجه للفساد كما هو ظاهر .

(٢) يعنى من يكون أصابعه خارجة عن المتعارف طولاً أو قصرأ يراعى في  
مقدار الغسل من الوجه الاصابع المتناسبة مع وجهه على طبق المتعارف  
الخارجي وهكذا الكلام بالنسبة الى من يكون وجهه خارجاً عن المتعارف .  
والسرفيه : ان التحديد الشرعي ربما يكون عاما لجميع المكلفين كالتحديد  
في الكر والمسافة وأمثالهما وفي هذا القسم لافرق بين الافراد ولايختلف التحديد  
ومع عدم البيبان يحمل على المتعارف فيقال : المراد بالشبر في الكر الشبر  
المتعارف ولايختلف الحكم بل عام بالنسبة الى الجميع ، واخرى يكون الحكم  
انحلالياً بالنسبة الى الافراد كالمقام ويختلف المعنون بحسب اختلاف الاشخاص  
ويلاحظ التعارف في كل مورد بالنسبة الى نفسه فالتعارف في المقام يختلف  
عن التعارف في ذلك الباب .

(٣) الكلام فيهما هو الكلام بعين الملاك فانه يفهم عرفاً من الدليل : أن  
الميزان بالنسبة الى كل أحد ملاحظة أصابعه ووجهه بالنسبة ورعاية المتعارف

واما غير مستوى المخلقة - بكبر الوجه أولصغره - فيجب عليه  
غسل مادارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٣٨) : الشعر ا النابت فيما دخل في حدالوجه يجب غسل  
ظاهره ولايجب البحث عن الشعر المستورفضلاعن البشرة المستورة<sup>(٢)</sup> .

مع رعاية النسبة .

(١) كما ظهر وجهه .

(٢) لا يخفى أن مقتضى وجوب غسل الوجه المستفاد من الاية والنصوص  
وجوب غسل البشرة فان الوجه عبارة عن البشرة فلا بد من غسلها لكن لا يبعد  
أن يستفاد من الوضوءات البيانية كفاية غسل ظاهر الشعر وعدم وجوب التعميق  
والتبطين اذ الشعر صيقلى ولاينفذه الماء بلا علاج وحيث انه ليس في نقل وضوئه  
صلى الله عليه وآله اشارة الى التعميق يكشف عن عدم الوجوب .  
ويدل على المدعى أيضاً مارواه زرارة قال : قلت له : رأيت ما كان تحت  
الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولايبحثوا عنه ولكن  
يجزى عليه الماء (\* ١) .

ومارواه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رأيت ما أحاط  
به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولايبحثوا  
عنه ولكن يجزى عليه الماء (\* ٢) .

وأيضاً يدل عليه مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال :

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .



نعم ما لا يحتاج غسله الى بحث وطلب يجب غسله<sup>(١)</sup> وكذا  
الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة ومثله الشعرات الغليظة  
التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup> .

سألته عن الرجل يتوضأ أبيضن لحية؟ قال : لا ( \* ١ ) .  
ويؤيد المدعى مارواه الرقاشي ( \* ٢ ) أضف الى ذلك كله السيرة العملية  
الخارجية فانها جارية على غسل ظاهر الشعر بلا رعاية التعميق والتبطين .  
(١) كما هو مقتضى القاعدة الاولى اذ الواجب بحسب الدليل وجوب غسل  
البشرة والعدول عنه يحتاج الى دليل ولا دليل عليه في مفروض الكلام .  
(٢) ما يمكن أن يقال في وجوب غسل الشعر في مفروض الكلام امور :  
الاول : قاعدة الاشتغال بدعوى : أن الشك في المحصل وفيه : أنه قد تقدم  
أن الماء مور به نفس الغسلات والمسحات مضافاً الى أنه يكفي لعدم الوجوب  
الوضوئات البيانية فان بيان المحصل في المقام شأن المولى ومع عدم البيان  
في مقامه يعلم عدم وجوبه .

الثاني : التبعية فانه يجب غسله بتبع البشرة وفيه أنه لا دليل على التبعية .  
لكن الانصاف : أن انكار التبعية مشكل ولذا يلتزمون بوجوب غسل اللحم  
الزائد النابت في الاعضاء الا أن يقال : بأن اللحم جزء من الوجه والشعر ليس  
جزء منه فلاحظ .

الثالث : قوله عليه السلام « ماجرت عليه الاصبعان » في رواية زرارة أنه

(١) نفس المصدر الحديث ١ .

(٢) لاحظ ص ٣٣٥ .

قال لابي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزوجل فقال: الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، ان زاد عليه لسم يوجر وان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوى ذلك فليس من الوجه فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا ( \* ١ ) .

بدعوى انها تجريان على الشعر أيضاً فيجب غسله .

وفيه : أن الامام عليه السلام في مقام بيان تحديد الوجه والشعر ليس جزء من الوجه فالحكم مبنى على الاحتياط ، ولكن لا يبعد أن يقال : بأنه اذا وجب غسل الوجه يفهم عرفاً أنه يجب غسل ما فيه وهذا الوجه يرجع الى التبعية وليس وجهها مستقلاً .

بقى شيء : وهو : أن في مورد الشعر الكثيف هل يكفي غسل الوجه بلا غسل

الشعر ؟ أم لا بد من غسل ظاهر الشعر ؟ .

الحق أن يقال : ان روايتي زرارة ( \* ٢ ) ان كان الجارفيهما الداخل على العباد ( اللام ) ، يكون مقتضاهـ وجوب غسل ظاهر الشعر ولا يعجزى غسل البشرة اذ يستفاد منهما عدم الاجزاء كما هو ظاهر وأما ان كان الجار لفظ على فربما يقال : الامر كذلك اذ يستفاد من الروايتين أن البشرة لا يجب غسلها ومع عدم تعلق الامر به لا دليل على الاجزاء ولا يكفي اطلاق الآية والنصوص لانه

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ٣٤٠ .



(مسألة ٣٩) : لا يجب غسل باطن العين والشم ، والانف ،  
ومطبق الشفتين ، والعينين <sup>١</sup> .

خصص بهذه الرواية .

لكن لا يبعد أن يقال : بأن العرف يفهم من الروايتين الترخيص في الترك  
وعدم التعيين .

وبعبارة أخرى : يفهم التخيير وحيث ان الرواية نقلت بنحوين تصل النوبة  
الى الاصل العملي فانه لا يتعين غسل البشرة انما الكلام في ان الواجب الجامع  
أو خصوص غسل ظاهر الشعر ومقتضى البرائة عدم التعيين فلاحظ .

(١) اتفاقا - كما في بعض الكلمات -- ولا مقتضى للوجوب فان صب الماء  
من قصاص الشعر واسداله لا يغسل البواطن .

ويمكن تقريب المدعى بأنه لا يستفاد من دليل وجوب الغسل أزيد من وجوب  
غسل ظاهر الوجه وأما وجوب غسل بواطنه كالمذكورات فيحتاج الى عناية  
وتنبية .

مضافاً الى أنه يستفاد عدم الوجوب من النص الخاص لاحظ مارواه زرارة  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما  
عليك ان تغسل ما ظهر ( \* ١ ) .

وما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك  
مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ( \* ٢ ) .

ومارواه أبو بصير عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا : المضمضة

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

(مسألة ٤٠) : الشعر النابت في الخارج عن الحد اذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله ، وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتاً في داخل الحد كمسترسل اللحية <sup>(١)</sup> .

(مسألة ٤١) : اذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس ابرة لا يصح الوضوء <sup>(٢)</sup> فيجب أن يلاحظ آماق وأطراف عينيه لا يكون عليها شيء من القميص أو الكحل المانع وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم مانع .

(مسألة ٤٢) : اذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين بزواله <sup>(٣)</sup> ولو شك في أصل وجوده

---

والاستشناق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف (\* ١ ) .

(١) الوجه فيهما ظاهر فانه لا مقتضى للوجوب أما في الاول فانه خارج عن الوجه والظاهر من قوله عليه السلام : «كلما احاط به الشعر» الشعر النابت في الحد لا المتدلى وأما في الثاني فانه وان كان نابتاً في الحد لكن المقدار الخارج عن الحد طولاً أو عرضاً لا وجه لوجوب غسله فلا حظ .

(٢) اذا الصحة تنفرع على تحقق المأمور به والمفروض عدم تحققه فلا تتحقق الصحة .

(٣) فان مقتضى تنجز التكليف الجزم بسقوطه بالا مثلاً ومع عدم حصول

---

(١) نفس المصدر الحديث : ١٢ .



يجب الفحص عنه - على الاحوط وجوباً - الامع الاطمئنان بعدمه<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٤٣) : الثقبـة في الانف موضع الحلقة أو الخزامة  
لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء كانت فيها الحلقة  
أم لا<sup>(٢)</sup>.

اليقين بالزوال لا يحصل العلم بالامثال .

(١) يظهر من بعض الكلمات أن المعروف عن الاصحاب انه لا اعتبار  
بالشك في وجود المانع ومن القائلين بهذه المقالة صاحباً الجواهر ومصباح الفقيه  
ومساقيل في وجهه امور :

الاول : الاجماعيات المنقولة ، وفيه : أن الاجماع المنقول لا اعتبار به  
والمحصل منه غير حاصل وعلى تقدير الحصول محتمل المدرك وليس تعبدياً  
كاشفاً عن رأى المعصوم .

الثاني : استصحاب عدمه . وفيه : أنه لا أثر لهذا الاصل فان الاثر يترتب  
على وصول الماء واثبات وصوله بالاصل يتوقف على القول بالمشيت بل مقتضى  
الاستصحاب عدم الوصول و عدم تحقق الغسل .

الثالث : السيرة بدعوى أن سيرة المشرعة قائمة على عدم الفحص .  
وفيه : أن عدم الفحص ربما يستند الى الغفلة ، واخرى الى القطع بعدم  
المانع ، وثالثة يستند الى عدم المبالاة ورابعة الى الاجتهاد أو التقليد ممن  
يرى عدم الوجوب ومن الظاهر أنه لا أثر لمثل هذه السيرة .

والانصاف أن السيرة من المتدينين مع التوجه واحتمال وجود المانع  
ممنوعة فلاحظ ومما ذكر ظهر وجه الاحتياط في كلام الماتن .

(٢) لعدم وجوب غسل البواطن على ما هو المعروف بين الاصحاب .

الثانى . يجب غسل اليدين <sup>١</sup> من المرفقين الى أطراف الاصابع <sup>٢</sup>  
ويجب الابتداء بالمرفقين <sup>٣</sup> .

ويمكن الاستدلال عليه بالوضوءات البيانية فان اسدال الماء من قصاص الشعر لا يقتضى الوصول الى داخل الثقبه الا بعلاج فنفهم أن غسل داخلها لا يكون واجباً .  
وبعبارة اخرى : لو كان غسل داخل الثقبه واجباً لكان عليه . عليه السلام  
البيان .

١) بلا اشكال ولا خلاف ويدل عليه الكتاب والسنة والظاهر انه لم يخالف فيه أحد من المسلمين بل يمكن أن يقال : بأن وجوب غسل اليدين في الجملة من ضروريات الدين انما الاشكال والخلاف في بعض الخصوصيات .

٢) بلا اشكال ولا خلاف في الجملة والكتاب والسنة ناطقان به .

٣) الانصاف أن هذا من الواضحات وأنه من شعائر الشيعة ولا اشكال في التسالم عليه وعدم الخلاف والسيرة الجارية عليه أقوى شاهد على المدعى .  
اضف الى ذلك ما رواه زرارة قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال : الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجروا ان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه .

فقال له : الصدغ من الوجه ؟ فقال : لا قال زرارة : قلت له : أرايت ما احاط به الشعر ؟ فقال : كلما احاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء .



وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وخدمسح الرأس أن  
تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع  
كفيك على أطراف أصابع رجلك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى  
في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بمابقى في اليدين من الندواة من غير أن  
تجددله ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين (\* ١) .  
فان الظاهر من النهي عن رد الشعر ، غسل اليد منكوساً .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال : سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق قلت :  
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال : ليس هكذا تنزبلها انها هي  
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ( من ) الى المرافق ثم أمره من مرفقه الى  
اصابعه (\* ٢) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه محمد بن الفضل أن علي بن يقطين كتب الى أبي  
الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام :  
فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تغمض  
ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى  
المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجلك  
الى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن  
يقطين تعجب مما رسم انه أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٨ باب حد الوضوء الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

خلافه .

ثم قال : مولاي أعلم بهما قال وأنا أمتثل أمره فكان يعمد في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لامر أبي الحسن عليه السلام . وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد وقيل : انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه : كذب يا على بن يقطين من زعم انك من الراضية وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام ابتداءً من الان يا على بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسبغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام ( \* ١ ) .

ويدل عليه أيضاً ما رواه الاربلي في كتاب كشف الغمة قال : ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم -- وهو من أجل رواة اصحابنا -- في كتابه -- عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثنا في ابتداء النبوة يقول فيه : فنزل عليه جبرئيل وأنزل عليه ماء من السماء فقال له : يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين ( \* ٢ ) . بل يمكن أن يستدل بما رواه بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعما بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢٤ .



يده اليمنى من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليعنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ( \* ١ ) .

فان اهتمما مهما بحكاية عدم رده عليه السلام الماء الى المرفق دليل على أنه معتبر في الوضوء .

ان قلت: ان المستفاد من الاية الشريفه أنه لا بد من الابتداء بالاسفل والختم بالاعلى فهذه النصوص تخالف الاية .

قلت : لادليل على أن التحديد في الاية تحديد للغسل بل التحديد راجع الى المغسول اذ لا يجب غسل تمام اليد بل الواجب غسل هذا المقدار فلا بد من التحديد وعلى ما نقل ان العامة لم يدعوا ظهور الاية في مدعاهم بل انما يدعون الاطلاق وان ابيت عن الظهور في المغسول فلا اقل من عدم الظهور في الخلاف .

ويؤيد المدعى ما عن العياشي في تفسيره عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل « فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » فقال عليه السلام : قد سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : سيكيفك أو كفتك سورة المائدة يعني : المسح على الرأس والرجلين قلت : فانه قال : اغسلوا ايديكم الى المرافق . فكيف الغسل؟ قال : هكذا ان ياخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه

(١) نفس المصدر الحديث : ١١ .

ثم الاسفل منهما فالاسفل عرفاً<sup>(١)</sup> الى أطراف الاصابع<sup>(٢)</sup>  
والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي<sup>(٣)</sup>.

على المرفق ثم يمسح الى الكف الخبر ( \* ١ ) .

(١) كما عليه السيرة والتسالم وظهور جملة من النصوص وعليه لامجال لان  
يقال : بان الواجب الابتداء من المرفق ولادليل على وجوب المراعات بنحو  
الترتيب .

(٢) بلا اشكال فانه المستفاد من الاية الشريفة اذالمستفاد منها أن الواجب  
غسل اليد الى المرفق فما يكون فوقه لا يجب غسله وما يكون تحته يجب وتدل  
عليه رواية زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا احكى لكم وضوء رسول  
الله صلى الله عليه وآله ؟ قلنا : بلى فدعنا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين  
يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف  
طاهرة ثم غرف مالاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال : بسم الله وسدله على  
أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده  
اليسرى فغرف بها مالاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى  
جرى الماء على أطراف أصابعه ثم غرف بيمينه مالاها فوضعه على مرفقه اليسرى  
فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ومسح مقدم رأسه  
وظهر قدميه ببله يساره وبقية بلة يميناه ( \* ٢ ) .

(٣) ما استدل به على المدعى امور :

(١) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من أبواب أحكام الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



الاول : الاجماع المدعى في المقام -- كما عن المدارك وكشف اللثام ،  
وعن المنتهى نسبه الى اهل العلم . لكن الظاهر أنه ليس اجماعاً تعديداً لاحتمال  
استناد المجمعين الى النصوص الواردة في الاقطع .

الثانى قاعدة الميسور . وهذه القاعدة لم يدل عليها دليل معتبر كما حقق في  
مسألة الشك في الجزئية أو الشرطية في بحث البرائة .

الثالث : الاستصحاب بتقريب : أن غسل هذا المقدار كان واجباً قبل القطع  
والان كما كان .

وفيه : أنه يتوقف أولاً على أن يكون القطع بعد دخول الوقت كى يتحقق  
الوجوب وأما اذا كان قبل الوقت فلا يقين بوجوب الغسل فلأمورد للاستصحاب .  
وثانياً : أن غسل اليد ليس واجباً بالوجوب الاستقلالي كى يستصحب بقائه بل  
وجوبه في ضمن وجوب الوضوء ومقتضى القاعده سقوط الوجوب عن الوضوء  
بعد عدم التمكن من امتثال الامر

وربما يقال :-- كما فى كلام سيدنا الاستاد -- : أننا نقطع بعدم سقوط الصلاة  
من ذمة المكلف ونقطع بعدم كون وظيفته التيمم فالنتيجة وجوب غسل ما بقى  
من اليد فتأمل .

وثالثاً : أن الاستصحاب لا يجري في الحكم الكلى الالهى كما حقق في  
منحله .

الرابع : النصوص : فمنها ما رواه رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن الاقطع فقال : يغسل ما قطع منه ( \* ١ )

ومنها ما رواه على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال :

(١) الوسائل الباب ٤٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال : يغسل مسابقي من  
عضده ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن  
الاقطع اليد والرجل قال : يغسلهما ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاقطع اليد  
والرجل كيف يتوضأ قال : يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ( \* ٣ ) .

وهذه النصوص لاشكال فيها سنداً وأما المراد فمعلوم أن المقصود منها  
غسل المقدار الباقي الذي يجب غسله مع المقطوع في فرض عدم القطع ويتضح  
هذا المعنى بملاحظة رواية علي بن جعفر ( \* ٤ ) .

وتقريب الاستفادة من الرواية أن الظاهر من قوله عليه السلام : « من المرفق »  
أن المرفق لم يقطع بل ابتداء في القطع منه وحيث ان المرفق يجب غسله فيكون  
مقدار من محل وجوب الغسل باقياً وعليه يكون الجار للتبويض ولا يكون بياناً  
للموصول ولا يكون متعلقاً بيبقي اذ الاول خلاف الظاهر فان المناسب أن  
يقول : يغسل عضده والثاني ينافي أن القطع من المرفق

ولتوضيح المدعى نقول : لو كان الجار متعلقاً بيبقي يكون المعنى أن  
الواجب غسله المقدار الباقي مسن العضد والحال أن العضد بتمامه باق فان

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ :

(٢) عين المصدر الحديث : ٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٤) مرت آتياً .



## ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها<sup>(١)</sup> .

المستفاد من اللغة أن العضد من المرفق الى الكتف فالعضد بتمامه باق فيكون المراد بالجار التبعض وبهذه الرواية يرتفع الابهام الموجود في غيرها .  
(١) المعروف بين القوم عدم الوجوب ونقل عن المنتهى وكشف اللثام الاجماع عليه وعن مفتاح الكرامة : « لا أجد فيه مخالفاً الا ما نقل عن المفيد » .

وفي بعض الكلمات نسبة الخلاف الى ابن جنيد ونقل عن بعضهم الالتزام بالاستحباب .

ومقتضى القاعدة الاولى عدم الوجوب لانتهاء المحكم بانتفاء موضوعه .  
ويظهر من كلام سيدالمستمسك : « ان اصالة الاحتياط محكمة في المقام » .  
ولا أدري ما المراد بما افساده قدس سره ويمكن أن يكون ناظراً الى أن الشك في المقام شك في المحصل وفي مثله يكون المرجع الاشتغال .  
ولكن يرد عليه أنه قد مرنا أن المرجع في هذا الباب البرائة مضافا الى أنه يمكننا أن نقول: بأن بيان المحصل اذا كان من شؤون المولى يكون المرجع البرائة أيضاً وان كان الشك في المحصل .

وربما يقال في وجوب غسله وجهان: أحدهما اطلاق حديثي رفاة ومحمد بن مسلم (\* ١) بتقريب أن مقتضى اطلاقهما وجوب غسل الباقي .  
وفيه أن لازم الالتزام بهذا الاطلاق وجوب غسل الكتف لو قطع منه وهو كما ترى .

(١) لاحظ ص: ٣٥٢ .

## ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما<sup>(١)</sup> .

ولا يبعد أن يقال: بأن التناسب يقتضى أن يكون السؤال عن المقدار الباقي الواجب غسله لولا القطع لاعن محل آخر .  
ولكن يمكن أن يقال: بأننا نلتزم بالاطلاق مادام لا نقطع بالخلاف وحيث ان وجوب غسل الكتف مقطوع العدم فلان نلتزم به وأما مادونه فلا وأما التناسب المذكور فالانصاف أنه ليس مانعاً عن الاطلاق ولكن يمكن أن يقال: بأن المستفاد من حديث ابن جعفر ( \* ١ ) ، أن الواجب غسله بعد القطع المقدار الباقي مما كان واجبا غسله وبه يرفع اليد عن اطلاق غيره مضافاً الى الاجماع المدعى على العدم كما سبق .

ثانيهما رواية ابن جعفر ( \* ٢ ) بدعوى أن المستفاد منها وجوب غسل العضد بعد القطع لكن تقدم أن المستفاد منها ليس كذلك .

(١) بلا فرق بين كونها أصلية وبين كونها زائدة أما في الصورة الاولى فلا طلاق الادلة من الكتاب والسنة اذ المفروض صدق اليد عليها ويجب غسل اليد وأما اذا كانت غير اصلية فأيضاً يجب غسلها اذ لا اشكال في كونها تابعة لليد الاصلية في نظر العرف .

ولا يبعد أن يقال: بان مقتضى وجوب غسل اليد وجوب غسلها مع توابعها . ويؤكد المدعى مارواه زرارة وبكير أنهما سألأ أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعسا بطست اوتور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف



وكذا اللحم الزائد والاصبع الزائدة<sup>(١)</sup> .

ولو كان له يد زائدة فوق المرفق فالاحوط استحباباً غسلها

أيضاً<sup>(٢)</sup> .

لايردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق  
وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما  
ماءً جديداً .

ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك ثم قال : ان الله تعالى يقول : « يا  
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » فليس له أن  
يدع شيئاً من وجهه الا غسله وأمر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له أن يدع  
من يديه الى المرفقين شيئاً الا غسله لان الله تعالى يقول : « فاغسلوا وجوهكم  
وأيديكم الى المرافق » ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذا الحديث وجوب غسل اليد الى المرفق بجميع ما في الحد .

(١) لعين التقريب المذكور فيما قبله للاطلاق فانه قد ثبت وجوب غسل

اليد مع توابعها .

ومافي رواية زرارة ( \* ٢ ) من تحديد المغسول الى اطراف الاصابع محمول

على الاشخاص المتعارفة فلانظر في الرواية الى التابع الخارج عن الحد فتلك

الرواية محكمة بل العرف يفهم من هذه الرواية أيضاً وجوب غسل ما في الحد .

وصفوة القول : أن التوابع في حكم اليد بحسب الفهم العرفي .

(٢) اليد الزائدة فوق المرفق يتصور على نحوين :

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

(٢) لاحظ ص ٣٤٦ .

أحدهما : أن تكون مثل اليد الاصلية في جميع الاثار المترتبة من القوة  
والبطش والاعطاء والاخذ الى غيرها من الاثار .

ثانيهما : أن تكون يداً بلاأثر مترتب عليها كيد المشلول أما النحو الاول  
فيجب غسلها لاطلاق الادلة كتابياً وسنة المقتضى لوجوب غسل اليد فانها يد  
حقيقة فيجب غسلها .

وقد يقال - في وجه عدم وجوب غسلها - أمران :

الاول: أن المستفاد من الاية الشريفة والروايات وجوب غسل اليدين لأزيد  
وأضافة الجمع الى المكلفين باعتبار اضافة الجمع الى الجميع .

وفيه : أنه لادليل على هذا المدعى فان الدليل يقتضى وجوب غسل اليدفدو  
يد واحدة يجب عليه غسل الواحدة ويجب على ذى يدين غسلهما وعلى ذى  
الايدي الاربع غسلها وهكذا فلاوجه للقول بعدم الوجوب .

الثانى : قد حدد المغسول بالمرفق في الاية والابخار فالواقعة فوق المرفق  
خارجة .

وفيه : أولاً : ينقض بمن لا يكون ليده مرفق فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب  
غسل يده ؟ كلا .

وثانياً : أن هذا حد وانه لا بد من غسل هذا المقدار بمعنى انه لو كان له  
المرفق يكون في المحال الفلاني فيجب الغسل من ذلك المحل كما أنه لو أن  
أحداً لم ينبت الشعر على رأسه لم يسقط غسل الوجه عن ذمته .

فالتنتيجة وجوب الغسل في هذه الصورة بل يمكن أن يقال : أنه يجوز  
المسح بها اذ يصدق أنه مسح بيده اليمنى او اليسرى .



ولو اشتبهت الزائدة بالاصلية غسلهما جميعاً<sup>(١)</sup> ومسح بهما  
على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup> .  
( مسألة ٤٤ ) : المرفق مجمع عظمى الذراع والعضد ويجب  
غسله مع اليد<sup>(٣)</sup> .

---

وأما النحو الثاني : فغاية ما يمكن أن يقال في وجه عدم وجوب الغسل  
أن وجوب الغسل في الآية والروايات ينصرف الى اليد المتعارفة المترتبة عليها  
الاثار .

ولا وجه لهذا الانصراف الابدو أو الايلزم أن يقال: بعدم الوجوب حتى بالنسبة  
الى اليد الاصلية اذا كانت مشلولة ف ان حكم الامثال واحد ومما ذكرنا ظهر أن  
الاحتياط بغسلها وجوبي لاستجابي - كما في المتن -- فتأمل .

(١) لو قلنا بوجوب غسل الزائدة لم يكن اشكال في وجوب غسلها ، وان  
قلنا بعدم الوجوب واشتبهت الاصلية بالزائدة التي لا تكون مصداقاً لليد عرفاً  
يجب غسلها من باب المقدمة العلمية لكن الاشكال في أنه كيف يمكن اشتباه اليد  
الاصلية بغيرها .

(٢) لا اشكال في أن هذا طريق الاحتياط ولكن مقتضى الصناعة كفاية المسح  
بكل منهما بعد صدق اليد عليهما فلاحظ .

(٣) نقل عن الشيخ الطوسي قدس سره في الخلاف : بأن الفقهاء بأجمعهم  
ملتزمون بوجوب غسل المرفقين مع اليدين الازفر وقد ثبت عن الاثمه عليهم  
السلام ان (الى) في الآية بمعنى (مع) .

مضافا الى أنه يمكن أن يستفاد المطلوب من روايات الموضوعات البيانية

لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال زرارة: « ثم غرف بيمينه ملاحظا  
فوضعه على مرفقه اليسرى ( \* ١ ) فسان وضع اليد على المرفق يدل على أن  
غسل المرفق واجب .

ويمكن اثبات المدعى ببيان آخر وهو يتوقف على بيان المرفق فنقول .  
المستفاد من بعض الكلمات : أن المحصل مما ذكره في تفسير المرفق  
معان ثلاثة :

الاول : أن المرفق هو الخط الموهومي الفاصل بين عظم الذراع المحاط  
بعظمى العضد المحيطين فان من وضع يده على مفصل العضد والذراع يرى أن  
في العضد عظمين محيطين بعظم الذراع وعليه لامعنى للبحث عن الوجوب  
وعدمه فان الخط الموهومي غير قابل للغسل نعم يجب غسل كلا عظمى الذراع  
والعضد لوقوعهما تحت ذلك الخط .

الثاني : أن المرفق هو العظم المتداخل في عظمى العضد وعلى هذا يصح  
النزاع فانه يرجع الى وجوب غسل ذلك العظم المتداخل .  
الثالث : أن يكون المراد به مجموع العظام الثلاثة .

لا اشكال في أن مقتضى الاجماع القطعي على أن لفظ ( الى ) بمعنى  
( مع ) ، أن المرفق ليس عبارة عن الخط الموهومي فيدور الامر بين الامرين  
الاخيرين والظاهر هو المعنى الاخير فانه فسرفي مجمع البحرين بـ « موصل  
الذراع في العضد » وفي المنجد بـ « الموصل بين الساعد والعضد » وكون  
المجموع مقصوداً من المرفق يناسب الرفق والالتيام فان الملتئم في المفصل

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



( مسألة ٤٥ ) : يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه على الاحوط وجوباً<sup>(١)</sup> .

مجموع العظام .

ويدل على أن المرفق بالمعنى الثالث مسارواه على بن جعفر ( \* ١ ) اذ المفروض ان الذراع قطع من المرفق فلم يبق من الذراع شىء فوجوب غسل الباقي بمعنى ان عظمى العضد داخلان فى المرفق .

ويدل عليه لفظ الجار فانا ذكرنا سابقاً أن الجار ليس بياناً للموصول ولا متعلقاً ببقى فانه لو كان بياناً للموصول كان المناسب ان يقول : يغسل عضده ولو كان متعلقاً ببقى كان منافياً مع القطع من المرفق فان الظاهر أن العضد كله باق فيكون المراد انه يغسل مسابقي من المحل الواجب غسله الذي يكون بعضاً من العضد .

(١) الكلام في المقام يقع فى موردين :

الاول : في وجوب غسل الشعر النابت على اليدين .

الثانى : في وجوب غسل البشرة وعدم كفاية غسل الشعر النابت وان كان كثيفاً  
أما المورد الاول فنقول :

الشعر النابت على اليد كالشعر النابت على الوجه يجب غسله بالفهم العرفي  
وأما المورد الثانى فنقول :

مقتضى القاعدة الاولى وجوب غسل نفس البشرة والاكتفاء بغسل الشعر  
يحتاج الى الدليل ومما يمكن ان يقال فى وجه تسرية الحكم من الوجه الى

(١) مر فى ص ٣٥١ .

( مسألة ٤٦ ) : اذا دخلت شوكة فى اليد لايجب اخراجها الا اذا كان ماتحتها محسوباً من الظاهر فيجب غسله حينئذ ولو باخراجها<sup>١</sup>)  
 ( مسألة ٤٧ ) : الوسخ الذى يكون على الاعضاء اذا كان معدوداً جزءاً من البشرة لا تعجب ازالته وان كان معدوداً أجنبياً عن البشرة تجب ازالته<sup>٢</sup> .

---

اليدين اطلاق رواية زرارة ( \* ١ ) بدعوى أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الوجه واليدين .

والظاهر ان هذه الرواية ليست رواية مستقلة بل هى ذيل الرواية التى نقلها الصدوق ( \* ٢ ) وعليه فعموم قوله عليه السلام : « كلما احاط به » انما بحسب ما اريد من الموصول المراد به الوجه بقريئة الصدر وعليه ليس للرواية عموم يشمل المقام وحيث ان هذا الذيل لا بد من سبقه بكلام كما في رواية فقيه فلا بد من الالتزام بأن الشيخ قدس سره قد ارتكب التقطيع فلا عموم له .

وعلى فرض كونها رواية مستقلة لا يفيد أيضاً اذ لا معنى لهذا السؤال بلا تقديم مقدمة وسبق سابقة وحيث لانعلم سابقه يكون الكلام مجملاً .

فالنتيجة : ان ما ذهب اليه المشهور صحيح وما ذهب اليه كاشف الغطاء ليس سد يداً والله العالم .

(١) أما عدم وجوب اخراجها في مفروض المسألة فلان غسل البواطن غير واجب والمفروض أن مدخل الشوكة من الباطن وأما وجوب الاخراج في الفرض الثانى فلان غسل الظاهر واجب والمفروض أنه منه .

(٢) أما على التقدير الاول فلانه يعد من البدن فهو جزء منه وغسله مصداق

---

(٢٠١) لاحظ ص ٣٤٠ وقد أخرجناها من الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.



(مسألة ٤٨) : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين الى  
الزندان والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه  
باطل<sup>١</sup> .

(مسألة ٤٩) : يجوز الوضوء برمس العضو في الماء من أعلى  
الوجه أو من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى<sup>٢</sup> .  
ولكن لايجوز أن ينوى الغسل ليسرى بادخالها في الماء من  
المرفق لانه يلزم تعذرالمسح بماء الوضوء<sup>٣</sup> وكذا الحال في اليمنى  
اذا لم يغسل بها اليسرى<sup>٤</sup> وأما لو قصد الغسل باخراج العضو من  
الماء تدريجاً فهو غير جائز مطلقاً على الاحوط<sup>٥</sup> .

---

للغسل الواجب وأما على الثاني فلا بد من ازالته كي يحصل الامثال .

(١) الامر ظاهر فان الاجزاء يحتاج الى الدليل وليس فليس .

(٢) نقل عن البرهان : الاتفاق عليه ، وكذلك عن ظاهر الجواهر .

ومقتضى القاعدة جوازه فان مقتضى اطلاق الغسل جوازه بأي نحو يحصل  
وعليه يجوز الارتماس لكن يلزم أن يراعى الاعلى فالاعلى وعليه لايمكن  
تحقق الغسل بالارتماس دفعة بل لابد من التدرج الزمني بان يحصل غسل كل  
جزء قبل الجزء الاخر كي يحفظ الترتيب .

(٣) فلا يجوز وهذا ظاهر لانه يختلط ماء الوضوء بالماء الخارجي ولايجوز  
المسح الابيلة الوضوء .

(٤) والوجه فيه ظاهر .

(٥) الظاهر انه ناظر الى ان الاحداث لازم في امتثال الاوامر ولايكفي الابقاء .

( مسألة ٥٠ ) : الوسخ تحت الاظفار اذا لم يكن زائداً  
على المتعارف لا تجب ازالته <sup>(١)</sup> الا اذا كان ماتحته معدوداً من  
الظاهر <sup>(٢)</sup> .

وإذا قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد ازالة  
الوسخ <sup>(٣)</sup> .

( مسألة ٥١ ) : اذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد  
القطع <sup>(٤)</sup> ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل وان كان  
اتصاله بجلدة رقيقة <sup>(٥)</sup> .

---

(١) فان الميزان في وجوب الازالة وعدمه عد ماتحت الوسخ من الظاهر  
وعدمه فانه لو عدم الظاهر تجب الازالة مقدمة للغسل وكفاية غسل الوسخ عنه  
يحتاج الى الدليل .

وتوهم كونه مستوراً بالوسخ فلا يكون من الظاهر ، فاسد فان الستر بالوسخ  
وامثاله لا يقتضى عد ماتحته من البواطن .  
(٢) قد ظهر الوجه فيه .

(٣) اذ المفروض أنه بعد القص يدخل في موضوع وجوب الغسل فيجب .  
(٤) فانه يعد من الظاهر على الفرض فيجب غسله .

(٥) أما وجوب غسله فلانه من التوابع وقوله عليه السلام : «فليس له ان يدع  
شيئاً» (\* ١ ) يقتضى غسل ما يكون تابعا ولا يجب قطعه ، لعدم المقتضى اذانه  
ليس شيئاً خارجياً كي يجب قطعه مقدمة لغسل ماتحته وان شئت قلت : أن غسله

---

(١) لاحظ ص : ٣٥٥ .



ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلد<sup>(١)</sup> .  
وان كان هو الاحوط وجوباً لم عند ذلك اللحم شيئاً خارجياً  
ولم يحسب جزءاً من اليد<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٥٢) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة  
البرد ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها<sup>(٣)</sup> والا  
فلا<sup>(٤)</sup> ومع الشك فالاحوط استحباباً الايصال<sup>(٥)</sup> .

يكفي عن غسل البشرة .

(١) قد ظهر الوجه فيه .

(٢) والوجه فيه أنه أمر خارجي مانع عن وصول الماء الى البشرة فيجب قطعه .  
ولكن برد عليه أن كونه شيئاً خارجياً تسامح فانه من قبيل الشعر حيث انه  
لا يعد من اليد ولكن من توابعها بلا اشكال فلاوجه لوجوب الاحتياط نعم يحسن  
الاحتياط بلا اشكال .

(٣) اذ المفروض كونها من الظاهر .

(٤) فقد ظهر وجهه والميزان في كون الشيء من الظاهر أن يرى بسهولة من  
دون علاج وامكان الرؤية بالعلاج كما اذا فصل طرفى الشق باليد لا يقتضي كونها  
من الظاهر .

(٥) فانه قد مر أن المستفاد من النصوص أن الواجب غسل ظاهر البشرة بل  
استفيد من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المضمضة  
والاستنشاق قال : ليس همامن الوضوء همامن الجوف (\* ١) ، وغيره ، عدم

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

( مسألة ٥٣ ) : ما ينجم على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة  
لا يجب رفعه<sup>(١)</sup> وان حصل البرء<sup>(٢)</sup> ويجزي غسل ظاهره وان كان  
رفعه سهلاً<sup>(٣)</sup> ،

( مسألة ٥٤ ) . يجوز الوضوء بماء المطر اذا قام تحت السماء  
حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى  
فالاعلى وكذلك بالنسبة الى يديه<sup>(٤)</sup> .

وجوب غسل الجوف ومع الشك يستصحب كونه من الجوف .  
هذا اذا كانت الشبهة مصداقية واما اذا كانت شبهة مفهومية فيشكل اذا المفروض  
أن مقتضى وجوب غسل اليد من المرفق الى أطراف الاصابع وجوب غسل ما  
بين الحدين على الاطلاق وحيث ان المقيد منفصل وأمره دائر بين الاقل والاكثر  
فلا يسري اجماله الى المطلق وعليه يرفع اليد عن الاطلاق بالمقدار المعلوم  
وأما في مورد الشك فيؤخذ بالاطلاق .

ولنا أن نقول : ان هذا التقريب يتم بناءً على عدم جريان الاصل في الشبهة  
المفهومية ، وأمام جريانه فما المانع من أن يقال : ان هذا الموضع قبل وجوده  
لم يكن محدوداً من الظاهر والان كما كان .

(١) فانه من العضو فيكفي غسله عن غسل العضو .

(٢) فانه معدود من اليد حتى في هذا الحال .

(٣) قد ظهر وجهه فلا حظ .

(٤) فان مقتضى اطلاق الغسل كفايته بأى نحو يحصل فلا فرق بين اقسامه في

تحقق الامتثال فلا حظ .



وكذلك اذا قام تحت الميزاب أو نحوه<sup>(١)</sup> ولو لم ينو من الاول  
 لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد  
 غسله وكذا على يديه اذا حصل الجريان يكفى أيضاً<sup>(٢)</sup> .  
 (مسألة ٥٥) : اذا شك فى شىء انه من الظاهر حتى يجب  
 غسله أو الباطن فالاحوط استحباباً غسله نعم اذا كان قبل ذلك من  
 الظاهر وجب غسله<sup>(٣)</sup> .

(١) بعين التقريب فلاوجه للاعادة .

(٢) لان الميزان حصول الغسل فباى وجه يحصل يكفى للامتنال .

(٣) تارة تكون الشبهة مفهومية واخرى تكون مصداقية فان كانت مفهومية فتارة  
 نقول بعدم جريان الاصل في موردها واخرى نقول بجريانها أما على الاول فيجب  
 غسل مورد الشك اذ قدم تقريباً ان مقتضى وجوب غسل ما بين الحدين وجوب  
 غسل كل ما يمكن قابلاً له مما وقع بينهما بتقريب أن اجمال المنفصل لا يسرى  
 الى العام والمطلق فيقتصر فى رفع اليد عن دليل الوجوب على القدر المعلوم .  
 وأما على الثاني ، فلا مانع من جريان الاصل فيما يترتب عليه اثر شرعى .  
 وأما ان كانت الشبهة مصداقية فتارة تكون الحالة السابقة معلومة بأن كانت  
 معدودة من الجوف ، واخرى تكون الحالة السابقة عكس ذلك بأن تكون معدودة  
 من الظاهر ، وثالثة لا تكون الحالة السابقة معلومة أما على الاولى فلأمانع من  
 جريان الاستصحاب .

ان قلت : أركان الاستصحاب وان كانت تامة لكن لا يترتب عليه تحقق  
 الطهارة الاعلى القول بالمشتب فان الغسلات والمسحات تسبب حصول الطهارة .

### الثالث يجب مسح مقدم الرأس<sup>١</sup>

قلت : أما على القول بأن الطهارة هي عين الغسالات والمسحات فلا تنصل النوبة الى هذا الاشكال وأما على القول بأنها غيرها فلا نلتزم بكونها مسببة عنها تكويننا كى يتوجه هذا الاشكال بل الطهارة بحكم الشارع تترتب عليها ترتب الحكم على موضوعه وهو ليس من المثبت .

واحتمال كونها امراً تكوينياً كشف عنها الشارع ، احتمال بعيد لا يساعد عليه الدليل .

وأما على الثانية فلا اشكال في جريان استصحاب كونها من الظاهر ووجوب غسله .

وأما على الثالثة فعلى تقدير عدم جريان الاصل فى الاعدام الازلية يجب الغسل مقدمة لامتنال وجوب الغسل وأما على القول بكونه جوارياً فيها فعلى القول بان الاستفادة من الادلة وجوب غسل الظاهر فلامانع من اثبات عدم كون المورد من الظاهر بالاصل الازلى وأما ان قلنا بأن المخارج عنوان الجوف فلا اثر للاصل فى اثبات عدم الوجوب بل مقتضاه الوجوب وحيث انالم نجد دليلاً معتبراً دالا على الاختصاص بالظاهر تكون النتيجة وجوب الغسل فلاحظ .

(١) يقع الكلام تارة فى أصل وجوب مسح الرأس واخرى فى خصوصياته أما الكلام من الناحية الاولى فلا اشكال ولا خلاف بين المسلمين فى وجوبه بل يمكن أن يقال : بأن وجوبه من ضروريات الاسلام وقد دلت عليه الآية الكريمة : وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ( \* ١ ) .

وأما الكلام من الناحية الثانية فنقول : مقتضى الآية المباركة والاخبار الدالة

(١) المائدة : ٥ .



على وجوب مسح الرأس عدم الفرق بين مقدمه وغيره .

لاحظ مارواه زرارة قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتريحب الوتر  
فقد يجزبك من الوضوء ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح  
ببلة يمينك ناصيتك ومابقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك  
ظهر قدمك اليسرى ( \* ١ ) .

ومارواه زرارة وبكبر أنهما سالأبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله «ص»  
الى أن قال : ثم قال : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فاذا مسح  
بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد  
أجزته ( \* ٢ ) .

ومارواه داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان أبي كان  
يقول : ان للوضوء حداً من تعداه لم يوجر ، وكان أبي يقول : انما يتلدد فقال  
له رجل : وما حده ؟ قال تغسل وجهك ويدك ، وتمسح رأسك ورجليك ( \* ٣ ) ،  
الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ١٥ من أبواب الوضوء من الوسائل .  
وقد دلت جملة من النصوص على أنه يلزم أن يكون على مقدمه :  
منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مسح الرأس  
على مقدمه ( \* ٤ ) .

١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٣) نفس المصدر الحديث : ١ .

٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

ومنها ما رواه ايضاً قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : مسح الرأس على مقدمه ( \* ١ ) .

مضافاً الى السيرة الجارية بين المتشركة من الامامية وأنه لاشك في أنه مقتضى مذهب الشيعة .

وفى المقام جملة من الروايات يستفاد منها خلاف ذلك :

منها : مارواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بالرفع .

ومنها مارواه الحسين بن أبي العلا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره ( \* ٣ ) .

والمستفاد من هذه الرواية وجوب مسح مقدم الرأس ومؤخره ولا بد من طرحها المخالفتها لمذهب أهل البيت قطعاً أو تحمل على التقية لما نقل عن المالك : « بأن الواجب مسح جميع الرأس » .

ومنها مارواه ايضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال : كأنى انظر الى عكنة في قفء أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء بمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال : كأنى انظر الى عكنة في رقبة أبي بمسح عليها ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .



وهو ما يقارب ربه مما يلي الجبهة<sup>(١)</sup> ويكفى فيه المسمى طولاً  
وعرضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً مطروحة بل الناظر فيها يفهم أن الامام عليه السلام في  
مقام الجواب كان يتقي .

مضافاً الى أن المستفاد منها تعين المسح على الفقاء .

والحاصل : أنه لا مجال للعمل بهذه الاخبار بلا اشكال ولا كلام .

(١) فان المقدم من المفاهيم العرفية وينطبق على هذا المقدار بحسب الفهم  
العرفي فلاحظ .

(٢) فان هذا مقتضى اطلاق الادلة كتاباً وسنة، وهذا هو المنسوب الى المشهور،  
ونقل عن غير واحد نسبته الى مذهب الاصحاب ونقل عن الاردبيلي دعوى  
الاجماع عليه بل نقل عن بعض ادعاء الاجماع عليه مستفيض .

وما نقل من بعض من الاكتفاء بمقدار الاصبع لا ينافي ما تقدم ، اذ يمكن أن  
يكون بياناً للمقدار الاقل الذي يتحقق المسح به لا الاكراه بهذا المقدار .

ولا يبقى في الحكم شك مع النصوص الواردة في المقام :

منها ما رواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين  
علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال : يا زرارة  
قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال (يقول يب خ):  
«فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وايديكم  
الى المرفق» فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا  
الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال : «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال:  
« برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما

وصل اليدين بالسوجه فقال : « و ارجلكم الى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما  
(وصلها) بالرأس أن المسح على بعضهما ( بعضها خ ) ثم فسر ذلك رسول الله  
عليه وآله للناس فضيعوه الحديث ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية كفاية مسح بعض الرأس .

ولا يخفى أن بعد صدور الرواية من الامام عليه السلام وقوله : «لمكان الباء»  
بعد سؤال زرارة ، لا مجال للبحث في أن كلمة الباء تجيء للتبعيض أم لا ؟ .  
ومنها مارواه زرارة وبكير ابنا اعين عن أبي جعفر عليه السلام انه قال في  
المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء  
من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الاصابع فقد أجزأك (\* ٢) .  
ومنها مارواه الاخوان ايضاً ( \* ٣ ) .

وربما يقال : بأنه يجب أن يكون مقدار الاصبع عرضاً ، وما يمكن أن يكون  
مدر كاً لهذا القول حديثان :

أحدهما : مارواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام  
في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح  
على مقدم رأسه ( \* ٤ ) .

ثانيهما مارواه الحسين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل توضأ وهو

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٢) المصدر السابق الحديث : ٤ .

(٣) لاحظ ص : ٣٦٧ .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .



معتم فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : ليدخل اصبعه ( \* ١ ) .  
والحديث الاول ضعيف بالارسال مضافا الى أن دلالتهما على المدعى محل  
نقاش اذ أقل المسح لا يتحقق الا بادخال الاصبع تحت العمامة .  
اضف الى ذلك أن الاصبع من المدورات ولا يكون باطنه بمقدار الاصبع  
فالحديثان على خلاف المدعى أدل فلاحظ .

وعن جملة من الاعيان - كالفقيه والسيد والشيخ في بعض كتبه - ، وجوب  
المسح بثلاث أصابع مضمومة والمستند لهذا القول حديثان :  
أحدهما : مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : المرأة يجزيها من  
مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها ( \* ٢ ) .  
ثانيهما : مارواه معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزي من المسح  
على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل ( الرجلين خ ل ) ( \* ٣ ) .  
أما الرواية الثانية فضعيفة سنداً و أما الاولى فالاستدلال بها يتوقف على  
القول بمفهوم العدد فلا مجال لهذا القول كما أنه لا مجال للتفصيل بين المرأة  
والرجل .

مضافا الى أن السيرة على خلافه وأنه لو كان واحبالم يكن مورد الخلاف  
فان مقتضى القاعدة انكشاف الحال وعدم بقاء هذا الحكم مستورا مخفياً عن  
الانظار .

فانقذ من جميع ما تقدم كفاية المسمى طولاً وعرضاً .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٥ .

بقي في المقام شيء وهو أنه يستفاد من رواية زرارة وجوب مسح الناصية  
قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء  
ثلاث غرفات : واحدة للوجه واثنان للذراعين وتمسح ببيلة يمينك ناصيتك وما  
بقي من بيلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (\*) (١) .  
ولكن يمكن أن يقال : بأنه يدخل قوله : «تمسح» تحت قوله : «يجزئك»  
بتأويله الى المصدر فان الظاهر كذلك فلا دلالة على اللزوم .

الآن يقال : ان الاضمار على خلاف الظاهر والاصل فان عطف تمسح على  
فاعل يجزي لا يجوز الا بتأويل الفعل الى المصدر وهذا يتوقف على تقدير «أن»  
الناصية .

وثانيا : أن الناصية على ما في كلام بعض اللغويين عبارة عن مقدم الرأس أو  
شعره وعلى فرض الاجمال يرجع الى الروايات الدالة على أن محل المسح مقدم  
الرأس لكن يشكل بأن الظاهر من وجوب مسح الناصية وجوب مسح جميعها  
فعلى تقدير كون الناصية مقدم الرأس يجب مسح جميع مقدمه وعلى فرض  
الاجمال لا بد من الاحتياط كى يحرز مسح الناصية اذا المفروض أنه علم من الدليل  
وجوب مسح الناصية فلا بد من تحقق الامتثال واحرازه فالعمدة الاشكال الاول  
مضافا الى السيرة الخارجية على عدم استيعاب المقدم واكتفاء المتشعبة على  
مسمى المسح الحاصل على مقدم الرأس فلا حظ .

ويمكن أن يقال : بأن الناصية لفظ مجمل وحيث ان اجمال المقيد المنفصل  
لا يسرى الى المطلق فيؤخذ باطلاق المطلق وهو قوله عليه السلام : «مقدم الرأس»

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



والاحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع<sup>(١)</sup> والطول  
قدر طول اصبع<sup>(٢)</sup> .

والاحوط وجوباً أن يكون المسح من الاعلى الى الاسفل<sup>(٣)</sup> .

ويرتفع الاجمال من الناصية .

وان شئت قلت : ان المطلق الوارد في المقام قابل لان يبين اجمال الناصية فان  
الناصية لا جمالها بلا اقتضاء وما لا اقتضاء له لا يعارض المقتضى فلاحظ فتأمل .

(١) لرواية زرارة ( \* ١ ) .

(٢) بدعوى : أن المستفاد من رواية زرارة ( \* ٢ ) كل من الطول والعرض  
ومقدار طول الاصابع الثلاث ، انما هو طول الاصبع الواحد فلاحظ .

(٣) ربما يقال : بأن مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاحتياط .

وفيه : أنه قد مر أن مقتضى القاعدة ، البرائة بعد البناء على أن الامر متوجه

الى الغسل والمسح .

مضافا الى أنه لاتصل النوبة الى القاعدة فان اطلاق الاية والروايات يقتضى  
جواز المسح باى نحو كان .

ودعوى انصراف الاطلاق الى المتعارف ، والمتعارف من المسح ، من  
الاعلى ممنوعة أولاً : بعدم التعارف فى المسح كذلك وثانياً : بمنع الانصراف  
الى المتعارف الخارجى .

اضف الى جميع ذلك مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) لاحظ ص : ٣٧١ .

(٢) لاحظ ص : ٣٧١ .

## ويكون بنداوة الكف اليمنى<sup>١)</sup> .

قال : لابس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً ( \* ١ ) فان مقتضاه عدم الفرق .  
وله رواية اخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابس بمسح القدمين  
مقبلاً ومدبراً ( \* ٢ ) ولا مجال لان يقال : بأنهما رواية واحدة لاجل وحدة السند  
اذ وحدة السند لاتدل على وحدة الرواية وحيث لاتنافي بين الروايتين ولانقول  
بمفهوم اللقب نأخذ بالرواية الاولى وملتزم بمفادها .

(١) استفاد من هذا المتن أمور :

الامر الاول : أن يكون المسح بنداوة ماء الوضوء لاماء آخر فنقول :  
المعروف بين الامامية وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء وعدم جوازه  
بالماء الجديد ولم يتقل في ذلك خلاف الا من الاسكافي .

وكيف كان يمكن الاستدلال على مسلك المشهور بوجوه :  
الاول : الروايات الحاكية لوضوء النبي صلى الله عليه وآله .

فمنها مرواه زرارة ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه زرارة وبكير ( \* ٤ ) .

ومنها مرواه بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ألا احكى  
لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به  
وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) لاحظ ص : ٣٥٠ .

(٤) لاحظ ص : ٣٦٧ .



ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه ( \* ١ ) .  
ومنها مارواه عمر بن اذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل :  
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما اسرى بي الى السماء أوحى الله الى  
يامحمد ادن من صادفاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك ، فدنا رسول الله صلى  
الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله  
صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ، ثم  
أوحى الله اليه أن اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى  
واليسرى فانك تلقي بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضله ما بقي في يدك من الماء  
ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطأ لم يطأ أحد غيرك ( \* ٢ ) .  
ومنها مارواه زرارة قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله  
صلى الله عليه وآله فد عابقد ح من ماء فأخذ كفا من ماء فأسد له على وجهه  
(من أعلى الوجه) ثم مسح (على ل خ) وجهه من الجانبين جميعاً ثم أعاد يده  
اليسرى في الاناء فأسد لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى في  
الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في  
يده رأسه ورجليه ولم يعد هما في الاناء ( \* ٣ ) .

ومنها مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم  
الرائحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أوسع ألا أحكى لكم وضوء رسول

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .

الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى .

قال : فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه ( \* ١ ) .

ومنها مارواه زرارة ( \* ٢ ) ومنها مارواه بكير وزرارة ( \* ٣ ) .

فانه يستفاد من هذه النصوص وجوب كون المسح بنداوة ماء الوضوء فان نقل الكيفية مع كون الامام عليه السلام في مقام التعليم يقتضي وجوبها سيما مع التصريح في جملة من النصوص بأنه لم يعد يده في الاناء فان الافعال الصادرة منهم عليهم السلام حال الوضوء كانت كثيرة كنظرهم الى السماء ، ولم يتصد الرواة للنقل ومع ذلك نقلوا هذه الخصوصية فنكشف لزومها .

الثاني : الروايات الدالة على أنه لو نسي المسح حتى دخل في الصلاة أخذ

من بلل لحيته أو أشفاره :

منها مارواه خلف بن حماد عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل فالي مسح به قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه ( \* ٤ ) .  
ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ذكرت وانت في صلاتك ، انك قد تركت شيئاً من وضوئك ( الى أن قال ) : ويكفيك من مسح

(١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٢) لاحظ ص : ٣٣٥ .

(٣) لاحظ ص ٣٤٨ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .



رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك ( \* ١ ) .

ومنها مارواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلاة قال : ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسخ رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل ( \* ٢ ) .

فانه يستفاد من هذه النصوص أن المسح لا يجوز بغير ماء الوضوء .  
الثالث مارواه عمر بن اذينة ( \* ٣ ) ، فان هذه الرواية تدل على أنه كان يجب عليه أن يمسخ بفضل ما في يده ، والاخبار المشتملة على الوضوءات البيانية تدل على أن الواجب عليه واجب على جميع المسلمين .  
وربما يقال : بأن مارواه زرارة ( \* ٤ ) يدل على خلاف المقصود فان مفاده الاجزاء لا الوجوب .

واجيب عنه : بأن عطف كلمة « تمسح » على فاعل يجزىء لا يمكن الابتأويل المصدر ، والاضمار على خلاف الظاهر فتكون الجملة مستقلة خبرية في مقام الانشاء وتدل على الوجوب .  
ويرد عليه : أن كون الجملة مستأنفة أيضاً خلاف الظاهر فان الظاهر أن كلمة (واو) للعطف لا للاستيناف ولا أقل من الاجمال .

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٣) لاحظ ص ٣٧٥ .

(٤) لاحظ ص ٣٦٧ .

ولكن على كل تقدير لا يستفاد من الرواية جواز المسح بغير ماء الوضوء اذ  
يمكن أن يكون الاجزاء راجعا الى مسح الناصية .  
فالتيجة أن مسح الناصية يجزى عن غيرها .  
ولكن الانصاف : أن الالتزام بالاستيناف ليس خلاف الظاهر فلاحظ .  
وفى المقام طائفتان من النصوص :  
الاولى : ماتدل على وجوب الاخذ من الماء الجديد والمسح به وهى جملة  
من النصوص :

منها مارواه أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت :  
أمسح بما على يدي من الندى رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح (\* ١) .  
ومنها : مارواه معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : أيجزى  
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا ، فقلت أبعاء جديد فقال  
برأسه : نعم (\* ٢) .

ومنها : مارواه جعفر بن عمار بن أبي عمار قال : سألت جعفر بن محمد  
عليه السلام : أمسح رأسى ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماءً جديداً (\* ٣) .  
ويرد عليه : أنه لا يمكن الالتزام بمقادها حيث ان مقادها خلاف المذهب  
والضرورة فان الاسكافى ايضاً لا يقول بالوجوب بل قائل بالجواز فتحمل على  
التقية مضافا الى ضعف السند فى بعضها .

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٦ .



الثانية : ماتدل على جواز المسح بماء جديد منها مارواه أبو بصير عن أبي  
عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يمسخ على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال:  
ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة وان شك  
فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان  
كان أمامه ماء فليتأوله منه فليمسح به رأسه ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان ومخدوشة دلالة لان موردها مورد  
جريان قاعدة الفراغ فلا مانع من الالتزام بمفادها رجاء .

ومنها: ما يدل بالاطلاق على الجواز لاحظ مارواه أبو بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: سألت عن رجل توضأ ونسى أن يمسخ رأسه حتى قام في صلاته  
قال : ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد ( \* ٢ ) .

ومارواه أبو الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسى  
أن يمسخ على رأسه حتى قام في الصلاة قال: فليتنصرف فليمسح على رأسه وليعد  
الصلاة ( \* ٣ ) .

ومنها غيرهما المذكور في الباب ٣٥ من أبواب الوضوء من الوسائل .  
ومن الظاهر أن المطلق يحمل على المقيد ومنه يظهر أن الاستدلال باطلاق  
الاية وجملة من الروايات غير صحيح اذ الاطلاق يقيد بالمقيد .  
الامر الثاني : أن يكون المسح بنداوة الكف . والظاهر أن مراده وجوب  
المسح بنداوة الكف بالكف لا بشيء آخر اذ يمكن أن يكون المسح بنداوة

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

الكف ولكن بواسطة شيء آخر غير الكف فالمستفاد من كلامه وجوب المسح  
بالكف بنداوتها فلا يجوز الاخذ من نداوة الكف بخرقه والمسح بها فلا بد من  
اقامة الدليل على وجوب أن يكون المسح بنداوة الكف ، ولا يكفي غير الكف  
وبعد اثبات ذلك لا بد من الاستدلال على وجوبه بنفس الكف لا بشيء آخر .  
فنقول : يدل على وجوب كون المسح ببلة الكف بعض النصوص لاحظ  
حديثي زرارة والاخوين ( ١ \* ) .

واما وجوبه بالكف فمضافاً الى دعوى الاتفاق عليه من جملة من الاصحاب  
- كما في الحدائق - ، ونفى الخلاف عنه نصاً وفتوى - كما عن شيخنا الانصارى  
- ، يمكن أن يقال بدلالة الاطلاق عليه فان المتعارف من المسح أن يكون باليد .  
ان قلت : التعارف لا يقتضي الانصراف الا بدواً .

قلت : الامر كذلك لكن فرق بين عدم التعارف لعدم القدرة كالغسل بماء  
الكبريت والزاج ، وبين عدم التعارف مع القدرة عليه كالمشي بالنحو القهقري  
فان عدم التعارف مع القدرة لا يبعد أن يكون موجباً لانصراف الاطلاق عنه .  
اضف الى ذلك أن الاخبار البيانية ليست فيها ما يكون دالاً على أنه مسح  
بذراعه أو بشيء آخر غير الكف .

والحاصل : انه لا اشكال في أن الظاهر من تلك النصوص أنه عليه السلام  
مسح رأسه بكفه وهذا الظهور لا يقبل الا نكار مضافاً الى أن الراوى بصدد بيان  
جميع الخصوصيات ولو كان مسح الامام بواسطة غير اليد لكان على الراوى  
بيانه ولم يبين .

(١) لاحظهما في ص : ٣٦٧ و ٣٤٨ .



مضافا الى جميع ذلك قول الراوى في جملة من تلك النصوص : « ولم  
بعدهما في الناء » أو ما هو قريب من هذا المضمون فانه يفهم من هذا الكلام ان  
آلة المسح هي الكف .

ان قلت : ان غاية دلالة هذه الاخبار ، أن تدل على كون المسح باليد واليد  
ليست مختصة بمادون الزند .

قلت : ان المتبادر من اليد في مثل هذه الموارد مادون الزند فانه - و قال  
أحد : أكلت بيدي لا يحتمل أن يكون مراده أنه اكل بذراعه او بعضده .  
اضف الى ذلك انه قد صرح في بعض نصوص الموضوعات البيانية بالكف  
لاحظر وايتى الاخوين ( \* ١ ) فانه قد صرح فيهما بأنه مسح رأسه وقدميه الى  
الكعبين بفضل كفه لم يجدر ماء فتأمل .

مضافاً الى أن صاحب الحقائق - على ما نقل عنه - ، نقل عن جملة من  
الاصحاب الاتفاق على الحكم المذكور .

الامر الثالث : أن يكون المسح بالكف اليمنى ، وقد نسب الى المشهور  
الاستحباب وعن الحقائق : « أن ظاهرهم الاتفاق عليه » .

والوجه فيه - ظاهراً - اطلاق الادلة بل قيل انه صرح بالاطلاق في رواية  
زرارة حيث قال : « ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بله يميناه » (\* ٢)  
لكن لنأخذ نقول: بأن الروايات الحاكية للوضوءات البيانية، نقل عمل خارجي  
ولامعنى لانعقاد الاطلاق فيها ولا ندرى بأنه عليه السلام مسح رأسه باليمنى أو اليسرى .

(١) لاحظ ص : ٣٤٨ و ٣٥٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

بل الاحوط وجوباً باطنها<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٥٦ ) : يكفى المسح على الشعر المختص بالمقدم<sup>(٢)</sup> .

ولا يبعد أن يقال : بأن الطبع الاولي يقتضي أن يمسخ الرأس باليمنى ولو كان الامر بالعكس كان الراوي ينقله ومسح التعارف الخارجى لا يبقى مجال للاخذ بالاطلاق المنعقد في الاية على فرض انعقاده وكذلك بالاطلاق الوارد في النصوص .

هذا على ما قلناه في رواية زرارة بان قوله « وتمسح ببيلة يمنك ناصيتك » (\* ١) مؤول بالمصدر ومعطوف على فاعل يجزي وأما لو قلنا بان الواو حرف استيناف فيكون الدال على الوجوب تاماً لكن يمكن أن يقال : انه لاتنافي بين كون المسح ببيلة اليمنى وكون آلة المسح غيرها .

(١) الكلام فيه هو الكلام، فان المتعارف من المسح أن يكون بالباطن، فلا ينعقد الاطلاق .

مضافا الى أنه ليس في روايات الموضوعات البيانية، ذكر من المسح بالظاهر، ولو كان الامام عليه السلام مسح بالظاهر لكان على الرواة بيانه ونقله فمن عدم نقلهم يعلم أن عملهم عليهم السلام كان على طبق ما هو المتعارف بحيث لا يحتاج الى البيان والتنبيه .

(٢) يظهر من بعض كلمات القوم : أن المسألة موضع تسالم بين الاصحاب وهو مقتضى القاعدة فان المسح على الشعر يصدق عليه عنوان المسح على الرأس ويظهر هذا بملاحظة نظائره فانه لو دهن أحد شعر رأسه يصدق أنه دهن رأسه

(١) عين المصدر .



وان أبيت عن الصدق قلنا: ان تمارف الشعر على الرأس وكونه غالباً في الافراد قريبة على الجواز فانه لولم يكن جائزاً لكان على المولى البيان .  
وأما حديث محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم ييدوله في الوضوء قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء (\* ١)  
ففيه: أولاً أنه ضعيف سنداً بالرفع وثانياً: أنه لوحظ الامر بالنسبة الى الحناء الذي يكون امراً خارجياً فيكون المراد بالبشرة نفس الرأس بما فيه من الشعر .  
اضف الى ذلك ماورد في جواز المسح على الناصية بناء على كون المراد منها الشعر النابت على المقدم .

وفي المقام روايتان تدلان على جواز المسح على الحائل .  
احديهما مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء يتوضأ للصلاة فقال: لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه (\* ٢) .

ثانيتها مارواه عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم ييدوله في الوضوء قال : يمسح فوق الحناء (\* ٣) .  
ويعارضهما حديث علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار ؟ قال : لا يصلح حتى تمسح على رأسها (\* ٤) .

١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

٤) نفس المصدر الحديث . ٥ .

بشرط أن لا يخرج بمدته عن حده فلو كان كذلك فجمع وجعل  
على الناصية لم يجز المسح عليه<sup>١</sup> .

(مسألة ٥٧) : لا تضر كثرة البلل الماسح ، وان حصل معه  
الغسل<sup>٢</sup> .

(مسألة ٥٨) : لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره<sup>٣</sup> .

---

وما يدل على وجوب مسح الرأس موافق للكتاب .  
اضف الى ذلك ماورد في منع المسح على العمامة أو الخفين لاحظ مارواه  
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى  
العمامة فقال : لا تمسح عليهما ( \* ٢ ) .

١) وذلك لوجوب وقوع المسح على الرأس والمفروض أنه لم يقع لاعلى  
البشره ولاعلى النابت عليه بل وقع على أمر خارج عن الحد فلاوجه للجواز ولا  
مجال للاخذ باطلاق الناصية الواقعة في النص اذ قد مر أن الناصية بما لها من  
المفهوم مجملة .

٢) للاطلاق فان الواجب حصول المسح ببلل الكف والمفروض حصوله .  
وان شئت قلت: الغسل والمسح متخالفان لاضدان فربما يجتمعان وربما  
يفترقان .

٣) يمكن أن يقال أن وجوب المسح بباطن الكف لم يرد في رواية وانما  
ذكرنا في وجه الوجوب أمرين :  
أحدهما التعارف الخارجي .

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .



## والاحوط وجوباً المسح بظاهر الكف<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: أنه الظاهر من الوضوءات البيانية والافمقتضى الآية الشريفة والنصوص عدم التقييد ومن الظاهر ان التعارف مع القدرة والمفروض أن المسح بالباطن لا يمكن كما أن فعل الامام عليه السلام لا يقتضي التقييد بالنسبة الى المورد لفرض عدم القدرة .

وان شئت قلت : ان الاطلاق محكم لان دليل المقيد ليس فيه اطلاق .  
وصفوة القول : أن دليل المقيد لو لم يكن فيه اطلاق يكون المرجع عند الشك اطلاق دليل المطلق فلاحظ .  
فانه لا اشكال عندهم في عدم سقوط الحكم بالوضوء .

وان شئت قلت : ان المستفاد من الآية بمقتضى التقسيم أن المكلف اذا كان واجداً للماء يجب عليه الوضوء واذا كان فاقداً لم يجب والفقدان يتحقق اما بفقدان الماء واما بكون استعماله غير ممكن في حقه لمرض أو نحوه والمفروض أن المكلف ليس فاقداً للماء فيجب عليه الوضوء وحيث انه يمكنه المسح بغير الباطن يجب عليه ويأتي في شرح كلام الماتن ما ينفع في المقام فانظر .

(١) ما يمكن أن يقال في وجهه امور :

الاول : قاعدة الميسور . وفيه أنه قد حقق في محله عدم اعتبارها .

الثاني : أصالة الاحتياط . وفيه أن مقتضى القاعدة ، البرائة كما مر .

الثالث : الاتفاق عليه ولذا نقل عن المدارك « بانه لو تعذر المسح بالباطن

يكفي المسح بالظاهر قطعاً » لكن الكلام في تعيين الظاهر .

الرابع : ان التقييد بالباطن من باب التعارف الخارجي ومن استفادة المدعى من روايات الوضوءات البيانية ومع عدم امكان المسح بالباطن كما هو المفروض

فان تعذر فالاحوط وجوباً أن يكون بباطن الذراع<sup>(١)</sup>.

لامجال للوجهين .

وبعبارة اخرى : ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق بين الظاهر والباطن وانما رفعنا اليد عن الاطلاق بالوجهين المذكورين ومن الظاهر أنه مع عدم امكان المسح بالباطن لاموضوع للتقييد فلا مانع من العمل بالاطلاق .  
وان شئت قلت : المقيد في المقام لا اقتضاء له للتقييد أزيد من هذا المقدار .  
ويمكن اثبات المدعى ببيان آخر وهو أن المسح لا بد أن يكون باليد والمراد باليد مادون الزند وذلك لوجوه :

الاول : أنه قد صرح في بعض اخبار الوضوءات البيانية أنه عليه السلام مسح بكفه لاحظ مارواه بكبير ووزارة ( \* ١ ) .

الثاني : أن اطلاق اليد في مقابل الذراع ظاهر في مادون الزند لاحظ حديث ابن مسلم ( \* ٢ ) .

الثالث : أن تناسب الحكم والموضوع يقتضى انصراف اليد في المقام الى مادون الزند فانه لو قال أحد : أكلت بيدي يفهم من كلامه أنه أكل بكفه وكذلك لو قال : مسحت بيدي .

(١) هذه الجملة متضمنة لفرعين :

أحدهما : أنه لو تعذر المسح بظاهر الكف وبباطنها تصل النوبة الى المسح بالذراع ولا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة كذلك اذا لوجه في وجوب المسح بمادون الزند حسب ما تقدم انصراف الاطلاقات ودلالة الوضوءات البيانية على المدعى خصوصاً مع التصريح في بعض تلك الروايات بالمسح بالكف لاحظ

(١) مر في ص ٣٤٨ و ٣٥٣ .

(٢) راجع ص ٣٧٥ .



(مسألة ٥٩) : يعتبر أن لا يكون على الممسوح بلل ظاهر بحيث يختلط ببلل الماسح بمجرد المماسمة<sup>(١)</sup>.  
(مسألة ٦٠) : لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجز المسح به على الاحوط وجوباً<sup>(٢)</sup>.

مارواه زرارة وبكبير ( \* ١ ) .  
مضافا الى تناسب الحكم والموضوع كما تقدم ومن الظاهر أنه لا مجال لهذه الوجوه مع فقدان الكف أو وجدانها مع تعذر المسح بها لقرحة ونحوها فان انصراف الاطلاق مع الامكان .

كما أنه عليه السلام كان يمكنه المسح حين توضع وضوءاً وضوءاً مثل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله . كما أن تناسب الحكم والموضوع مختص بوجود الموضوع وامكان الاتيان بالنحو الخاص وعليه يكون المرجع اطلاق الآية والنصوص .  
ثانيهما : أن يكون بباطن الذراع لا يبعد أن يكون الوجه فيه التعارف الخارجي المانع للاطلاق الموجب للانصراف .

(١) الذي استفيد من الأدلة، لزوم أن يتحقق المسح ببلل ماء الوضوء فلو صدق هذا العنوان كفى في تحقق الامتثال وعليه لا يشترط كون الممسوح جافاً حيث ان هذا القيد مخالف لاطلاق الأدلة ولذا نفرق بين ما يكون بمقدار يختلط ببلل الكف وبين ما يكون قليلاً غير ظاهر .

وملخص الكلام : انما يلزم حصول عنوان المسح ببلل الكف .  
(٢) قد وقع الكلام بين الاصحاب واختلفوا في هذه المسألة فجملة ، منهم - ومنهم سيد العروة - جوزوا اختلاط بلل اليد ببلل بقية الاعضاء والمستند

(١) لاحظ ص ٣٤٨ - ٣٥٤ .

نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئة  
من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها اما احتياطاً أو  
للعادة الجارية<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦١) : لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل  
لحيته الداخلة في حد الوجه ومسح به<sup>(٢)</sup>.

للجواز اطلاق الأدلة المقتضية للجواز وعدم التقييد .

ويمكن أن يقال : بأن الصناعة تقتضى التقييد وعدم جواز الاختلاط لاحظ  
ما رواه عمر بن اذينة ( \* ١ ) فان الامر السوارى فى الرواية بالمسح بفضل ما  
بقي فى اليد يقتضى تعينه .

ويدل على التقييد أيضاً حديث زرارة ( \* ٢ ) لكن على جعل الواو  
استينافاً لاعاطفاً اذ على تقدير العطف يدخل تحت قوله عليه السلام : « يجزىك »  
والاجزاء لا يقتضى التعيين نعم يستفاد التقييد أيضاً مما دل من روايات الموضوعات  
البيانية على أنه عليه السلام مسح رأسه ورجليه ببلة كفيه لاحظ حديثى زرارة  
وبكبير ( \* ٣ ) وبقيّة الاحاديث الدالة على ذلك الواردة فى الباب الخامس عشر  
من أبواب الموضوع من الوسائل .

(١) أما صورة الاحتياط فلا اشكال اذ لا يبعد أن يكون المستفاد من الأدلة استحباب  
الاستظهار فتأمل وأما صورة العادة فلا يبعد أن يكون الوجه فيه جريان السيرة عليه .  
والحق : أن الالتزام بالجواز فى هذه الصورة مشكل فلاحظ .

(٢) يظهر من بعض كلمات الاصحاب أنه مورد وفاق، ولا اشكال فيه وتدل

(١) لاحظ ص ٣٧٥ .

(٢) لاحظ ص ٣٦٧ .

(٣) لاحظ ص : ٣٤٨ - ٣٥٠ .



(مسألة ٦٢) : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر أو غيره فالاحوط استجباً بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم<sup>١</sup> والظاهر جواز الاكتفاء بالتيمم<sup>٢</sup>.

عليه جملة من النصوص لاحظ حديث خلف (\*١) والحلبى (\*٢) وهذا الحديث نقي السند فلاحظ ولكن المذكور في الرواية خصوص مسح الرأس فيشكل بالنسبة الى مسح الرجلين الا أن يقال : بأن العرف يفهم عدم الفرق فتأمل .

(١) سيظهر عن قريب انشاء الله تعالى وجه حسن الاحتياط المذكور .

(٢) المشهور فيما بين القوم - على ما يظهر من بعض الكلمات - جواز المسح بالماء الجديد في هذه الصورة ، وعن الجواهر : « أنه لم يعثر على مفت بالتيمم في حقه » .

والسيد اليزدي في العروة - بعد الحكم بجواز المسح بالماء الجديد - احتاط بالجمع بين المسح باليد اليابسة والمسح بالماء الجديد والتيمم .

والكلام يقع في المقام في موردين :

أحد هما : أنه لاوجه للمسح باليد اليابسة وهذا الاحتياط ساقط عن درجة الاعتبار بل الامر دائر بين المسح بالماء الجديد ، لوجه سنذكرها انشاء الله تعالى وبين لزوم التيمم بلحاظ عدم القدرة على الطهارة المائية وأما لزوم المسح باليد اليابسة فلاوجه له ، اذ الروايات الناهية عن إعادة اليد في الاناء انما يستفاد منها النهى عن اختلاط ماء الوضوء بالماء الخارجى ولا موضوع له في مفروض

(١) لاحظ ص ٣٧٦ .

(٢) لاحظ ص ٣٧٦ .

الكلام لاحظ حديثي زرارة (\* ١ ) وحديث بكير وزرارة (\* ٢ ) .

وبعبارة اخرى : النهى عن تجديد الماء الخارجي لاجل عدم اختلاط ما في الكف مع الماء الخارجي ومع فرض عدم بقية شرائطه لاموضوع لهذا النهى ثانيهما : أن مقتضى القاعدة المسح بالماء الجديد أو التيمم فنقول : ما يمكن أن يقال في وجه وجوب المسح بالماء الجديد أو قيل امور :

الاول : قاعدة الميسور ، بتقريب : أن الواجب المسح بيلة الوضوء وبعد تعذره تصل النوبة الى الميسور، والميسور في المقام المسح بالماء الخارجي .  
وبعبارة اخرى : بالتعذر يسقط الوجوب عن المقيّد ويجب المسح بمطلق البيلة .

وفيه : أولا : أنه لا مدرك لهذه القاعدة كما حقق في محله من الاصول فاصل الكبرى مورد الاشكال .

وثانيا : أنه يشترط في الاخذ بالقاعدة على فرض تما ميّتها صدق الميسور كما لو وجب على المكلف الصلاة في المسجد فتعذر عليه الصلاة فيه، وجب عليه الصلاة في الدار اذ الصلاة الخارج عن المسجد ميسور الصلاة في المسجد وأمام عدم الصدق العر في فلا مجال لهذا الاستدلال مثلا لو كان الواجب على زيد الاتيان بماء الرمان فتعذر عليه الاتيان به فهل يمكن أن يقال : بأنه يجب عليه الاتيان بماء الرقي؟ كلا اذ ماء الرقي ليس ميسورا لماء الرمان بل يباينه والمقام كذلك فان الماء المضاف الى الوضوء يباين ماء الحوض ولا اقل من عدم الجزم بالصدق

(١) لاحظهما في ص ٣٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) لاحظ ص ٣٤٨ .



العرفي ومع ذلك لا مانع من الحكم بعدم الصدق بالاستصحاب على ما قلنا  
بجريان الاستصحاب في موارد الشبهات المفهومية .

الثاني : الاستصحاب اى استصحاب وجوب المسح بدعوى : أن المسح  
بالبلل كان واجباً عليه قبل حدوث الموجب للتعذر وبالاستصحاب يحكم ببقاء  
وجوب المسح باليد اليابسة أو بالماء الجديد .

ويرد عليه : أولاً : أنه من الاستصحاب الجاري في الحكم الكلي الذي  
لانقول به -- تبعاً لسيدنا الاستاد -- .

وثانياً : أنه داخل في الاستصحاب القسم الثالث من الكلي وقد ثبت في محله  
عدم اعتباره اذا امر مردد بين مقطوع الزوال ومشكوك الحدوث فان الفرد المعلوم  
وجوده زال قطعاً وقيام فرد مقام الزائل أول الكلام .

وثالثاً : يختص جريان الاصل -- على فرض القول به -- بماتعلق التكليف  
بعد الوقت وعرض التعذر بعده بأن كان أول الوقت قادراً على الاتيان بالوضوء  
الكامل ثم عرض العجز بلحاظ بعض العوارض رأماً لو كان عدم التمكن من  
أول الوقت فلا مجال لهذا الاستصحاب اذ المفروض أن المكلف لم يحكم عليه  
بوجوب الوضوء كى يستصحب الوجوب بهذا التعذر .

ورابعاً : أن الوضوء شرط للصلاة والواجب على المكلف ، الصلاة لا الوضوء  
، الا أن يقال : بأنه يكفي اجريان الاصل تعلق الوجوب بالصلاة المقيدة بالوضوء  
الخاص .

الثالث : ما دل من المطلقات على وجوب المسح فان مقتضى اطلاقها جواز  
المسح في مفروض الكلام باليد اليابسة أو بالماء الجديد وأن ما دل على وجوب  
المسح ببلة الوضوء مخصوص بحال القدرة ولا يشمل حال العجز وعند العجز

(مسألة ٦٣) : لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل وان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة<sup>(١)</sup> .

يسقط الدليل عن الاعتبار والمرجع دليل وجوب المسح .

وفيه : أولاً : أن هذا لو تم لم يكن دليلاً على وجوب المسح بالماء الجديد بل مقدار دلالاته وجوب المسح على الاطلاق .

وثانياً : ان الاستفادة من دليل التقييد عدم صحة الوضوء بهذا النحو لاحظ رواية ابن اذينة ( \* ١ ) فان الاستفادة من هذه الرواية وامثالها انه يشترط في الوضوء أن يكون المسح بنداوة ماء الوضوء ولا فرق في الحكم الوضعي بين القادر والعاجز .

فالتنتيجة أن الوضوء المأمور به غير ممكن بالنسبة الى هذا الشخص ومع عدم امكان الوضوء تصل النوبة الى التيمم لتحقق موضوعه ولم يقم اجماع على خلافه وعلى فرض تحققه يكون محتمل المدرك - ان لم يكن معلوماً مستنده - فلاحظ . فانقدح الوجه فيما أفاده من حسن الاحتياط بالجمع بين الماء الجديد واليتمم والله العالم .

(١) لظهور أدلة وجوب المسح في مسح نفس البشرة فان المسح على العمامة ليس مسحاً للرأس .

ويؤيد المدعى بل يدل عليه عدة روايات : منها ما رواه حماد بن عيسى (\* ٢ ) ، ومنها ما رواه الحسين (\* ٣ ) . ويدل على المدعى ايضاً ما رواه ابن جعفر (\* ٤ ) ،

(١) لاحظ ص ٣٧٥ .

(٢) انظر ص ٣٧٠ .

(٣) راجع ص ٣٧٠ .

(٤) لاحظ ص : ٣٨٣ .



ومثله في الدلالة مرفوعة محمد بن يحيى ( \* ١ ) . وبدل على المدعى ايضاً  
مارواه ابن مسلم ( \* ٢ ) .

اضف الى ذلك مادعاة من الاجماع في المدارك - على ما نقل عنه - ومثله  
عن كشف اللثام ، وقال في الحقائق : « اجماعاً منا فتوى ورواية » .  
وفي قبال هذه النصوص رواية دالة على جواز المسح على الحائل وهي رواية  
عمر بن يزيد ( \* ٣ ) فان الظاهر من الرواية بل الصريح منها جواز المسح على  
الحائل ، فما الحيلة ؟ .

ربما يقال : بأنه حكم وارد في مورد خاص ولا بأس بتخصيص الأدلة به  
في المورد لكن الظاهر أنه لا خصوصية للمورد .

وقال صاحب الوسائل : « يمكن الحمل على ارادة لون الحناء » .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه فان الطلى بماء الحناء أمر غير معهود مضافاً الى  
أنه خلاف الظاهر من الرواية فان المسح على الحناء ظاهر بل صريح في ارادة  
الجسم فان اللون من الاعراض لا يتصور فيها الفوق والتحت فهذه الحيلة ايضاً لا تفيد .  
وربما يقال : بأن النصوص الدالة على عدم الجواز مشهورة لا ريب فيها  
فلا يقاومها ما يدل على خلافها فان المستفاد من بعض نصوص الترجيح أن  
الوظيفة الاخذ بما لا ريب فيه وطرح ما يدل على الخلاف .

لاحظ مقبولة عمر بن حنظلة فانه قال فيها - بعد الترجيح بامور - ، : قال :  
فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما عننا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند

(١) مر في ص ٣٨٣ .

(٢) لاحظ ص : ٣٨٣ .

(٣) انظر ص ٣٨٣ .

## الرابع : يجب مسح القدمين<sup>(١)</sup> .

اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك  
فان المجمع عليه لاريب فيه ( \* ١ ) .

وفيه أن الخبر الدال عليه ضعيف بعمر بن حنظلة فلاحظ .

لكن يمكن ترجيح تلك الروايات بطريق آخر وهو أن المخالف لتلك  
الروايات موافق للعامة فترجيح تلك بلحاظ مخالفتها للعامة ، فان سيدنا الاستاد  
أفاد - على ما في تقرير مقرر بحثه - : أن جماعة من العسامة ذهبوا الى جواز  
المسح على الحائل اما مطلقا ، أو فيما اذا كان رقيقاً دون غير الرقيق على ما  
نقل عن أبي حنيفة مضافاً الى موافقة تلك مع الكتاب .

وقال في الوسائل : « هذا محمول على حصول الضرر بكشفه كما ذكره

صاحب المنتقى » .

وفيه : أنه لادليل على ما ذكر في الروايتين مضافاً الى كون الضرر مجزئاً  
للمسح على الحائل أول الكلام والاشكال فان مقتضى القاعدة الاولى أن تصل  
النوبة الى التيمم فان المقيد ينتفى بانتفاء قيده او شرطه .

ثم انه ليس في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل  
يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء  
عليه ( \* ٢ ) ، ما يدل على جواز المسح على الحناء بل يستفاد منها عدم البأس  
بالمسح على الرأس والحال ان الحناء عليه فلا يرتبط بالمقام .

(١) ويدل عليه قوله تعالى ( \* ٣ ) فان قوله تعالى : « وارجلكم » يدل على وجوب  
مسحهما بلا فرق بين أن يقرأ بالجر كي يكون عطفاً على رثووسكم وأن يقرأ بالنصب

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب صفات القاضي الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

(٣) لاحظ ص ٣٢٥ .



كى يكون عطفأ على محل رؤوسكم وأما احتمال أن يكون معطوفأ على الايدى والوجوه كى يكون الواجب غسلهما - كما عليه العامة -، فهو على خلاف النظم الادبي، اذ يلزم بناء عليه أن يفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بسالاجنبي والتكلم على خلاف النظم الادبى لا يصدر عن الاديب فضلا عن الخالق تعالى . ويدل بعض النصوص على أن قراءة أهل البيت كانت على الخفض لاحظ مارواه غالب بن الهذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول لله عز وجل : «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين» على الخفض هى أم على النصب ؟ قال : بل هى على الخفض ( \* ١ ) .

وأما الاخبار الدالة على وجوب المسح فمستفيضة - على ما في الحدائق - ونقل عن السيد في الانتصار : أنه بالغ حيث قال : « انها أكثر من عدد الرمل والحصى » .

والذي لا يمكن انكاره : أن النصوص السدالة على وجوب مسح القدمين كثيرة منها ماورد في الموضوعات البيانية ( \* ٢ ) .

وقال في الحدائق -- في هذا المقام -- : « بل الظاهر أنه من ضروريات مذهبتنا » والانصاف : ان ما افاده تام .

وفي المقام روايتان تدلان على جواز الغسل : احديهما : مارواه ايوب بن نوح قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الموضوع بالمسح ولا يجب فيه الاذاك ومن

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الموضوع الحديث : ١٠ .

(٢) لاحظ ص: ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٤٨ - ٣٥٠ .

## من أطراف الاصابع الى الكعبين<sup>١</sup> .

غسل فلا بأس ( \* ١ ) .

ثانيتها : مارواه عمار بن موسى عن أبي عبيد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوفاً قال : اجزأه ذلك ( \* ٢ ) .  
لكنهما تحملان على التيقية لما نقل عن بعض العامة : التخيير بين الامرين لاحظ مافي هامش الحدائق ج ٢ ص ٢٨٨ فان المنقول عن الحسن والبصري وابن جرير الطبري والجبائي التخيير بين المسح والغسل .

(١) يظهر من بعض كلمات القول: أن هذا هو المشهور بينهم وفي كلام بعضهم: أنه ادعى عليه الاجماع ، وعن الشهيد في الذكرى : احتمال عدم وجوب المسح الى الكعبين ، وعن المفاتيح : اختياره .

ويدل على القول المشهور قوله تعالى ( \* ٣ ) فان الظاهر من اللفظ : أن الواجب بين الحدين ، نعم لا يستفاد منه وجوب الابتداء من الاصابع .  
وبعبارة اخرى : الحد للمسوح لا للمسح ولذا يجوز النكس ففي المقام يبحث عن أمرين :

أحدهما : هل يجب الابتداء من الاصابع أم لا ؟ بل يجوز النكس .  
ثانيتها : أنه هل يجب استيعاب ما بين الحدين أم لا ؟ .  
أما الكلام من الجهة الاولى فاختار في الحدائق ( \* ٤ ) جواز النكس ويظهر من كلامه - في هذا المقام - : أن هذا هو المشهور فيما بين القوم وخالف

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٤ .

(٣) لاحظ ص : ٣٢٥ .

(٤) الحدائق ج ٢ ص ٣٠٦ .



المشهور بعض الاصحاب كالمرتضى والصدوق .

و كيف كان فما يمكن أن يقال في وجه عدم الجواز: أن قوله تعالى: «وارجلكم الى الكعبين» (\* ١ ) ، ظاهر في لزوم الابتداء من الاصابع اذا لغاية ، غاية للمسح وقس على الاية المباركة الروايات البيانية .

وأورد على هذا التقريب في الحدائق: بأنه لا دليل على كون الغاية ، غاية للمسح بل يمكن أن تكون للممسوح .

لكن الانصاف: أن ظهور الكلام في المسح مما لا ينكر كما يظهر من النظر في أمثاله فانه لو أمر المولى عبده بالسير من البصرة الى الكوفة فالظاهر وجوب كون مبدأ السير ، البصرة كما أنه لو قال أحد: بأني سرت من السوق الى الدار يفهم من كلامه أن مبدأ السير ، السوق فهذا الظهور في الاية مما لا ينكر ومثله ظهور الاخبار البيانية في المدعى .

لاحظ حديث كبير وزرارة (\* ٢ ) فان قول الراوى في هذا الحديث: «ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين» يكون ظاهراً أشد الظهور في كون الغاية غاية للمسح .

نعم في الاية خصوصية يمكن أن يقال: بأنها قرينة على الخلاف وهي: أنه لا اشكال في أن الغاية في الايدي غاية للمسح لعدم وجوب النكس بل لا يجوز كما مر وبلحاظ وحدة السياق يكون الامر في الارجل كذلك لكن يكفي للمدعى الاخبار الواردة في الموضوعات البيانية .

(١) لاحظ ص: ٣٢٥ .

(٢) لاحظ ص: ٣٤٨ .

ومما يدل على المدعى بالصراحة ما رواه أحمد بن محمد أبي نصر عن أبي الحسن  
الرضا عليه السلام قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه  
على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن  
رجلا قال باصبعين من أصابعه هكذا فقال : لا الا بكفيه ( بكفه ) كلها ( \* ١ ) .

ومع ذلك كله لقائل أن يقول : بعدم وجوب الاشتراط وجواز النكس  
وذلك لروايه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بمسح القدمين  
مقبلا ومدبراً ( \* ٢ ) بأن يقول : ان الجمع بين هذه الرواية وماتقدم الالتزام  
باستحباب رعاية الابتداء بالأصابع .

ويؤيد المطلوب مرسل يونس قال أخبرني من رأى : أبا الحسن عليه السلام  
بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم  
ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ، ومن شاء مسح مدبراً فإنه  
من الامر الموسع ان شاء الله ( \* ٣ ) وأما صحيح الاخوين عن أبي جعفر عليه السلام أنه  
قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء  
من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك ( \* ٤ ) ،  
فلا يستفاد منه أن التحديد للمسح بل الظاهر منه أن التحديد للمسوح .

فالتنتيجة : أنه لا يجب الابتداء من الأصابع لكن كيف يمكن الالتزام به في  
مقام العمل ؟ والله العالم .

( ١ ) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

( ٢ ) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

( ٣ ) نفس المصدر الحديث : ٣ .

( ٤ ) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .



وأما الكلام من الجهة الثانية فنقول : لا اشكال في وجوب الاستيعاب من حيث الأدلة ولا فرق في هذه الجهة بين أن تكون ( الى ) غاية للمسح و أن تكون غاية للممسوح فانه يجب الاستيعاب على كلا التقديرين وذهب صاحب الحقائق والمفاتيح الى عدم وجوب الاستيعاب .

وما استدل به عليه عدة روايات :

منها : صحيح الاخوانين ( \* ١ ) بدعوى : أن المستفاد من الرواية : أن المسح بشيء من القدمين يكفي .

وفيه : أن استفادة هذا المدعى من الرواية تتوقف على كون قوله عليه السلام : « ما بين كعبيك واصابعك » بياناً للجار والمجرور والحال أن الظاهر كون الموصول بياناً للشيء المذكور في الكلام فتدل الرواية على القول المشهور وعلى فرض انكار الظهور فلا أقل من الاجمال وعليه يكون المرجع ظهور الكتاب والسنة في وجوب الاستيعاب .

ومنها : مارواه زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال : « فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى أطراف الاصابع فقد أجزأه قال : فقلنا : أين الكعبان قال : هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا : هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب أسفل من ذلك ( \* ٢ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية والجواب عنه عين ما ذكر آنفاً فلا نعيد .

(١) لاحظ ص : ٣٩٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام مسح على  
النعلين ولم يستبطن الشراكين (\* ١) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية عدم استبطن الشراكين فلو فرض كون  
الشراك ساتراً للكعب وفرض كونه عليه فيدور الامر بين أن نلتزم بأن الشراك له  
خصوصية والمسح عليه كالمسح على البشرة وهذا خلاف الاجماع والضرورة  
والشراك كبقية الاجسام الاخر وبين أن نقول : بعدم وجوب الاستيعاب والمتيقن  
هو الثاني .

وحيث انجر الكلام الى هنا لا بد من تحقيق معنى الكعب كى نرى بشأن  
الاستدلال بالرواية بالتقريب المذكور تام أم لا ؟ :

وبعبارة اخرى : الشراك واقع فيما دون الكعب فلا يجب الاستيعاب . وهذا  
الاستدلال انما يتم على تقدير كون الشراك دون الكعب بشأن نقول : الكعب  
عبارة عن مفصل الساق والقدم وأما على القول بشأن الكعب عبارة عن العظم  
المرتفع فوق القدم فيكون الشراك فوق الكعب لادونه ، فلا بد من تحقيق هذا  
المعنى وحصول المعرفة بالكعب وأنه فى أي موضع فنقول :

قال فى الحدائق : « المشهور بين الاصحاب أن الكعبين هما قبتا القدمين  
بين المفصل والمشط بل ادعى عليه جمع منهم الاجماع » .  
ويظهر من كلامه : أن العلامة وجمعاً ممن تأخر عنه ذهبوا الى أن الكعب  
عبارة عن ملتقى الساق والقدم المعبر عنه بالمفصل .

وقد فصل صاحب الحدائق فى هذا المقام ونقل أقوال أهل اللغة واختلافهم  
وكذلك نقل أقوال الفقهاء وأضاف اليه جملة من النصوص التى لا يمكن استفادة

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .



المقصود منها اذلا يمكن أخذ النتيجة من كلام أهل اللغة لاختلافهم ولا فرق بينهم من كون القائل شيعياً أو سنياً فان اللغوي السني من أهل الخبرة كاللغوي الشيعي بلا فرق والاجماع المدعى في كلام الاصحاب لا يرجع الى محصل فانه اجماع مدركي لا اعتبار به وعليه لا بد من ايكال الامر الى الروايات ومع عدم امكان تحصيل النتيجة منها للاجمال او للمعارضة تصل النوبة الى الاصل العملي.

فنقول : مقتضى بعض النصوص وجوب مسح ظهر القدم لاحظ مسارواه زرارة فان قوله عليه السلام في هذه الرواية : « وتمسح ببلة يمينك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى (\* ١) ، يقتضي وجوب مسح تمام ظهر القدم - كما عليه العلامة وجمع آخر - .

وما استدل به على القول المشهور عدة روايات .

منها مارواه ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال : ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه ثم أخذ كفاً فصبها على ذراعه ثم أخذ كفاً آخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب وقال : وأوماً بيده الى الاسفل العرقوب ثم قال : ان هذا هو الظنبوب (\* ٢) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن الكعب في ظهر القدم فان الكعب يطلق على المرتفع ومن هذه الجهة اطلق الكعبة على البيت الشريف . وفيه : أولاً : أن الرواية مخدوشة بميسر فان ميسر بن عبدالعزيز وثق ولكن

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

لادليل على أن الراوي في الرواية هو أوغيره ومع عدم التميز لان تكون الرواية  
معتبرة كما هو ظاهر .

وثانياً : لادليل في الرواية على كون الكعب هو العظم المرتفع بل يمكن  
أن يكون المراد من هذا الكلام الرد على العامة حيث ذهبوا الى أن الكعب  
في جانب القدم . وبعبارة اخرى يكون المراد أن الكعب واقع في ظهر القدم  
لا في جانبه .

ومنها مارواه ميسر ( ميسرة خ ل ) عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوضوء  
واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ( \* ١ ) .

والاشكال في السند عين تلك المناقشة وتقريب الاستدلال بها والجواب  
عنه ماتقدم فلانعيد .

ومنها : مارواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ( \* ٢ ) بتقريب : أن قوله  
عليه السلام في الرواية « الى ظاهر القدم » بيان للكعب ولفظ الظاهر في اللغة  
يطلق على المرتفع من المكان وعن القاموس : « أن الظواهر اشراف الارض  
والمكان العالي .

وفيه : أنه يمكن أن يقال : بأن ظاهر القدم مقابل الباطن وبما أنه ذو أجزاء  
ولا يعقل جعله غاية فتكون الغاية مقدرأ وهو آخره .

لكن الانصاف أن الايراد غير وارد اذ المفروض في الرواية أنه عليه السلام  
وضع كفه على الاصابع ومسحها الى الكعب والمستفاد من لفظ الظاهر والكعب

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ٣٩٨ .



## والاحوط وجوباً المسح الى مفصل الساق<sup>١</sup> ويجزي المسمى عرضاً<sup>٢</sup> .

كما قلنا المرتفع من المكان .

ومنها : مارواه زرارة ( \* ١ ) ودلالة هذه الرواية على القول المشهور ظاهرة فانه كيف يمكن أن يمسخ الى المفصل ولم يستبطن الشرك .  
ويؤيده مارواه زرارة أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : توضأ على  
عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل  
يده تحت الشرك ( \* ٢ ) .

وفي قبال هذه الروايات مارواه الاخوان ( \* ٣ ) .

والانصاف أن هذه الرواية دالسة على خلاف القول المشهور ، واحتمال  
كون المراد بالمفصل ، مفصل الا شاجع بعيد ولا مانع من أن يكون المراد  
بالكعب الخط الموهومي الواقع تحت عظم الساق .

فالنتيجة : أن النصوص متعارضة والترجيح مع تلك الروايات للاحدثية  
فان رواية البنزطي مروية عن الرضا عليه السلام فلاحظ بل لنسا أن نقول : أن  
هذه الرواية توافق الكتاب أيضاً اذالمستفاد منه كفاية المسح الى الكعب والكعب  
هو المرتفع من المكان فينطبق على قبة القدم .

(١) قد ظهر وجه الاحتياط فلاحظ .

(٢) هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وفي قبال هذا القول ما نسب

(١) لاحظ ص : ٤٠٠ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

(٣) لاحظ ص : ٣٩٩ .

الى الصدوق في الفقيه وهو وجوب المسح على جميع الاصابع بمقدار الكف  
واستدل على قول الصدوق بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ( \* ١ ) .  
بتقريب : أن المستفاد من الرواية لزوم كون المسح بالكف على الاصابع .  
ولا يبعد أن يقال : بأنه يمكن الاستدلال بمور دين من الرواية :

أحدهما : قول السائل - نقلا عن الامام عليه السلام - بأنه وضع كفه على  
الاصابع ، فانه عليه السلام في مقام بيان الوظيفة وضع كفه على الاصابع فيستفاد  
منه أن الواجب وضع الكف على جميعها فلا يكفي الاقل .

ثانيهما : قوله عليه السلام - في ذيل الحديث في جواب السائل - « لا  
الا بكفه كلها » وعليه لا مجال للاشكال في الرواية : بأن المذكور في بعض  
نسخ الوسائل لفظ « بكفيه » بالثنية فيكون المراد مسح ظاهر القدم وباطنه فلا بد  
من الحمل على التقية للموافقة مع مذهب العامة فانه يرد على هذا الايراد :  
أولا : أن صدر الرواية كاف للاستدلال على المدعى .

وثانيا : أن تأكيد اللفظ بقوله عليه السلام : « كلها » لا يناسب الثنية كما هو ظاهر .  
وثالثا : أنه من الممكن أن يكون المراد مسح القدمين بالكفين لا القدم الواحد .  
وربما يقال : بأن الرواية معارضة بعدة روايات :

منها : رواية الاخوين ( \* ٢ ) بدعوى : أن المستفاد من هذه الرواية كفاية  
مسح مقدار من القدمين .

وفيه : أنه قد مر أن الظاهر أن قوله عليه السلام : « ما بين كعبيك الخ » بيان

(١) لاحظ ص : ٣٩٨ .

(٢) لاحظ ص : ٣٩٨ .



للشيء لا للقدمين وقس على ما ذكر الرواية الاخرى لهما ( \* ١ ) .  
ومنها مارواه زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقلت : أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك فقال : يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال : ( يقول يب خ ) فاغسلوا وجوهكم فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ثم قال : « وأيديكم الى المرافق » فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم الى الكعيبين » فعرفنا حين وصلهما ( وصلهاخ ) بالرأس أن المسح على بعضهما ( بعضهاخ ) ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ( \* ٢ ) .

بتقريب : أن الاستفادة من الرواية : أن المسح ببعض الرجل يكفي .

وفيه أن وجوب مسح تمام ظاهر القدم لا ينافي البعضية كما هو ظاهر .

ومنها : مارواه معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل ( الرجلين خل ) ( \* ٣ )  
وهذه الرواية ضعيفة بمعمر .

ومنها : مارواه جعفر بن سليمان عمه ( عن عمه كا ) قال : سألت أبا الحسن

( ١ ) لاحظ ص : ٣٩٩ .

( ٢ ) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

( ٣ ) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

موسى عليه السلام قلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده  
فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم ( \* ١ ) .

بدعوى : ان المستفاد من الرواية أن ادخال اليد في الخف المخرق للمسح  
جائز ومن الظاهر أن تمام الكف لا يدخل عادة في الخف المخرق فيكفى المسح  
ببعض الكف .

وفيه : أن المضبوط عن نسخة الكافي - على ما في « جامع احاديث  
الشيعة » - هكذا : « جعفر بن سليمان عن عمه » وعم الرجل مجهول فلا يعتمد  
على الرواية سنداً .

مضافاً الى المناقشة في السند من غير هذه الجهة .

اضف الى ذلك : أن النوبة اذا وصلت الى المعارضة كان الترجيح مع  
رواية البنظلي ( \* ٢ ) للاحدثية .

الا أن يقال : بأن ما يدل على كفاية البعض يوافق ظاهر الكتاب والترجيح  
به مقدم على الترجيح بالاحديثية .

ويمكن الاستدلال على مدعى الصدوق بما رواه زرارة ( \* ٣ ) فان  
الظاهر من قوله عليه السلام : « ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى » وجوب  
مسح ظاهر القدم .

لكن مع ذلك كله ، يمكن أن يقال : بعدم وجوب الاستيعاب العرضي وذلك

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) لاحظ ص : ٣٩٨ .

(٣) لاحظ ص : ٤٠١ .



## والاحوط وجوباً مسح اليمنى باليمنى أو لاثم اليسرى باليسرى<sup>(١)</sup>.

للسيرة الجارية وعدم القول بالخلاف الا من أقل قليل فان مثل هذا الحكم العام البلوى كيف يمكن أن يبقى مكتوماً؟ والاحتياط طريق النجاة .

(١) في المقام فرعان :

أحدهما : أنه لا بد من مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى .

ثانيهما : أنه يجب الترتيب بينهما ، فلا بد من التكلم في كل من الفرعين فنقول:

أما الفرع الاول فمقتضى اطلاق الكتاب وجمله من الروايات ، جواز مسح كل من الرجلين باليد بلا تقييد بقيد لكن يستفاد من رواية زرارة (\*١) وجوب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ومقتضى تقييد الاطلاق بالمقيد ، تقييد الكتاب والسنة بالمقيد بل لا يبعد أن يستفاد التقييد من جملة اخرى من النصوص: منها مارواه بكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بكفه اليمنى كفاً من ماء فغسل به وجهه ثم أخذ بيده اليسرى كفاً فغسل به يده اليمنى ثم أخذ بيده اليمنى كفاً من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه (\* ٢) .

ومنها : مارواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يأخذ أحدكم

الراحة من الدهن فيملا بها جسده والماء أو مسح الأحمى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : بلى ، قال : فأدخل يده في الاناء ولم يغسل يده فأخذ كفاً من ماء فصبه على وجهه ، ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم أخذ كفاً آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الايمن ثم أخذ كفاً آخر فغسل به

(١) لاحظ ص : ٤٠١ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

ذراعه الايسر ، ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه ( \* ١ ) .  
ومنها مارواه زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء  
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً  
من ماء فاسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً ثم  
أعاد اليسرى في الاناء فأسد لها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنى  
في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقى  
في يديه رأسه ورجليه ولم يعد هما في الاناء ( \* ٢ ) ، فتأمل .

وأما الفرع الثاني : فالأقوال فيه مختلفة ، فمنها : لزوم مراعاة الترتيب ذهب  
إليه - على ما نقل في بعض الكلمات - ، جملة من الأعيان ، كالفقيه والمراسم  
وشرح الفخر والبيان واللمعة وجامع المقاصد بل نقل عن بعض ادعاء الأجماع عليه .  
ويؤيد المدعى جملة من النصوص :

منها مارواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال :  
امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله ( عبد الله خ ل ) بن أبي  
رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام - أنه كان يقول : اذا توضأ احدكم  
للصلاة فليبدأ باليمنى ( باليمين ) قبل الشمال من جسده ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ٧ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .



وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع  
من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلة  
وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق<sup>١)</sup> .

(مسألة ٦٤) : لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز  
المسح على الشعر النابت فيها أيضاً ، اذا لم يكن خارجاً عن

---

ومنها : ما عن النبي صلى الله عليه وآله قال : اذا لبستم وتوضأتم فابدئوا  
بميا منكم ( ١ \* ) .

بل يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية بدعوى : أن المقطوع أنهم لم  
يخالفوا الترتيب وحيث أنهم في مقام التعليم يظهر من فعلهم وجوب جميع  
ماروعى في وضوئهم .

وأما التوقيع المروي في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري  
عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما  
يبدأ باليمين أو يمسح عليهما جميعاً معاً ؟ فأجاب عليه السلام : يمسح عليهما  
جميعاً معاً فان بدأ باحديهما قبل الأخرى فلا يبدأ الا باليمين ( \* ٢ ) ، فلا  
يترتب عليه اثر لعدم اعتباره سنداً للارسال .

فالتنتيجة : أن مقتضى الاحتياط رعاية الترتيب - كما في المتن - بل مقتضى  
القاعدة كذلك .

(١) لوحدة الدليل وأن العرف يفهم من الادلة عدم الفرق وعدم الخصوصية  
للمورد الواقع في السؤال فلاحظ .

---

(١) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

المتعارف ، والا وجب المسح على البشرة <sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٦٥) : لا يجوز المسح على الحائل كالخف لغير  
ضرورة أو تقيية <sup>(٢)</sup> .

(١) قد وقع الكلام بين الاصحاب في لزوم مسح نفس البشرة وعدم كفاية مسح الشعر وفي كفايته ، وربما يقال : بأن مسح الرجل واجب والشعر جسم خارجي فلا يكفي مسحه وربما يقال : بأن الشعر من التوابع فيكفي مسحه .  
والحق أن يقال : ان المتعارف من الناس يكون الشعر نابتاً على أرجلهم فعلى تقدير وجوب خصوص مسح البشرة لابد من البيان ومن عدم البيان وعدم التنبيه يكشف عدم الوجوب كما أن الوضوءات البيانية تدل على المدعى اذ لم ينقل في هذه الروايات أنهم عليهم السلام خللوا واستبطنوا بل الظاهر من تلك الروايات أنهم عليهم السلام مسحوا على أرجلهم مع وجود الشعر فيكفي مسح الشعر .

نعم لو كان خارجاً عن المتعارف وكان كثيراً - كما اذا نبت الشعر على تمام رجله أو أكثره على نحو يمنع عن رؤية البشرة تحته - ، فلا ريب في لزوم مسح نفس البشرة اذ لا دليل على كفاية مسح الشعر في هذه الصورة .

وأما رواية زرارة قال : قلت له : رأيت ما كان تحت الشعر ؟ قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء (١) ، فالمستفاد منها اختصاص الحكم بالغسل ولا تشمل الرواية المسح .

(٢) والوجه فيه ظاهر اذ الواجب المسح على الرجل وكفاية المسح على

(١) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



بل في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقيية اشكال<sup>(١)</sup>.

الحائل - كالحف - لا دليل عليها ، فلا يجوز .  
(١) يقع الكلام تارة في الجواز مع الضرورة واخرى في الاجتزاء به مع التقيية ، فالكلام وارد في موضعين :

أما الموضع الاول، فنقول : مايمكن أن يستدل به على الجواز عندالضرورة - كالبرد او الخوف من السبع ونحوهما - ، أمور :

أحدها : الاجماع فانه يظهر من بعض الكلمات أن المشهوريين المتقدمين والمتأخرين الجواز عند الضرورة والمخالف جملة من المتأخرين .

وفيه : انه على فرض تحقق الاجماع المحصل نحتمل استناد القائلين ببعض الوجوه المذكورة في المقام ومع هذا الاحتمال يخرج عن كونه اجماعاً تعديداً كاشفاً عن رأى المعصوم فلا يترتب عليه اثر .

ثانيها مارواه أبوالورد قال: قلتلابي جعفرعليه السلام : انأباطيبانحدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال : كذب أبوظيبان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا ، الا من عدوتقييه أوثلج تخاف على رجليك ( \* ١ ) ، فان الرواية تامة الدلالة على المقصود لكن الاشكال في سندها اذابوالورد لم يوثق في الرجال ومجرد عمل الاصحاب بها لا يفيد كما مر غير مرة .

وأما الاجماع على تصحيح ما يصح عن حمادبن عثمان فالمنقول منه غير حجة والمحصل منه غير حاصل .

وبعبارة اخرى : انا لم نحرز أن الرجل لا يروي الا عن ثقة بل على حسب

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

نقل بعض الاكابر انه ظفر على خلافه في جملة من الموارد .  
اضف الى ذلك : أن الرجل يروى في هذه الرواية عن محمد بن النعمان اى  
محمد بن على بن النعمان الموثق والظاهر من عبارتهم ما يكون بلا واسطة .  
الا أن يقال : بأن قولهم : «فلان لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة» ظاهر في جميع  
الطبقات فلاحظ .

وأما مدح المجلسي للرجل اى أبى الورد، فلا يفيد فان المجلسي من المتأخرين  
والظاهر أن مدحه اياه مستند الى مارواه سلمة بن محرز قال : كنت عند أبى عبد الله  
عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له : أبو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام : رحمتك  
الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل فقال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الورد  
انى احب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى : «ليشهد وامنافع لهم» انه  
لا يشهدا أحد الا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون  
في أهاليهم وأموالهم ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بسلمة بن محرز ودلائها أيضاً مخدوشة فلاحظ .  
اضف الى ذلك : أنه لا دليل على أن أبا الورد المذكور فيها متحد مع الرجل  
الواقع في الرواية الواردة في المقام بل - على ما قيل - تكون القرينة دالة على  
عدم الاتحاد .

ثالثها : مارواه عبد الاعلى مولى آل سام ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام  
عثرت فانقطع ظفري فجعلت على أصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال :  
يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : «ما جعل عليكم في

(١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ الحديث : ٤٦ .



الدين من حرج» امسح عليه ( \* ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أنه مع الضرورة يجوز المسح على الحائل .

وفيه : أن الرواية ضعيفة بعبد الاعلى اذ لم يوثق .

مضافاً الى أن المستفاد من الكتاب سقوط التكليف مع الحرج وأما المسح

على المرارة فلا يستفاد من الكتاب بل استفيد من كلامه عليه السلام فالرواية من

أدلة جواز الجبيرة ولا ترتبط بالمقام .

ومقتضى القاعدة أنه تصل النوبة الى التيمم ومقتضى الاحتياط الجمع بينه

وبين المسح على الخف فلاحظ .

وأما الموضوع الثاني فنقول : ما يمكن أن يقال في مقام الاستدلال على جواز

التقية وكونها مجزئة وجوه :

الاول : حديث الرفع وما هو مارواه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة أشياء :

الخطأ ، والنسيان ، وما اكرهه عليه ، وما لا يعملون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا

اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق (الخلوة خل) مالم

ينطقوا بشفة ( \* ٢ ) .

بتقريب : أن مقتضى الرفع المطلق ارتفاع جميع الاثار عند الاضطرار

ومن الاثار الجزئية والشرطية فلو اقتضت التقية المسح على الخف يرتفع جزئية

المسح على البشرة .

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه الحديث : ١ .

وفيه : أن الاضطراب امام مستوعب للوقت واما مختص بزمان خاص ولا يستوعب  
أما على الثاني فلامجال للقول بالاجزاء اذا لم يلم يتعلق بالفرد بل يتعلق بالطبيعي  
والمفروض أن المكلف قادر على الاتيان بالطبيعي في ضمن فرد آخر وأما على  
الاول فأيضاً لامجال للتقريب المذكور وذلك لان الجزئية لاتنالها يد الجعل لا  
وضعا ولا رفعا فان الجزئية تنتزع من الامر بالمركب وحيث ان المركب ينتفى  
بانتفاء أحد أجزائه والمكلف مضطر الى الترك كان مقتضى القاعدة سقوط الامر  
عن المركب .

فانقذ بما ذكرنا : أن مقتضى الحديث سقوط الوجوب وارتفاع الامر عن  
المأمور به الواقعي ولا يستفاد من الحديث كفاية العمل الاضطراري وكونه  
مجزيا عن المأمور به الواقعي الاولي .

الثاني : قاعدة لاضرر بتقريب : أن الاتيان بالمأمور به الواقعي المخالف  
للتقية أمر ضروري يرتفع وجوبه فيجوز تركه والاكتفاء بالناقص .  
وفيه : أولا : أنه لا يتم الا على مسلك القوم في مفاد لاضرر . وثانيا : يرد  
فيه ماوردناه في الاستدلال بحديث الرفع .

الثالث : قاعدة لاجرح والتقريب هو التقريب والجواب هو الجواب فلاحظ .  
الرابع : الروايات الدالة على أن التقية واجبة أو مستحبة مثل ما رواه هشام  
بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « اولئك يؤتون  
أجرهم مرتين بما صبروا » قال : بما صبروا على التقية « ويدرون بالحسنة السيئة »  
قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ( \* ١ ) .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .



ومارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ( \* ١ ) .

ومارواه درست الواسطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون الزنانير فأعطاهم الله أجرهم مرتين ( \* ٢ ) .

ومارواه موسى بن اسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال لشيعته : لاتذلوا رقابكم بترك طاعة سلطانكم فان كان عادلا فاسألوا الله بقاءه وان كان جائراً فاسألوا الله اصلاحه فان صلاحكم في صلاح سلطانكم الحديث ( \* ٣ ) .

ومافي تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى : « وعملوا الصالحات » قال : قضوا الفرائض كلها بعد التوحيد واعتقاد النبوة والامامة قال : وأعظمها رمضان : قضاء حقوق الاخوان في الله واستعمال التقية من اعداء الله ( \* ٤ ) .  
ومارواه بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان التقية ترسم المؤمن ولايمان لمن لاتقية له فقلت له : جعلت فداك قول الله تبارك وتعالى : « الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان » قال : وهل التقية الا هذا ( \* ٥ ) .

ومارواه أبان بن تغلب قال قلت : لابي عبد الله عليه السلام : اني أقعد في المسجد

(١) الوسائل الباب ٢٥ من هذه الابواب الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من هذه الابواب الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من هذه الابواب الحديث : ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الامر والنهي الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٦ .

فيجىء الناس فيسألوني فان لم اجبهم لم يقبلوا مني وأكره أن اجيبهم بقولكم  
وما جاء عنكم فقال لى : انظر ما علمت أنه من قولهم فأخبرهم بذلك (\* ١ ) .  
وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعل التقية  
ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية (\* ٢ ) .

وما رواه سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ياسليمان  
انكم على دين من كتبه أعزه الله ومن اذاعه أذله الله (\* ٣ ) .

وما رواه عنبسة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اياكم وذكر على وفاطمة  
عليهما السلام ، فان الناس ليس شىء أبغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما  
السلام (\* ٤ ) .

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من استفتح  
نهاره باذاعة سرنا سلط الله عليه حر الحديد وضيق المجالس (\* ٥ ) .

وما رواه بريد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان يزيد  
بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فأتاه فقال له  
يزيد : أتقرلى أنك عبدلى ان شئت بعثك ، وان شئت أسترقتك الى أن قال :  
فقال له يزيد : ان لم تقرلى والله قتلتك فقال له الرجل : ليس قتلك اياى بأعظم  
من قتل الحسين عليه السلام قال : فأمر به فقتل ، ثم ارسل الى على بن الحسين

- ١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .
- ٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .
- ٣) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .
- ٤) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٢ .
- ٥) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٢ .



عليهما السلام فقال له مثل مقاله للقرشي فقال له علي بن الحسين عليهما السلام:  
أرأيت ان لم افرلك أليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس ؟ فقال له يزيد :  
بلى ، فقال له علي بن الحسين : قد أقررت لك بما سألت ، أنا عبد مكره ،  
فان شئت فأمسك وان شئت فبع ، فقال له يزيد : أولى لك ، حققت دمك ولم  
ينقصك ذلك من شرفك ( \* ١ ) .

وما رواه هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما يسر مرضى  
الناس به منكم ، كفوا ألسنتكم عنهم ( \* ٢ ) .

وغيرها من الروايات الكثيرة المذكورة في الوسائل في الابواب ٢٤ -  
٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦ من أبواب  
الامر والنهي وما يناسبهما .

وفيه : أنه لا يستفاد من هذه الروايات الاجواز التقية .  
وأما كون العمل المخالف للواقع الموافق للتقية مجزياً عن الواقع ووظيفة  
فعلية للمكلف وبعبارة اخرى : تكليفاً ثانوياً قائماً مقام الوظيفة الاولى فلا يستفاد  
من هذه الروايات فلا حظ .

الخامس : ما رواه اسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى بن سالم ومحمد بن  
مسلم وزرارة قالوا سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول : التقية في كل شيء يضطر  
اليه ابن آدم فقد احله الله له ( \* ٣ ) .

- 
- ١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .
  - ٢) الوسائل الباب ٣٦ من أبواب الامر والنهي الحديث : ١ .
  - ٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٢ .

بتقريب : أن الاستفادة من الرواية أن كسل واجب يضطر الى تركه يكون  
تركه جائزاً كما أن كل حرام يضطر الى فعله بصير فعله مباحاً وحيث انه لا فرق  
في الواجب والحرام بين كونهما نفسياً وبين كونهما غيرياً فلو اضطر الى ترك جزء  
أو شرط يكون الترك جازياً فيجوز ترك المسح على البشرة في المقام .

وبعبارة اخرى: ان حلية كل شيء بحسبه فاذا كان العمل محرماً نفسياً لا يترتب  
على فعله المؤاخذه والعذاب واذا كان حراماً غيرياً فالتقية تجعله مباحاً غيرياً ومعناه  
عدم كون الفعل مشروطاً بذلك - مثلاً - اذ اضطر المكلف الى التكتف في  
الصلاة أو الى ترك البسملة فالتقية تجعل مثل هذه الامور حلالاً ومعناه عدم الاشتراط  
وارتفاع الحرمة فيكون مرجع الارتفاع الى عدم مانعية التكفير وسقوط البسملة  
عن الجزئية .

وملخص الكلام : أنه لا فرق بين الحرمة الغيرية والنفسية والحديث يشمل  
كلا الموردين .

وفيه : أن الاضطرار ان لم يكن مستوعباً فلامجال لهذا التقريب كما هو  
ظاهر وان كان مستوعباً فنقول : لانتصور الاضطرار الى ترك الجزء اذ المركب  
ينهدم بانتفاء الجزء أو الشرط ففي الحقيقة يضطر المكلف الى ترك الواجب .  
ان قلت : يجوز الايتان بالفاقد عند الاضطرار . قلت : جواز الايتان بالفاقد  
للجزء أو الشرط أو المقرون بالمانع امر على القاعدة الامن ناحية التشريع ،  
والتشريع أمر قلبي لا يعلمه الا الله فالعمدة جواز ترك الواجب وفي خصوص  
الصلاة حيث انه علم من الخارج أنها لا تسقط بحال يتبدل التكليف ويتوجه  
الامر الى فاقد الجزء أو الشرط او المقرون بالمانع .

وان شئت قلت : انه لا معنى للحرمة الغيرية فان مرجع الحرمة الغيرية في



المقام تعلق الوجوب بالمركب المقيد بقيود عدمية أو وجودية والاضطرار يرفع  
الوجوب أو الحرمة النفسيتين ولا يستفاد من هذا الحديث وأمثاله رفع اليد عن  
الجزئية والشرطية .

وبعبارة واضحة : ان وجوب المركب ارتباطي وليس السجود متعلقاً  
بكل جزء جزء على حياله بل الوجوب يتعلق بالكل ومع الاضطرار الى ترك  
الجزء يكون المكلف مضطراً الى ترك المركب فيجوز بواسطة التقية، نعم لو لم  
يمكن للمكلف ترك المركب لوجوبه - كما في الصلاة - ، يصح أن يقال بسقوط  
الشرطية أو الجزئية أو المانعية عند الاضطرار لكن هذا لم يستفد من دليل التقية بل  
استفيد من دليل خارجي حيث قام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال .

السادس : مارواه أبو الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما  
السلام : ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله  
علياً قال وعلمنا والله ثم قال : ما صنعت من شيء أو حلفت عليه من يمين في تقية  
فأنتم منه في سعة ( \* ١ ) .

بتقريب : أن المستفاد من الرواية أن كلما صنعه المكلف من فعل أو ترك  
بلحاظ التقية فهو في سعة ولا ضيق عليه فلو ترك الجزء أو الشرط تقية يكون في  
سعة كما أنه يستفاد هذا المعنى من قوله عليه السلام - في حديث السفارة : « هم  
في سعة حتى يعلموا » ( \* ٢ ) .

ونبه : أنه مع عدم الاستيعاب فلامجال لهذا التقريب كما تقدم ومع استيعاب

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب اللقطة الحديث : ١ .

العذر فالجواب هو الجوب وهو أن العذر - وهى التقية - فى المقام تقتضى ترك الواجب ولا تقتضى التوسعة رفع الجزئية أو الشرطية فان الجزئية غير قابلة للرفع ولا يقاس المقام على الرفع الظاهري فى مورد الشك فان الحكم بعدم وجوب الجزء الفلاني عند الشك أمر قابل وأما فى المقام فلاشكال فى عدم توجه الامر الى الجزء بل الامر متعلق بالمركب فلا بد من رفع الحكم من المركب نفسه . ان قلت : ان الاعادة والقضاء من آثار العمل الصادر عن تقية فيرتفعان بعد جواز التقية وجعل التوسعة .

قلت : ليس الامر كذلك بل الاعادة والقضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به الواقعي والمفروض أنه لم يأت المكلف به فيرتب عليه اثره .

وملخص الكلام : أن الاستفادة من الرواية أن المكلف اذا كان فى ضيق من ناحية فعل كما فى شرب الخمر حيث ان المكلف اذا شرب الخمر لزمه العقاب الاخروي والحد الشرعي فلو عرضت التقية يكون فى سعة فلا حد ولا عقاب فيصح أن يقال : بأن المكلف مضطر الى شرب الخمر ولكن لا يصح أن يقال : بأن المكلف مضطر الى رفع الجزئية أو الشرطية فان أمر الجزئية والشرطية بيد المولى وليس بيد العبد نعم يكون العبد مضطراً الى ترك الواجب بلحاظ ترك الجزء ويكون الترك جازياً له بهذا الاعتبار .

وان شئت قلت : ان سقوط الجزئية والشرطية أمر غير ممكن الا بسقوط الامر عن الكل فالنتيجة : أنه لا يجب الاتيان بالمركب وأما جعل العمل الفاقد للشرط أو الجزء بد لاعتن الواجب الاختياري فلا يستفاد من الرواية فلاحظ .

السابع : مارواه مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام فى حديث : ان المؤمن اذا أظهر الايمان ثم ظهر منه ما يدل على نقضه خرج مما وصف وأظهر





لا يضر ويكون المأتي به بدلا عن الواجب الاختياري .  
 وفيه : أن المستفاد من الرواية التفصيل بين الامام العادل والجائر فلو كان  
 عادلا، يجوز الايتمام وان كان جائراً يبني على صلاته ويتمها بأى نحو ممكن بحيث  
 يتخيل بأنه معتقد والحال أنه لم يعتقد ولا يستفاد من الرواية أن العمل الناقص  
 يقوم مقام الكامل بل لا يبعد أن يقال : بأن الرواية تدل على عكس المدعى .  
 مضافاً الى أنه ربما يقال : بأن مضمرة سماعة ليس كمضمرة زرارة واضرابه  
 اذ سماعة من الواقفة ومن الممكن أن سؤاله كان من غير المعصوم فتأمل .  
 التاسع : النصوص الدالة على جواز غسل الرجلين كرواية أيوب بن  
 نوح ( \* ١ ) ورواية عمار بن موسى ( \* ٢ ) .

بدعوى: أنه يستفاد من هذه النصوص جواز الغسل فيكون مجزياً عن المسح .  
 وفيه : أن هذه النصوص متعارضة مع النصوص الكثيرة الدالة على لزوم  
 المسح وعدم جواز الغسل والترجيح مع روايات المسح لمخالفتها للعامة بل  
 وموافقها مع الكتاب .

وأما حديث زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام . قال : جلست أتوضأ  
 فأقبل رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) حين ابتدأت في الوضوء فقال لي :  
 تمضمض واستنشق واستن ، ثم غسلت وجهي ثلاثاً فقال : قد يجزئك من ذلك  
 المرتان ، قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال : قد يجزئك من  
 ذلك المرة وغسلت قدمي قال : فقال لي : يساعلي خلل بين الاصابع لا تخلل  
 بالنار ( \* ٣ ) ، فلا اعتبار بسنده فان عبدالله بن منبه لم يوثق فلامجال لان

(١) لاحظ ص : ٣٩٥ .

(٢) لاحظ ص : ٢٩٦ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٥ .



يقال : بأن الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا يحمل على التقية لعدم موضوعها بالنسبة اليه .

مضافا الى أن الترجيح أيضا مع روايات المسح لكونها موافقة للكتاب .

اضف الى ذلك كله أنه لا ريب في أن مذهب أهل البيت في الرجل وجوب

المسح وعدم جواز الغسل .

العاشر : النصوص الواردة في الموارد الخاصة بتقريب : أن المستفاد من

هذه النصوص جواز الاتيان بالعمل الفاقد وكفايته عن الكامل التام في مورد

التقية .

فمن تلك الروايات مارواه داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه

السلام فقلت له : جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : ما أوجبه الله فواحدة

وأضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ

ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له ، أنما معه في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن

عدة الطهارة فقال له : ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال فارتعدت فرائصي

وكاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله الي وقد تغير لوني ، فقال : اسكن

ياداود هذا هو الكفر ، أو ضرب الاعناق ، قال : فخرجنا من عنده وكان ابن زربي

الي جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد القى الي أبي جعفر أمر داود بن

زربي وأنه رافضي يختلف الي جعفر بن محمد فقال أبو جعفر المنصور : اني

مطلع الي طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته

حققت عليه القول وقتلته فاطلع وداود يتهياً للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن

زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبو عبد الله عليه السلام فماتم وضوءه حتى بعث

اليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال : فقال داود : فلما أن دخلت عليه رحب بي  
وقال : يا داود : قيل فيك شيء باطل وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك  
وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وأمره بمائة ألف درهم ، قال :  
فقال داود الرقي : التقيت انا وداود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام فقال  
له داود بن زربي : جعلت فداك حققت دماؤنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل  
بيمينك وبركتك الجنة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعل الله ذلك بك وباخوانك  
من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدث  
داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته ، قال : وحدثته بالامر كله ، قال :  
فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أفتية لأنه كان اشرف على القتل من يد هذا  
العدو ، ثم قال : يا داود بن زربي توضعاً مثني مثني ولا تزدن عليه وانك ان زدت  
عليه فلا صلاة لك ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بأحمد بن سليمان .

ومنها : مرواه محمد بن الفضل أن علي بن يقطين كتب الى أبي الحسن  
موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب اليه أبو الحسن عليه السلام : فهمت  
ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تمضمض ثلاثاً  
وتستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين  
ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنيك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين  
ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب  
مما رسم له أبو الحسن عليه السلام فيه مما جميع العصابة على خلافه .

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمتثل أمره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لامر أبي الحسن عليه السلام ، وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد، وقيل : انه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلمسا نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن عليه السلام : ابتداء من الان يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسبغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام (\* ١) . وهذه الرواية ضعيفة بمحمد بن فضل فانه مشترك ولا نعلم ان الراوي في هذه الرواية ثقة أم لا .

ومنها : مارواه عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : انى سألت أباك عن الوضوء ، فقال : مرة مرة فما تقول انت ؟ فقال : انك لن تسألنى عن هذه المسألة الا وأنت ترى أنى اخالف أبي توضأ ثلاثاً وخلل أصابعك (\* ٢) . وهذه الرواية ضعيفة بعثمان .

ومنها : مارواه داود بن زربي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال لي : توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، قال : ثم قال لي : أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى ، قال ، فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرعاني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال : فقلت لهذا

(١) عين المصدر الحديث : ٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .

والله أمرني ( \* ١ ) .

ولا يمكن استفادة الحكم منها فإنها واردة في مورد خاص ولا إطلاق لها فإنه يمكن جواز التقية وكونها مجزياً في مورد خاص وهو فيما يؤدي تركها إلى تلف النفس مضافاً إلى المناقشة في السند من جهة حسن بن علي الوشاء .  
الحادي عشر : النصوص الواردة في الحث على حضور جماعاتهم فمن تلك النصوص مارواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الأول ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يحسب لك إذا دخلت معهم وإن كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك ، إذا كنت مع من تقتدي به ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ( \* ٤ ) .  
إلى غيرها من الروايات الواردة المذكورة في الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة في الوسائل .

بتقريب : أن مقتضى هذه النصوص جواز الاقتداء بهم والصلاة الناقصة معهم تقية تقوم مقام الصلاة التامة .

(١) نفس المصدر الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٤ .



ولا يعارضها ما دل على عدم جواز الاقتداء بهم وأنهم عند المعصوم عليه السلام كالجدر مثل ما رواه زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين ، فقال : ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ( \* ١ ) وغيرها من الروايات الواردة المذكورة في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة .

اذمفاد تلك النصوص جواز الصلاة معهم تقية ومفاد هذه النصوص اشتراط الولاية والعدالة في امام الجماعة فلاتنافي بين الطائفتين لكن مفاد تلك النصوص الترغيب في اقامة الصلاة معهم ولومع عدم الخوف وعدم تحقق عنوان التقية المتقوم بالخوف مضافا الى أنه يعارضها ما رواه سماعة ( \* ٢ ) فان مفاد هذه الرواية أن المطلوب صورة الصلاة معهم لا الاقتداء بهم واقعا .

ويدل على المدعى ما رواه زرارة قال : كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له : جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا أنا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا : هو هكذا وهكذا ، فقال : أما لئن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له ، فخرج الرجل فقال له : لاتدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له : جعلت فداك كبير علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك ، فان لم يكونوا مؤمنين ، قال فضحك ثم قال : ماريك بعد الاهيها ، يا زرارة فاية علة تريد أعظم من أنه لا ياتم به ثم قال : يا زرارة أما تراني قلت : صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم ( \* ٣ ) :

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٢) لاحظ ص : ٤٢١ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٥ .

وبعبارة أخرى أن نقول: بأن النصوص من الجانبين متعارضة وليست قابلة للجمع فإن مفاد طائفة منها عدم جواز الاقتداء ومفاد الأخرى الجواز .

لاحظ مارواه اسحاق بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا اسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صل معهم فإن المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله (\* ١) .

فالتعارض قطعي وبعد التسايط ورفع اليد عن الترجيح بمخالفة العامة لادليل على الجواز بل الدليل من الاصل والنص على عدم الجواز فان مقتضى الاصل عدم كون التقية مجزية كما أن مقتضى الادلة الاولية من الكتاب والسنة وجوب الاتيان بالمأمور به الواقعي الاولي .

الثاني عشر: ما ذكر في المقام بأن السيرة كانت جارية على الغسل والمسح في زمن الائمة عليهم السلام ولم يردع عنه فيستفاد الجواز مع تحقق التقية . وفيه: أولاً أن جريان السيرة عليه من الشيعة اول الكلام .

وثانياً: كيف يمكن أن يقال: بأنه لم يردع عنه؟ فان النصوص الكثيرة الدالة على عدم جواز الغسل أو المسح على الخف تدل على عدم الجواز والجواز يحتاج الى الدليل وليس .

الثالث عشر مارواه أبو الوارد (\* ٢) فان مقتضى هذه الرواية انه لو اضطر الى الوضوء عند عدو يتقيه ولا يمكنه الاتيان بالمأمور به الواقعي يجوز أن يمسح على الخف بدلا عن المسح على البشرة .

وقدمر الكلام في الاشكال في سند هذه الرواية فلانعيد وراجع ما ذكرناه هناك .

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٧ .

(٢) لاحظ ص: ٤١١ .



الى هنا ظهر : أنه لامقتضى للاجزاء .  
أضف الى ذلك ما دل على عدم جواز التقية في المسح على الخف وقد دلت  
عليه عدة روايات :

الاولى : مارواه الاعجمي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه قال:  
لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين (\* ١) .  
وهذه الرواية ضعيفة بأبي عمر فانه لم يوثق مضافاً الى أنه مردد بين كونه أبا  
عمر وابن عمر وعلى كل تقدير لم يوثق .

الثانية : مارواه محمد بن الفضل الهاشمي قال : دخلت مع أخوتي على  
أبي عبدالله عليه السلام فقلنا : انانريد الحج وبعضنا ضرورة فقال : عليكم بالتمتع  
فانسا لا نتقى في التمتع بالعمرة الى الحج سلطاناً واجتنب المسكر والمسح  
على الخفين (\* ٢) .

وهذه الرواية ضعيفة بدرست فانه لم يوثق بل بمحمد بن الفضل أيضاً فانه  
لم يوثق في كلام الشيخ الحر بنون الهاشمي .

الثالثة : مارواه زرارة عن غير واحد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في  
المسح على الخفين تقية قال : لا يتقى في ثلاث قلنا وماهن؟ قال شرب الخمر  
أو قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعه الحج (\* ٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بالارسال فان النقل عن غير واحد لا يخرج الحديث

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٣ .

(٢) الكافي ج ٤ ص ٢٩٣ الحديث : ١٤ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٢٢ ج ٢١ .

عن كونه حديثاً واحداً مرسلًا ولا يدخله في المتواتر فان عنوانه غير واحد يصدق على ثلاثة اشخاص مثلاً فلاحظ .

الرابعة : ماراه زرارة أيضاً قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً : شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً ( \* ١ ) .

وهذه الرواية تامة سنداً وأما الاشكال في الدلالة : بأن زرارة فهم من كلامه عليه السلام أنه من مختصاته فلا يكون حكماً عاماً لجميع آحاد المكلفين، فيرده : أن فهم زرارة لا يكون دليلاً .

وربما يقال : بأنه يحتمل أن يكون الحكم من مختصاته ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال بالرواية .

لكن يرد على هذا البيان : أن الرواية ظاهرة بـل صريحة في أن الراوى يسأله عن حكم المسألة والظاهر من كلامه عليه السلام في مقام الجواب أن الامام عليه السلام في مقام بيان حكم الواقعة والوظيفة العامة .

وأما ما قيل : من أن قوله عليه السلام : « لا أتقي » فرار عن الجواب وأنه عليه السلام لم يجبه عن حكم المسألة ، فهو خلاف الظاهر .

وربما يقال : بأن التقية لا مجال لها في الامور المذكورة في الرواية أما شرب الخمر فلانه ليس من العامة احديفتي بالجواز وأما متعة الحج فلان حج التمتع مثل حج القران الا من جهة النية والتقصير أما النية فهي أمر قلبي و أما التقصير فيمكن الاتيان به في الخفاء وأما المسح على الخف فليس وجوبه اتفاقاً بينهم بل

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .



( مسألة ٦٦ ) : لو دار الامر بين المسح على الخف والغسل  
للرجلين للتقية اختار الثاني<sup>١</sup> .

الاكثر منهم قائلون بالتخيير بينه وبين الغسل وبعضهم قائل بـ. أن المسح على  
الخف أفضل فلا موضوع للتقية فيه فالرواية ناظرة الى أن التقية في الامور  
المذكورة سالبة بانتفاء الموضوع والا فلاريب في أن الامر اذا دار بين المسح  
على الخف وضرب العنق لم يرض الشارع بترك المسح .

وفيه : أن السائل سأل عن الحكم والجواب عن بيسان الموضوع خلاف  
الظاهر وليس معناه أنه يترك ولو مع استلزامه ضرب العنق اذ التقية تتحقق بالاتبان  
بالمسح على الخف صورة والمستفاد من الرواية : أن المسح على الخف تقية  
لا يكون مصداقاً للمأمور به .

فانقدح بما ذكرنا : عدم قيام دليل على جواز التقية وكونها مجزأة عن  
المأمور به الواقعي فساأفاده في المتن من الاشكال في كمال المتانة ولكن ماأفاده من  
الاشكال ينا في ما يذكره في الفروع الاتية فلاحظ .

(١) ذكر في وجه التعيين وتقديم الغسل أمران :

أحدهما : ان المسح لو تحقق بالمسح على الخف لم يتحقق المسح على  
البشرة لابرطوبة ماء الوضوء ولا بالرطوبة الخارجية وأما في الغسل فالمسح  
بالرطوبة الخارجية متحققة وما لا يدرك كله لا يترك كله .

وهذا الوجه ليس تحته شيء ومجرد اعتبار واستحسان فان قاعدة الميسور  
لا أساس لها مضافاً الى أن الغسل بالماء الخارجي ليس ميسوراً لرطوبة مساء  
الوضوء .

ثانيهما : أنه استفيد من الادلة جواز الغسل وأما المسح فلادليل عليه وحديث

(مسألة ٦٧) : يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية على الأقوى  
فلو أمكنه ترك التقية وأرائتهم المسح على الخفين مثلاً لم  
تشرع التقية<sup>١</sup> .

أبي الورد ( \* ١ ) ضعيف سنداً ومقتضى الامر بشيء تعينه بلا بدل بل الغسل  
موافق للاحتياط لان الامر دائرين تعين الغسل والتخيير بين الامرين فالغسل مجز  
قطعاً فالإتيان به موافق الاحتياط .

وفيه : أن هذا التقريب انما يتم على تقدير وجود دليل دال على جواز  
الغسل بدل المسح عند التقية والمفروض أنه ليس في المقام ما يدل عليه كما  
تقدم ، فلا مجال لهذا التقريب وعليه لودار الامر بين الامرين لم يكن الإتيان  
بأيهما مجزياً ومكفياً والله العالم .

(١) قد ظهر مما تقدم عدم دليل على جواز التقية وقد مر منا أن النصوص  
بالنسبة الى الاقتداء بهم تقية متعارضة وأن مفاد بعضها انه يصلي صلاة نفسه ويرى  
بأنه يقتدى لاحظ مارواه سماعه ( \* ٢ ) .

نعم لو قلنا : بأن الروايات الدالة على جواز الاقتداء بهم ( \* ٣ ) بلامعارض  
أمكن ان يقال : بأنه يجوز الاقتداء و لا يشترط بعدم المندوحة مطلقاً بل مقتضى  
تلك النصوص محبوبة الاقتداء بهم على الاطلاق فيجوز بل يستحب أن يسافر  
الشيعة الى بلاد المخالفين للاقتداء بهم .

اضف الى ذلك أن هذا الحكم مخصوص بالصلاة و لاوجه لجريانه في

(١) لاحظ ص : ٤١١ .

(٢) لاحظ ص : ٤٢١ .

(٣) لاحظ الروايات في ص : ٤٢٦ .



بقية العبادات .

فالتبجعة : عدم جواز التقيية مع عدم المندوحة فضلا عن صورة وجودها لكن الظاهر أنه لا اشكال من حيث النصوص في جواز الصلاة مع المخالف بشرط أن يقرأ لنفسه ولو مع عدم سماعه قرائة نفسه كما تدل عليه عدة روايات :  
منها ما رواه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال : اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت خلف امام لا يقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائته أولم تسمع ( \* ٢ ) .  
ومنها ما رواه أبو بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : من لا يقتدي الصلاة قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون مع الامام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال : ابق آية ومجد الله وأثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الابه واركع ( \* ٤ ) ومنها غيرها المذكور في الوسائل في الابواب ٣٣ و٣٤ و ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة .

لكن الاشكال تمام الاشكال في أن الحكم مختص بمورده .

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ١ .

وملخص الكلام في المقام أن المستفاد من جملة من النصوص جواز الصلاة معهم :

منها مرواه حماد بن عثمان ( \* ١ ) ومنها مرواه الحلبي ( \* ٢ ) .  
ومنها مرواه أبو علي في حديث قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض أصحابنا كلهم فقال : ما عليك من قوله ، والله لئن كنت صادقا لانت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل وآخر خارج وأحسن خلقك مع الناس وقل خيرا ( \* ٣ ) .

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار ( \* ٤ ) .  
ومنها مرواه عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اوصيكم بتقوى الله عزوجل ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلوا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : «قولوا للناس حسناً» ثم قال : عودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم واشهد والهم وعليهم وصلوا معهم في مساجدهم ( \* ٥ ) .  
ومنها مرواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : صلى حسن وحسين خلف مروان ونحن نصلى معهم ( \* ٦ ) .

ومنها مرواه سماعة قال : سألته عن مناكحتهم والصلاة خلفهم فقال : هذا

---

(١) لاحظ ص ٤٢٦ .

(٢) لاحظ ص : ٤٢٦ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٦ .

(٤) لاحظ ص ٤٢٨ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٨ .

(٦) نفس المصدر الحديث : ٩ .



أمر شديد لم تستطيعوا ذلك قد أنكح رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى على  
عليه السلام ورائهم ( \* ١ ) .

وفى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدل على عدم الجواز : منها ما رواه  
زرارة ( \* ٢ ) .

ومنها غيره الوارد في الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل .  
وفي المقام رواية مفصلة بين صورة الخوف وغيرها وهي ما رواه اسماعيل  
الجعفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام  
ولا يتبرأ من عدوه ويقول : هو أحب الى ممن خالفه فقال : هذا مخلط وهو عدو  
فلا تصل خلفه ولا كرامة الا أن تقيه ( \* ٣ ) .

فانه يمكن أن يجمع بين المتعارضين من النصوص بهذه الرواية ويفصل بين  
صورة الخوف وعدمه

الا أن يقال : بأن النصوص الحاثية على الصلاة معهم تأتي عن هذا التقييد  
وعلى تقديرا لتعارض يكون الترجيح مع النصوص المانعة حيث انها خلاف  
التقية ويبقى الدليل المفصل على حاله .

ويظهر من جملة من النصوص : أن الايتمام بالمخالف صورة الايتمام ولذا  
يحب أن يقرأ ولو بنحو حديث النفس لاحظ حديث علي بن يقطين ( \* ٤ ) .

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

(٢) لاحظ ص : ٤٢٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث : ٣ .

(٤) لاحظ ص ٤٣٣ .

## ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها<sup>(١)</sup>.

ويظهر من مجموع النصوص الواردة في الابواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من أبواب صلاة الجماعة من الوسائل أن الصلاة معهم تشبه الايتمام فلا حظ وما رواه أبو بصير ( \* ١ ) وما رواه زرارة ( \* ٢ ) .  
وغيرها من الروايات الواردة في الابواب المشار إليها فان الاستفادة من تلك النصوص جواز الاقتداء بأن يقرأ لنفسه وعند الضرورة يكتفى بأمر الكتاب بل اذا اقتضت الضرورة يقطع الفاتحة ويركع لكن لا تدل هذه النصوص على جواز التقية في غير موردها من الموارد كالوضوء وامثاله ويستفاد من مجموع نصوص الباب أنه مع الخوف يصلي معهم بالنحو المذكور ويجزي ومع صدق الخوف لا يشترط الجواز والاجزاء بعدم المندوحة بل يجوز ويكفي حتى مع المندوحة فلا حظ .

(١) مقتضى القاعدة الاولى اعتبار عدم المندوحة وذلك لان التقية من الوقاية ومع امكان الوقاية مع وجود المندوحة لا يصدق العنوان .  
ويمكن الاستدلال على المدعى بما رواه معمر بن يحيى قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : ان معي بضائع للناس ونحن نمر بها على هولاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم فقال : وددت أنى أقدر على أن اجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة ، فله فيه التقية ( \* ٣ ) .  
بتقريب : أن فاء التفريع تقتضى المفهوم ومثل هذه الرواية ما رواه

(١) لاحظ ص ٤٣٣ .

(٢) لاحظ ص ٤٣٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الايمان الحديث : ١٦ .



اسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزرارة عن  
أبي جعفر عليه السلام ( \* ١ ) ، والتقريب هو التقريب .  
واستدل ايضاً على المدعى بما رواه زرارة ( \* ٢ ) وبما رواه معمربن يحيى  
سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة ( \* ٣ ) .  
لا يقال : دلالتها على المدعى تتوقف على القول بمفهوم اللقب الذي لا نقول به .  
قلت : ورد في بعض كلمات الاصحاب : أن حق العبارة أن يقال : كل  
ضرورة فيها التقية فتقديم ماحقه التأخير يقتضى حصر المسند في المسند اليه .  
وربما يختلج بالبال أن يقال : أن حديث زرارة ( \* ٤ ) في مقام التحديد  
وبيان الضابطة ولاريب في أن مقتضى التحديد هو الحصر فلا تغفل .  
ويكفي لاثبات المدعى ما رواه الجعفي ( \* ٥ ) فان المستفاد من هذه الرواية  
حصر الجواز في صورة الاتقاء ومع وجود المندوحة لا يصدق هذا العنوان .  
نعم ربما يصدق العنوان ولومع عدم استيعاب الضرر تمام الوقت كما لو ذهب  
أحد الى محل الجائر وصادف اقامة الجماعة ولا يمكن للمكاف أن لا يقتدي  
فيجوز له الاقتداء ولا يجب الاعادة بعد رفع الضرورة .  
الا أن يقال : أنه مع وجود المندوحة ولو طولاً وامكان الاتيان بالصلاة بعد  
رفع الضرورة لاتصدق الضرورة اذا لا مرلم يتعلق بالفرد بل يتعلق بطبيعي الصلاة

(١) لاحظ ص ٤١٧ .

(٢) لاحظ ص ٤١٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٨ .

(٤) لاحظ ص ٤١٥ .

(٥) لاحظ ص ٤٣٥ .

كما لا يجب بذل مال لرفع التقية<sup>(١)</sup> وأما في سائر موارد الاضطرار  
فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً<sup>(٢)</sup> نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع  
الاضطرار اذا كان ضرورياً<sup>(٣)</sup> .

بين الحدين فلاحظ .

هذا ما يرجع الى الصلاة وعلى كل حال لادليل على الاجزاء في المقام فلا  
تصل التوبة الى هذا البحث .

(١) ربما يقال : في وجوب البذل : انه استفيد من وجوب بذل المال في  
قبال ماء الوضوء في بعض النصوص .

لاحظ مارواه صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج  
الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو  
بألف درهم وهو واجدها يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال : لا بل يشتري قد أصابني  
مثل ذلك فاشترت وتوضأت وما يسوؤني ( يسرني ) بذلك مال كثير ( ١ \* ) .  
لكن يرد عليه أن هذا حكم وارد في مورد خاص ولا يجري في غيره ومن الظاهر  
أن الوضوء ليس حكماً وارداً في مورد الضرر مثل وجوب الخمس والزكاة .  
فالحق أن يقال : بانه لا يجب لدليل نفي الضرر لكن هذا يتم على مسلك القوم  
في قاعدة نفي الضرر ولا يتم على ما سلكتناه .

فالحق وجوب البذل لعدم صدق الضرورة مع امكان رفعها بدفع مقدار من  
المال فلاحظ .

(٢) لعدم صدق الاضطرار مع وجود المندوحة .

(٣) لقاعدة نفي الضرر وقد مر قريباً الاشكال في هذا التقريب .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام التيمم الحديث : ١ .



(مسألة ٦٨) : اذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية<sup>١</sup> ووجبت في سائر الضرورات<sup>٢</sup> كما تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ اثناء الوضوء مطلقاً<sup>٣</sup> .  
 (مسألة ٦٩) : لو توضأ على خلاف التقية فالأظهر وجوب الاعادة<sup>٤</sup> .

(١) هذا مبني على كون التقية مجزية عن المأمور به بالأمر الواقعي وقد ظهر مما مر أنه لا دليل عليه وما أفاده هنا مناف لما سبق منه من الاشكال في الاجزاء فلاحظ .

(٢) لعدم تحقق الموضوع فان الزوال يكشف عن عدم تحقق الاضرار .

(٣) اذا العمل ارتباطي فلا يمكن التجزية في الصحة والبطلان فلاحظ .

(٤) لتتبع المقام نتكلم في مقامين : المقام الاول في حكم التقية تكليفاً ، المقام الثاني في الجهة الوضعية .

أما المقام الاول فنقول : لا اشكال في أن المستفاد من النصوص وجوب التقية والانصاف أن النصوص الواردة في الابواب المختلفة متواترة بل يكفي لاثبات المدعى جملة منها :

منها : مارواه معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للوالة فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : التقية من ديني ودين آبائي ولايمان لمن لا تقية له ( \* ١ ) .

ومنها مارواه عبدالله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الامر والنهي الحديث : ٣ .

. . . . .  
: التقية ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له ( \* ١ ) .  
ومنها مرواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال  
ومكاتباتهم مولانا علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال :  
قال لي : يا داود لو قلت : ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا ( \* ٢ ) .  
فان هذه النصوص تامة سنداً فلا اشكال في وجوب التقية وحرمة تركها .

اذا عرفت هذا نتكلم في المقام الثاني فنقول : للمسألة صورتان :  
الصورة الاولى : أن المكلف ترك التقية وترك المأمور به الواقعي كما  
لوفرضنا أن التقية اقتضت المسح على الخف والمكلف تركه وترك المسح على  
البشرة أيضا فتارة نقول : بأن الواجب هو المأمور به الواقعي غاية الامر قد  
ثبت بالسيرة انه يجزي العمل المطابق للتقية فلا اشكال في الفساد لان المفروض  
انه ترك : المأمور به الواقعي ولا دليل على الاجزاء ، واخرى نقول : بأن مقتضى  
الادلة الواردة انقلاب المأمور به الواقعي الى العمل المطابق للتقية فأيضاً يحكم  
بالفساد اذ المفروض أنه لم يأت بالوظيفة المقررة .

وأما لو قلنا بأن المستفاد من الادلة سقوط الشرطية او الجزئية فربما يقال :  
بالصحة لان عمله مطابق للواقع غايبة الامر ترك التقية وعصى ولكن هذا كله  
فرض في فرض ومجرد احتمال .

الصورة الثانية : انه ترك التقية وأتى بالمأمور به الواقعي فان قلنا : بالانقلاب  
فالبطلان على القاعدة لانه لم يأت بالمأمور به وأما لو قلنا : بأن العمل المطابق

---

(١) نفس المصدر الحديث : ٦ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢٦ .



(مسألة ٧٠) يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح إلى أطراف الأصابع تدريجاً<sup>١</sup> ولا يجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح على الاحوط<sup>٢</sup>.

للتقية في طول الواقع وأنه مصداق للمأمور به الواقعي بحكم الشارع أو قلنا بعدم كون التقية مجزية ولادليل على الاجزاء فربما يقال : بأن العمل صحيح ولا يحتاج إلى الاعادة إذ المفروض أنه أتى بما هو واجب عليه ولا وجه للبطلان .

لكن هذا توهم فاسد إذ لا اشكال في أن الاتيان بالمأمور به الواقعي مصداق لما هو مضاد للتقية فيكون مصداقاً للحرام والحرام لا يمكن أن يتقرب به .  
ولامجال لان يقال : بأن التقية واجبة وتركها حرام والامر بالتقية لا يقتضى النهى عن ضده كما هو المقرر في محله فانه يرد على هذا البيان أن المعصية تتحقق بنفس الاتيان بالمأمور به الواقعي كما لو قال عند المخالف : أنا لا أكتفي بالمسح على الخف فانه لا اشكال في حرمة هذا الكلام فكذلك الاتيان بالمسح على البشرة حرام والحرام لا يقع مصداقاً للواجب فلا يكون صحيحاً .

(١) هذا مبني على جواز الاقبال والادبار في مسح الرجلين كما تدل عليه رواية حماد ( \* ١ ) وقد مر الكلام في هذه المسألة فراجع .

(٢) ربما يقال بجواز التدريجي والدفعي - كما في كلام سيد العروة - وقيل في تقريب الاستدلال عليه - كما في كلام سيد المستمسك قدس سره - : أن

(١) لاحظ ص ٣٩٨ .

## الفصل الثاني .

من كان على بعض أعضاء وضوئه جيبرة فان تمكن من غسل ماتحتها بتزعها أو بغمسها فى الماء مع امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل وجب<sup>(١)</sup> .

مقتضى الاطلاق الثابت فى الكتاب والخبار جواز الدفعى كالتدريجي بلا فرق بين النحوين .

ولكن لا يمكن المساعدة عليه اذاطلاق المشار اليه وان كان مقتضياً لجواز كلا النحوين لكن لا بد من رفع اليد عنه وتقييده بما رواه البنزطى ( \* ١ ) فان السائل يسأله عن كيفية المسح على القدمين فأجابه عليه السلام عملاً بأن وضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فلا بد من التحفظ على جميع القيود المرعية فى فعله عليه السلام غاية الامر نرفع اليد عن لزوم الاقبال وعن الاستيعاب العرضى للدليل الخاص كما مر البحث فيما تقدم وأما بالنسبة الى هذه الجهة فلا دليل على الخلاف وقول السائل : « لو أن رجلاً قال بأصبعين » لا يدل على أن السؤال من هذه الجهة فقط فلا نظر الى بقية الجهات فلا وجه لرفع اليد عن الاطلاق المنعقد فى الادلة من الكتاب والسنة وذلك لان ظاهر السؤال أولاً السؤال عن كيفية المسح من جميع الجهات . فالحق ما أفاده الماتن من الاحتياط الوجوبى بل لا يبعد أن يقال بأنه الاظهر لا الاحوط والله العالم .

(١) يستفاد من هذه العبارة أمران :

الاول : أنه يجب غسل ماتحت الجيبرة مع الامكان وهذا أمر على القاعدة

(١) لاحظ ص ٣٩٨ .



فان المأموره أولاً غسل أعضاء الوضوء ومع امكان الاتيان بالواجب الاول يجب بلا اشكال .

مضافاً الى بعض النصوص الدال عليه فمن تلك النصوص مارواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال : اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقه ثم ليغسلها قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال : اغسل ما حوله ( \* ١ ) . ومنها : مارواه عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحمله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع ؟ قال : اذا أراد أن يتوضأ فليضع اناءاً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد أجزأه ذلك من غير أن يحمله ( \* ٢ ) .

الثاني : أنه يستفاد من كلامه انه يكفي الغمس في الماء ولا يتعين النزع . ويتوجه الاشكال : بأنه مع وجود الجبيرة على العضو لا يتحقق الغسل فلا يحصل الواجب ولذا لا بد من النزع ان أمكن .

ويمكن أن يجاب عن الاشكال : بأن الجريان لا يشترط في صدق مفهوم الغسل بل يكفي في صدقه الاستيلاء وغلبة الماء فلو غمس يده في الماء مع كون الجبيرة عليه فمع تحقق الجريان ولو بعلاج لا يبقى وجه للاشكال ومع عدم الجريان

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٧ .

وان لم يتمكن لخوف الضرر اجترأ بالمسح عليها<sup>١)</sup> .

وغلبة الماء على البشرة يتحقق المطلوب لصدق الغسل بهذا المقدار .  
ويدل على المطلوب مارواه عمار ( \* ١ ) .

يبقى في المقام : أن المستفاد من رواية الحلبي المتقدمة ( \* ٢ ) لزوم النزح مع الامكان ولكن لا يبعد أن تكون الرواية ارشاداً الى الاحتراز عن وصول البلل الى الخرقه والالوقلنا بصدق الغسل جاز للمكلف أن يتوضأ ويفسل العضو السالم مع وضع شيء عليه فيلزم أن يكون حكم ذى الجيرة أشد من غيره وهو كما ترى نعم لابد من مراعات الاعلى والغسل منه الى الاسفل كما في المتن لما استفيد من الأدلة اعتباره .

(١) كما يدل عليه خبر الحلبي ( \* ٣ ) ويدل عليه أيضاً مارواه كليب الاسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال : ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ( \* ٤ ) .  
ومثلهما في الدلالة مارواه الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجباير تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها؟ وكيف يفتسل اذا أجنب؟ قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت : فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله : «ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً» ( \* ٥ ) .

(١) مر في ص : ٤٤٣ .

(٢) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٣) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ١١ .



ولا يجزىء غسل الجبيرة عن مسحها على الاقوى<sup>١</sup> ولا بد  
من استيعابها بالمسح الا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالمخلال التي  
تكون بين الخيوط ونحوها<sup>٢</sup> .  
(مسألة ٧١) : الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم  
الجبيرة المتقدم<sup>٣</sup> .

(١) الامر كما أفاده فان الظاهر من حديث الحلبي (\* ١) وغيره كون الوظيفة  
في الصورة المفروضة وجوب المسح ولا بد من الاتيان بما تعلق به الامر من قبل  
المولى ولادليل في قبال هذا الظهور يقتضى خلافه والله العالم .  
(٢) كما أنه يظهر من النصوص فان الظاهر من حديث الحلبي (\* ٢) وغيره  
لزوم الاستيعاب .

مضافاً الى أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضيه نعم لا اشكال في أنه لا يستفاد  
من النص أزيد من المقدار المتعارف فما يتعسر مسحه لا يجب كما أفاده في المتن .  
(٣) كما يستفاد بنحو الوضوح من حديث عبدالرجمان بن الحجاج قال :  
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة  
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ فقال : يغسل ما وصل  
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع  
غسله ولا ينزع الجبائر ويبعث بجراحته (\* ٣) .

(١) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٢) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

وان لم تكن معصبة غسل ما حولها<sup>(١)</sup> والاحوط - استجباً -  
المسح عليها ان أمكن<sup>(٢)</sup> .

(١) بلاشكال ولاخلاف - كما في بعض الكلمات وتقتضيه القاعدة الاولى  
ويدل عليه من نصوص الباب حديث الحلبي (\* ١ ) ومارواه عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه ؟ قال :  
يفسل ما حوله (\* ٢ ) .

(٢) الظاهر من رواية الحلبي (\* ٣ ) كفاية غسل أطراف الجرح المكشوف  
وعدم وجوب مسحه .

وعن المدارك : « أنه مقطوع به » وعن جامع المقاصد : نسبه الى نص  
الاصحاب وعن جملة من الاعاظم : وجوب مسحه وقيل في وجهه : أنه مقتضى  
قاعدة الميسور .

وفيه : أنه لأصل لتلك القاعدة مضافاً الى أن المسح مباين للغسل ولايكون  
ميسوراً منه فتأمل .

وربما يقال : بأن وجوب مسح الجرح المكشوف يفهم بالفحوى من وجوب  
مسح الجبيرة .

لكن يرد عليه : أن عدم تعرضه عليه السلام للمسح في ذيل رواية الحلبي (\* ٤ )  
يدل على عدم وجوب مسح الجرح فلاحظ .

(١) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

(٣) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٤) لاحظ ص ٤٤٣ .



ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها، وان كان أحوط استحباباً<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٧٢) : اللطوخ المطفى بها العضو للتداوي يجزى

عليها حكم الجبيرة<sup>(٢)</sup>.

وأما الحاجب اللاصق اتفاقاً كالقير ونحوه فإن أمكن رفعه

وجب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الظاهر أن المراد بالعبارة الجمع بين الأمرين كما يدل ما أفاده في هامش العروة من الاحتياط بالجمع بين الأمرين ومقتضى<sup>١</sup> الصناعة عدم وجوب شيء منهما والاحتياط الاستحبابي يقتضى الجمع بينهما والله العالم .

(٢) يدل على الحكم المذكور ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل أيجزىه أن يمسح على طلا الدواء ؟ فقال : نعم يجزىه أن يمسح عليه ( \* ١ ) .

ومثلها روايته الأخرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألت عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزىه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطفى عليه ؟ فقال : نعم يمسح عليه ويجزىه ( \* ٢ ) .

لكن يمكن أن يرد الأشكال في الاستدلال بالحديثين من جهة كون الوشاء في السند فعليه لا بد اما من الاحتياط واما من الالتزام بأن المستفاد من الأدلة عدم الفرق بين الخرقة والدواء الموضوع على الجرح فلاحظ .

(٣) بلا اشكال ولاريب فانه مقتضى القاعدة الأولية بعد وجوب غسل الاعضاء

---

(١) الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .

والاوجب التيمم ان لم يكن الحاجب فى مواضعه<sup>(١)</sup> والاجمع بين الوضوء والتيمم<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٧٣ ) : يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعه على الموضوع فى موارد الجرح أو الكسر ، أما فى غيرها كالعصابة التى يعصب بها العضو لالم أو ورم ونحو ذلك فلا يجزى المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضمر نحوه<sup>(٣)</sup> .

أو مسحها .

(١) لعدم القدرة على الوضوء فتصل النوبة الى البدل الاضطراري ولا تدل عليه الروايتان ( \* ١ ) كما هو ظاهر .

ولا يمكن القول بجواز الجبيرة بتقريب تنقيح المناط فان دعوى تنقيحه عهدتها على مدعيها .

وما عن الجواهر بادعاء القطع بفساد القول بوجوب التيمم بدل الغسل أو الوضوء لمن كان فى يده قطعة قبر مثلاً مدى عمره ، لا يرجع الى محصل فانه استبعاد بلاوجه والمرجع ظهور الادلة وهو يقتضى وجوب التيمم كما تقدم .

(٢) الظاهر أنه من باب العلم الاجمالي بأحد الامرين فيجب كلاهما من باب كون العلم منجزاً .

وبعبارة اخرى : نعلم بوجوب شرطية الطهارة اجمالاً فى هذه الحال .

ولقائل أن يقول : بأن مقتضى القاعدة عدم وجوب شىء لا الوضوء ولا التيمم الا أن يقال : بأنه مقطوع الخلاف .

(٣) والوجه فيه : أن الوضوء الاختياري غير واجب على الفرض ولادليل

(١) ناظر الى روايتى الوشاء لاحظ ص ٤٤٧ .



كما يختص الحكم بالجبرة غير المستوعبة للعضو أما اذا كانت مستوعبة لعضو فان كانت فى الرجلين تعين التيمم وان كانت فى الوجه او اليد فلا يترك الاحتياط الوجوبى فيها بالجمع بين وضوء الجبرة والتيمم وكذلك الحال مع استيعاب الجبرة تمام الاعضاء<sup>(١)</sup>.

بدليته الجبرة فتصل النوبة الى التيمم .

لكن لا يخفى أن هذا التقريب انما يتم بالنسبة الى صورة الضرر على مسلك المشهور القائلين برافعية دليل القاعدة وأما على ما سلكتناه فغير تام الا أن يكون مصداقاً للحرَج والايجب تحمل الضرر حيث ان حرمة الاضرار مختصة بالاضرار بالغير ولا يكون الاضرار بالنفس حراماً فانه بلا دليل الا فى بعض الموارد .

(١) أما فى الصورة الاخيرة وهى صورة استيعاب الجبرة جميع الاعضاء فاستفادة شمول حكم الجبرة لها محل اشكال فان حمل ماورد فى النصوص على المثال - كما عن الشيخ الانصارى - لا دليل عليه كما أن ادعاء العلم بالمساواة بلاوجه .

وأما صورة استيعاب الجبرة لعضو واحد فالظاهر أنه لاوجه اما أفاده فى المتن اذ مقتضى اطلاق حديث ابن الحجاج شمول الحكم للصورة المذكورة. وأما على تقدير عدم الشمول فيتعين التيمم فيما تكون فى الرجلين من باب عدم شمول الدليل فتصل النوبة الى التيمم اذ المفروض أنه لا محذور فيه .

وأما ان كانت فى الوجه او اليدين فبمقتضى العلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين يلزم الجمع بينهما .

وأما الجبيرة النجسة التي لا تصلح أن يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح أجزاء غسل أطرافه ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الاحوط <sup>١١</sup> .

لكن لقائل أن يقول : انه مع عدم شمول دليل الجبيرة للمقام تصل النوبة الى التيمم بلاشكال فلامورد للعلم الاجمالي المذكور الآن يقال : بأن شمول دليل التيمم أيضاً محل الاشكال فتصل النوبة الى العلم الاجمالي .

(١) هذا فيما تعدد الخرقة الموضوعه على الجبيرة جزءاً منها والظاهر أنه لاوجه للترديد والاحتياط في مفروض الكلام فان الاستفادة من الادلة بديلة المسح على الجبيرة عن الغسل والمفروض امكان الاتيان بالبدل .

وان شئت فقل : ان الوظيفة المقررة في صورة وجود الجبيرة المسح عليها والمفروض وجودها وعدم صلاحيتها للمسح عليها وصدق الخرقة الموضوعه عليها جزءاً منها فلاحظ .

نعم اذا لم يمكن وضع الخرقة بحيث تعد جزءاً فالاحوط الجمع بين غسل الاطراف والمسح على الخرقة الموضوعه والتيمم .  
وملخص الكلام : أن وضع الخرقة المعدة جزءاً يمكن أن يكون مقدمة للواجب فيجب .

والذي يختلج بالبال : أن الماتن ناظر الى أن الاستفادة من بعض النصوص كفاية غسل ما حول الجرح المكشوف وحيث ان الجبيرة لنجاستها غير قابلة للمسح عليها فتكون وجودها كعدم فيكفي غسل ما حولها .



وان كانت أزيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما  
حول الجرح تعين التيمم على الاظهر اذا لم تكن الجبيرة في مواضع  
التيمم<sup>(١)</sup>.

والاجمع بين الوضوء والتيمم<sup>(٢)</sup>.

(١) لا يبعد أن يكون الفارق في نظر الماتن بين الصورتين أنه لو لم تكن  
الجبيرة أزيد من مقدار الجرح يكفي غسل ما حوله و المفروض حصوله ولذا  
احتاط بوضع الخرقه الطاهرة والمسح عليها وأما في صورة كونها أزيد حيث  
لادليل على كفاية غسل الاطراف ولادليل على كفاية مسح الخرقه الموضوعه تصل  
النوبه الى التيمم .

ولكن الظاهر : أن الميزان - كما ذكرنا - كون الخرقه الموضوعه معدوده  
منها وعدمه فعلى الاول يلزم وضعها و المسح عليها و على الثانى يتعين التيمم  
اذ المفروض أن دليل الجبيرة لايشملها فتصل النوبه الى البدل وهو التيمم .

(٢) لا يبعد أن يكون الوجه في التفريق بين كون الجبيرة في مواضع التيمم  
وعدمه أنه لو لم تكن في مواضعه وصلت النوبه الى التيمم بناء على نظر الماتن  
حيث يرى عدم شمول دليل الجبيرة للصورة المذكورة بلاشكال وأما لو كانت في  
مواضعه فالامر يدور بين وجوب المسح على الجبيرة والتيمم ومقتضى العلم  
الاجمالى الايتان بأطرافه .

وبعبارة اخرى : نعلم بأن الصلاة واجبة بلاشكال ولاصلاة الابطه ورو شرط  
كل من الطهارة المائية والترابية مفقود لوجود الجبيرة في المحل .

ولكن لم يظهر لى وجه التفصيل بين الصورتين بالجزم بوجوب التيمم في  
احديهما والاحتياط في الاخرى فانه قد صرح في فصل التيمم بأنه اذا كان على

( مسألة ٧٤ ) : يجري حكم الجبيرة فى الاغسال<sup>١</sup> غير غسل الميت<sup>٢</sup> . كما كان يجرى فى الوضوء ، ولكنه يختلف عنه بأن المانع عن الغسل اذا كان قرحاً أو جرحاً تخير المكلف بين الغسل والتيمم<sup>٣</sup> واذا اختار الغسل فالا حوط أن يضع خرقة على موضع القرح او الجرح ويمسح عليها<sup>٤</sup> .

---

الممسوح حائل لا يمكن ازالته مسح عليه وعليه لابد من تعيينه حيث يرى عدم شمول دليل مسح الجبيرة للمورد فتصل النوبة الى البدل والله العالم .  
(١) نقل عليه الاجماع عن المنتهى وغيره ويدل عليه ما رواه ابن الحجاج (\*١) ومثله العلوى (\* ٢) .

(٢) لقصور الادلة عن الشمول والمستفاد من جملة من النصوص أنه مع تعذر الغسل تصل النوبة الى التيمم وتفصيل الكلام موكول الى ذلك الباب فانتظر .  
(٣) لا يبعد أن يكون ناظراً فيما أفاده من التخيير الى ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال : لا بأس بأن لا يغتسل يتيمم (\* ٣) فان المستفاد منه كون المكلف مخيراً بين الغسل والتيمم اذا كان به جرح أو قرح فلاحظ .  
والانصاف : أنه لا بأس بهذا البيان .  
(٤) فان الاحتياط طريق النجاة والله يحب المتقين .

---

(١) لاحظ ص : ٤٤٥ .

(٢) لاحظ ص ٤٤٤ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٥ .



وان كان الاظهر جواز الاجتزاء بغسل أطرافه<sup>١</sup> وأما اذا كان المانع كسراً فان كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة<sup>٢</sup> وأما اذا كان المحل مكشوفاً .

ولا يخفى ان هذا فيما يكون الجرح مكشوفاً كما لعله الظاهر من العبارة وأما اذا كان مستوراً فمقتضى القاعدة وجوب المسح على السائر كما يستفاد من رواية الحلبي ( \* ١ ) .

لا يقال : الحكم المذكور في رواية الحلبي مخصوص بالوضوء فانه يقال : فما الوجه في الزامه المسح على الجبيرة اذا كان المانع كسراً وكان المحل مجبوراً فالتفريق بين الموردین بلاوجه وبعبارة اخرى لم يذكر في الرواية المسح على الجبيرة بالنسبة الى الغسل والوجه في التسرية أن المستفاد من مجموع النصوص اتحاد الحكم فيهما والله العالم .

(١) لعدم الدليل على وجوب وضع الخرقه والمسح عليها .  
(٢) لم أظفر على دليل معتبر عليه أما حديث ابن الحجاج ( \* ٢ ) فلا تعرض فيه للمسح على الجبيرة وأما حديث الحلبي ( \* ٣ ) فالمذكور فيه الوضوء وبيان بعض احكامه وأما حديث الاسدى ( \* ٤ ) فضعيف به اذ هولم يوثق وأما حديث العياشى ( \* ٥ ) فضعيف بحسن بن زيد فالحكم مبنى على الاحتياط .

(١) لاحظ ص : ٤٤٣ .

(٢) لاحظ ص ٤٤٥ .

(٣) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٤) لاحظ ص : ٤٤٤ .

(٥) لاحظ ص : ٤٤٤ .

أولم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٧٥ ) : لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح

ببيلتها<sup>(٢)</sup> .

( مسألة ٧٦ ) : الأرمد ان كان يضره استعمال الماء تيمم<sup>(٣)</sup> .

---

الآن يقال : ان المستفاد من مجموع النصوص اتحاد الحكم بينهما كما تقدم  
آنفاً .

(١) اذ لا دليل على غسل أطرافه وقدم أن الماتن لا يرى وجوب وضع الخرقه  
على الجبيرة والمسح عليها فمع كون المحل مكشوفاً أولاً يمكن المسح عليها  
لنجاستها مثلاً يتعين التيمم .

لكن قد مر أن وضع الخرقه بحيث تعد جزءاً منها شرط للواجب فيجب  
نعم اذالم تعد جزءاً منها أمكن القول بتعين التيمم لعدم دليل على مسح الجبيرة  
في مفروض الكلام كما أنه لو كان المحل مكشوفاً كان التيمم متعيناً لعدم الدليل  
على كفاية غسل ماحوله والمسح على الجبيرة يتوقف على وجودها .

وبعبارة اخرى : موضوع المسح على الجبيرة وجودها فهي شرط للوجوب  
ولادليل على أزيد من هذا المقدار .

(٢) اذ المسح يلزم أن يكون ببيلة ماء الوضوء كما تقدم .

(٣) والوجه فيه ظاهر اذ المفروض أن الماء يضره فتصل النوبة الى التكليف  
العذري وهو التيمم .

ولا يخفى أن هذا انما يتم على تقدير حرمة الاضرار أو نلتزم بمقالة المشهور  
في قاعدة الضرر حيث لا يجب الوضوء بلا كلام اللهم الا أن يكون حرجياً  
فيرتفع الوجوب بالحرج فلاحظ .



وان أمكن غسل ما حول العين فالا حوط استحباباً له الجمع بين  
الوضوء والتيمم<sup>(١)</sup> .

( مسألة ٧٧ ) : اذ ابرىء ذوالجبيرة فى ضيق الوقت أجزأ وضوئه  
سواء برىء فى أثناء الوضوء أم بعده قبل الصلاة أم فى أثنائها أم  
بعدها<sup>(٢)</sup> ولا تعجب عليه اعادته لغير ذات الوقت اذا كانت موسعة  
كالصلوات الآتية<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الوجه فى عدم الجزم أن دليل غسل ما حول الجرح لا يشمل المقام فإن  
الرمد ليس جرحاً بل عبارة عن هيجان العين فلا وجه للتعدي لكن الاحتياط حسن  
على كل حال .

(٢) والوجه فيه ظاهراً فى الصور المفروضة يتعين الوضوء بهذا النحو  
فلا وجه للفساد .

و بعبارة اخرى : يكون الاجزاء على القاعدة فان الأمور به قد اتى به  
والاجزاء عقلي .

(٣) قد وقع الكلام بينهم فى أن الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث أم مبيح؟  
وقد أفتى السيد اليزدى فى العروة بالاول وقد أمضاه جملة من المحشين منهم  
الماتن كما اختاره هنا .

والظاهر أن الامر كذلك اذ الاستفادة من نصوص الباب أن الوضوء مع  
الجبيرة مع تحقق موضوعه هو الوضوء التام فـي ظرفه فالأثر المترتب على  
الأصل يترتب على بدله .

ونقل عن جملة من الاساطين الذهاب الى خلاف هذا القول فانه نقل

أما لو برىء فى السعة فالاحوط وجوباً - ان لم يكن أقوى -  
الاعادة فى جميع الصور المتقدمة<sup>(١)</sup> .

الخلافاً عن المسبوط ، والمعتبر ، والايضاح ، وشرح المفاتيح وأنه مبيح بدعوى  
قصور النصوص عن اثبات الرافعية .

وقد قرب سيد المستمسك كونه رافعاً ناقصاً فانه بتصوير ثبوتاً كونه رافعاً تاماً  
ورافعاً ناقصاً ، ومبيحاً بتقريب : أن الجمع بين أدلة الحكم الاختياري وأدلة الحكم  
الاضطراري يقتضي بدلية الناقص عن التام مع بقاء الملاك التام فلا يكون  
الاضطرار كالسفر والحضر ولذا لا يجوز للمكلف ايقاع نفسه في العذر هذا ملخص  
كلامه .

ولكن يرد عليه : أولاً : أنه أمضى ما أفاده سيد العروة فكيف الجمع بين  
ما أفاده في المقام وبين امضائه فتوى صاحب العروة .

وثانياً : أن ما أفاده وان كان أمراً ممكنناً ثبوتاً لكنه خلاف الدليل الموجود  
في المقام فان المستفاد - كما تقدم - أن الوضوء مع الجبيرة بعينه هو  
الوضوء التام ويترتب عليه ما يترتب على العمل الاختياري ولذا أفتوا بأنه لا فرق  
بين حدوث الجرح أو الكسر بلا اختيار ومعه عصياناً في أن الواجب الوضوء مع  
الجبيرة والوجه فيه كون العمل الناقص قائماً مقام التام في حال العذر فلاحظ .

(١) والوجه فيه : أن البدار عند الاضطرار لا يجوز الا بلحاظ الاصل أى  
الاستصحاب الاستقبالي فيكون مقتضاه حكماً ظاهرياً والحكم الظاهري لا يجزىء  
كما هو المقرر في محله .

والحاصل : أن المستفاد من دليل الاضطرار ترتب الحكم عند حصوله



( مسألة ٧٨ ) : اذا كان فى عضو واحد جوائر متعددة يجب  
الغسل أو المسح فى فواصلها <sup>(١)</sup> .

( مسألة ٧٩ ) : اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة  
فان كان بالمقدار المتعارف مسح عليها <sup>(٢)</sup> .  
وان كان أزيد من المقدار المتعارف فان أمكن رفعها ، رفعها  
وغسل المقدار الصحيح ، ثم وضعها ومسح عليها <sup>(٣)</sup> وان لم يمكن  
ذلك وجب عليه التيمم ان لم تكن الجبيرة فى مواضعه <sup>(٤)</sup> .

---

وتحققه ومن الظاهر أنه مع عدم الاستيعاب لا يكون الموضوع متحققاً .  
فالحق ما أفاده من أن الاعادة واجبة والله العالم .

(١) فانه على طبق القاعدة الاولى اذالمستفاد من دليل الجبيرة غسل ما ليس  
عليه الجبيرة ومسحها لاحظ خبر ابن الحجاج ( \* ١ ) .

(٢) لاطلاق الأدلة .

(٣) فان القاعدة الاولى تقتضيه كما هو ظاهر .

(٤) تارة يتضرر الجرح أو الكسر برفع الجبيرة ، واخرى لا يتضرر بالرفع  
بل يتضرر بغسل أطرافه ، فعلى الاول الامر كما أفاده فانه لاوجه للمسح على الجبيرة .  
ولكن للاشكال مجال واسع فان المستفاد من حديث ابن الحجاج ( \* ٢ )  
جواز المسح على الجبيرة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعارف وغيره  
ولاجه لانصراف المطلق الى صورة التعارف وعلى الثانى يتعين التيمم كما فى المتن .

---

(١) لاحظ ص : ٤٤٥ .

(٢) لاحظ ص : ٤٤٥ .

والاجمع بين الوضوء والتيمم<sup>(١)</sup> .  
 (مسألة ٨٠) : في الجرح المكشوف اذا اراد وضع طاهر عليه  
 ومسحه يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ، ثم وضعه<sup>(٢)</sup> .  
 (مسألة ٨١) : اذا أضر الماء بأطراف الجرح بالمقدار  
 المتعارف يكفي المسح على الجبيرة<sup>(٣)</sup> ، والاحوط وجوباً ضم  
 التيمم اذا كانت الاطراف المتضررة أزيد من المتعارف<sup>(٤)</sup> .

---

(١) للعلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين . وبشكل الامر كما قلنا سابقاً بأن  
 دليل التيمم ان كان قاصراً عن شمول مورد يكون على مواضعه مانع فلا بد اما من  
 الحكم بجواز الصلاة بلاطهارة واما بسقوط الوجوب رأساً .

الا أن يقال : بأن الصلاة لاتسقط قطعاً والصلاة لا تتحقق الا بظهور وهذا  
 منشأ للعلم الاجمالي بوجوب أحد الامرين المذكورين .

(٢) اذفي غير هذه الصورة لا يحصل المطلوب وهو غسل أطراف الجرح  
 كما في حديث الحلبي ( \* ١ ) .

(٣) كما يدل عليه حديث ابن الحجاج ( \* ٢ ) .

(٤) الظاهر أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتعارف وغيره فلا وجه  
 لايجاب الاحتياط .

ولكن الانصاف أن في النفس شيئاً فانه لا يبعد انصراف الدليل وجوابه  
 عليه السلام بعد سؤال الراوى الى المتعارف الخارجي .

---

(١) لاحظ ص ٤٤٣ .

(٢) لاحظ ص ٤٤٥ .



( مسألة ٨٢ ) : اذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء ، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم <sup>١</sup> .

( مسألة ٨٣ ) : لافرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان ، أم لا <sup>٢</sup> .

( مسألة ٨٤ ) : اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها <sup>٣</sup> .

( مسألة ٨٥ ) : محل الفصد داخل فى الجروح ، فلو كان غسله مضراً يكفى المسح على الوصلة التى عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف والاحلها وغسل المقدار الزائد ثم شداها <sup>٤</sup> ، وأما اذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لامر آخر كعدم انقطاع الدم مثلاً فلا بد من التيمم ولا يجرى عليه حكم الجبيرة <sup>٥</sup> .

---

١) الامر كما أفاده فان مقتضى قاصر اذ عدم شمول دليل الجبيرة للمفروض فى الكلام من الواضحات .

٢) لاطلاق دليل الجبيرة فانه لاتنا فى بين حرمة ايجاد الموضوع وشمول دليل الاضطرار ولذا لا اشكال فى أنه لو أراق المكلف الماء واضطر الى التيمم يشمله دليله مع عصيانه فى الاراقة .

٣) اذلا مقتضى للفساد والمنع واطلاق الدليل يقتضى الصحة .

٤) اذ هو من أفراد الجرح فيشملة اطلاق الدليل .

٥) لعدم الدليل ولايستفاد من الادلة ازيد من هذا المقدار .

(مسألة ٨٦) : اذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً  
لا يجوز المسح عليه بل يجب رفعه وتبديله<sup>(١)</sup> .  
وان كان ظاهره مباحاً وباطنه مغصوباً فان لم يعد مسح الظاهر  
تصرفاً فيه فلا يضر والابطل<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٨٧) : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة  
فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه  
فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ٨٨) : مادام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة  
وان احتمل البرء<sup>(٤)</sup> واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها<sup>(٥)</sup> .  
(مسألة ٨٩) : اذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن

---

(١) اذا يمكن أن يكون الحرام مصداقاً للعبادة فلا بد من التبديل .

(٢) اذمع عدم التصرف في المغصوب لا وجه للبطلان وأمامه فالبطلان على  
القاعدة كما ذكرنا .

(٣) لعدم وجه للاشكال ومقتضى الاطلاق هو الجواز .

(٤) فانه مقتضى الاصل وكون الخوف طريقاً الى بقاء الضرر ويؤيده حديث  
كليب (\* ١) .

(٥) لا يبعد أن يكون المراد حصول الظن الاطميناني بعدم الضرر اذمع عدم  
الخوف كيف يتحقق الظن الامع الاطمينان بالبرء والاشكل وجوب الرفع مع  
احتمال بقاء الضرر .

---

(١) لاحظ ص : ٤٤٤ .



كان موجباً لفوات الوقت فالأظهر العدول الى التيمم<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ٩٠) : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه اذا  
اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان  
كان مستلزماً لجرح المحل ، وخروج الدم فلا يعجز عليه حكم  
الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم<sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ٩١) : اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم  
يمكن تطهيره لا يعجز عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم<sup>(٣)</sup> .  
(مسألة ٩٢) لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان  
كانت على المتعارف<sup>(٤)</sup> .  
كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة الا ان  
يحسب جزءاً منها بعد الوضع<sup>(٥)</sup> .

- (١) الامر كما افاده اذليل الجبيرة لا يشمل محل الكلام فان المفروض برء  
المحل وعدم تضرره بالماء فلا وجه للجبيرة .
- (٢) لخروجه عن موضوع حكم الجبيرة كما يظهر بالتأمل .
- (٣) فانه ظاهر اذ المفروض أنه ليس جرحاً ولا كسراً وبانتفاء الموضوع ينتفى  
الحكم كما هو المقرر .
- (٤) اذ حكم الجبيرة مترتب على المتعارف الخارجي ولا مقتضى للسزوم  
التخفيف وان شئت قلت : مقتضى الاطلاق عدم الوجوب .
- (٥) فانه مع عده جزءاً منها يكون من أجزاء الموضوع وأما مع عدم العد

( مسألة ٩٣ ) : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك  
الغسل <sup>١</sup> .

يكون شيئاً أجنبياً ولادليل على كفاية المسح عليه فلاحظ .

١) فانه مقتضى ظاهر أدلتها اذالظاهر من الادلة أن الوضوء بهذا النحو قائم  
مقام الوضوء الاصلي ولاوجه للقول بأنه رافع موقت - كما في كلام سيدالمستمسك  
- ولامنافاة بين كونه رافعاً على الاطلاق وبين عدم جواز ادخال المكلف نفسه  
في الموضوع .

وبعبارة اخرى : يمكن أن يقال بأن العمل الاضطرارى ليس كالاختيارى  
بالوفاء بتمام المقصود ولذا لايجوز للمكلف ادخال نفسه في الاضطرار وليس  
الاضطرار والاختيار كالسفر والحضر بحيث يكون كل منهما موضوعاً على حدة  
ويكون جائزاً للمكلف اختيار أي منهما ولكن مع ذلك كله لامنافاة بينه وبين  
كون الوضوء ناقصاً ورافعاً للحدث اذمن الممكن عدم امكان تحصيل الملاك  
مادام الفعل الاضطرارى باقياً .

الأأن يقال : بأن مقتضى القاعدة وجوب نقضه وتحصيل الطهارة التامة  
بالاينان بالفعل الاختيارى .

نعم يمكن أن يقال : بأنسه لادليل على أن كل فعل اضطرارى قائم مقام  
الاختيارى لا يكون وائياً بتمام الغرض فانه من الممكن عدم الفرق بينهما من حيث  
الاثر غاية الامر الفعل الاضطرارى لا يكون مؤثراً الا في ظرفه وهو الاضطرار  
فلامانع من الالتزام بكونه رافعاً على الاطلاق ويترتب عليه أنه لايجب التجديد  
للملوات الاتية وغيرها مما هو مشروط بالطهارة .

وصفوة القول : انالمستفاد من أدلة الجبيرة كونها في عرض الوضوء من



(مسألة ٩٤) : يحوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت  
برجاء استمرار العذر<sup>(١)</sup> فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت أعاد الوضوء  
والصلاة<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩٥) : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة لاعتقاده الكسر  
مثلاً فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء  
ولا الغسل<sup>(٣)</sup> وأما إذا تحقق الكسر فجبره ، واعتقد الضرر فغسله  
فمصح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه وغسله<sup>(٤)</sup>  
وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ، ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته  
الجبيرة صح وضوئه وغسله<sup>(٥)</sup> إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله

---

حيث الأثر فلا وجه لرفع اليد عنها لكن لازم هذا القول جواز ادخال المكلف  
نفسه في ذوي الجبائر إذ بناء على ذكرنا يكون المقام من اختلاف الحكم  
باختلاف الموضوع كالحاضر والمسافر في باب الصلاة فلاحظ .

(١) للاستصحاب الاستقبالي .

(٢) لعدم دليل على الاجزاء فتجب الاعادة .

(٣) لعدم دليل على الصحة ومقتضى القاعدة الفساد لعدم تحقق الموضوع .

(٤) الذي يستفاد من رواية الحلبي (\*١) أن الموضوع لجواز الجبيرة الضرر  
الواقعي وعليه يشكل ما افاده فان اعتقاد الضرر طريق الى احراز الواقع وليس  
له موضوعية .

(٥) إذ المفروض أن الوضوء أتى به بعنوان القرية ومن الظاهر أن جواز

---

(١) لاحظ ص : ٤٤٣ .

حراماً شرعاً<sup>١</sup> .

وكذلك يصحاح لو اعتقد الضرر ، ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ، ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على امكان قصد القرية<sup>٢</sup> .

(مسألة ٩٦) : في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم الاحوط وجوباً الجمع بينهما<sup>٣</sup> .

---

الجبيرة ارفاق على المكلف والافالغسل محبوب للمولى فلا قصور في حصول الامتثال .

(١) الظاهر أنه لا وجه لهذا الاستثناء اذ مع اعتقاد عدم الضرر لا يعقل تعلق النهى بالغسل فانه ليس في مثله قابلية الزجر لمكان القطع والاعتقاد .

الأن يقال : بأن المبعوضة أعم من النهى اى يمكن ان يكون فعل مبعوضاً ولا يكون منهياً عنه والمانع عن الصحة هي المبعوضة .

لكن يرد عليه أولاً : أن الماتن فصل في الوضوء بالماء المغصوب بين صورة الجهل بالغصبية والغفلة عنها فحكم بالفساد في الاولى وبالصحة في الثانية .

وثانياً : أن الجزم بالمجبوبية والمبعوضة في الموضوعات الشرعية ومتعلقات أوامر الشارع ونواهيها في غاية الاشكال والذي لا يقبل الانكار الامر والنهى وهما المدار فلاحظ .

(٢) اذ لا قصور في الفعل ويكون قابلاً للتقرب به من الله والمفروض أنه قصد القرية فلا وجه للفساد .

(٣) للعلم الاجمالي ، لكن لقائل أن يقول : بأن الشبهة اماموضوعية واما



## الفصل الثالث في شرائط الوضوء

منها : طهارة الماء <sup>١١</sup> .

حكيمية أمافي الشبهة الموضوعية فيمكن احراز الموضوع بالاصل فلا يبقى مجال للاحتياط .

وأما في الشبهة الحكمية فاماتكون الشبهة قبل الفحص واما تكون بعده أما الشبهة بعد الفحص فأيضاً لامجال للاحتياط اذالدلة اما تفي بوجود الجبيرة واما لانفى أما على الاول فيجب الوضوء الجبيري وأما على الثاني فيجب التيمم وأما الشبهة قبل الفحص فالمورد مورد الاحتياط بالجمع بين الاطراف .

(١) هذا من الواضحات وادعى عليه الاجماع بل يمكن أن يقال: انه ضرورى في الجملة وتدل عليه جملة من النصوص ولايبعد أن يقال : بأنها متواترة: منها : ما رواه حريز ( \* ١ ) ومنها ما رواه أبوخالد القمات ( \* ٢ ) ومنها ما رواه أبو بصير ( \* ٣ ) ومنها ما رواه على بن جعفر ( \* ٤ ) ومنها ما رواه عبدالله بن سنان ( \* ٥ ) ومنها ما رواه سماعة ( \* ٦ ) .

ومنها ما رواه سماعة أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه اناء ان

(١) لاحظ ص ١٤٣ .

(٢) لاحظ ص : ١٤٧ .

(٣) لاحظ ص : ١٤٧ .

(٤) لاحظ ص : ١٣٩ .

(٥) لاحظ في ص : ١٤٦ .

(٦) لاحظ ص ١٤٦ .

## واطلاقه<sup>١</sup> واباحته<sup>٢</sup> .

وقع في أحد هما قذر ولا يدري أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيرهما قال :  
يهريقهما ويتيمم (\* ١) الى غيرها من الروايات الواردة في الابواب المختلفة .  
١) قدمر في بحث المضاف أن الماء المضاف لا يرفع حدثاً ولا خبثاً فراجع .  
٢) قال سيدالمستمسك قدس سره : « قد استفاض نقل الاجماع على اعتبار  
اباحة ماء الوضوء في الجملة » .

وهذا أمر على القاعدة اذ بعد فرض كون التصرف في الماء حراماً كيف  
يمكن أن يقع مصداقاً للعبادة .

ثم انه لا يخفى : أن فساد الوضوء بالماء المغصوب غير متبن على مسألة  
جواز اجتماع الامر والنهي واستحالته ، ونسب الى الكليني : جواز التوضؤ  
بالماء المغصوب ولعل وجه الجواز في نظره ، جواز اجتماع الامر والنهي .  
والوجه في عدم الابتناء : أن مسألة الاجتماع تتحقق فيما يكون عنوانان  
تعلق الامر بأحدهما والنهي بالآخر كالغصب والصلاة فيقع الكلام في أن العنوانين  
موجودان بوجود واحد حقيقة كى يكون متعلق الوجوب والحرمة أمراً واحداً  
أو أن متعلق أحدهما غير متعلق الآخر .

وبعبارة اخرى: أنه موجود واحد بالاشارة ولكن في الحقيقة أمران قدانضم  
أحدهما الى الآخر .

وان شئت فعبر بأن النزاع في أن التركيب اتحادي أو انضمامي فلا يجوز  
على الاول ويجوز على الثاني وأما في المقام فالامر متعلق بالغسل ، والغسل

١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الماء المطلق الحديث : ١ .



وعدم استعماله في التطهير من الخبث ، بل ولا في رفع الحدث  
الأكبر على الاحوط استحباباً على ما تقدم <sup>(١)</sup> ومنها طهارة أعضاء  
الوضوء <sup>(٢)</sup> .

بعينه متعلق للنهي لكونه غصباً .

وبتعبير آخر : لاشكال في أن متعلق به النهي عين ما تعلق به الامر فلا يمكن  
الالتزام بكونه حراماً ومقرباً مصداقاً للمأمور به .

ولا يبعد أن يقال : بأن مقتضى الفهم العرفي في أمثال المقام تقديم النهي  
وتقييد دليل الامر به بأن يقال : ان النهي حيث انه انحلافي يقتضى حرمة كل  
تصرف ومنه الغسل وبعد تعلق النهي بالفرد تقييد طبيعة المأمور به بغيره بلافراق  
بين كون الماء منحصراً به وعدمه فلاحظ .

(١) وقد تقدم الكلام في الماء المستعمل مفصلاً فراجع .

(٢) اعتبار الطهارة في مواضع الوضوء وان نسب الى المشهور الأأنه لم  
ينص عليه في الروايات ومن هنا وقع الكلام في مدرك الحكم .  
وما يمكن أن يستدل به أو استدل وجوه .

الاول : أنه يستفاد مماورد في غسل الجنابة من لزوم غسل الفرج أولاً ثم  
الشروع في الاغتسال وهي عدة روايات .

منها مارواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل  
الجنابة فقال : تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث ( \* ١ ) .

ومنها مارواه زرارة قال : قلت : كيف يغتسل الجنب ؟ فقال : ان لم يكن

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

أصاب كفه شىء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه بثلاث غرف الحديث (\* ١) بأن يقال : لاوجه لغسل الفرج الا اشتراط الطهارة في المحل ولا فرق بين الغسل والوضوء .

وفيه : أولاً : أنه في الغسل محل الكلام فكيف بالمقام .

وثانياً : القياس باطل فلاوجه لاسراء الحكم الى مقامنا .

الثانى أن الماء بملاقاته للمحل يتفاعل وقد مر اشتراط الطهارة في ماء الوضوء .  
وفيه : أن هذا الدليل أخص من المدعى ولا يمكن أن يكون وجهها له على نحو الاطلاق اذ لو توضع بالماء العاصم كماء المطر أو ارتمس في الكر لم يتم الدليل .

وأيضاً لو توضع بالماء القليل كان القول باعتبار طهارة المحل متوقفاً على نجاسة الغسالة بمجرد الملاقاة مع المتنجس اذ لو قلنا بعدم انفعال القليل بالملاقاة أو قلنا بطهارة الغسالة على الاطلاق أو بطهارتها في الغسلة المطهرة أو بنجاستها بعد الانفصال لم يكن وجه للاشتراط من هذه الناحية على نحو الاطلاق بل لابد من التفصيل فهذا الوجه كما تقدم ليس مقتضياً للقول بالاشتراط مطلقاً وكما ذكرنا انه أخص من المدعى .

الثالث : أن اصالة عدم التداخل تقتضى هذا الاشتراط فانه يجب الغسل لاجل الوضوء كما أنه يجب غسل المحل النجس فلا بد من غسله أولاً لتحصيل الطهارة ثم غسله لاجل الوضوء وأما رفع كلا الأمرين بغسل واحد فهو على

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .



خلاف قاعدة عدم التداخل .

وهذا الوجه أيضاً غير تام اذ مسألة التداخل تتصور فيما يكون أمران مولويان من قبل المولى كما في كفارتى الافطار في شهر رمضان والحنت مثلاً فيقع الكلام في أنه هل يمكن امتثال كلا التكفين بفعل واحد ويجوز الالتزام بالتداخل أم لا ؟ وأما في المقام وأمثاله من كون أحد الامرين ارشادياً فلامجال لهذا النزاع فان المستفاد من الامر بالغسل نجاسة ما امر بغسله .

وبعبارة اخرى : ان المولى يرشد الى النجاسة والى أن الغسل يرفعها وهذا لا يرتبط بفعل المكلف بل الغسل بأي نحو كان يوجد يترتب عليه الطهارة فاذا غسل المكلف أعضاء الوضوء لاجله يحصل الامتثال ويطهر المحل لاجل تحقق الغسل واشتراط طهارة المحل قبل الوضوء يحتاج الى الدليل .

اضف الى ذلك : انه اذ ا قصد الغسل الوضوئي فباي دليل لا يحصل الامتثال اذ غاية ما في الباب بقاء النجاسة على المحل فان الاشتراط يحتاج الى دليل وهذا الدليل غير كاف لاثباته .

الرابع : مارواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال : هكذا اذا كانت الكف طاهرة ( \* ١ ) .

فان المستفاد من هذه الرواية كما ذكرناه في بحث الماء المستعمل في الخبث أنه لا يجوز الوضوء به اذ يفهم منها: أن اليد اذا لم تكن طاهرة لم يكن الوضوء

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

ومنها : اباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل على الاحوط وجوباً<sup>(١)</sup> .  
والاظهر عدم اعتبار اباحة الاناء الذي يتوضأ منه مع عدم  
الانحصار به<sup>(٢)</sup> .

صحيحاً ولذا نلتزم بعدم الجواز ولومع عدم الالتزام بنجاسة الغسالة .  
والظاهر أن هذا الاستدلال متين الا أن يقال: بأن الاستفادة من الرواية أن  
الوضوء لايجوز بماء الغسالة بأن يصدق عليه ماء الغسالة ويقع عنوان التوضي  
منه بعد صدق العنوان .

وبعبارة اخرى : يكون بين الامرين ترتب زماني وأما في المقام يكون  
تحقق العنوانين بنحو التقارن فلا تكون الرواية دليلاً على حكم المقام .

(١) الوجه في هذا الاشتراط أن الفضاء اذا كان غصباً يكون الغسل المأمور  
به تصرفاً فيه لان الغسل عبارة عن امرار الماء على العضو ويمكن أن يكون  
الوجه في عدم جزم الماتن أن هذا النحو من التصرف لا يعد تصرفاً في الغصب  
في نظر العرف .

ولا أنسى أن سيدنا الاستاد كان يقول : بأنه لو نفع أحد في فضاء دار غيره  
هل يمكن أن يقال : بأنه فعل محرماً ؟ .

ويمكن أن يكون الوجه في عدم الجزم أن المأمور به وصول الماء الى المحل  
وامرار اليد مقدمة له وحرمة المقدمة لا تسري الى ذبيها وهذا الوجه يشكل اذ  
الغسل مأمور به وهو لا يتحقق الا بالامرار فتأمل .

ويمكن أن يكون الوجه فيه : أن في المقام قولاً بالاشتراط .

(٢) والوجه فيه : أنه لا يرتبط متعلق النهي بما تعلق به الامر وليس للمكلف  
محدور من الامتثال مع فرض عدم الانحصار فانه بسوء اختياره اختار الطريقة



بل مع الانحصار أيضاً<sup>(١)</sup> وان كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم<sup>(٢)</sup> لكن لو خالف وتوضأ بماء مباح من اناء مغصوب آثم<sup>(٣)</sup>.  
وصح وضوؤه<sup>(٤)</sup>.

#### المحرمة .

والحاصل : أنه لاوجه للبطلان ولايصفى الى أن الوضوء من الاناء بهذا النحو استعمال للغصب اذ لا اشكال في أن الغسل الوضوئي بعد الاعتراف ليس تصرفاً في الاناء .

(١) اذ لو عصى واغترف من الاناء المغصوب لم يكن مانع من صحة وضوئه .  
ان قلت : مع الانحصار لا يمكن توجيه التكليف الى المكلف ومع عدم التكليف كيف يمكن الحكم بالصحة ومن أين يحوز الملاك .

قلت : أولاً : لا ريب في كون الوضوء في هذا الحال واجد للملاك وعدم التكليف لاجل المانع ولذا لا يجوز لاحد اراقة الماء والاتيان بالتيمم .

وثانياً : لانرى مانعاً من توجه التكليف الترتيبي فان العاصي الذي يعترف الماء من الاناء تدريجاً لا ممانع من توجه التكليف بالوضوء اليه ولو بنحو الشرط المتأخر وبعبارة اخرى العاصي الذي يأخذ الماء غرفة غرفة بالعصيان يطلب منه الطهارة المائية اذ اللازم القدرة على الاتيان وبكفى في القدرة التدريجية منها والمفروض حصولها .

(٢) والوجه فيه : أن الوضوء غير مقدور للمكلف فان عدم القدرة شرعاً كعدمها عقلاً فتصل النوبة الى التيمم .

(٣) اذ المفروض انه تصرف غصبي فيكون حراماً ومرتكبه آثماً .

(٤) كما مر آنفاً .

من دون فرق بين الاغتراف منه دفعة أو تدريجاً والصب منه <sup>١</sup>  
نعم لا يصح الوضوء في الاناء المغصوب اذا كان بنحو الارتماس  
فيه <sup>٢</sup> كما أن الاظهر ان حكم المصب اذا كان وضع الماء على  
العضو مقدمة للوصول اليه ، حكم الاناء مع الانحصار وعدمه <sup>٣</sup> .  
(مسألة ٩٧) : يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم أن  
تكون جميع الاعضاء قبل الشروع طاهرة <sup>٤</sup> فلو كانت نجسة وغسل

---

(١) لاشتراك الجميع في حصول القدرة على الامتثال وانما الاثم في المقدمة  
نعم لو اغترف دفعة يتعين عليه الوضوء وليس له اختيار التيمم وأما مع التدريج  
فله أن ينصرف ويختار التيمم .

(٢) بدعوى : أن الارتماس يوجب تموج الماء وتموج الماء على السطح  
الداخل تصرف في المغصوب فيكون مصداق الحرام مصداقاً للغسل الواجب  
ولا يمكن اجتماع الحرام والواجب .

ولقائل أن يقول : بأن الارتماس سبب للتموج وحرمة المسبب لا تسرى الى  
السبب .

وان شئت قلت : المبغوض تموج الماء على السطح الداخلي والتموج  
ليس عين الغسل بل مسبب اللهم إلا أن يقال : بان الارتماس في الاناء مع حصول  
التموج يعد تصرفاً فيه عرفاً والتصرف في الاناء حرام .

(٣) لعين الملاك فلاحظ .

(٤) لعدم الدليل عليه .



كل عضو بعد تطهيره أو طهره بغسل الوضوء كفى<sup>(١)</sup> ولا يضر تنجس  
عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ٩٨) : اذا توضأ من اناء الذهب أو الفضة بالاغتراف  
منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه فصحة الوضوء لا تخلو من وجه  
من دون فرق بين صورتى الانحصار وعدمه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) وملخص الكلام : الموجب للبطلان نجاسة ماء الوضوء ومع التحفظ  
على هذا الامر لا يبقى اشكال ويحصل التطهير بالغسل الوضوئي بالوضوء من الماء  
العاصم أو القليل بشرط أن لا ينفعل الماء بمجرد الملاقاة كما لو قلنا: بأن النجاسة  
لا تتحقق الا بعد انفصال الغسالة .

ولنا أن نقول : لا يبعد القول بالصحة حتى مع انفعال الماء بالملاقاة فان  
الضرورة والنصوص انما تقتضى طهارة الماء قبل الاستعمال وأما الانفعال الحاصل  
بالاستعمال فلا ولكن الالتزام به مشكل فانه خلاف اطلاق ما دل على عدم جواز  
الوضوء بالماء النجس لكن الاشكال فى وجود مثل هذا الاطلاق .  
(٢) لعدم الدليل .

(٣) المدار على صدق اطلاق عنوان الاستعمال على الاغتراف فعلى فرض  
الصدق يحرم وعلى فرض عدم الصدق يصح الوضوء فسلا فرق بين صورة  
الانحصار وعدمه لعدم صدق عنوان المحرم على كل تقدير .

والظاهر أن الماتن لا يرى صحة صدق الاستعمال ولا يرى صدق الاطلاق  
فمال الى الجواز ولا اشكال فى صورة الجزم بعدم الصدق وصورة الشك أما  
على الاول فظاهر وأما على الثانى فلجريان الاستصحاب فى الشبهة المفهومية  
على ما اخترناه .

ولو توضأ بالارتماس فيه فالصحة مشككة<sup>(١)</sup> ومنها : عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه او على نفس محترمة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) لصدق عنوان استعمال آنية الذهب أو الفضة .

(٢) فإن المستفاد من جملة من النصوص وصول النوبة الى التيمم في مفروض الكلام :

منها : مارواه ابن سنان يعنى عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : في رجل أصابته جنابة في السفر وليس معه الاماء قليل ويخاف ان هو اغتسل أن يعطش ، قال : ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة وليتم بالصعيد فان الصعيد أحب الى (\* ١) .  
ومنها : مارواه محمد الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ، أيفتسل به أو يتيمم ؟ فقال : بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء (\* ٢) .

ومنها مارواه سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته ، قال : يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عز وجل جعلهما طهوراً : الماء والصعيد (\* ٣) .

ومنها : مارواه ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ، أيتيمم أو يتوضأ به ؟ قال : يتيمم أفضل ألا ترى أنه انما جعل عليه نصف الطهور ؟ (\* ٤) .

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٤) نفس مصدر الحديث : ٤ .



## نعم الظاهر صحة الوضوء مع المخالفة في فرض العطش<sup>(١)</sup>.

فانه يستفاد من هذه النصوص أن خوف العطش يسقط وجوب الوضوء كما انه لايبعد أن يستفاد منها حكم صورة خوف الضرر .

وأيضاً يستفاد حكم هذه الصورة من حديث يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك، قال: لا أمره أن يفرر بنفسه فيعرض له لص أو سبع (\* ١).  
ويؤيد المدعى بل يدل عليه بعض ماورد في الباب الخامس من أبواب التيمم من الوسائل لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرحة والجراحة يجنب قال : لا بأس<sup>١</sup> بأن لا يغتسل يتيمم (\* ٢) .

(١) لايبعد أن يكون نظر الماتن في التفريق بين الصورتين والحكم بالصحة في الاولى الى أن المستفاد من قوله تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً (\* ٣) » أن المريض وظيفته التيمم فلا يصح منه الوضوء وأما صورة خوف العطش فلا مانع من الصحة اذلا يحرم تحمل العطش فان المقدار المعلوم جواز ترك الوضوء والاتيان بالتيمم وأما الوجوب فلا .

لكن يرد عليه أن مقتضى جملة من النصوص خلاف ما أفاده لاحظ حديث

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب التيمم الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ٥ .

(٣) المائدة : ٦ .

ولا سيما اذ أراق الماء على أعلى جبهته ونوى الوضوء بعد ذلك بتحريك الماء من أعلى الوجه الى أسفله<sup>١</sup> .

( مسألة ٩٩ ) : اذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الادائي وكان عالماً بالضيق بطل<sup>٢</sup> .  
وان كان جاهلاً به صح<sup>٣</sup> .

---

ابن سنان ( \* ١ ) ومحمد الحلبي ( \* ٢ ) وسماعة ( \* ٣ ) فان مقتضاها تعين التيمم وحمل النصوص على مجرد الترخيص لادليل عليه .

والقول بأن النهي الوارد في مورد توهم الوجوب أو الامر بالتيمم الوارد في مورد توهم الحظر لايدل على أزيد من الترخيص لايمكن المساعدة عليه ولذا حكم الماتن في محل آخر بتعين التيمم وعدم جواز الوضوء بتقريب أن مقتضى الامر بالتيمم تعينه ووجوبه معيناً عليه لا مخيراً .

وملخص الكلام : أن الاستفادة من النصوص التعين .

١) يمكن أن يكون الوجه في الخصوصية انه بأراقة الماء على أعلى الجبهة يتلف الماء فلا يبقى موضوع لابقائه ارفع العطش فلان منع من صحة الوضوء ولكن على هذا الوجه يجب الوضوء لتحقق الوجدان وعدم المانع والله العالم .  
٢) اذ مع العلم بالضيق يعلم بأنه لم يتوجه اليه تكليف بالوضوء من قبل الصلاة فيكون تشريعاً محرماً ولايمكن تحقق عنوان العبادة .

٣) اذ يكفي في تحقق العبادة قابلية العمل لان يؤتى به بقصد القرية ويتحقق الاضاقه الى المولى بأي وجه كان والمفروض أن الوضوء محبوب نفساً عند



وان قصد أمر غاية أخرى - ولو كانت هي الكون على الطهارة -  
صح حتى مع العلم بالضيق<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٠٠) لافرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف  
أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل والنسيان  
وكذلك الحال اذا كان الماء مغسوباً فإنه يحكم ببطلان الوضوء  
به حتى مع الجهل<sup>(٢)</sup> .

نعم يصح الوضوء مع النسيان اذا لم يكن الناسي هو الغاصب<sup>(٣)</sup> .

---

الماتن كما يأتي انشاء الله تعالى فلوا ضيف الى المولى كفى في صحته فلا تغفل .

(١) فان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن الضد الخاص فلا مانع من الصحة  
اذ الوضوء كما ذكرنا عمل قابل للاضافة والمفروض أنه اضيف فيصح .

(٢) أما بالنسبة الى المضاف والنجس والحائل فلا طلاق للدليل فان مقتضى  
دليل اشتراط الاطلاق والطهارة ووصول الماء الى البشرة ، عدم الفرق في  
البطلان بين الصور المذكورة وأما بالنسبة الى الغصب فلانه مع الجهل يلتفت  
المكلف أنه يمكن أن يكون الاستعمال حراماً واقعاً للغصبة ومع التوجه والالتفات  
يكون الحكم الواقعي محفوظاً فالنهي فعلي ولا يمكن التقرب بما يكون منهياً عنه  
من قبل المولى وان شئت قلت : لا يمكن ان يكون مبغوض المولى محبوباً له .

(٣) اذ مع النسيان لا يكون الحكم الواقعي محفوظاً فان الناسي ليس قابلاً  
للتكليف لعدم امكان الانزجار منه مادام ناسياً الا فيما يكون هو الغاصب فان النهى  
وان لم يكن موجوداً حين الغصب لكونه لغواً لكن حيث ان المكلف عصي  
ولا بد من أن يتحفظ كى لا ينسى يكون صدور الفعل منه مبغوضاً فلا يكون قابلاً  
لان يقع عبادة .

(مسألة ١٠١) : إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المعصوب والتفت الى الغصبية في أثناء الوضوء صح ماضى من أجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي<sup>١</sup>. ولكن اذا التفت الى الغصبية بعد الغسلات وقبل المسح فجواز المسح بما بقي من الرطوبة لا يخلو من قوة<sup>٢</sup>.

١) أما الصحة فيما مضى فلفرض النسيان وأما لزوم تحصيل المباح للباقي فلان التصرف مع فرض الالتفات يكون حراما ولا يجتمع الحرام مع القرية .  
٢) ربما يقال : بأن مثله لا يكون مالا ولا دليل على حرمة التصرف في ملك الغير بل الدليل وارد في المال :

لاحظ مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانته فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه ( \* ١ ) ، ومثل الماء في الوضوء لا يكون مالا فلا يحرم التصرف فيه .

لكن يرد عليه أن التصرف في ملك الغير بدون رضاه حرام لانه عدوان . وربما يقال: بأن مثله يعد تالفا ولا تعتبر الملكية للتالف وبعد سلب الملكية لامانع من التصرف وقد التزم سيدنا الاستساذ بجواز العبور عن الشوارع المستحدثة في املاك الناس بدعوى أن الدار المملوكة لزيد مثلا بعد الخراب ووقوعها في الشارع لا تنسب الى زيد ولا تعتبر ملكيتها له فان مثل هذا الاعتبار لغو والانصاف أن الاذعان بهذه الدعوى مشكل والا يلزم أن يكون الخاتم المغصوب من زيد من قبل سلطان جائر الذي لا يرجى رجوعه من المباحات الاصلية فيجوز أخذه من الجائر لغير المالك فهل يمكن الالتزام به ؟ الظاهر انه مستنكر

١) الوسائل الباب ٣ من أبواب مكان المصلى الحديث : ١ .



وان كان الاحوط استحباً باعادة لوضوء<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١٠٢) : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف

ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم باذن المالك ولو بالفحوى  
أو شاهد حال<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١١٣) : يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار

المملوكة لاشخاص خاصة سواء كانت قنوات أو منشقة من شطوان لم  
يعلم رضا المالكين وكذلك الاراضى الوسيعة جداً أو غير المحجبة  
فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها ما لم ينه المالك أو  
علم بأن المالك صغير أو مجنون<sup>(٣)</sup> .

---

عند المتشركة بل عند العقلاء .

(١) فان الاحتياط حسن بلا اشكال .

(٢) قد لا يكون لرضى المالك حالة سابقة ، واخرى تكون أما على الاول  
فمقتضى عدم رضاه ولو بركة الاصل عدم جواز التصرف وأما على الثاني  
فتارة تكون الحالة السابقة عدم الرضا واخرى تكون الحالة السابقة الرضا بالتصرف  
أما الصورة الاولى فلا اشكال في عدم جواز التصرف لاستصحاب بقاءه وأما الصورة  
الثانية فتارة احرز رضاه بالتصرف على الاطلاق واخرى احرز في الجملة أما  
في فرض احراز الاطلاق فيجوز التصرف لاستصحاب بقاء الرضا وأما الصورة  
الاخيرة فحكمها عدم الجواز أيضاً اذ اللازم الاقتصار على المقدار المعلوم وفي  
غيره مما يشك في الرضا يؤخذ بالاستصحاب المقتضى لعدم الجواز فلاحظ .

(٣) هذا منسوب الى ظاهر الاكثر - على ما في بعض الكلمات - وما قيل

في هذا المقام أو يمكن أن يقال في وجه الجواز أمور :

الاول : انصراف دليل الحرمة عن مثل هذه التصرفات ولذا لا اشكال بالاستئصال بجدار الغير وبالاستئصال بناؤه .

ويرد عليه : أنه لاوجه للانصراف وجواز الاستئصال والاستئصال المذكور من باب التخصيص لا التخصيص اذا الاستئصال ليس تصرفاً في مال الغير وكذلك الاستئصال .

الثاني : أن ادلة عدم جواز التصرف تعارضها ادلة جواز الوضوء بالماء وشربه ولاجل المعارضة لاتشمل المقام .

وفيه : أولاً : أنه لامعارضة بينهما فان ادلة احكام العناوين الاولية لا تعارض ادلة احكام العناوين الثانوية ولذا لايتوهم أن دليل جواز اكل التفاح يكون معارضاً لدليل وجوب العمل بالشرط فيما لوشروط أحد على غيره في ضمن عقدياً لا يأكل التفاح مثلاً .

وثانياً : سلمنا المعارضة لكن ما الوجه في تقديم هذه الادلة وبأي وجه لانتلزم بسقوط المتعارضين .

الآن يقال : بأن نتيجة التعارض وصول النوبة الى الاصل العملي ومقتضاه الجواز .

الثالث : مانسب الى الكاشاني وغيره من الاستدلال بما رواه محمد بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن ماء الوادي فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ( \* ١ ) .

وهذه الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن سنان وعمل المشهور بها على فرض

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب احياء الاموات الحديث : ١ .



(مسألة ١٠٤) : الحياض الواقعة في المساجد والمدارس اذا

لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها ، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها الامع جريان العادة بوضوء كل من يريد مع عدم منع أحد ، فانه يجوز الوضوء لغيرهم منها اذا كشفت العادة عن عموم الاذن <sup>١</sup> .

(مسألة ١٠٥) : اذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين

فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر <sup>٢</sup> .

---

تحققه لا يجبر الضعف .

اضف الى ذلك : أنه لا يمكن الالتزام بهذا المفاد فيمكن حمل الخبر على

الحكم الادبي الاستجابي كما يؤيده مارواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال : لا يحل منع الملح والنار ( \* ٢ ) .

الرابع : السيرة الجارية القطعية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام وحيث ان السيرة لالسان لها كى يتمسك باطلاقها أو عمومها ، لا بد من الاقتصار على المقدار المعلوم منها والماتن يرى أن السيرة بهذا المقدار أما مع النهى أو العلم بكون المالك صغيراً أو مجنوناً فلا سيرة وأما مع الشك في الرضا أو الشك في صغر المالك أو جنونه فالسيرة جارية والله العالم .

(١) قد تعرضنا لهذه المسألة في ضمن أحكام التخلي فراجع .

(٢) فانه تصرف غير جاز و يبطل الوضوء بلا اشكال .

---

(١) نفس المصدر الحديث : ٢ .

ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بداله أن يصلي في مكان آخر فالظاهر بطلان وضوئه<sup>(١)</sup>

وكذلك اذ توضأ بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل أنه لا يتمكن وأما اذا كان قاطعاً بالتمكن ثم انكشف عدمه فالظاهر صحة وضوئه وكذلك يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد عدم الاشتراط<sup>(٢)</sup> ولا يجب عليه أن يصلي فيه<sup>(٣)</sup> وان كان أحوط<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ١٠٦): اذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته ،

---

(١) البداء لامدخلية له في الصحة والفساد بل الميزان في الصحة عدم فعلية النهي عن التصرف بأن يقطع حين الوضوء بأن يصلي في المسجد فانه يصح وضوئه قطعاً اذ النهي لا يتعلق بالقاطع بعدمه فلا وجه للفساد ولكن لو احتمل أن لا يصلي و بعد ذلك لم يصل ينكشف عدم الصحة اذ المفروض أنه وقف لمن يتوضأ ويصلي بعده ومع هذا الاحتمال يكون التصرف حراماً .

(٢) قد ظهر الوجه فيما أفاده بتمامه .

(٣) لعدم دليل عليه ولكن لامنافاة بين عدم وجوب الصلاة و بين تحقق الضمان فلو أتلف من مساء المسجد بمقدار يقدر بمقدار من المال كان المتلف ضامناً لقاعدة من أتلف .

(٤) خروجاً عن شبهة الخلاف .



فالظاهر صحة وضوئه<sup>(١)</sup> وأما إذا دخل عصياناً وخرج وتوضأ في  
حال الخروج فالحكم فيه هو الحكم فيما إذا توضأ حال الدخول<sup>(٢)</sup>  
ومنها التنية<sup>(٣)</sup>.

(١) إذ المفروض أنه لم يدخل بسوء الاختيار فلا يكون خروجه منهياً عنه  
فليس تصرفه في الهواء والفضاء غصبياً نعم لو اشترط كون المصب مباحاً في  
صحة الوضوء يشكل الحكم بالصحة من هذه الجهة لأن يتحقق الوضوء بنحو  
لا يصب على الأرض لكن أصل المبنى فاسد فان حلية المصب ليست شرطاً .  
و يمكن الاشكال في الوضوء من جهة التصرف في الفضاء فان القدر  
الضروري من التصرف في الفضاء بمقدار الخروج و أما الزائد عليه فلا وجه  
للجواز ولكن قد مر أن صدق التصرف عرفاً على امرار الماء محل الاشكال والكلام  
مضافاً الى أنه يمكن أن يقال : بأن الوضوء لا يكون تصرفاً في الغصب ولذا  
يلتزم الفقهاء بجواز الصلاة للمحبوس في المكان الغصبي فلاحظ .

(٢) لان المفروض أن دخوله بسوء الاختيار فيكون خروجه حراماً كدخوله  
فلا حظ .

(٣) هذا من الواضحات إذ الوضوء أمر عبادي بلا اشكال والامر العبادي لا  
يتحقق الا بقصد القرية فان الوضوء وان كان من المقدمات ولا يعتبر في مقدمات  
الصلاة قصد القرية لكن لا اشكال في كون الوضوء من العبادات .

ويمكن الاستدلال على كونه عبادة بأمور :

الاول : الاجماع وارتكاز المشرعة فان كل من يكون متشرعاً يعلم كون  
الوضوء من العبادات .

وان شئت قلت : ان كل لاحق يتلقى من سابقه أن الامر كذلك .

و يؤيد المدعى - لو لم يدل عليه - ما ورد في النصوص من كون الصلاة

ثلاثة اثلاث ثلث الوضوء لاحظ ما رواه الصدوق قال : وقال الصادق عليه السلام  
الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ( \* ١ ) .  
و ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصلاة ثلاثة أثلاث :  
ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ( \* ٢ ) .

وكذلك ما دل على أن الوضوء من الصلاة ، لاحظ ما رواه السكوني عن  
أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
و آله : خصم لئان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد : وضوئي فإنه من صلاتي  
الحديث ( \* ٣ ) .

الثاني : دعوى ان الاصل الاولي في كل واجب كونه تعبدياً الا ان أن يقوم  
دليل على الخلاف .

وقد أجبنا عن هذه الدعوى وذكرنا في بحث التعبدى والتوصلي أن مقتضى  
الاطلاق عدم التعبدية كما أن مقتضى الاصل العملي أيضاً كذلك وتفصيل الكلام  
موكول الى ذلك البحث .

الثالث : قوله تعالى : «أطيعوا الله» ( \* ٤ ) بتقريب أن الاطاعة لا تتحقق  
الا بقصد الامر فكل واجب تعبدى .

وفيه : أن اثبات المدعى بهذه الاية يتوقف على أمرين :

- 
- ١) الوسائل الباب الاول من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .
  - ٢) الوسائل الباب ٩ من أبواب الركوع الحديث : ١ .
  - ٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .
  - ٤) النساء : ٥٩ .



أحدهما : كون امر الاطاعة مولوياً اذ على تقدير كونه ارشادياً الى ما هو مستفاد من العقل لا يستفاد منه شىء الا الحكم العقلي .

ثانيهما : أن يكون الوجوب المستفاد منه وجوباً غيرياً اى ارشاداً الى الشرطية بمعنى أن المستفاد منه شرطية العنوان .

وبعبارة اخرى : لو لم يكن غيرياً لكان كبقية الواجبات النفسية وبعبارة ثالثة اذا كان واجباً غيرياً فلا يكون المستفاد منه الاشرطية الاطاعة فيدل على المدعى وأما لو كان واجباً نفسياً فغاية دلالة وجوب الاطاعة .

وفي كلا الامرين اشكال أما الاول فلان الظاهر من الامر بوجوب الاطاعة الارشاد الى حكم العقل وقد ثبت في محله كون وجوب الاطاعة ارشادياً ومما يدل عليه : أنه باطلاقه يشمل المحرمات كالواجبات ومن الظاهر أن المحرم لا يشترط بقصد القربة .

وأما الامر الثاني : فلان الظاهر من كل واجب كونه نفسياً والغيرية تحتاج الى دليل ومؤنة زائدة .

اضف الى ذلك كله أن وجوب الاطاعة بهذا المعنى لا يجري في التوصليات فيلزم تخصيص الاكثر المستهجن هذا .

ولكن الانصاف أن الاشكال الثاني غير وارد اذ لو كان الاطاعة واجبة ولو بالوجوب النفسي لوجب قصد التقرب في كل واجب لان الاطاعة عبارة عن الانقياد والانقياد لا يتحقق الا بأن يؤتى بالمأمور به بقصد العبودية الا أن يقال : بأن الطاعة كثر استعماله في الاتيان - كما قال الراغب في مفرداته - فمعناها على هذا الاتيان بالمأمور به كما أمر به ولقائل أن يقول : بأن وجوب الاطاعة لو

كان نفسيا ولم تقصد القربة في واجب يحصل الامتثال بالنسبة الى اصل ذلك  
الواجب ويحصل العصيان بترك قصد القربة .

الرابع : قوله تعالى : «وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء» (\* ١)  
بتقريب أن السلام بمعنى الباء اى امر الناس بعبادة الله والحال أن الظاهر  
أن اللام للغاية نظير قوله تعالى : «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» (\* ٢)  
فان الغاية من الخلق ليست الا عبادة الله تعالى .

الخامس : جملة من النصوص : منها : ما رواه أبو حمزة عن علي بن  
الحسين عليه السلام قال : لا عمل الابنية ( \* ٣ ) .

ومنها : ما رواه أبو عثمان العبدى عن جعفر عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه  
السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قول الا بعمل ولا قول ولا  
عمل الابنية ( \* ٤ ) .

ومنها : ما رواه أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال :  
لاحسب لقرشي ولاعربي الا بتواضع ولاكرم الا بتقوى ولاعمل الابنية ولاعبادة  
الابتفقه ( \* ٥ ) .

الى غيرها من الروايات الواردة في الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات  
من الوسائل .

(١) البينة : ٥ .

(٢) الذاريات ٥٦ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ٣ .



وهي أن يقصد الفعل ويكون الباعث الى القصد المذكور أمر  
الله تعالى<sup>(١)</sup> .

من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه<sup>(٢)</sup>

بتقريب : أن مرجع نفي العمل المستفاد من هذه الروايات الى نفي الصحة  
بدون قصد القرية .

وفيه : انه لادليل على كون المراد من النية قصد الامثال . مضافاً الى أنه  
يستلزم التخصيص الاكثر لعدم الاشرط في اكثر الواجبات والظاهر أن المراد من  
النية الداعي ومعناه ان قوام العمل بالداعي فعلى تقدير حسن الداعي يكون العمل  
حسناً وان كان الداعي قبيحاً لكان العمل كذلك وان لم يكن قبيحاً ولا حسناً فالعمل  
كذلك فان روح العمل متقوم بالداعي فلا يرتبط بالمقام .

ويدل على المدعى ماروى عن رسول الله صلى الله عليه و آله في حديث  
قال : انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع  
أجره على الله عز وجل و من غزى يريد عرض الدنيا أونوى عقالا لم يكن له  
الامانوى ( \* ١ ) .

(١) اذ المفروض أن العبادة تتوقف على قصد القرية وهو يتحقق بأحد أمرين :  
أحدهما : كون الداعي أمر المولى ثانيهما كون الداعي محبوبية الفعل له .  
(٢) قد ظهر مما ذكرنا أن محبوبية الفعل للمولى في عرض أمره يكون باعناً  
للعمل غاية الامر الداعي لهذا الامر قد يكون استحقاق المولى للعبادة كما أنه دل

(١) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب<sup>١</sup> ويعتبر فيها الاخلاص فلو  
ضم إليها الرياء بطل<sup>٢</sup> .

المخبر على أن عليا عليه السلام كان يعبد الله حيث وجدته مستحقاً للعبادة ( \* ١ )  
واخرى يكون الداعي خوف العبد من الله وثالثة الطمع في ثوابه .

(١) اذ العبادية متحققة في الجميع .

(٢) هذا من الواضحات الفقهية والظاهر أنه لا خلاف فيه الا من السيد  
المرتضى ويمكن أن يستدل عليه بجملته من النصوص :

منها : مارواه الفضل أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يصنع  
أحدكم أن يظهر حسنا ويسر سياً أليس يرجع الى نفسه فيعلم أن ذلك ليس  
كذلك ؟ والله عز وجل يقول : « بل الانسان على نفسه بصيرة » ان السريرة اذا  
صححت قويت العلانية ( \* ٢ ) .

ومنها مارواه ابراهيم بن أبي البلاد عن سعد الاسكاف قال : لأعلمه الاقال  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه  
السلام فأوحى الله اليه لا يعجبك شئ من أمره فانه مرء ( \* ٣ ) .

ومنها مارواه داود عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أظهر للناس ما يحب  
الله عز وجل وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له ( \* ٤ ) .

ومنها مارواه زرارة وحمران عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن عبداً

(١) لاحظ الوافي الباب نية العبادة من أبواب جنود الايمان من المكارم والمنجيات.

(٢) الوسائل الباب ١١ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٢ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٣ .



عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فيما النجاة غداً؟ فقال: إنما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدع عكم فإنه من يخادع الله يخذعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخذع لو يشعر قيل له: فكيف يخادع الله؟ قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله إن المرأى يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر يا فاجر يا غادرياً خاسر حبط عملك وبطل أجرك فلا خلاص لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له ( \* ٢ ) .

والظاهر أن الحديثين الأخيرين معتبران سنداً . فمضافاً إلى الإجماع وعدم الخلاف ووضوح الأمر ، لا ريب في الحكم من حيث دلالة النصوص .

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن » ( \* ٣ ) فإن الظاهر من الآية أن الرياء حرام ولا اشكال في أن مصداق الرياء هو الفعل الخارجي بداعي الرياء .

والانصاف: أنه لا يصل المجال إلى ما ينقل عن السيد: بأن الرياء أمر قلبي فلا تسري حرمة إلى الفعل الخارجي إذ مصداق الرياء هو الفعل الخارجي ومع الحرمة لا تتحقق العبادة بل صريح بعض نصوص الباب عدم احتسابه عند الله واعتبار وجوده كالعدم .

(١) نفس المصدر الحديث ١١ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١٦ .

(٣) الماعون ٤ - ٦ .

ولو ضم اليها غيره من الضمانات الراحجة كالتنظيف من الوسخ  
أو المباحة كال تبريد فان كانت الضميمة تابعة أو كان كل من الامر  
الضميمة صالحاً للاستقلال في البعث الى الفعل لم تقدح<sup>١</sup> .  
وفي غير ذلك تقدح<sup>٢</sup> والظاهر عدم قدح العجب حتى المقارن<sup>٣</sup>  
وان كان موجباً لحبب الثواب<sup>٤</sup> .

(١) نقل عليه الاجماع و في قبالة قول عن بعض بالبطلان . و الحق أنه  
لاوجه للبطلان فان المقدار المسلم أنه يلزم في تحقق العبادة كون الداعي أمر  
المولى وأما الزايد فلا .

(٢) اذ العبادة ما يكون الداعي الالهي تاماً في الداعوية .

(٣) لعدم الدليل عليه ولاتنافي بين حرمة وعدم افساده العبادة كما هو ظاهر .

(٤) لا يبعد أن يستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه أبو عبيدة عن أبي جعفر

عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تعالى : ان من عبادي  
المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاذه ولذيذ وساده فيجتهد لى الليالي  
فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له وابقاء عليه  
فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت زارىء لنفسه عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد  
من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من  
ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنه قدفاق العابدين  
وجازفي عبادته حدالتقصير فيتباعد منى عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب الى(\*) (١)  
و ما رواه سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث : ثلاث

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمات العبادات الحديث : ١ .



(مسألة ١٠٧) : لاتعتبر نية الوجوب ولا الندب ولا غيرهما<sup>١</sup> من الصفات والغايات<sup>٢</sup> ولو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس جهلاً أو نسياناً صحح<sup>٣</sup> وكذا الحال اذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وهو متطهر<sup>٤</sup> .

---

موبات : شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه ( \* ١ ) وعن الجواهر : أنه نقل عن بعض مشايخه القول بالافساد في المقارن .

(١) اذ قد ثبت في التعبدى و التوصلى أنه يمكن للمولى أن يبين دخله في المأمور به بالامر الاول أو الثانى فمع كونه في مقام البيان وعدم تعرض المولى يكشف عن عدم الدخل فلا تجب مضافاً الى أن السيرة جارية على الاكتفاء بقصد القرية .

(٢) التوصيف بأن يقصد الاتيان بالوضوء الواجب والغاية بأن يقصد الاتيان بالوضوء لوجوبه .

(٣) والوجه فى الصحة أنه يلزم الاتيان بالوضوء مضافاً بنحو اضافة الى المولى والمفروض حصوله وقد تقدم عدم مدخلىة الوجوب والندب فالصحة على القاعدة .

(٤) الكلام فيه هو الكلام فان المفروض أنه قاصد للاتيان بما هو وظيفته الفعلية غاية الامر يتخيل كونها كذا فقد أتى بالفعل بقصد القرية فالصحة على القاعدة فلاحظ .

---

(١) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

(مسألة ١٠٨) : لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام  
الاجزاء عن النية المذكورة<sup>١</sup> .

(مسألة ١٠٩) : لو اجتمعت أسباب متعددة للوضوء كفى وضوء  
واحد<sup>٢</sup> .

---

(١) اذ المفروض أن المركب بجميع أجزائه عبادة فلا بد من تحقق الشرط  
في كل جزء منه .

(٢) اذ الاستفادة من ادلة الاحداث أن الحدث عبارة عن الحالة المسببة عن  
أحد الموجبات الممتنع الدخول معها في الصلاة وهي أمر كلي وان تعددت اسبابه  
من البول والغائط ونحوهما فلا فرق بين أن يكون السبب واحداً أو متعدداً .  
وبعبارة اخرى : انه لا خلاف فيه على ما يظهر من بعض كلمات الاصحاب  
نعم هذا على خلاف اصالة عدم التداخل في الاسباب التي يقتضيها اطلاق حديث  
عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام قال : من وجد طعم  
النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء ( \* ١ ) فان مقتضى اطلاق وجوب  
الوضوء بسبب النوم ولو كان النوم مسبقاً بنوم آخر أو بحدث غيره عدم الكفاية  
ولكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقه بالاجماع بل الضرورة .

ولعل مرجع الاستفادة من هذه الرواية الى قوله عليه السلام في جملة من  
النصوص ان الحدث ناقض لاحظ مارواه اسحاق بن عبدالله الأشعري عن ابي  
عبدالله قال لا ينقض الوضوء الاحداث والنوم حدث ( \* ٢ ) فان الوارد في هذا

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٤ .



ولو اجتمعت أسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع<sup>(١)</sup> .  
وكذا لو قصد الجنابة فقط<sup>(٢)</sup> بـل الاقوى ذلك أيضاً اذا قصد  
منها واحداً غير الجنابة<sup>(٣)</sup> .

الحديث عنوان النقص وهو ليس قابلاً للتكرار .

(١) لعله مما لاخلاف فيه بل لايعد أن يكون مورد الاجماع وتدل عليه جملة  
من النصوص : منها ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسلت  
بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق  
والذبح والزبارة فاذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزاءها عنك غسل واحد قال :  
ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها  
من حيضها وعيدها ( \* ١ ) .

(٢) لا اشكال فيه من حيث النص لاحظ حديث زرارة ( \* ٢ ) فان الظاهر  
منه أنه لو اغتسل المكلف وقصد بغسله الجنابة تسقط عنه بقية الاغسال فان قوله  
عليه السلام : « اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر » ظاهر في خصوص غسل الجنابة .  
اضف الى ذلك عدم الخلاف المدعى في المقام بل نقل عن السرائر  
وجامع المقاصد الاجماع عليه .

ويستفاد من هذا الخبر انه لا فرق بين كون غير الجنابة واجباً أو مستحباً .  
(٣) فانه مقتضى رواية زرارة ( \* ٣ ) اذا المستفاد من مجموع الصدر والذليل

(١) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الجنابة الحديث : ١ .

(٢) مرآة نفا .

(٣) مرآة نفا .

ولو قصد الغسل قرابة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فالظاهر  
البطلان الآن يرجع ذلك الى نية الجميع اجمالاً<sup>(١)</sup> .  
ومنها : مباشرة المتوضي للغسل والمسح فلو وضأه غيره على  
نحو لا يسند اليه الفعل بطل<sup>(٢)</sup> .

جواز قصد واحد من الحقوق .

وصفوة العقول : أن المستفاد من الصدر كفاية قصد خصوص الجنابة  
ويستفاد من الذيل بيان الكبرى الكلية فانه عليه السلام فرع الكبرى الكلية على  
الصغرى المذكورة في كلامه .

(١) اذا امتثال لا يتحقق الامع القصد وبعبارة اخرى الامر بالغسل متوجه الى  
المكلف بعنوانين مختلفة فلا بد من أحد الامرين اما قصد امتثال الجميع بقصد  
الكل واما قصد واحد بالخصوص .

ولقائل أن يقول : اذا قلنا بكون الغسل مستحباً نفسياً لكفى نية القرابة .  
الآن يقال : بأن مرجع هذا القصد الى قصد الجميع . لكن يرد على المتن  
بأن التلازم ان كان ثابتاً فما الوجه في التفصيل وان لم يكن ثابتاً فما الوجه في  
الحكم بالبطلان .

الآن يقال : بأنه يصح التفصيل مع عدم التلازم اذ مع عدم التلازم ان تحقق  
قصد الجميع صح والأفلا .

(٢) هذا على طبق القاعدة الاولى فان مقتضى ايجاب فعل على عهد شخص  
ايتانه بنفسه وعدم جواز التولية .

وبعبارة اخرى : مقتضى الاطلاق عدم جواز تصدى الغير اذا اطلاق يرجع  
الى وجوب الايتان أعم من أن يتصدى غيره أم لا .



## الامع الاضطرار فيوضاه غيره<sup>١</sup> .

اضف الى ذلك : أن المستفاد من روايات الوضوءات البيانية أنهم عليهم السلام كانوا يتصدون بانفسهم فيستفاد منه أن المباشرة شرط مضافاً الى جميع ذلك أنه لم ينقل الخلاف الا من ابن جنيد حيث نقل عنه ذهابه الى كراهة التولية .  
(١) مقتضى القاعدة الاولية أنه مع عدم التمكن من الوضوء وصول التوبة الى التيمم فلا بد من اقامة دليل على أنه مع الاضطرار يستتبع ويوضاه غيره .  
وما يمكن أن يذكر في هذا المقام وجوه .

الاول : قاعدة الميسور . وفيه : أو الامنع الكبرى وعدم اعتبار هذه القاعدة .  
وثانيا : منع الصغرى فان عمل الغير ليس ميسوراً لعمل الشخص .

الثاني : الاجماع فانه نقل عن المنتهى الاجماع عليه ، وعن المعتمد انه عليه اتفاق الفقهاء وقد اورد فيه : بانه محتمل المدرك فلا يكون تعدياً لتعدد الوجوه .  
الرابع : بعض النصوص : منها ما روى عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث أنه كان وجعا شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد قال : فدعوت الغلظة فقلت لهم : احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني ( \* ١ ) .

ومنها ما رواه محمد بن مسكين وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ان فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات فقال : قتلوه لأسألوا الا ييمموه ؟ ان شفاء العي السؤال ( \* ٢ ) .

ومنها : ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٤٨ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل الباب ٥ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة فمات فقال : قتلوه والأسألو؟ فان دواء العى  
السؤال ( \* ١ ) .

ومنه : مارواه جعفر بن ابراهيم الجعفري عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له أن رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأمر  
بالغسل فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قتلوه قتلهم الله  
انما كان دواء العى السؤال ( \* ٢ ) .

ولا يخفى أن ما ورد في باب التيمم ضعيف سنداً وأما ما ورد في الغسل  
فلا استدلال به على المدعى يتوقف على تسوية الحكم بين الغسل و الوضوء  
والقطع بالتسوية مشكل .

الرابع : أن دليل شرطية المباشرة ليس دليلاً لفظياً كى يمكن التمسك به  
باطلاقه في كلتا حالتى الاختيار والاضطرار ، ولا يصغى الى المنقول عن القمى  
وصاحب الجواهر من « أن دليل الشرطية اذا كان هو الامر والايجاب اختص  
بصورة الاختيار ولا يشمل صورة العجز » ، فانه غير صحيح اذ هذا مختص بالامر  
المولوي المقتضى لاشتراط القدرة في المكلف والامر الارشادي ليس مختصاً  
بالمختار بل اعتبار المباشرة استفيد في المقام من الخطاب المقتضى لاستناد الفعل الى  
المخاطب والمكلف وهذا يختلف باختلاف المختار والعاجز فان المختار لا يستند اليه  
الفعل الا عند المباشرة وأما العاجز اذا تسبب فاتى النائب بالفعل يصدق أنه أتى به .  
ان قلت : يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد وهو خلاف الظاهر .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٦ .



ولكن هو الذي يتولي النية<sup>(١)</sup> والاحوط أن ينوى الموضي  
أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ومنها : الموالة وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم  
جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة<sup>(٣)</sup> .

---

قلت : انا ندعي أن المتفاهم من الخطاب تحقق الطبيعة مستندة الى المكلف  
و المكلف القادر لا يستند اليه الفعل بالاستنابة و أما العاجز فيستند اليه الفعل  
بالاستنابة .

والانصاف أن الجزم بهذه المقالة مشكل فان الاستناد اول الكلام ففي المقام  
لا بد من الاحتياط بالجمع بين الاستنابة والتيمم .

(١) ان كان المدرك الاجماع فلا بد من الاحتياط اذا لجماع دليل لبي ولا يستفاد  
منه شىء من هذه الجهة فلا بد من الجمع بين الامرين من نية المكلف ونية  
النائب وان كان المدرك الاخبار فالمستفاد منها أن المتولي للنية هو النائب فان  
الظاهر من قوله عليه السلام : « اغسلوني » أن الواجب بتمام شؤنه محول الى  
الغلمة وان كان المدرك قاعدة الميسور أو الوجه الاخير فالمتولى لا بد أن يكون  
المكلف نفسه فان الميسور من فعله أن يستند اليه بقدر الامكان كما أن المستفاد من  
الخطاب أنه يتصدى الغسل ولو بالاستعانة وتظهر النتيجة في الاستعانة بالحيوان  
المعلم أو الصبي أو نحوهما فانه لو لم تكن نية النائب لازمة جاز التولية في هذه  
الموارد .

(٢) قد ظهر ما هو الحق من التفصيل وطريق الاحتياط ظاهر .

(٣) الذي يظهر من بعض الكلمات أنه لا اشكال ولا كلام في وجوب الموالة  
اجمالا غاية ما في الباب أن الموالة واجب شرطاً أو تكليفاً اختلف الكلام فيما

بين القوم كما أنه وقع الكلام بينهم في أن المراد من الموالة هي التابع العرفي بين الافعال أو عدم جفاف الاعضاء السابقة قبل اللاحقة والعمدة مقدار دلالة الادلة من الكتاب والسنة .

فنقول : ربما يقال : بأن مقتضى اطلاق الكتاب و الاخبار عدم اشتراط الموالة العرفية في الوضوء وأنه يكون كالغسل اذ كما لا تعتبر الموالة بين أجزاء الغسل كذلك لا تعتبر في المقام فيجوز الفصل الطويل بين غسل الاعضاء نعم الفصل الطويل بين الغسلتين والمسح مضر بالمسح من جهة اعتبار كونه بنداوة يد المتوضي ومع الفصل الطويل ترتفع النسداوة والحاصل أن مقتضى الاطلاق عدم الاعتبار .

وفي المقام روايتان يستفاد منهما اشتراط الموالة بنحو خاص :

الاولى : مارواه أبو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأت بعض وضوئك و عرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض ( \* ١ ) فان المستفاد من هذه الرواية أن الفصل اذا كان بمقدار يوجب جفاف الاعضاء يبطل الوضوء فكأن بقاء الرطوبة يوجب الارتباط بين السابق واللاحق واما اذا جفت فلا تقبل السابقة لان يلحق بها اللاحق وهذا المعنى موافق للذوق العرفي .

و بعبارة اخرى : ان المستفاد من الرواية أن بقاء الرطوبة كاف في صحة الوضوء وان طال الزمان بين الاعضاء عرفاً وانفتت الموالة بنظر العرف .

الثانية : مارواه معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما

(١) الوسائل الباب ٣٣ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف وضوئى فقال  
اعد ( \* ١ ) .

والمستفاد من هذه الرواية أيضاً أن الفصل اذا كان بمقدار يترتب عليه الجفاف  
يبطل الضوء .

ثم ان المذكور في المتن التقييد بحال المتعارف ولقائل أن يقول : أنه لو  
حصل الجفاف خارجاً عن المتعارف لكان مقتضى النص الحكم بالبطلان  
لحصول الجفاف .

ويرد عليه : أن المستفاد من رواية أبي بصير أن الجفاف لو حصل من التأخير  
يبطل الضوء وأما لو جف بواسطة حرارة الهواء - مثلاً - فلا دليل على البطلان .  
وبعبارة اخرى : لا اشكال في أن المستفاد من الرواية الكبرى الكلية ولكن  
الاشكال في الصغرى وهو أن الرواية لم تبين الصغرى والمذكور فيها كلا الأمرين  
اي الجفاف والفصل الخارج عن المتعارف .

والانصاف ان التأمل في الرواية يقتضى الالتزام باشتراط الموالة العرفية  
ولامدخلية للجفاف وعدمه فان التبعض لايجوز في الضوء والتبعض بلحاظ  
الفصل الخارج عن المتعارف فلو تحقق الفصل بهذا المقدار يبطل الضوء  
ولوبقى الندوة ولا يبطل الضوء مع التحفظ على الموالة العرفية ولومع جفاف  
الاعضاء هذا بالنسبة الى رواية أبي بصير وأما حديث معاوية بن عمار فلا يستفاد  
منه شىء الا بطلان الضوء فسى صورة جفاف الاعضاء الحاصل من الفصل  
الطويل الخارج عن المتعارف .

(١) نفس المصدر الحديث : ٣ .

فالمتمحصل من الرواية أنه تجب الموالاتة بين اجزاء الوضوء بمقدار تبقى  
الرطوبة في الهواء المتعارف و المزاج كذلك فبقاء الرطوبة لا يوجب الصحة  
على الاطلاق كما أن الجفاف لا يقتضى الفساد كذلك .

وربما يقال : بأنه يرد على هذا التقريب اشكالان :

أحدهما : أن حمل الجفاف على التقديرى خلاف الظاهر . ثانيهما : أن  
غاية ما يترتب على هذا البيان أن نقول : ان صورة بقاء الرطوبة في الهواء غير  
المتعارف خارجة عن مورد الرواية وأما البطلان فلا يلزم بل مقتضى اطلاق  
الدلة كتاباً وسنة جواز التفكيك بين الاجزاء كالغسل .

اضف الى ذلك أن النص قد دل على أن من نسي المسح في وضوئه يأخذ  
البلة من لحيته مع بقائها لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك ( الى أن قال )  
ويكفيك من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت أن تمسح رأسك  
فتمسح به مقدم رأسك ( \* ١ ) وغيرها من الروايات الواردة في الباب ٢١ من  
أبواب الوضوء من الوسائل .

وبهذا الدليل يدفع اعتبار الجفاف التقديرى اذ الدليل شامل لكل مكلف  
ولا يختص بمن يكون من المتعارف من حيث المزاج والمكان والهواء بل دل  
الدليل على الصحة على تقدير بقاء البلة على الاطلاق هذا ما افيد في المقام .

ولنا أن نقول : في الجواب عما ذكر أنه لو لم يحمل على التقديرى كان لازمه  
الالتزام بالبطلان في صورة الجفاف على الاطلاق ولو من جهة المزاج أو

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .



فلا يقدح الجفاف لاجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١١٠) : الاحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه<sup>(٢)</sup>.

الهواء والحال أن المستشكل لا يلتزم بهذا اللازم .  
والقول بأن الشرط أحد الامرين من التوالى العرفي وبقاء الرطوبة ،  
خلاف الظاهر .

وأما ما افيد في الاشكال بأن غاية ما في الباب ، خروج صورة بقاء الرطوبة في غير الصورة المتعارفة عن تحت النص ، فيؤخذ باطلاق الادلة ، فيرد عليه :  
أن المستفاد من التعليل عدم جواز التبويض فالنص متعرض لحكم الصورة المفروضة اى يستفاد منه البطلان بلحاظ التبويض .

وأما النص الدال على جواز أخذ الرطوبة من بلل اللحية على الاطلاق ،  
فاما يقيد بالتعليل وأما لا يقيد أما على الاول ، فلا مورد للاشكال والنقض وأما  
على الثاني فغاية ما يلزم التخصيص في دليل الموالة وليس أمراً عزيزاً .

ثم ان الموضوع للحكم في المقام جفاف تمام الاعضاء؟ - كما في المتن-  
أويكفي جفاف بعضها؟ الذى يظهر من بعض كلمات القوم أن ابن الجنيدي خالف  
والتزم بالاكفاء ، ولكن الحق خلافه لظهور النص فيه اذ علق الحكم على بيس  
الوضوء وهذا العنوان لا يصدق الا بجفاف تمام الاعضاء .

(١) قد ظهر مما ذكرنا أن الحكم مترتب على الموالة العرفية غاية الامر أن  
ميزان الموالة العرفية بقاء الرطوبة في الاحوال المتعارفة من جميع الجهات  
ولا يبعدان ما ذكرنا مرجعه الى ما افاده الماتن .

(٢) الامر كما افيد بل يمكن الحكم ببطلان الوضوء حيثئذ من جهة أن ظاهر

ومنها الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس<sup>(١)</sup> .

قوله عليه السلام في حديثي عمار وابي بصير « حتى يبس وضوئك » ( \* ١ ) أو « فيجف وضوئي » ( \* ٢ ) ، أن ماء الوضوء انما يجف في مورد ارفيه بغسله لأنه يجف في موضع لم يؤمر بغسله .

وان شئت قلت : ان الظاهر من النص بحسب المتفاهم العرفي أن موضوع الحكم جفاف ماء غسل به الاعضاء المأموره غسلها فلاحظ .

(١) الظاهر تحقق التسالم عليه ويكفي لاثبات المدعى النصوص الواردة في المقام .

لاحظ مارواه زرارة قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال : يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ( \* ٣ ) فان الاستفادة منه وجوب تقديم الوجه .

ويدل على وجوب تقديم اليد اليمنى على اليسرى ما رواه منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال : يغسل اليمين ويعيد السيار ( \* ٤ ) .

ومثله مارواه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث تقديم السعي على الطواف - قال : ألا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن

(١) لاحظ ص : ٤٩٨ .

(٢) لاحظ ص : ٤٩٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٢ .



والاحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى<sup>(١)</sup> وكذا يجب  
الترتيب في أجزاء كل عضو على ما تقدم<sup>(٢)</sup> .

تعيد على شمالك ( \* ١ ) .

ويدل على وجوب تقديم مسح الرأس على الرجلين ما رواه أبو بصير عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : ان نسيت غسل وجهك فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد  
غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن  
فأعد على غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك  
فامسح رأسك ثم اغسل رجلك ( \* ٢ ) .

ويدل على بعض ما ذكر ما رواه زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام :  
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس  
والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع  
قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس  
فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به ( \* ٣ ) .  
فالمستفاد من مجموع النصوص وجوب الابتداء بالوجه ثم اليد اليمنى ثم  
اليسرى ثم مسح الرأس .

(١) وقد تقدم الكلام عليه فراجع .

(٢) فراجع .

(١) عين المصدر الحديث : ٦ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

## ولو عكس الترتيب سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاة<sup>(١)</sup> .

(١) هذا على القاعدة اذ المفروض أن المأمور به لم يؤت به فلا يحصل الاجزاء  
فلا بد من الاعادة لكن مع بقاء الموالاة اذ مع فواتها يفسد الوضوء بانتفاء شرطه  
فلاحظ .

اضف الى ذلك النص الوارد في المقام وهو ما رواه منصور بن حازم (\* ١) و  
مارواه أيضاً قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي أن يمسح رأسه حتى  
قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه (\* ٢) ومارواه زرارة عن  
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال :  
ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال : وان  
نسى شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسى ويعيد ما بقي لتمام  
الوضوء (\* ٣) .

ويستفاد من بعض النصوص أن نسيان بعض الاعضاء يوجب اعادة الوضوء  
لاحظ مارواه سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسى مسح رأسه أو  
قدمه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء  
والصلاة (\* ٤) ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين بقاء الموالاة وعدمه .  
وفي قبالة نصوص تدل على كفاية تدارك الفائت ولا يحتاج الى الاعادة :

(١) لاحظ ص : ٥٠٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ٤ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ٥ .



منها : مارواه أبو بصير ( \* ١ ) ومنها مارواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال : اتبع وضوئك بعضه بعضاً ( \* ٢ ) .

ومنها : مارواه الصدوق قال : روى في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره ( \* ٣ ) .

ومنها : مارواه أيضاً قال : وقد روى أنه يعيد على يساره ( \* ٤ ) .

ومنها : مارواه أيضاً قال : وقال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوئك ( \* ٥ ) .

ومنها مارواه علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال : يعيد الأترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء ( \* ٦ ) وهذه الرواية تدل على إعادة الوضوء .

ومنها ماروه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها

---

(١) لاحظ ص : ٥٠٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

(٣) نفس المصدر الحديث : ١٠ .

(٤) نفس المصدر الحديث : ١١ .

(٥) نفس المصدر الحديث : ١٢ .

(٦) نفس المصدر الحديث : ١٣ .

والاستأنف<sup>(١)</sup> وكذا لو عكس عمداً<sup>(٢)</sup> الا أن يكون قد أتى  
بالجميع عن غير الامر الشرعى فيستأنف<sup>(٣)</sup> :

### الفصل الرابع

فى احكام الخلل :

(مسألة ١١١) : من يقن الحدث وشك فى الطهارة تطهر<sup>(٤)</sup>  
وكذا لو ظن الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً<sup>(٥)</sup> ولو يقن الطهارة وشك  
فى الحدث بنى على الطهارة<sup>(٦)</sup> .

---

غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك ( \* ١ ) .

والترجيح مع مايدل على الصحة لموافقته اطلاق الكتاب فلاحظ .

(١) لفوات الشرط على الفرض ولادليل على الاجزاء مع فرض فواته  
والنصوص الدالة على الصحة ليست ناظرة الى صورة انتفاء الشرط .

(٢) بعين الملاك فانه مع انتفاء الشرط لا يمكن الحكم بالصحة فلو تدارك  
الفائت مع بقاء الموالاة يكون الوضوء صحيحاً ولا فرق بين العامد وغيره .

(٣) كما لو قصد الوضوء الخاص الذى لا امر به من قبل الشارع فان الامتثال  
فى هذه الصورة غير حاصل .

(٤) فانه من الواضحات الاولى .

(٥) اذ الظن لا يغنى من الحق شيئاً ومادام لم يكن معتبراً يكون مثل الشك  
فالاستصحاب جار ولا بد من العمل به .

(٦) لاستصحاب الطهارة .

---

(١) نفس المصدر الحديث : ١٤ .



وان ظن الحدث ظناً غير معتبر شرعاً<sup>(١)</sup> .

(مسألة ١١٢) : اذا تيقن الحدث والطهارة ، وشك في المتقدم والمتأخر تطهر<sup>(٢)</sup> سواء علم تاريخ الطهارة ، أو علم تاريخ الحدث ، أو جهل تاريخهما جميعاً<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١١٣) : اذا شك في الطهارة بعد الصلاة ، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل ،<sup>(٤)</sup> وتطهر لما يأتي<sup>(٥)</sup> .

(١) اذ مر قريباً أن الظن لا اعتبار به وهو في حكم الشك .

(٢) لتعارض الاستصحابين فلا يمكن احراز الطهارة الا بالتطهر .

(٣) ذهب صاحب الكفاية (قده) الى عدم جريان الاستصحاب في مجهولى التاريخ ، وأيضاً ذهب الى عدم جريانه في خصوص مجهول التاريخ فيما اذا كان أحدهما معلوم التاريخ والاخر مجهول التاريخ بدعوى : عدم احراز اتصال زمان الشك باليقين فيكون شبهة مصداقية لدليل ، عدم نقض اليقين ، بالشك .

وفيه : أن المعتبر في الاستصحاب المتيقن السابق والشك في البقاء ، وهذا أمر وجداني غير قابل لان يشك فيه ، ولا يعتبر في الاستصحاب كون زمان الحدوث معلوماً بالتفصيل ولذا لو علم زيد بحدوث الطهارة لكن لا يعلم بحدوثها في الساعة الاولى أو الثانية وشك في بقائها أول الظهر فهل يمكن المنع من جريان الاستصحاب؟ كلا وتفصيل الكلام مو كول الى بحث الاستصحاب .

(٤) لقاعدة الفراغ بالنسبة الى العمل فان المفروض فراغه عن العمل ، واحتمال بطلانه لفقدان الشرط مدفوع بالقاعدة كما هو ظاهر .

(٥) اذ المفروض أن المكلف شاك في الطهارة ولا بد من احرازها لما تشرط

الا اذا تقدم منشأ الشك على العمل ، بحيث لو التفت اليه قبل العمل لشك ، فان الاظهر حينئذ الاعادة <sup>(١)</sup> .  
(مسألة ١١٤ : اذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة مثلا قطعها وتطهر ، واستأنف الصلاة <sup>(٢)</sup> .

فيها كالصلاة مثلا وليست القاعدة مثبتة لما يترتب عليها عقلا .

(١) كما لو شك في صحة وضوئه ولم يكن أذكر حين الوضوء بل كان غافلا ولكن يحتمل وجدانه للشرائط المقررة فانه لو شك في هذه الصورة قبل الصلاة لم يكن مجال لجريان القاعدة اذ المفروض كون صورة العمل محفوظة فلا مجال للاخذ بالقاعدة للحكم بصحة الصلاة فان المفروض بطلان الوضوء ومنشأ الشك في الصلاة ليس الا الشك في صحة الوضوء فلاحظ .

(٢) اذ الطهارة شرط للصلاة حتى بالنسبة الى الاكوان المتخللة فاذا شك المصلي في الطهارة بالنسبة الى الاجزاء السابقة يكون شاكاً فيها فعلا .  
وبعبارة اخرى يكون شاكاً في الطهارة بالنسبة الى الكون المتخلل الذي هو فيه فلامجال لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الكون الذي فيه لعدم صدق الفراغ .

ان قلت : ما المانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاجزاء السابقة ووجوب الوضوء للاجزاء اللاحقة مع التمكن وعدم فوات الموالاته .  
قلت : لا يمكن لان الطهارة شرط للكون المتخلل كما ذكرناه فهو ، شك فيها في الان الذي يشتغل بتحصيل الطهارة ولا تجرى فيه قاعدة الفراغ لعدم الفراغ بالنسبة اليه فلا بد من استئناف العمل لقاعدة الاشتغال او الاستصحاب .



ان قلت : ان الشك في الطهارة مسبب عن الشك في تحقق الغسل والمسح قبل الصلاة وحيث ان محلها قبل الصلاة فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيها وبعد جريان القاعدة لا يكون شك في الشرط اى الطهارة .

قلت : ليس محلها شرعاً قبل الصلاة فان المقرر الشرعى اقترانها مسع الصلاة ، نعم يلزم تحققها قبلاً بحكم العقل .

ان قلت : ما المانع من جريان قاعدة التجاوز فيما اذا كان محل المشكوك فيه مقدماً عقلاً ؟ فان عموم التعليل بالاذكورية ، والاقربية السى الحق شامل له ايضاً .

قلت : ليس الميزان في جريان القاعدة مجرد الاذكورية ولو كان المشكوك فيه خارجاً عن المأمور به بل الميزان كون المأمور به جزء أو شرطاً قد تجاوز عن محله والمفروض في المقام أن الشرط هو الاقتران ولم يتجاوز عن المحل . وبعبارة اخرى : الشرط هى الطهارة المقترنة وأما الغسل والمسح فهما خارجان عن الصلاة ولذا لا يلتزم الفقهاء بجريان القاعدة فيما يتحقق التجاوز عن المحل العادى كما لو كان عادة الشخص الاستنجاء في بيت الخلا وشك فيه بعد ذلك لا يحكم بتحقيقه وكذلك من كان عادته الاتيان بالصلاة فسي اول الوقت فانه لا يحكم به عند الشك .

ومخلص الكلام : أن جريان قاعدة التجاوز مشروط بأمرين : كون المشكوك فيه جزء أو شرطاً للمأمور به وكسونه المكلف في مقام الامتثال والامر الاول مفقود في المقام .

اضف السى ذلك كله انه لا دليل على قاعدة التجاوز والتفصيل موكول الى محله .

(مسألة ١١٥) : لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به  
وبما بعده، مراعيًا للترتيب والموالاته وغيرهما من الشرائط<sup>(١)</sup> وكذا  
لوشك في فعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا على طبق القاعدة الاولية فان الاجزاء على خلاف القاعدة ، اصف  
الى ما ذكر مامرت من النصوص الدالة على وجوب الترتيب .  
ومن النصوص الدالة على المدعى مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال : اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك أم لا فاعد عليهما  
وعلى جميع ماشككت فيه انك لم تغسله، أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال  
الوضوء فاذا قمت الى الوضوء وفرغت منه وقدصرت في حال اخرى في الصلاة  
أو في غيرهما فشككت في بعض ماسمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوئه لاشيء  
عليك فيه فان شككت في مسح رأسك فاصبت في لحيبتك بللا فامسح بها عليه، وعلى  
ظهر قدميك ، فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك  
وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء  
الحديث ( \* ١ ) .

فان ذبل الرواية يدل عليه .

(٢) نقل عليه عدم الخلاف بل نقل عليه الاجماع، ويدل عليه مارواه زرارة (\*٢)  
فان مقتضى هذه الرواية ان الشك في اثناء الوضوء لا بد من الاعتناء به ، وانه  
لا تجرى فيه القاعدة .

وربما يقال بانه يعارضها مارواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٢) مرآناً .



قال : اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء  
انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ( \* ١ ) .

بتقريب : ان الضمير يرجع الى لفظ الشبيء الوارد في الحديث بدعوى  
ان الجهة المتبوعية أولى بالملاحظة من الجهة الاقربية فيقع التعارض بين  
الحديثين ، وبعد التعارض يحمل الحديث الاول على الاستحباب لكن الاجماع  
المتقدم نقله يقتضى رفع اليد عن الظاهر والحمل على بعض المحامل أو طرحه  
اذ الاجماع قائم على عدم جريان قاعدة التجاوز اثناء الوضوء .

وربما يرجع الضمير الى لفظ الشبيء لكن بجعل الجار بيانية ، فيكون  
المراد من الشبيء الوضوء .

ان قلت : ان اريد من الشيء الواقع في الذيل خصوص الوضوء كان  
اللازم أن يقال ، اذا كنت في وضوء لم تجزه ، وان اريد مطلق الشك لا يكون  
الكلى الوارد في الذيل منطبقاً على الصدر .

قلت : على فرض رجوع الضمير الى الوضوء يستكشف ان الشارع جعل  
الوضوء شيئاً واحداً ، أو يقال بان الصدر من حيث المفهوم مهمل .

ولقائل أن يقول : بأن الرواية مجملة ولا تكون ظاهرة في الرجوع الى  
لفظ الشبيء بل يحتمل رجوعه الى الوضوء ، ولا يبعد أن يقال بأن الظاهر من  
الرواية رجوع الضمير الى الوضوء بحسب الفهم العرفي يبقى اشكال التنافي  
بين الصدر من حيث المفهوم وكلية الذيل ، فلا بد اما من رفع اليد عن المفهوم  
في الصدر أو جعل الوضوء أمراً واحداً شرعاً .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

## اما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت (١) .

اضف الى ذلك انه لاتنافى بين الحديثين فان المستفاد من رواية زرارة ان الشك في الوجود لا بد من الاعتناء به والمستفاد من هذه الرواية عدم الاعتناء به مع الشك في الصحة واحراز اصل الوجود ، اذ التجاوز عن الشيء لا يتحقق الا مع الاتيان به وعليه لا يكون الحديثان متعارضين بل متوافقين في المقاد اذ المستفاد من حديث ابن ابي يعفور ان الشك في أصل الوجود يجب أن يعنى به ، ورواية زرارة أيضاً تدل على هذا المعنى فان موردها الشك في اصل الوجود .  
وبتعبير اخر : رواية ابن ابي يعفور ناظرة الى الشك في الصحة بعد فرض الوجود اى مفاد قاعدة الفراغ ، اذ التجاوز عن الشيء لا يصدق الا مع الاتيان به وحمله على التجاوز عن المحل خلاف الظاهر لا يصار اليه بلا قرينة .  
نعم يبقى شيء وهو انه لو شك المتوضى في اثناء الوضوء في صحة بعض الاجزاء مع فرض وجوده فهل تجرى القاعدة اى قاعدة الفراغ بناءً على عدم الفرق في جريانها بين كون الشك في أصل العمل بعد الفراغ منه وبين كون الشك في الجزء قبل الفراغ عن العمل ؟ فان قلنا بانه قام الاجماع التعديدي على عدم الجريان فنلتزم بالعدم وبالاجماع نقيده دليل القاعدة وان لم نقل به اذ قلنا بان القدر المتيقن من الاجماع صورة الشك في اصل الوجود نلتزم بالجريان فلاحظ وتأمل .

(١) لقاعدة الفراغ المعول عليها عندهم وادعى في المقام انه استفاض نقل الاجماع عليها او تواتره وتدل عليها جملة من النصوص :  
منها مارواه زراره (١\*) فان المستفاد من هذه الرواية أنه لا اعتبار بالشك بعد



الفراغ من الوضوء، ومنها مارواه ابن أبي يعفور (١\*) فان هذه الرواية على جميع التقادير تدل على المدعى في المقام كما هو ظاهر .

ومنها مارواه محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل مامضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فامضه ولا إعادة عليك فيه (٢\*) ومنها مارواه بكير بن اعين قال : قلت : له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك (٣\*) فان دلالة هذه الرواية على المدعى في كمال الظهور .

ومنها مارواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ( ٤ \* ) الى غيرها من النصوص .

اضف الى ذلك جريان السيرة وبناء العقلاء في أمورهم ، فلاريب في أصل الحكم ولا اشكال في جريان قاعدة الفراغ .

انما الاشكال في أمر : وهو أنه بما يتحقق الفراغ فانه قيل فسي هذا المقام بأن المحكى عن جماعة تحققه بفعل الجزء الاخير اذا كان الشك فسي غيره وان لم يدخل في شىء آخر .

وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه، وعن بعض نسبه الى ظاهر الاصحاب فيكفى مجرد الفراغ عن الوضوء ولا يلزم الدخول في عمل آخر من صلاة

(١) لاحظ ص ٥١٠ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٣ .

ونحوها .

لكن ربما يقال : بأن مقتضى حديث زرارة ( \* ١ ) اشتراط جريان القاعدة بالدخول في الغير ، واجيب عن الاستدلال بأن المستفاد من صدر الرواية أن الميزان في عدم الجريان الاشتغال بالوضوء فيكون قرينة على أن المراد بالذيل التصريح بمفهوم الصدر والعكس بأن يقال : ان الصدر تصريح بمفهوم الذيل خلاف الاصل العقلاني .

وان شئت قلت : اما يكون المدرك هو الصدر وبالصدر يتصرف في الذيل واما تصبح الرواية مجملة .

اضف الى ذلك كله : ان المذكور في الذيل عنوان حال اخرى ولا يبعد ان يكون المستفاد من هذه الكلمة غير حال الوضوء والشاهد عليه قوله (ع) في مقام التفسير في الصلاة او غيرها ، فانه لو كان المراد حالة مخصوصة لكان المناسب ان يقول - او مثلها - فعليه لا يكون المستفاد من الرواية الا الفراغ .

واما حديث ابن ابي يعفور ( \* ٢ ) فالمستفاد من ذيله اشتراط جريان القاعدة بصدق التجاوز ، وهذا العنوان يصدق بالفراغ ، واما صدره فقد مر ان الرواية ليست واضحة المراد وذكرنا انه يعتبر الصدر مهملًا من حيث المفهوم .

واما حديث زرارة فر بما يقال : بأن المستفاد من ذيله وهو قوله : « اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ » ( \* ٣ ) يدل بمفهومه على ان جريان القاعدة يتوقف على الدخول في الغير ، فيقع التعارض بين

(١) تقدم في ص : ٥١٠ .

(٢) تقدم في ص : ٥١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١ .



وإذا شك في الجزء الاخير ، فان كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها وقبل أن يقوم من مكانه وقبل فوت الموالاة لزمه الاتيان به ، والا فلا <sup>(١)</sup> .

الدليلين وبعد التعارض والتساقط لادليل على اعتبار القاعدة فلا بد من الاحتياط . ولكن يمكن ان يقال : اولا : أنه لا يستفاد من رواية زرارة ازيد من الخروج والدخول في الغير ولا اشكال في أن حال الفراغ من الوضوء غير حال الاشتغال به فيصح ان يقال ان زيدا خرج من الوضوء ودخل في غير الوضوء .  
وثانياً : انه ان ابيت عما ذكرنا فلا اقل من الاجمال ، وعليه لا مانع من الاخذ بقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم « كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو (\* ١) » فان مقتضى هذه الرواية ان كل عمل مضى فلا يعتبر الشك فيه .

وثالثاً : انه لا مجال للاشكال مع كون الامر مسلماً عند الاصحاب ، وكيف يمكن انكار جريان القاعدة بعد الفراغ من العمل اى الوضوء .

ورابعاً : ان مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (\* ٢) دل بالعموم الوضعي على كفاية المضى فيقع التعارض بين هذه الرواية ومفهوم حديث زرارة بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من ناحية خبر زرارة ما لو لم يخرج من الشيء وما به الافتراق من ناحية حديث محمد بن مسلم صورة الدخول في الغير ، وأما صورة المضى وعدم الدخول في الغير فتكون مورد التعارض ويؤخذ بحديث محمد بن مسلم لصلاحيته العام الوضعي للقرينية للعموم الاطلاقى .

(١) اذ مع الدخول في الصلاة ونحوها يصدق انه خرج من الوضوء ودخل

(١) راجع الحديث في الصفحة : ٥١٣ .

(٢) راجع الحديث في ص : ٥١٣ .

(مسألة ١١٦) : ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك ، فيما اذا كان الشك أثناء الوضوء ، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله <sup>(٢)</sup> ولكنه يختص بغير الوسواسي وأما الوسواسي (وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء الى مثله ) فلا يعتنى بشكه مطلقا <sup>(٣)</sup> .

في غيره كما انه لو قام من مكانه يصدق انه انصرف عن هذا الحال ودخل في حال آخر فتجرى القاعدة كما انه لو فاتت الموالاة يصدق عنوان المضي والخروج عن الوضوء والدخول في غيره واما لو لم تفت الموالاة ، ولم يدخل في الصلاة او نحوها ولم يقم من مكانه لم يكن وجه لجريان القاعدة لعدم تحقق موضوعها فلاحظ.

(٢) لاطلاق معقد الاجماع والنص ، لاحظ رواية زراره ( \* ١ ) .

(٣) يمكن ان يذكر في وجه ما ذكر امور :

الاول : الروايات الدالة على النهي عن العمل بالوسواس ، وأنه يلزم ان لا يعود الخبيث بشيء ، منها ما رواه محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذ اكثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك أن يدعك انما هو من الشيطان ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه زرارة وأبوبصير - الى ان قالوا قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعد شك قال يمضي في شكه ثم قال : - لاتعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم

(١) راجع الحديث في ص : ٥١٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ١ .



(مسألة ١١٧) : اذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذا نسي شكه وصلى ، فلا اشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر فتجب عليه الاعادة ان تذكر في الوقت ، والقضاء ان تذكر بعده<sup>١</sup> .

(مسألة ١١٨) : اذا كان متوضئاً ، وتوضأاً للتجديد ، وصلى ، ثم يتيقن بطلان احد الوضوئين ، ولم يعلم ايهما لاشكال في صحة صلاته ،

---

ولا يكثر نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، الحديث (\* ١) وهكذا يستفاد ذلك من الحديث الرابع الوارد في هذا الباب فراجع (\* ٢) .  
الثاني : النص الدال على أنه لا ينبغي أن يعد الوسواسى عاقلاً وان مرشده الشيطان (\* ٣) .

الثالث : أن الوسواسى لا يجب عليه الجزم بالامتنال لعدم جريان الاستصحاب ولا قاعدة الاشتغال في حقه أما عدم جريان الاستصحاب فلان المنصرف اليه من لفظ الشك الواقع في دليل لانتقض هو الشك العقلانى ، وأما عدم جريان القاعدة فلان العقل انما يستقل بلزوم الامتنال العقلانى دون ما يعد عملاً سفهائياً لدى الناس فلا يجب عليه الجزم بالامتنال بل يكفى الاحتمال نعم اذا كان شكه متعارفا يترتب عليه الاثر لكونه مشمولاً للدليل .

(١) هذا في كمال الوضوح والتمانه ، ولا يحتاج الى بسط الكلام فيه فلاحظ .

- 
- (١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٢ .
  - (٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث : ٤ .
  - (٣) الوسائل الباب ١٠ من أبواب مقدمات العبادات .

ولا تجب عليه اعادة الوضوء للصلاوات الاتية ايضا <sup>(١)</sup> .

(مسألة ١١٩) : اذا توضأ وضوئين ، وصلى بعدهما ، ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الاتية ، لان الوضوء الاول معلوم الانتقاض ، والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث <sup>(٢)</sup> .

---

(١) اختلف قول الاصحاب في هذا الفرع فنقل عن العلامة (ره) في بعض كتبه وجامع المقاصد وبعض آخر وجوب اعادة الوضوء والصلاة ، وعن الشيخ (ره) في المبسوط وبعض آخر الصحة .

والحق أن يقال : ان الوضوء التجديدي على فرض اصابته للحدث ، اما أن يكون رافعاً واما ان لا يكون ، اما على الاول فلا وجه للاشكال ، نعم لو قصد التجديدي بنحو التقييد لم يصح على تقدير فساد الوضوء الاول واما لا يكون رافعاً للحدث ، وعلى جميع التقادير يكون مقتضى القاعدة صحة الصلاة والحكم بالطهارة ، أما على تقدير القول بكون التجديدي رافعاً للحدث واسم يقصد التجديدي بنحو التقييد فالامر ظاهر وأما على تقدير عدم القول به أوقصد التجديدي بنحو التقييد ، فلا يمكن الحكم بالطهارة على تقدير فساد الوضوء الاول ، لكن لامانع من الحكم بالصحة على الوضوء الاول بقاعدة الفراغ ، فان اركانها بالنسبة الى الوضوء الاول تامة ، ولا يعارضها جريانها بالنسبة الى الوضوء الثاني اذا المفروض ان الوضوء الثاني باطل ، اما بلحاظ فساد الاول واما بلحاظ التقييد .

(٢) على ما تقدم والامر كما افاده .



واما الصلاة فيبنى على صحتها لقاعدة الفراغ<sup>١</sup> واذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة اعاد الوضوء لما تقدم ، واعاد الصلاة الثانية ، واما الصلاة الاولى فيحكم بصحتها لاستصحاب الطهارة بلا معارض<sup>٢</sup> .

١) والامر كما ذكره اذا لامانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الصلاة كما تقدم .

٢) الذى يختلج بالبال انه يشكل جريان استصحاب الطهارة اذا المفروض انه يعلم بحدوث حدث وأيضاً يعلم بانه صلى وشك في المتقدم والمتأخر ومقتضى استصحاب الطهارة الى تحقق الفراغ من الصلاة الصحة ومقتضى عدم الاتيان بالصلاة الى زمان حدوث الحدث البطلان فلا وجه للترجيح .

ان قلت : استصحاب بقاء الطهارة الحاصلة من الوضوء الثانى يعارضها استصحاب بقاء الحدث ، وبعد التعارض والتساقط تصل النوبة الى استصحاب بقاء الوضوء الاول .

قلت : التعارض واقع بين استصحاب عدم الاتيان بالصلاة وعدم حدوث الحدث الى زمان الفراغ من الصلاة .

ان قلت : بعد التعارض تصل النوبة الى استصحاب بقاء الطهارة ومقتضاه صحة الصلاة .

قلت : هذا الاصل معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد على المقدار المعلوم .

وبعبارة اخرى : بعد عدم جريان الاستصحاب فى عدم حدوث الحدث للمعارضة يشك فى ان المجعول الطهارة بمقدار ساعة او ازيد ، ومقتضى الاصل

والاحوط استحباباً - في هذه الصورة - اعادةها أيضاً<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ١٢٠) : اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً  
منه ولا يدري انه الجزء الواجب أو المستحب فالظاهر المحكم بصحة  
وضوئه<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١٢١) : اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على  
الحائل ، أو مسح في موضع الغسل ، أو غسل في موضع المسح ، ولكن  
شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة ، أو ضرورة ، أو تقيية  
أولاً ، بل كان على غير الوجه الشرعي فالظاهر وجوب الاعادة<sup>(٣)</sup> .

---

عدم جمل الزايد فلاحظ وتأمل ، فانه دقيق وبالتأمل حقيق .

والذي يهون الخطب : انه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى  
الصلاة الاولى واما الثانية فلا طريق الى الحكم بالصحة فيها فلا بد من الاعادة  
كما انه لامناص من تجديد الوضوء .

(١) للخروج عن شبهة الخلاف .

(٢) لقاعدة الفراغ .

(٣) ربما يقال بأنه يحكم عليه بالصحة لقاعدة الفراغ .

وفيه أن الظاهر من دليل القاعدة اختصاصها بصورة احراز الوظيفة والشك  
في التطبيق وفي المقام اصل الوظيفة غير محرز .

وان شئت قلت : قاعدة الفراغ لاتجري في مورد كون صورة العمل

محفوظة ، بل تجرى في مورد لا تكون صورة العمل محفوظة ، فلاحظ .



(مسألة ١٢٢) : اذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله ولكن شك في أنه اتمه على الوجه الصحيح أولاً ، بل عدل عنه اختياراً او اضطراراً - فالظاهر عدم صحته وضوئه <sup>١</sup> .

(مسألة ١٢٣) : اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب ، أو شك في حاجبيته كالمخاتم أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه ازاله أو أنه اوصل الماء تحته بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء وكذا اذا علم بوجود الحاجب ، وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه او بعده بنى على الصحة <sup>٢</sup> .

(مسألة ١٢٤) : اذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك - بعده - في انه طهرها أم لا بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله لما يأتى من الاعمال ، وأما الوضوء فمحكوم بالصحة <sup>٣</sup> وكذلك لو كان الماء الذى توضأ منه نجساً ثم شك - بعد الوضوء - فى أنه طهره قبله أم لا ، فانه يحكم بصحة وضوئه ، وبقاء الماء نجساً فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه <sup>٤</sup> .

---

١) لعدم المقتضى للصحة فان مقتضى اصالة عدم تحقق ماشك في حدوثه الحكم بالعدم ولادليل على الاتيان ، فان قاعدة الفراغ تختص بمورد احراز الفراغ ولو بحسب البناء وفي المقام الفراغ غير محرز .

٢) كل ذلك لقاعدة الفراغ فلاحظ .

٣) أما نجاسة العضو فلاستصحاب النجاسة ، وأما صحة الوضوء فللقاعدة الفراغ .

٤) قد ظهر وجهه مما ذكرناه فلا نعيد .

## الفصل الخامس

فى نواقض الوضوء : يحصل الحدث بأمر .  
الاول والثانى : خروج البول والغائط ، سواء أكان من الموضع  
المعتاد بالأصل<sup>(١)</sup> أم بالعارض<sup>(٢)</sup> .

(١) لاشكال ولاخلاف فى أن البول والغائط الخارجين من الموضع  
الخلقى ، الطبيعى ناقضان للوضوء ، وتقتضيه الآية الشريفة من قوله تعالى - أو  
جاء احد منكم من الغائط ( \* ١ ) بتقريب أن المجيء من الغائط كناية عن  
التخلى ، والنصوص المتعددة المتصفة فى لسان بعض الاصحاب بالمتواترة .  
منها قوله(ع) ليس تنقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين( \* ٢ )  
ومثل ذلك احاديث الباب ( \* ٣ ) .  
وقال بعض الاساطين على ما نقل عنه انه قامت على ذلك ضرورة الاسلام ،  
ولا يكون المدعى مجازفاً فى قوله .

(٢) يظهر من كلمات القوم فى هذا المقام أن الاقوال مختلفة ، فمنهم من  
ذهب كصاحب الحقائق والسيزوارى(قدهما) الى عدم الانتقاض ولومع انسداد  
المخرج الطبيعى وحصول الاعتياد بقضاء الحاجة عن غير المخرج الطبيعى ،  
ومنهم من ذهب الى الانتقاض على الاطلاق ولو بالخروج بالوسائل الجديدة

(١) النساء ٤٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء .



على ما هو المتعارف فى العصور المتأخرة .

ومنهم من فصل بين انسداد المخرج الطبيعى وانفتاح مخرج غيره وبين كون المخرج على حاله ، فيحصل الانتقال فى الصورة الاولى وعدمه فى الثانية ، ومنهم من فصل بين ان يخرج مما دون المعده وبين ما يخرج مما فوقها فيحصل الانتقال بالاول دون الثانى .

اذا عرفت ما تقدم فاعلم ان مقتضى جملة من النصوص حصر الناقض فى البول والغائط الخارجين من الدبر والقبل كما صرح فى جملة من الاحاديث (\* ١) ومنها ما رواه زرارة ، قال : قلت لابي جعفر ، وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين : من الذكر والدبر ، من الغائط والبول الحديث (\* ٢) فلا يبقى اشكال من هذه الناحية .

واما حمل النصوص على أن موضوع الحكم عبارة عن نفس البول والغائط بلا مدخلة للمخرج ببركة الحديث السابع والعاشر من الباب المشار اليه (وهما قوله (ع) انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ، وقوله (ع) وعله التخفيف فى البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة ، فرضى فيه بالوضوء ولكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة ، والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم) .

ففيه أنه على تقدير تمامية الدلالة مخدوش بضعف سندهما فان طريق الصدوق (ره) الى الفضل ضعيف ، كما ان الحديث الاخر ، مخدوش بمحمد

١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ و ٢ و ٣ .

٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

بن سنان .

ولكن يمكن أن يقال : بأن الخطاب في النصوص الدالة على المدعى  
شخصى يتوجه الى مخاطب خاص كزرارة ولم يكن زرارة مريضاً منسداً المخرج ،  
ومن حيث ان التكليف مشترك بقاعدة الاشتراك لا يكون فرق بين زرارة وغيره  
فكل من يكون صحيحاً لا يكون البول الخارج منه ناقضاً الا ما خرج من الذكر  
وكذلك الغائط وحيث انه مختص بمخاطب لا يكون له مخرج آخر مع الانسداد  
أو غيره فلما منع من الاخذ باطلاق قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ،  
ويؤيده اطلاق بعض النصوص ( \* ١ ) .

والاشكال بالاستدلال بالاية الكريمة : بأن ظاهر الكتاب ليس حجة أو  
الاستدلال به نوع تخمين ، كما عن صاحب الحقائق (ره) ليس تاماً ، فقد ثبت في  
محله أن ظاهر الكتاب حجة ، كما ان الاستدلال به ليس تخميناً بل برهان قوى ،  
كما ان حمل البول والغائط على الخارج من المخرجين ليس تاماً ، فما صنعه  
صاحب الحقائق (ره) على ما نقل عنه وكذلك السبزواري (ره) ليس على طبق  
القواعد .

يضاف الى ذلك : ان لازم هذا الكلام أن من يخرج مدفوعه من البول  
والغائط من المخرج غير الاصلى طوال سنين لا يكون ناقضاً لوضوئه ، وهو كما  
ترى .

واما ما اختاره بعض من الانتقاض ولو بسبب خارجي فلا يمكن المساعدة عليه ،

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .  
وسياتى بعض هذه الاخبار فى ص ٥٢٦ و ٥٢٧ ولاحظ الوسائل الباب الاول من  
نواقض الوضوء الحديث ٣ و ١٢ وراجع أيضاً الحديث ٤ و ١٠ من هذا الباب .



أم كان من غيره على الاحوط وجوباً<sup>(١)</sup> والبلل المشتبه الخارج  
قبل الاستبراء بحكم البول ظاهر<sup>(٢)</sup>.

اذ مقتضى الحصر عدم ناقضية الاخراج بالوسائل الخارجية .  
واما التفصيل بين ماخرج مما دون المعدة وما فوقها فليس عليه دليل الآن  
يكون نظر القائل الى تعيين الموضوع بأن يقول ان ماخرج عن مافوق المعدة  
لايصدق عليه الغائط حتى يحكم بكونه ناقضا ، نوضح ان الغذاء الوارد في  
المعدة انمايصدق عليه الغائط اذا انهضم وانحدرالى الامعاء وخلع عنه الصورة  
النوعية الكيلوسية ، واما اذالم ينحدر من المعدة بل خرج عن مافوقها فلايطلق  
عليه الغائط بل يعبر عنه بالقيء .

(١) فان الحكم مبنى على الاحتياط والا فمقتضى ما ذكرناه عدم ناقضية ما  
يخرج من غير المخرج المعتاد اعم من العارضى والاصلى .  
ان قلت : ماالوجه فى عدم الاخذبالاطلاق والالتزام بناقضية البول والغائط  
على نحو الاطلاق حتى فيما يكون الخروج بسبب خارجى قلت : يستفاد  
من جملة من النصوص ( \* ١ ) حصر الناقض فيما يخرج من القبل والدبر ،  
فتأمل .

اضف الى ذلك : ان الانصاف يقتضى بأن المطلق من الاداسة ينصرف  
عن الافراد غير المتعارفة فان قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط ( \* ٢ )  
لايشمل باطلاقه البول الخارج بسبب خارجى من الظهر ولكن الاحتياط لاينبغى  
تركه بل تلزم رعايته .

(٢) كما مر فى فصل الاستبراء فراجع .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ و ٢ و ٣ و ٤ .

(٢) النساء : ٤٣ .

الثالث : خروج الريح<sup>١</sup> من الدبر<sup>٢</sup> أو من غيره ، اذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر<sup>٣</sup> ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد<sup>٤</sup> .

١) انتقاص الوضوء بالريح من المسائل المتسالم عليها بين الفريقين .  
يضاف الى ذلك : جملة من النصوص الدالة على المدعى ، منها ماورد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء الامن غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجدريحها ( \* ١ ) وبهذا المضمون ورد اخبار اخر في باب النواقض فراجع ( \* ٢ ) .

٢) الكلام فيه هو الكلام في البول والغائط ، فان مقتضى الحصر عدم انتقاص ما يخرج من غير الدبر ، لاحظ الحديث الثاني من الباب الثاني من النواقض ( \* ٣ ) .

لكن هذا مخصوص بالشخص السالم كزرارة واما غيره فمع كون الخروج من المخرج العادي ولو بالعارض ، فيدل على كونه ناقضاً لطلاق الحديث الثاني من الباب الاول من النواقض ( الذي تقدم ذكره آنفاً ) وغيره .

٣) بأن يصدق عليه احد العنوانين المذكورين في النصوص ، من الفسوة والضرطة وقد ظهر الوجه في التعميم مما ذكرناه آنفاً فلاحظ .

٤) الظاهر انه لا يتفق في الرجال وعن جماعة ان ذلك يتفق في قبل النساء وانه سبب للانتقاص معللين ذلك بان له منفذاً الى الجوف فيمكن الخروج من

١) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ١ و ٢ الحديث : ٣ و ٤ و ٥ و ٩ و الحديث : ٦ و ٧ .

٣) قد تقدم في ص ٥٢٣ .



## الرابع : النوم <sup>(١)</sup> .

المعدة اليه .

والحق عدم الانتقاض به كما ذكره الماتن ، وذلك لان الريح ليس ناقضا على الاطلاق بل الناقض مايكون معنوياً باحد العنوانين ، والخارج من القبل لا يعنون بهذا العنوان كما أنه لا يعنون بهما مالا يخرج من المعدة كنفخ الشيطان او الريح الداخل من الخارج بالاحتقان ونحوه .

(١) لاشكال في كون النوم ناقضاً للوضوء اجمالاً ، نعم نسب الخلاف الى الصدوقين ( ره ) من الخاصة والى الازواعى من العامة ، وفى صحة النسبة اشكال .

وكيف كان يمكن الاستدلال على المدعى بقوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة » ( \* ٢ ) وذلك باحد وجهين :

احدهما ان القيام فى الآية هو القيام من النوم لرواية ابن بكير ، قال : قلت : لابي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : ( اذا قمتم الى الصلاة ) مايعنى بذلك ؟ قال : اذا قمتم من النوم قلت : ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولايسمع الصوت ( \* ٢ ) .

اضف الى ذلك : انه نقل عن الشيخ (ره) فى التبيان والعلامة (ره) فى المنتهى اجماع المفسرين عليه .

ثانيهما : اطلاق الآية الكريمة ، مسح قطع النظر عن الرواية فان مقتضى الاطلاق ان القائم للصلاة يجب عليه الوضوء اعم من أن يكون قيامه من النوم

(١) المائدة : ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

## الغالب على العقل<sup>١</sup> ويعرف بغلبته على السمع<sup>٢</sup> .

أومن غيره ، وانما لانقول بالنسبة الى غير النوم بالاجماع والضرورة ، فان المتطهر لايجب عليه الوضوء فيبقى القائم من النوم تحت الايه الشريفة .  
يضاف السى ذلك : النصوص الدالة على ناقضية النوم ، منها مامر قريباً ومنها قوله (ع) لاينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم (\* ١ ) وجملة من الاحاديث الاخر فراجع (\* ٢ ) .

(١) المستولى على القلب الموجب لتعطيل الحواس .

وان شئت قلت : الناقض هو حقيقة النوم ويدل على كون الناقض النوم اذا ذهب بالعقل ، ما عن الرضا عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء (\* ٣ ) .  
ويدل على المدعى ايضاً من كون الميزان تحقق النوم ، حديثاً زيد الشحام وعبدالرحمان بن الحجاج (وهما قوله (ع) ان علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وقوله (ع) من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء (\* ٤ ) ) .

(٢) الناقض كما مر تحقق النوم الذى يذهب بالعقل ، وبعبارة اخرى : النوم هو الذى يوجب تعطيل الحواس عن احساساتها ، فيصح أن يقال بأن طريق استكشاف حصوله استيلائه على السمع والبصر ، لأن نومهما موضوع للحكم كى يتوهم عدم انتقاض الوضوء فى فاقد الحاستين اذ لا عين له فيبصر وينام ولا اذن له ليسمع وينام .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب نواقض الوضوء الحديث ٩٥٨ .



## من غير فرق بين أن يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً<sup>(١)</sup> .

وتدل على المدعى بالصرحة النصوص الواردة عن زيد وعبدالرحمن  
وعبدالله بن المغيرة (وتقدم ذكر الاخير) (\* ١) .

نعم ربما يستفاد من بعض النصوص : ان الميزان في الانتقاض ، استيلاء  
النوم على القلب والسمع والاذن كرواية زرارة قال : قلت له الرجل ينام وهو  
على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء ؟ فقال : يازرارة قد تنام  
العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء  
الحديث (\* ٢) وكرواية سعد (\* ٣) لكن المراد معلوم وانه ربما يغمض  
الشخص عينه وليس نائماً .

وصفوة القول ان نسوم العين والاذن لادخل له في تحقق الموضوع ،  
والموضوع عبارة عن تحقق النوم بحيث يجد الانسان طعمه كما ذكر في الخبر .

(٢) لاطلاق النصوص وفي المقام نصوص ربما يستفاد منها الخلاف :

الاول : ما رسله الصدوق (ره) وهذه الرواية (\* ٤) لا اعتبار بها لارسالها ،  
ومجرد كونها مروية للصدوق ، وهو ملتزم بالعمل بما يرويه لا يوجب الاعتبار  
كما هو ظاهر .

الثاني : ما رواه بكر بن أبي بكر الحضرمي ، قال : سألت ابا عبدالله عليه  
السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان ابي يقول : اذا نسام الرجل

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ و ٨ و ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٨ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١١ .

وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء (\* ١ )  
وهذه الرواية ضعيفة بيكر .

الثالث : مارواه عمران بن حمران ، وهذه الرواية ضعيفة بعمران (\* ٢ ) .

الرابع : مارواه سماعة بن مهران ، انه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في  
الصلوة قائما اورا كعاً ، فقال : ليس عليه وضوء (\* ٣ ) .

وهذه الرواية قاصرة من حيث الدلالة فان الخفقة اعم من النوم .  
يضاف الى ذلك : انها تعارض بغيرها لاحظ حديث عبد الحميد بن عواض  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش  
على أي الحالات فعليه الوضوء (\* ٤ ) والترجيح مع الطائفة الثانية لموافقتها  
الكتاب ، فلاحظ .

بقي شيء : وهو انه ربما يستفاد من رواية أبي الصباح الكناني - عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة ؟ فقال : ان  
كان لا يحفظ حدثامنه ان كان ، فعليه الوضوء واعادة الصلاة ، وان كان يستيقن انه  
لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة (\* ٥ ) ، ان النوم انما يكون ناقضاً لانه  
مظنة الحدث ومع القطع بعدم تحققه لا يوجب النوم الوضوء .

ولا يبعد أن يكون المراد من الخبر انه اذا كان بحدا لا يلتفت الى خروج

- ١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٥ .
- ٢) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٤ .
- ٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٢ .
- ٤) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .
- ٥) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .



ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو اغماء أو سكر أو غير ذلك<sup>(١)</sup> .

الحدث منه يبطل وضوئه والافلا، فيكون المقصود تحقق النوم وعدمه، ولا اشكال في أن النوم ناقض بنفسه ، لاحظ مارواه اسحاق بن عبدالله الاشعري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء الاحداث ، والنوم حدث ( \* ١ ) .

(١) الظاهر ان العمدة التسالم عليه بين الاصحاب ، فعن المنتهى لانعرف فيه خلافاً وعن النهاية نسبه الى علمائنا وعن الغنية والدلائل والكفاية اجماع الاصحاب عليه ، وعن التهذيب اجماع المسلمين ، وعن الخصال انه من دين الامامية ، وعن البحار ان اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع على ناقضيته ، وعن المحقق الهمداني (ره) انه قلما يوجد في الاحكام الشرعية مورد يمكن استكشاف قول الامام ( ع ) أو وجود دليل معتبر من اتفاق الاصحاب مثل المقام ، كما انه قلما يمكن الاطلاع على الاجماع لكثرة ناقله واعتضاد نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه .

ولا يخفى ان هذه الاجماع المنقولة والتسالم المدعى ان اوجبا العلم برأى المعصوم كما هو ليس ببعيد فهو والا يشكل الامر اذ مجرد الاجماع والتسالم لا يغنيان من الحق شيئاً .

وفي المقام نصوص يمكن القول بانها دالة على المدعى .  
منها مارواه زرارة بتقرير ان المستفاد من ذيل الرواية ان الناقض ذهاب العقل ، - وهو قوله (ع) والنوم حتى يذهب العقل - ( \* ٢ ) وفيه ان المستفاد

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

من الرواية ان حد النوم الناقض ذهاب العقل .

ومنها ما عن عبدالله بن المغيرة ، ومحمد بن عبدالله ، قالوا : سألتنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ؟ فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ( \* ١ ) .

والتقريب ، هو التقريب والجواب هو الجواب .

ومنها ما رواه معمر بن خلاد ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعده مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال : يتوضأ ، قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال عليه فقال : اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء وقال : يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما ، وكذلك المغرب والعشاء ( \* ٢ ) .

وتقريب الاستدلال بالرواية على المدعى بنحوين :

احدهما : ان المراد بالاغفاء الاغماء بقريظة لفظ ربما الدال على التكثير ، فان العارض على القاعد كثيراً هو الاغماء ، وفيه ان المراد به النوم والمراد من لفظ ربما التقليل اى قد اغفى وانما استعمل هذا اللفظ فى المقام لان العادة فى النوم ان يكون فى حال الاضطجاع فعروض النوم فى حال القعود اتفاقى .

ثانيهما : قوله ( ع ) فـي الذيل اذا خفى عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء ، فانه يدل على أن خفاء الصوت على المكلف علة للانتقاض ، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون للنوم اول علة اخرى ، فالناقض زوال العقل باى سبب .

( ١ ) الوسائل الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

( ٢ ) الوسائل الباب ٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .



- الخامس : الاستحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى <sup>١</sup> .
- (مسألة ١٢٥) : اذا شك في طرواح النواقض بنى على العدم <sup>٢</sup> وكذا اذا شك في أن الخارج بول أو مذي ، فانه يبني على عدم كونه بولا ، الا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول ، فان كان متوضأ انتقض وضوئه <sup>٣</sup> .
- (مسألة ١٢٦) : اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه <sup>٤</sup> .

---

وفيه ان الضمير يرجع الى الرجل النائم ، فالاستدلال غير تام .

- ١) وتعرض لدليل المسألة هناك ان شاء الله تعالى .
- ٢) للاستصحاب فان مقتضاه عدم حدوث ما شك فيه كما دل عليه النص بالخصوص ، كقوله (ع) اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ ، وياك ان تحدث وضوءاً ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ( \* ١ ) وكرواية اخرى ( \* ٢ ) .
- ٣) لتقديم الظاهر على الاصل ، وقد مر تفصيل الكلام في فصل الاستبراء فراجع .

- ٤) الوجه فيه ظاهر فانه مع القطع بعدم خروج الغائط يعلم بعدم تحقق الناقض وفي صورة الشك يشك في تحققه ، والاصل عدمه كما هو المقرر .

---

١) الوسائل الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

٢) قد تقدم في ص : ٥٢٩ .

## (مسألة ١٢٧) : لا ينتقض الوضوء بخروج المذى<sup>١</sup> .

(١) اذادلة الناقضية الحاصرة تقتضى نفي ناقضيته ، اصف الى ذلك جملة من النصوص الدالة على عدم كونه ناقضاً :

منها ماورد عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ ، قال : لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذيه ، انه لم يخرج من مخرج المنى ، انما هو بمنزلة النخامة ( \* ١ ) .  
ومنها ماورد عن زيد الشحام ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المذى ينتقض الوضوء؟ قال : لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ، انما هو بمنزلة البزاق والمخاط ( \* ٢ ) .

ومنها ما رواه محمد بن علي بن الحسين . قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذى وضوء ، ولا غسل ما اصاب الثوب منه ( \* ٣ ) وهكذاورد روايات اخر في الباب فراجع ( \* ٤ ) .

فان هذه النصوص ، كما ترى تدل على عدم ناقضية المذى على نحو الاطلاق . وفي قبال هذه النصوص نصوص تدل على ناقضيته كذلك منها قوله ( ع ) المذى منه الوضوء ( \* ٥ ) ومنها ماورد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا ( ع ) عن المذى ، فامرني بالوضوء منه ، ثم اعدت عليه في سنة

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥ .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٨ .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ و ٢ و ٤ و ٧ و ٨

و ٩ و ١٤ و ١٩ .

(٥) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٦ .



اخرى، فامرني بالوضوء منه ، وقال : ان عليا عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحي ان يسأله، فقال: فيه الوضوء (\* ١) فيقع التعارض بين الطرفين والترجيح مع الطائفة الاولى ، فانها موافقة مع اطلاق الكتاب فان مقتضى اطلاق قوله تعالى (المائدة : ٥) ان من قام من النوم وتوضأ او من كان جنباً فاغتسل جاز له الدخول في الصلاة أمذى اولم يمد ، مضافاً الى ان العامة قائلون بالنقض على ما نقل عنهم، فالترجيح مع الطائفة الدالة على عدم الناقضية .

وفي المقام: طائفة ثالثة من النصوص تدل على التفصيل بين أن يكون خارجاً عن شهوة فينتقض وأن لا يكون خارجاً عن شهوة فلا ينتقض، منها ما ورد عن ابي بصير، قال : قلت لابي عبدالله (ع): المذى يخرج من الرجل ، قال احدك فيه حداً؟ قال : قلت نعم ، جعلت فداك ، قال : فقال : ان خرج منك على شهوة فتوضأ ، وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء (\* ٢) وقريب من هذا المضمون خبر آخر (\* ٣) .

وهذه الطائفة غير قابلة لان تفيد الطائفة الاولى ، اذ المذى كما يستفاد من كلام بعض اهل اللغة وايضا يستفاد من بعض النصوص ، هو الماء الذي يخرج عن شهوة ولذا كان على (ع) يستحيى أن يسأل رسول الله (ص) ، فبعد دلالة بعض النصوص على عدم ناقضيته وبعض آخر على ناقضيته يسكون التعارض بينهما بالتباين ، والترجيح كما مر مع الطائفة الاولى بالموافقة مع الكتاب

- ١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٧ .
- ٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٠ .
- ٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١١ .

## او الودى (١) .

والمخالفة مع العامة هذا على تقدير القول بان المذى لا ينفك عن الشهوة .  
واما لوقلنا بان المذى اعم من أن يخرج عن شهوة فلاشكال في أن الفرد الغالب  
منه الخارج عن شهوة، فلا يمكن حمل المطلقات على الفرد النادر، فالتعارض  
بحاله .

وان ابيت وقلت : بأن التعارض بالاطلاق والتقييد ، فنقول : قد دل بعض  
النصوص على عدم ناقضية ما كان خارجا عن شهوة ، منها قوله ( ع ) ليس في  
المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج ، ولا من  
المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب والجسد ( \* ١ ) ونظير ذلك وردت  
رواية اخرى فراجع ( \* ٢ ) .

اضف الى ذلك: انه لو كان المذى ناقضاً لم يكن امراً مستوراً عند الاصحاب  
، والمحال ان عدم كونه ناقضاً من الامور الظاهرة لدى الكل بحيث يكون خلافه  
قارعاً للسمع فلاحظ .

(١) قد ظهر مما ذكرناه آنفاً ان اطلاق الكتاب يقتضى عدم ناقضيته وكذلك  
النصوص الحاصرة ، مضافاً الى ان اقتضاء الاصل العملى كذلك فلاحظ .  
وقد وردت عدة نصوص فى الودى لا بد من ملاحظتها ، منها ما رواه ابن  
رباط ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الاحليل  
المنى والوذى والمذى ، والودى ، فاما المنى فهو تسترخى له العظام ، ويفتر  
منه الجسد وفيه الغسل ، وأما المذى يخرج من شهوة ولا شيء فيه ، واما الودى

(١) الوسائل الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٣ .



## أو الودى<sup>(١)</sup> .

فهو الذى يخرج بعد البول ، الحديث ( \* ١ ) وهذه الرواية لاعتبار بسندها مضافاً الى انه ليس لهادلالة على المقصود .

ومنها مارواه زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شىء من مدى اوودى وانت فى الصلوة فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، وان بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة ، الحديث ( \* ٢ ) وهذه الرواية تدل على عدم الانتقاض بالودى .

ومنها ما رواه ابن سنان : يعنى عبدالله ، عن ابي عبدالله (ع) قال : ثلاث يخرجن من الاحليل : وهن المنى ، وفيه الغسل ، والودى فمنه الوضوء ، لانه يخرج من دريرة البول الحديث ( \* ٣ ) .

وهذه الرواية تدل على الانتقاض ، ويقع التعارض بين الحديثين والترجيح مع الاول لموافقة الكتاب بل ولمخالفة العامة .

قال فى الوسائل : بعد نقل الحديث ، ويمكن الحمل على التقية وعلى الاستحباب ، وينقل عن الشيخ (قده) انه محمول على من ترك الاستبراء بعد البول ، وعلى جميع التقادير لا يثبت به المدعى ، مضافاً الى وضوح الامر كما اشرنا اليه آنفاً فلاحظ .

(١) ذكر فى ذيل مرسله ابن رباط لفظ الودى وهو قوله ( ع ) واما الودى

- ١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٦ .
- ٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .
- ٣) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٤ .

والاول ما يخرج بعد الملاعبة <sup>(١)</sup> .  
والثاني ما يخرج بعد خروج البول <sup>(٢)</sup> والثالث ما يخرج بعد  
خروج المنى <sup>(٣)</sup> .

---

فهو الذى يخرج من الادواء ولاشيء فيه (\* ١) والمرسله لاعتبار بها ، مضافاً  
الى ان مفادها يقتضى عدم الانتقاض بالصرحة .

(١) كما هو المشاهد بالوجدان ويستفاد من أن علياً ( ع ) كان رجلاً مذمواً  
فاستحى ان يسأل رسول الله ( ص ) الحديث (\* ٢ ) وقريب من هذا الحديث  
خبر آخر (\* ٣ ) .

ويويد المدعى ، بل يدل عليه ما رواه عمر بن يزيد ، قال : اغتسلت يوم  
الجمعة بالمدينة ولبست اثوابى ، وتطيت ، فمرت بى وصيفة ، ففخذت لها ،  
فامديت انا وامنت هى ، فدخلنى من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام  
عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ، ولاعليها غسل (\* ٤ ) .

(٢) يدل عليه حديث ابن سنان (\* ٥ ) ومرسل ابن رباط (\* ٦ ) .  
(٣) لم نجد له مستنداً ، ومرسل ابن رباط لايدل على المدعى ، مضافاً الى  
ضعف السند فيه .

---

(١) قد تقدم صدر الحديث فى ص : ٥٣٦ فراجع .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٧ .

(٣) قد تقدم هذا الخبر فى ص : ٥٣٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١٣ .

(٥) قد تقدم فى ص : ٥٣٧ .

(٦) قد تقدم فى ص : ٥٣٦ .



## الفصل السادس

من استمر به الحدث في الجملة كالمبطلون والمسلسون ونحوهما  
له احوال اربع : الاولى : ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة  
الاختيارية، وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة  
فيها <sup>(١)</sup> .

(١) هذا ماقتضيه القاعدة الاولى فان الصلوة التامة مطلوبة من المكلف بين  
الحدين ومع امكان امتثاله لاتصل النوبة الى البديل الاضطرارى .  
وبعبارة اخرى: مع امكان الاتيان بالعمل التام الاختيارى لاتصل النوبة الى  
العمل الاضطرارى الامع الدليل . وليس لنا دليل في المقام بل الدليل على خلافه :  
لاحظ مارواه منصورين حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يعتربه  
البول ولا يقدر على حبسه ، قال : فقال لى : اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى  
بالعذر يجعل خريطة ( \* ١ ) فان مفاد هذا الحديث يقتضى عدم وصول النوبة  
الى العمل الاضطرارى الامع عدم القدرة .

وعن الجواهر لاجد في المسلسون خلافاً سوى ما ينقل عن الاردبيلي (قده)  
من احتمال عدم الوجوب لاطلاق الاداسة ، ومن الظاهر ان المكلف لا يمكنه  
الاتيان بالعمل الاختيارى حين العذر وامامع الفترة فلا تصل النوبة الى الاضطرارى  
وصفوة القول ان دليل العمل الاضطرارى لا يشمل صورة امكان الاتيان بالعمل  
الاختيارى كما هو المفروض .

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

الثانية : أن لا تكون له فترة اصلا ، او تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة ، وحكمه الوضوء والصلاة ، وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى <sup>(١)</sup> .

(١) كما عليه صاحب العروة (قده) ويمكن ان يستدل عليه بانه لافائدة في التجديد .

وان شئت قلت اما لا يكون هذا الحدث الخاص حدثا بالنسبة الى هذا الشخص واما يكون ، اما على الاول فلا يكون ناقصاً فلاوجه لاعادة الوضوء واما على الثاني فلا اثر للتجديد ولسولا قيام الاجماع على السجود للصلاة الاولى لم يجب الوضوء لها هكذا نقل عن الجواهر .  
ويمكن الاستدلال على المدعى بمارواه سماعه قال: سألته عن رجل اخذه تقطير من قرحه ( فرجه خ ل ) اما دم ، واما غيره قال : فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل ، فانما ذلك بلاء ابتلى به ، فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ( \* ١ ) .

بتقريب ان المستفاد من هذا الحديث كفاية الوضوء الواحد في اول الامر وعدم اعادته الا عند حصول الحدث الناقض .  
لكن يرد على الاستدلال اولا: بان سماعه من الواقعة ولا يعمل مع مضمراته ما يعمل مع مضمرات امثال زرارة وابن مسلم ، فتأمل .

وثانياً : لم يفرض في الحديث خروج البول بل فرض خروج الدم وامثاله فلا يربط بالمقام ولذا اورد الحديث الشيخ الحر العاملي (قده) في باب عدم الانتقاض بالرعاف والحجامة ، وخروج الدم غير الحيض والنفاس والاستحاضة

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٩ .



• • • • •  
- والله العالم.

ولكن الحق عدم تمامية ما ذكر فانه يعمل بمضمورات سماعة كما ان كلمة -  
غيره - يشمل البول فلاحظ .

وعن العلامة (قده) في المنتهى: جواز الجمع بين كل من الظهرين والعشائين  
بوضوء واحد واختصاص الصبح بوضوء واحد واما ما عداها فيجب الوضوء  
لكل صلاة .

واجتج على ذلك بما رواه حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام انه  
قال: اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً وجعل  
فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر  
يؤخر الظهر ، ويعجل العصر باذان واقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء  
باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ( \* ١ ) .

وهذه الرواية كما ترى لاندل على المدعى اذ ليس فيها ذكر من الوضوء ،  
فانه لا يبعد ان يكون الامر بالجمع بين الصلاتين ارشاداً الى الطريق الاسهل اذ يلزم  
التحفظ عن تلوث البدن والثياب بالبول ، فاذا جمع المكلف بين الصلاتين  
يكون اسهل فلاحظ .

واما الحديث الرابع من الباب فهو ضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ (ره)  
الى العياشي ورواه الصدوق (قده) مرسلاً في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه  
قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته ( \* ٢ ) وليس له طريق آخر ،

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٣٧ الحديث : ١١ .

الان يحدث حدثاً اخر، كالنوم وغيره، فيجدد الوضوء لها<sup>(١)</sup>.

فالرواية ضعيفة سنداً فلا تغفل .

واما الحديث الثالث : فلا يدل على تجديد الوضوء بل يدل على عدم وجوب التجديد فى الاثناء ، ولنا ان نقول ان المستفاد من الحديث الثانى ان المسلوس ليس عليه شىء ولا بأس بان يصلى محدثاً فان الله اولى بان يقبل العذر فانما عليه ان يجعل خريطة مانعة عن السراية، فيستفاد من هذه الراوية حكم المسلوس ويستفاد حكم المبطون من حديث محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبنى على صلاته (\*١) ورواه فى الوسائل مثله (\*٢) فان المستفاد من هذا الحديث ان المبطون معذور ويصلى، بل المستفاد من حديثي منصور وسماعة (\*٣) عموم الحكم للمسلوس والمبطلون لاشتراك العذر والعلة. والمستفاد منهما ان الملاك للاجزاء وجود العذر، فالنتيجة انه لادليل على تجديد الوضوء .

(١) الظاهر من كلامه عدم وجوب تجديد الوضوء للبول حتى اذا بال على

النحو العادى وبالاختيار

وبعبارة اخرى : لا يلزم الوضوء بالنسبة الى المسلوس اذا بال والمبطلون اذا

تغوط ، والامر كما افاده اذ كما ذكر ناليس على ما ادعوه فى المقام دليل من

النصوص .

ولقائل أن يقول : ان المستفاد من حديث سماعة، ان التقطير لابس به ، واما

لوبال المسلوس على النحو العادى ينتقض وضوئه الا ان يقال بان الظاهر من قوله

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٠٥ الحديث: ١٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٣ .

(٣) قد تقدم الخبر ان فى ص ٥٣٩ - ٥٤٠ .



الثالثة : ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة، ولا يكون عليه - في تجديد الوضوء فى الاثناء مرة أو مرات - حرج، وحكمه الوضوء والصلاة فى الفترة<sup>(١)</sup> .  
ولا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة او بعدها<sup>(٢)</sup> .

---

(ع) الا من الحدث الذى يتوضأ منه ظاهر فى بقية الاحداث ، والله العالم .  
(١) استدل عليه بالاجماع وبالنصوص اما الاجماع فالانصاف ان تحصيله بنحو يكون كاشفاً عن رأى المعصوم فى غاية الاشكال ، واما النصوص فالظاهر انه ليس نص معتبر دال على المدعى .  
نعم يمكن استفادة المدعى من حديث محمد بن مسلم الذى يأتى ذكره (\*١) ولكنه ضعيف سنداً .

وربما يقال بان مقتضى ما دل على اشتراط افعال الصلاة بالطهارة التجديد فيكفى له الادلة الاولى الدالة على اشتراط الطهارة .  
ان قلت : ان الاكوان المتخللة فى الصلاة مشروطة بالطهارة .  
قلت: الاجماع قائم على عدم بطلان الصلاة بالحدث فى الفرض المذكور ، لكن لاتصل النوبة الى هذا البيان بعد النصوص الخاصة السواردة فى المقام ، وقلنا ان المستفاد منها انه لا يجب الوضوء .

(٢) لعدم الدليل عليه وضعف رواية محمد بن مسلم كما ذكرناه .

---

(١) يأتى ذكره فى ص ٤٤٤ .

وان كان الاحوط أن يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث  
اثناء صلاته ويبنى عليها<sup>(١)</sup> كما ان الاحوط اذا احدث - بعد  
الصلاة - ان يتوضأ للصلاة الاخرى<sup>(٢)</sup> .

الرابعة: الصورة الثالثة، لكن يكون تجديد الوضوء في الاثناء  
حرجاً عليه، وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد، ما لم يحدث حدثاً  
آخر<sup>(٣)</sup> .

---

ولفائل ان يقول كيف التوفيق في الجمع بين صدرعبارة الماتن وذيله اذلو  
كان تجديد الوضوء واجباً عليه كما يستفاد من الصدر كيف لايجب عليه الوضوء  
اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة وبعدها، وأيضاً كيف التوفيق بين الزامه بالوضوء  
مكرراً في الصدر والاحتياط بالتكرار في الذيل ، ويمكن أن يكون مراده من  
الاثناء في صدر العبارة اثناء الصلوات ، ولا تخلو العبارة ايضاً من الاشكال كما  
لا يخفى على الخبير .

(١) كى يعمل بالرواية .

(٢) خروجاً عن شبهة الخلاف ، فان المستفاد من كلام السيد اليزدى (قده)  
في عروته وجوب التجديد ، كما انه يمكن ان يقال ان مقتضى اطلاق حديث  
محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع  
في صلاته فيتم ما بقى ( \* ١ ) وجوبه فلاحظ .

(٣) الوجه فيه مامر، مضافاً الى أن الحرج يقتضى رفع الوجوب فعلى فرض  
الوجوب في صورة عدم الحرج نلتزم بعدمه للحرج في هذه الصورة .

---

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٤ .



والاحوط أن يتوضأ لكل صلاة<sup>(١)</sup> .  
(مسألة ١٢٨) : الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم  
على المحدث<sup>(٢)</sup> وان كان الاظهر عدم وجوبه ، فيما اذا جازله  
الصلاة<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٢٩) : يجب على المسلوس والمبطون التحفظ  
من تعدى النجاسة الى بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس أو نجوه<sup>(٤)</sup> .

(١) يمكن أن يكون الوجه في هذا الاحتياط انه اسند الى المشهور المحكم  
على المسلوس بالوضوء لكل صلاة بالنسبة الى الصورة المفروضة في المتن  
وكذلك بالنسبة الى المبطون فاقضاء الاحتياط موجود .

وان شئت قلت : الاحتياط للخروج عن شبهة الخلاف .

(٢) لعدم دليل على رفع الحدث ، وعموم الادلة محكم فان مقتضى اطلاق  
دليل الناقض حصول النقض ، فيحرم عليه مس القرآن الشريف مثلاً .

(٣) بدعوى ان المستفاد من النصوص كون المسلوس او المبطون طاهراً حين  
جواز الصلاة له .

والانصاف ان استفادة هذا المدعى من الادلة في غاية الاشكال كما ان الالتزام  
بعدم كون الحدث الحاصل ناقضاً بالنسبة اليهما اشكل ، فلاحظ .

(٤) كما هو مقتضى القاعدة الاولى .

مضافاً الى النصوص الواردة في المقام ، منها ما مر في اوائل هذا الفصل (\*١)  
ومنها ما ورد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن تقطير البول ،

(١) راجع ص ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ .

## ولا يجب تغييره لكل صلاة (١)

### الفصل السابع

## لا يجب الوضوء لنفسه (٢)

قال : يجعله خريطة اذا صلى ( \* ١ ) .

(١) لعدم المقتضى فانه مما لا تتم فيه الصلاة ، بل يمكن ان يقال انه من المحمول لكن الالتزام به مشكل .

ولقائل أن يقول : بأن الاطلاق المقامى يقتضى عدم الوجوب ، لكن يرد عليه أنه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة ، فلا مجال لهذا الادعاء .

فالحق أن يقال : ان كان مما لا تتم فيه الصلاة فلا يجب والا فيلزم الاحتياط فتأمل .

(٢) قال فى الحدائق : عدم وجوب الوضوء نفساً هو المشهور بين الاصحاب وادعى الاجماع عليه ، ونقل دعوى الاجماع عليه من جمع من الاصحاب ، وقال نقل السيد ( قده ) فى المدارك عن الشهيد ( قده ) فى الذكرى القول بالوجوب النفسى الخ .

والذى يمكن ان يستدل عليه وجوه : منها ظهور قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلاة ، فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية ( \* ٢ ) .

بتقريب ان المستفاد من الاية الشريفة وجوب الوضوء ، غاية الامر وجوبه عند ارادة القيام الى الصلاة لاعلى الاطلاق .

والجواب عن هذا الاستدلال ان المفهوم العرفى من الاية الكريمة وجوب

(١) الوسائل الباب ١٩ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٥ .

(٢) المائدة الاية : ٧ .



الوضوء للصلاة ، كما يقال اذالقيت العد وفخذ سلاحك .  
يضاف الى ذلك : ان الاية الشريفة بمفهومها تدل على عدم وجوب  
الوضوء عند عدم ارادة الصلاة ، فيفهم انه ليس للوضوء وجوب نفسى ، مضافاً  
الى جميع ذلك ، حديث ابن بكير المتقدم ذكره ( \* ١ ) فان المستفاد من  
هذه الرواية ان المقصود من الاية ان المكلف اذا قام من النوم و اراد الصلاة  
وجب عليه الوضوء ولا فرق بين النوم وغيره .

وبتعبير آخر : يستفاد من الحديث ان وجوب الوضوء للصلاة ، لالذات  
ومنها مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا دخل الوقت  
وجب الطهور والصلاة ، ولا صلاة الا بطهور ( \* ٢ ) بتقريب ان المستفاد من  
الرواية وجوب الطهور بعد دخول الوقت .

وفيه : أولاً : انه لو كان الوضوء واجباً نفسياً لم يكن مرتبطاً بدخول الوقت  
وثانياً : ان المعلق على دخول الوقت وجوب مجموع الامرين اى وجوب  
الطهارة والصلاة معاً فلا يكون الوضوء واجباً بنفسه بل وجوبه غيرى .

ومنها جملة من النصوص ( \* ٣ ) وتقريب الاستدلال بهذه النصوص انه  
قد امر بالوضوء في بعضها وقد ذكر بلفظ وجب في بعضها الاخر .  
والجواب : أولاً ان اشتراط الوضوء في الصلاة بمرحلة من الطهور يمكن  
ان يقال انه ظهور ثانوى .

(١) قد تقدم هذا الحديث فى ص ٥٢٧ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

(٣) قد تقدم هذه الاحاديث فى ص ٥٢٨ و ٥٥٩ فراجع .

## وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - عليه (١).

وبعبارة اخرى يكون ظاهراً في الوجوب الغيرى ولا اقل من الاجمال .  
وثانياً : انه لا يبعد أن يقال : بان الظاهر من هذه النصوص ان هذه الامور  
موجبات للوضوء ، وبتعبير اخر : الظاهر من الاخبار وجوب الوضوء عند  
هذه الاشياء وليس المولى فى مقام بيان ان وجوبه نفسى او غيرى .  
اضف الى ذلك كله : ان وجوب الوضوء رتب على تحقق النوم وكيف  
يمكن أن يجب شىء على النائم والحال ان التكليف لا يتوجه اليه .  
مضافاً الى جميع ذلك ان عدم الوجوب النفسى للوضوء بالعنوان الاولى  
من الواضحات التى لا يعتبره ريب ولا شك .  
ويضاف الى جميع ما ذكر ان الظاهر من هذه الجملة وامثالها بحسب الفهم  
العرفى الشرطية والعرف ببابك لكن لا يجرى هذا البيان ، فيما ذكر الوضوء  
وحده كقوله عليه السلام وجب الوضوء .

(١) فانه من الامور الواضحة التى لا سبيل للشك فيها ، مضافاً الى جملة من  
النصوص منها ما مر آنفاً عن زرارة ( \* ١ ) ومنها قوله (ص) افتتاح الصلاة الوضوء  
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ( \* ٢ ) ومنها قوله (ع) لا صلاة الا بطهور ( \* ٣ )  
ومنها قول الصادق (ع) : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع وثلث  
سجود ( \* ٤ ) ومنها قوله (ع) قال : قال رسول الله (ص) ثمانية لا يقبل الله منهم

(١) فى الصفحة ٥٤٧ .

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .



وكذا أجزائها المنسية<sup>(١)</sup> بل سجود السهو على الاحوط  
استحباباً<sup>(٢)</sup> ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءاً من  
حجة او عمرة<sup>(٣)</sup>.

صلاة ، وعد منهم تارك الوضوء ( \* ١ ) وجملة من الاحاديث الاخرى فى ابواب  
الوضوء ( \* ٢ ) فراجع .

يضاف الى ذلك : انه ادعى عليه الضرورة ، وليس بجزاف .

(١) كالسجدة الواحدة فانه لا بد من قضاؤها ، والوجه فى الاشتراط اشتراط  
الصلاة وأجزائها بها فان الجزء المنسى المقضى عين ما يكون جزءاً فى الصلاة  
فلا بد من رعاية الشروط فيه .

وبعبارة اخرى : الصلاة عبسارة عن الاجزاء ولا اشكال فى اعتبار الطهارة  
فى الصلاة ، والجزء المنسى قد تغير ظرفه فلا بد من رعاية الشرائط فيه .

(٢) اذ الاحتياط طريق النجاة، ولكن الاظهر عدم الاشتراط اذ لا دليل عليه  
فانهما مرغمتان وقدينا فى بحث الصلاة خروجهما عنها وعدم اشتراط الصلاة  
بهما ، ولذا لو تركنا عمدا لا تبطل الصلاة .

(٣) اجماعاً محكياً كما فى بعض الكلمات وتدل عليه جملة من النصوص .  
منها ماورد عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل  
طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وان  
كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين ( \* ٣ ) .

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١ و ٢ و ٣ و ٧ و ٩ و الحديث ١ و ٢ و ٣ والحديث ١ و ٢ و

٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٣ .

ومنها قوله (ع) : اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد  
بذلك الطواف وهو كمن لم يطف (\* ١) ونظيرهما ورد احاديث اخر في الباب  
فراجع (\* ٢) .

والظاهر : من كلام الماتن اشتراط الطواف الذى يكون جزءاً من الحج  
أو العمرة بالوضوء وان كانا مندوبين فيشكل بانه ما الوجه فيه ؟ ولذا استدل  
عليه بان الاجماع قائم على وجوب اتمامهما بعد الشروع ، فيجب الطواف فيهما  
لكن الاجماع حاله فى الاشكال معلوم ، خصوصاً فى مثل المقام حيث انه من  
المحتمل قوياً ان يكون مستند المجمعين الاية الشريفة « واتموا الحج  
والعمرة لله » (\* ٣) بتقريب ان الاية الكريمة تدل على الاتمام بعد الشروع .  
وفيه : مضافا الى التأمل فى ظهور الاية المباركة فى المدعى انه ورد النص  
الخاص فى تفسيرها ومنه : ماورد عن الفضل ابى العباس ، عن ابى عبدالله عليه السلام  
فى قول الله : « واتموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان (\* ٤) .  
وفى خبر آخر عن عمر بن اذينة قال : كتبت الى ابى عبدالله (ع) بمسائل -  
الى ان قال - وسألته عن قول الله عز وجل : « واتموا السحج والعمرة لله »  
قال : يعنى بتمامهما اداثهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما (الحديث) (\* ٥) فلاحظ .

١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١١ .

٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٤ و ٥ و ٦ .

٣) البقرة ١٩٧ .

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث : ١ .

٥) الوسائل الباب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث : ٢ .



- دون المندوب<sup>١</sup> وان وجب بالندب<sup>٢</sup> نعم يستحب له<sup>٣</sup> .  
 ( مسألة ١٣٠ ) : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن<sup>٤</sup> .

(١) كما صرح عليه في بعض النصوص ، منها مارواه عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له : رجل طاف على غير وضوء ، فقال : ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل ( \* ١ ) .  
 ومنها عنه أيضاً ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قلت له : انى اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء ، قال : توضأ وصل وان كنت متعمداً ( \* ٢ ) .  
 (٢) للاطلاق والمستفاد من ظاهر النصوص اشتراط ما يكون فريضة بالاصالة فلاحظ .

(٣) كما في جملة من النصوص ، منها مارواه معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل ( \* ٣ ) فتأمل .

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل عن جملة من الاساطين منهم الشيخ ( قده ) وابن السراج ( قده ) القول بالكراهة .  
 والحق ما ذهب اليه المشهور ، لرواية ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن قرء في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال : لا بأس ولا يمس الكتاب ( \* ٤ ) .

- (١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٨ .  
 (٢) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٩ .  
 (٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١ .  
 (٤) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

## حتى المد والتشديد ونحوهما<sup>١)</sup>

وربما يقال :بانه يدل على المطلوب قوله تعالى «لايمسه الا المطهرون»( \* ١) والحق ان الاية الكريمة لاتدل على المدعى ، فان السياق يمنع عن هذا المعنى اذ ليس المقام مقام التشريع مضافاً الى ان الضمير يرجع الى ما في الكتاب المكنون أو الى نفس الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ فلا ترتبط بالمقام .  
واما النص الدال على ان المراد من الكتاب القرآن الشريف - كقوله (ع) المصحف لاتمسه على غير طهر ، ولاجنباً ، ولاتمس خطه ولا تعلقه ، ان الله تعالى يقول : لايمسه الا المطهرون ( \* ٢ ) - فضعيف سنداً بضعف اسناد الشيخ (قده) الى ابن فضال ، مضافاً الى عدم ثبوت وثاقة جعفر بن الواقعي في السند .  
١) لان الموضوع هو القرآن والمذكورات اجزاء له ، فان المتبادر من كتابة القرآن التي ورد النهى عن مسها مطلق النقوش المرسومة للافصاح عما كلم الله به نبيه (ص) مما بين الدفتين من دون فرق بين ما يفصح عن مراد الكلمة او هيئاتها كالاعراب والشد والمد .

ان قلت : هذه الامور حادثة ولم تكن مرسومة في الصحف القديمة ، وعدم دخلها فيما يتقوم به اسم القرآن الكريم .

قلت : ما ذكرته ليس مجدياً في جواز المس لان الامور المذكورة جزء من القرآن الشريف مادامت موجودة بشهادة العرف ، ولا يضرب بالمدعى بقاء الاسم بعد فقدها فان هذه الامور كالعوارض العارضة على الاشخاص .

ألا ترى انك تسمى ابنك زيداً في صغره ، وهو مصداق لهذا الاسم الى ان

(١) الواقعة ٨٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .



ولامس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته على الاحوط  
وجوباً<sup>(١)</sup> .

والاولى الحاق اسماء الانبياء والاصياء وسيدة النساء --  
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين -- به<sup>(٢)</sup> .

يموت ، ومع ذلك يكون شعره النابت على وجهه بعد بلوغه من اجزائه وهكذا  
غير الشعر من العوارض كالسن والظفر ، ولذا لا يفرق في هذا الحكم بين ان  
ان يكتب القرآن الكريم بالخطوط المتعارفة وان يكتب بالخطوط الحادثة  
بعد نزول القرآن الشريف وليس هذا الامن جهة صدق الموضوع .

(١) الظاهر ان الوجه في عدم الجزم عدم الدليل على المدعى، فان دليل حرمة  
مس القرآن ان كان رواية ابي بصير(\*) (١)؟ فلا وجه للتعدى عن موردها ودعوى  
دالتها على المدعى في المقام بالاولوية جزافية، فان ملاك الاحكام مجهول عندنا.  
وربما يقال : بانه لو كان المدرك الاية الشريفة لكانت دالة على المقام أيضاً  
بدعوى دلالة الاية على العلة للنهي الوارد في الاية وهو كون الكتاب كريماً وبلحاظ  
اشترك العلة في المقامين يكون الحكم مشتركاً لعمومية العلة .

والامر ليس كذلك فان الحكم في الاية الشريفة لم يعلل كى يصح هذا البيان  
فانه لم يقل لايمسه الا المطهرون فانه كريم بل قال انه لقرآن كريم في كتاب  
مكون لايمسه ، والفرق ظاهر لدى اقل من له خبرة باللسان فلاحظ .

مضافاً الى انه قد مر عدم دلالة الاية الكريمة فالتسرية من باب الاحتياط  
الذي يكون طريقاً للنجاة .

(٢) لاشكال في الاولوية فان الاحتياط حسن .

(١) قد تقدم هذا الخبر في ص ٥٥١ .

( مسألة ١٣١ ) : الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الى جعل شىء غاية له <sup>(١)</sup> .

(١) ربما يقال : الوضوء مستحب بمعنى انه لا يحتاج في استحبابه الى جعل شىء غاية له كالصلاة مثلا بل يكفي قصد الكون على الطهارة . واخرى يراد من هذه الجملة ان الوضوء بنفسه اى بما انه غسلتان ومسحتان مستحب كما هو المراد من عبارة الماتن ، اما بالمعنى الاول فلا اشكال في استحبابه وعن الشيخ ( قده ) في طهارته انه ممالا خلاف فيه ، وعن الحلبي والشهيد وغيرهم ( قدهم ) التصريح به وعن الطباطبائي ( قده ) دعوى الاجماع عليه ، واما بالمعنى الثانى فعن الشيخ ( قده ) بانه تشريع ، وعن الشهيد ( قده ) في الذكرى انه حكم بطلانه ، ولا بد من ملاحظة ما يمكن ان يكون مدر كالهذا القول كى نرى صلاحيته للاستناد .

فنقول : ما يمكن ان يستند اليه جملة من النصوص ، منها رواية السكوني ، عن ابي عبدالله (ع) قال : الوضوء شطر الايمان ( \* ١ ) .  
ومنها ماورد عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله (ع) قال : من جدد وضوئه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار ( \* ٢ ) وزاد : وفى حديث آخر الوضوء على الوضوء نور على نور ( \* ٣ ) .

ومنها ما ورد عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الوضوء بعد الطهور عشر حسنات ، فتطهروا ( \* ٤ )

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .

(٤) الوسائل الباب ٨ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .



وجملة من الاحاديث الاخر ( \* ١ ) فراجع .

لكن هذه النصوص لضعف اسنادها كما ترى قاصرة عن اثبات المدعى .  
وربما يستدل على المدعى بقوله تعالى « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ( \* ٢ ) بدعوى ان حب الله تعالى لشيء معناه الامر به ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان مقتضى الاطلاق فى الآية الشريفة عدم الفرق بين النظافة الظاهرية والمعنوية ، والوضوء بنفسه طهارة لا انه سبب للطهارة ، فبضم الصغرى الى الكبرى تحصل النتيجة وهى محبوبية الغسلات والمسحات بنفسها .  
وفيه ان الوضوء عبارة عن الطهارة ، اول الكلام ، فان الوضوء على وزن فعول اى ما يتوضأ به ، كالوقوف اى ما يتوقد به كما انه قد فسر الوضوء فى اللغة بالماء الذى يتوضأ به فالوضوء ما تحقق وتحصل به الطهارة ومصادقه الماء فى النظافة العرفية ومصادقه الآخر الغسلة والمسحة فى الطهارة الشرعية المعنوية ، ولادليل على ان الوضوء فى اعتبار الشارع عين الطهارة .

وما استشهد به من النصوص لا يدل على مدعى الخصم ، فانه استشهد بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) قال : انما امر بالوضوء وبديء به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه ، مطيعاً له فيما امره ، نقيماً من الادناس والنجاسة ، مع مافيه من ذهاب الكسل ، وطرده النعاس ، وتزكية القواد للقيام بين يدي الجبار قال : وانما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ، ولا سجود ، وانما يجب الوضوء فى الصلاة التى فيها ركوع

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ وباب ١ من أبواب نواقض

الوضوء الحديث : ٦ .

(٢) البقرة ٢٢٣ .

وسجود ( \* ١ ) ،

فان المستفاد من الرواية انه انما امر بلوضوء لحصول الطهارة، وليس في الرواية شاهد على كون المراد من الوضوء الطهارة كما هو ظاهر، وأيضاً لادلالة في قوله ( ع ) لا صلاة الا بطهور ( \* ٢ ) ولا في قوله ( ع ) الصلاة ثلاثية اثلاث ثلثة الطهور ( \* ٣ ) ولا في قوله ( ص ) افتتاح الصلاة الوضوء ( \* ٤ ) . اذ كما ترى ليس في شىء من هذه النصوص ما يدل على ان الغسلات بنفسها مصداق للطهارة ، بل الامر بالعكس وذلك لان المستفاد من بعضها ان ثلث الصلاة هو الطهور والطهور ما يتطهر به لانفس الطهارة ، فلاحظ .

واما ماجرى بين الاصحاب في استعمالهم من اطلاق الطهارة على الثلاث حيث يقولون الطهارات الثلاث ويريدون نفس الافعال الواقعة في الغسل والوضوء والتيمم فليس دليلاً شرعياً على المدعى كما هو ظاهر، فلا يناسب ان يذكر في مقام الاستدلال على المدعى ، فلا تغفل .

وفي نهاية المطاف لا بد من الالتزام بعدم جواز الاتيان بالوضوء لاجل كونه محبوباً للمولى من حيث كونه مجموعاً من الغسلات والمسحات لعدم الدليل عليه ، بل لا بد اما من قصد الكون على الطهارة واما من قصد غاية من الغايات التي قام الدليل على اشتراطها بالوضوء فلو قصد المكلف الاتيان بالوضوء لاجل

١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٩ .

٢) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٦ .

٣) قد تقدم هذا الخبر في ص ٥٤٧ .

٤) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ « وأيضاً راجع باب ٩ من

الركوع وباب ٢٨ من السجود » .



صلاة الظهر مثلاً صح اذا استفاد من قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ( \* ١ )  
ان الصلاة مشروطة بهذه الغسلات والمسحات المأني بها بقصد القربة .  
ان قلت : اذا ثبت كون الوضوء مقدمة للصلاة وثبت أيضاً ان الصلاة  
مشروطة بالطهارة فلا بد من الالتزام باحد الامرين ، اما كون الوضوء بنفسه طهارة  
فى اعتبار الشرع واما عدم كفاية الاتيان به الا بقصد الكون على الطهارة ، وحيث  
انه لامجال للثانى فالمتعين هو الاول .

قلت : نفهم من الادلة ان الوضوء امر عبادى لا بد فيه من قصد القربة ،  
وإذا تحقق بهذا النحو ترتب عليه الطهارة وحيث ان الامر فى جملة من الموارد  
تعلق بالوضوء وارشدها الى شرطيته يمكن الاتيان به بقصد القربة .  
وبعبارة اخرى : نفهم من تلك الأدلة كالامر الوارد فى الكتاب بالوضوء ،  
ان الوضوء قابل لان يقصد به القربة ، ويكفى لتحقيق القربة قصد الغاية ، فلاحظ  
واغتنم .

ان قلت : ان الاستفادة من حديث زرارة ( \* ٢ ) ان الوضوء بنفسه فى  
وعاء الشرع له بقاء واستمرار بحيث يكون قابلاً للنقض بالحدث ، قلت : مجرد  
كونه قابلاً للبقاء لا يدل على كونه طهارة بل يمكن ان يكون سبباً للطهارة وفى  
وعاء الشرع محكوم بالبقاء ولاجل بقائه تبقى الطهارة الحاصلة منه فلا تغفل .  
ومما ذكرنا يظهر الجواب عن الاستدلال بما رواه زرارة ( ايضا ) قال :

(١) سورة المائدة الآية : ٧ .

(٢) قد تقدم هذا الخبر فى ص : ٣٣١ .

قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يقلم اظفاره . ويجز شاربه ، ويأخذ من شعر لحيته ورأسه ، هل ينقض ذلك وضوئه ، فقال : يازرارة كل هذا سنة ، والوضوء فريضة ، وليس شئىء من السنة ينقض الفريضة ، وان ذلك ليزيده تطهيراً (\* ١ ) فان هذا الحديث يدل على ان الوضوء قابل للبقاء لكن كما مر ان قابليته للبقاء لا تستلزم كونه مصداقاً للطهارة .

ان قلت : قد حكى (ع) بكون الوضوء فريضة فيعلم انه بنفسه متعلق للامر ومحجوب بنفسه .

قلت : لا اشكال فى ان الوضوء بنفسه ليس من الفرائض الشرعية فالمراد بكونه فريضة اما كونه شرطاً للواجب فيجب بوجوبه ، واما المراد به ما يقابل ماسنه النبى أى الوضوء مما فرضه الله وتلك الامور مما سنها رسول الله (ص) . ان قلت : المستفاد من جملة من الروايات الواردة فى التيمم انه احد الطهورين منها قوله (ع) ( فى حديث ) قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (\* ٢ ) ومنها قوله (ع) ان النبى (ص) قال : يا اباذر يكفيك الصعيد عشرين (\* ٣ ) وفى حديث محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال : ان رب الماء هو رب الصعيد ، فقد فعل احد الطهورين (\* ٤ ) فالوضوء طهور . قلت : قد ظهر الجواب مما ذكرنا ، فان الطهر ما تحصل به الطهارة لا نفسها .

١) الوسائل الباب ١٤ من أبواب نواقض الوضوء الحديث : ٢ .

٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ١ .

٣) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٤ .

٤) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب التيمم الحديث : ٦ .



ان قلت: المستفاد من الاية الشريفة وجوب نفس هذه الافعال ، فتكون هذه الافعال الخاصة محبوبة للمولى .

قلت : الامر بالفسلات والمسحات في الكتاب والسنة ارشاد الى الشرطية والعرف يفهم من الادلة انها واجب غيرى .

فالمتحصل مما ذكرنا انه لادليل على كون الموضوع بنفسه مستحباً ، ولكن مع ذلك كله لا يخفى انه لو شك فى جزئية شىء او شرطيته للطهارات الثلاث يمكن الحكم بعدم الجزئية والشرطية اذ لا منافاة بين كون الامر بالغسل والمسح فى الكتاب والسنة للارشاد وانعقاد الاطلاق فيه ، فانها اسباب شرعية وبيان حدودها بعهدة الشارع الاقدس، فلو كان فى مقام البيان ولم يقيد الافعال الخاصة ينعقد الاطلاق كما ان الموضوعات البيانية تفى بالمقصود فان المستفاد منها عدم جزئية ما يشك فى جزئيته وعدم شرطية ما يشك فى شرطيته اذ لو كان لبينه الامام (ع) فان المفروض انه فى مقام البيان .

بل لنان ان نقول : بانه لامانع من اجراء البرائة بالنسبة الى المشكوك فيه بتقريب ان المستفاد من بعض النصوص انه لاصلاة الا بطهور ( \* ١ ) والطهور كما سبق منا عبارة عما تحصل به الطهارة ، فالامر الصلاتى تعلق بالصلاة المشروطة بالطهور فناخذ بالمقدار المعلوم من الدليل ونجرى الاصل فى الزائد .

وان شئت قلت : كما انه تجرى البرائة اذا شك فى تقييد الستر الصلاتى بشىء ، كذلك تجرى فى المقام ايضاً بلافراق اذ المفروض ان الامر تعلق بالصلاة المسبوقه بهذه الافعال الخاصة .

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

وان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات الأمور بها مقيدة  
به فيجوز الاتيان بها لاجلها<sup>(١)</sup> ويجب ان وجبت، ويستحب ان  
استحبت<sup>(٢)</sup> سواءً توقف عليه صحتها ام كما لها<sup>(٣)</sup> .  
(مسألة ١٣٢) : لافرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة  
بالعربية والفارسية وغيرهما<sup>(٤)</sup> ولا بين الكتابة بالمداد والحفر و  
التطريز وغيرها<sup>(٥)</sup> .

---

(١) اذ الفعل العبادي لا بد ان يؤتى به بداع قربي ولا اشكال في أن قصد  
الغاية داع قربي الهى فيكون صحيحاً بلا اشكال ولا كلام .

(٢) تارة يتعلق الطهارة بنفسها مورد النذر واشباهه فتجب واما في غير هذه  
الصورة فالظاهر انه ليس الا اللابدية العقلية بل لافرق بين موارد وجوب الغاية  
واستحبابها ، فلان فهم مرامه الماتن الا ان يكون من باب المسامحة في الاطلاق  
والاستعمال ، والله العالم .

(٣) كما هو ظاهر واضح .

(٤) لاطلاق الموضوع فان موضوع الحرمة القرآن المكتوب ، ولا فرق  
فيه بين انحاء الكتابة من الكوفي وغيره كما انه لافرق بين العربي والعجمي ،  
فان الاطلاق الموجود في الدليل يقتضى سريان الحكم ، فلاحظ .

(٥) نقل عن المستند جواز المس في المحفور وعن الشيخ (فده) الاشكال  
في حرمة بتقريب ان الكتابة بالحفر غير قابلة للمس لقيام الخط بالهواء ولا يصدق  
عليه المس عرفاً .

ولكن ما ذكره على فرض صحته دقة فلسفية ولا يدور الحكم الشرعي مدارها



كما لا فرق في الماس بين ما تحلله الحياة وغيره <sup>(١)</sup> نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر اذا كان الشعر غير تابع للبشرة <sup>(٢)</sup> .  
(مسألة ١٣٣) : الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب <sup>(٣)</sup> .

---

بل الحكم الشرعي يدور مدار الصدق العرفي، والظاهر انه يصدق عرفاً موضوع مس القرآن وقس على المحفور ما يكون بالتطريز لعين الملاك ، وعلى فرض الشك في الصدق يكون مقتضى الاصل الموضوعي اى استحباب عدم الصدق الجواز كما ان مقتضى الاصل الحكمي اى البرائة كذلك ، فلاحظ .

(١) للاطلاق فان صدق المس لا يتوقف على كون العضو ذا حياة .  
(٢) لعدم الصدق بل يكون مثل المس بالثوب كما في كلام بعض الاصحاب في هذا المقام .

(٣) كما هو الحال في غير الكلمات القرآنية من المشتركة ، كاعلام الاشخاص مثلاً ، لفظة محمد مشتركة بين اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيره من المسلمين المسمى بها، ولا تتميز الا بالقصد بحيث لا يترتب عليها آثارها الا اذا قصد بها النبي (ص) فجملة (قال موسى) مثلاً انما يحرم مسها اذا كتب مقصوداً بها القرآن الكريم وأما لو قصد بها شياً آخر اولم يقصد بها شياً كما اذا قصد بها تجربة الخط ، فلا وجه للحرمة .

واما الكلمات المختصة فانها محرمة المس مطلقاً ، للصدق واستشكل في الصدق سيد المستمسك لكن لا وجه له فانه مع الاختصاص يصدق ولا يقاس المقام على باب القراءة اذ من الممكن ان الواجب في القراءة ان يقصد عنوان القراءة .  
وبعبارة اخرى : لو قلنا بأن الواجب قراءة القرآن عن قصد لوجب القصد فلا ارتباط بين المقامين من هذه الجهة .

وان شك في قصد الكاتب جاز المس<sup>١</sup> .

(مسألة ١٣٤) : يجب الوضوء اذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفاً ، ويستحب اذا استحبت<sup>٢</sup> وقد يجب بالنذر وشبهه<sup>٣</sup> ويستحب للطواف المندوب<sup>٤</sup> ولسائر افعال الحج<sup>٥</sup> ولطلب الحاجة<sup>٦</sup>

(١) للاصل الموضوعى اى استصحاب عدم القصد والحكمى اى البرائة .  
(٢) الظاهر ان المراد بالوجوب والاستحباب اشتراط المقيد بالوضوء وجوباً تارة ، ونذباً اخرى والافلانفهم معنى وجوب الوضوء او استحبابه عند وجوب ذى المقدمة او استحبابه فلاحظ .

(٣) اذ الاشكال فى محبوبية الوضوء فى نفسه للكون على الطهارة ، ورحبانه ومع تعلق النذر به يجب وقس عليه غيره .

(٤) الظاهر انه لادليل على استحباب الوضوء فى الطواف المندوب بل قد صرح بعدم الاشتراط فى جملة من النصوص ، منها ما رواه عبيد بن زرارة (\*١) الا ان يقال انه يدل على المدعى ما عن ابى الحسن (ع) (\*٢) لكن يرد عليه ان الرواية تحمل على طواف الفريضة جمعاً ، نعم لا يبعد ان يستفاد المدعى من حديث معاوية بن عمار ويأتى قريباً لكن الاستدلال به أيضاً لا يخلو عن تأمل .  
(٥) يمكن ان يستدل عليه بما عن ابى عبدالله (ع) قال : لا بأس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل (\*٣) .  
(٦) لاحظ خبر عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول :

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ٢ .

(٢) نفس المصدر الحديث : ١١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الطواف الحديث : ١ .



## ولحمل المصحف الشريف<sup>١</sup> ولصلاة الجنائز<sup>٢</sup> وتلاوة القرآن<sup>٣</sup>.

من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ( \* ١ ) .  
(١) لاحظ مارواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن (ع) قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمس خطه ولا تعلقه ، ان الله تعالى يقول : لا يمسه الا المطهرون ( \* ٢ ) .

وهذه الرواية ضعيفة بجعفر بن الواقين في السند ، مضافاً الى المناقشة في اسناد الشيخ ( ره ) الى ابن فضال كما مر سابقاً .

اضف الى ذلك : انه لا يستفاد من الرواية استحباب الوضوء للحمل ، نعم يمكن ان يقال بانه اذا ثبت استحباب الحمل ، جاز قصده للوضوء غاية وبتعبير آخر : لا يستفاد منها استحباب حمل المصحف مع الوضوء .

(٢) لمارواه عبد الحميد بن سعد قال : قلت لابي الحسن (ع) الجنائز يخرج بها ولست على وضوء ، فان ذهبت اتسوضاً فاتتنى الصلاة ايجزيني ان اصلى عليها وانا على غير وضوء؟ فقال : تكون على طهرا حب الى ( \* ٣ ) والسند مخدوش بعبد الحميد .

(٣) لجملة من النصوص ، منها ما ورد في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام ( في حديث الاربعمأة ) قال : لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير طهور حتى

- (١) الوسائل الباب ٦ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .
- (٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .
- (٣) الوسائل الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث : ٢ .

وللكون على الطهارة<sup>(١)</sup> ولغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

(مسألة ١٣٥) : اذا دخل وقت الفريضة يحوز الايتان بالوضوء

بقصد فعل الفريضة ، كما يجوز الايتان به بقصد الكون على الطهارة  
وكذا يجوز الايتان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى<sup>(٣)</sup> .

(مسألة ١٣٦) : سنن الوضوء على ما ذكره العلماء «رض» :

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين<sup>(٤)</sup> .

---

يتطهر ( \* ١ ) ونظير هذا ورد خبران آخران ( \* ٢ ) فراجع .

(١) بلا اشكال ولا كلام ، وقدمر انه نقل عن الشيخ (قده) نقل عدم الخلاف  
فيه ، وعن الطباطبائي (قده) ، دعوى الاجماع عليه ، وكيف كان لا اشكال ولا  
ريب في محبوبية الوضوء للكون على الطهارة فانه نور و«ان الله يحب التوابين  
ويحب المتطهرين» ( \* ٣ ) .

(٢) من بقية الغايات .

(٣) والوجه فيه : ان الوضوء عمل عبادى ولا بد فيه من نية القربة ، وهى  
تحصل بكل واحد مما ذكر ، فلاحظ .

(٤) الظاهر انه مذکور فى كلام الاصحاب ، ونقل عن الحدائق انه لامستند  
له بل يمكن ان يقال بانه يستفاد خلافه من بعض الروايات البيانية ، لاحظ مارواه  
زرارة قال : قال ابو جعفر (ع) : الا احكى لكم وضوء رسو الله (ص) ؟ فقلنا :

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن الحديث : ١ و ٣ .

(٣) سورة البقرة الاية : ٢٢٣ .



والتسمية ، والدعاء بالمأثور<sup>١</sup> وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما فى الاناء الذى يغترف منه ، لحدث النوم او البول مرة<sup>٢</sup>

بلى ، فدعا بقعب فيه شىء من ماء فوضعه بين يديه (الحديث) (\* ١) فانه (ع) وضع القعب بين يديه ، ونظير هذا ورد خبر آخر (\* ٢) فراجع .  
(١) لاحظ حديث زرارة، عن ابى جعفر (ع) قال : اذا وضعت يدك فى الماء فقل : بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين (\* ٣) ومثل هذا الحديث مامر عن زرارة عن قريب .  
ويدل ايضاً على محبوبية التسمية والدعاء، مارواه فى ( الخصال ) باسناده الا ترى عن على عليه السلام - فى حديث الاربعمائة - قال : لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول : قبل ان يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فاذا فرغ من طهوره قال : اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ، فعندها يستحق المغفرة (\* ٤) .

(٢) لاحظ مرسل الصدوق (قده) عن الصادق (ع) : اغسل يدك من البول مرة ، و من الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً (\* ٥) ولقوله (ع) : اغسل يدك من النوم مرة (\* ٦) ولاحظ ايضاً مارواه الحلبي قال : سألته عن الوضوء كم

- ١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .
- ٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .
- ٣) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .
- ٤) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الوضوء الحديث : ١٠ .
- ٥) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .
- ٦) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .

## وللغائط مرتين<sup>١</sup> والمضمضة والاستنشاق<sup>٢</sup> وتثليثهما<sup>٣</sup> وتقديم المضمضة<sup>٤</sup> .

يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء ؟ قال : واحدة من حدث  
البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة ( \* ١ ) .

(١) لاحظ حديث الحلبي الذي مر آنفاً .

(٢) لاحظ مارواه عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال : المضمضة  
والاستنشاق مما سن رسول الله (ص) ( \* ٢ ) ويدل على المطلوب مارواه مالك  
ابن اعين قال : سألت ابا عبدالله ( ع ) عن نوحا ونسي المضمضة والاستنشاق  
ثم ذكر بعد ما دخل فى صلاته قال لا بأس ( \* ٣ ) .

(٣) لمارواه ابواسحاق الهمداني ، عن امير المؤمنين ( ع ) - فى عهده الى  
محمد بن ابي بكر - لما ولاه مصر - الى ان قال - : وانظر الى الوضوء فانه من  
تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك، ثم يدك  
اليمنى، ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله (ص) يصنع  
ذلك ، واعلم ان الوضوء نصف الايمان ( \* ٤ )

(٤) لعل وجه التقديم تقدمها ذكراً عليه فى النصوص ، والله العالم .

ويمكن ان يكون ناظراً الى رواية عبدالرحمان بن كثير الهاشمي مولى محمد  
بن على ، عن ابي عبدالله ( ع ) قال : بينا امير المؤمنين ( ع ) ذات يوم جالساً  
مع محمد بن الحنفية اذ قال له : يا محمد ايتنى باناء من ماء اتوضأ للصلاة، فاتاه  
محمد بالماء فاكفاه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ، ثم قال : بسم الله وبالله

١) الوسائل الباب ٢٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الوضوء الحديث : ١ و ٣ .

٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ١٩ .



## والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس، والرجلين<sup>١</sup> .

والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، قال : ثم استنجدى فقال :  
اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ، قال : ثم تلمضمض  
فقال : اللهم لقنى حجتى يوم القاك واطلق لسانى بذكراك ، ثم استنشق فقال :  
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ، قال :  
ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهى  
يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد  
فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا  
تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلوطة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ،  
ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشنى بـرحمتك وبركاتك وعفوك ، ثم مسح رجليه  
فقال : اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعى فيما يرضيك  
عنى ، ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال : يا محمد من توضع مثل وضوئى وقال  
مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب  
ذلك الى يوم القيامة ( \* ١ ) .

حيث ان المستفاد من الرواية انه (ع) اخر الاستنشاق عن المضمضة، والظاهر  
من الرواية ، انه (ع) فى مقام بيان الوضوء بأدابه لانه (ع) بعد اتمام وضوئه  
قال يا محمد من توضع مثل وضوئى الخ ، فلاحظ .

(١) لاحظ رواية الهاشمى (قبل اسطر) .

(١) الوسائل الباب ١٦ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .

## وتثنية الغسلات<sup>١</sup> .

(١) كما هو المشهور المعروف بين الاصحاب، واستدل على المدعى بجملته من النصوص، منها ما رواه عبدالله بن بكير، عن ابي عبدالله (ع) قال : من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين (\* ١) ومنها قوله (ع) الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ( الحديث ) (\* ٢) .  
ومنها قوله (ع) قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله (ص) للناس اثنتين اثنتين (\* ٣) ومنها ما رواه ابن وهب قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن الوضوء فقال: مثنى مثنى (\* ٤)، ومنها احاديث اخر في الباب فراجع (\* ٥) .  
فان المستفاد من هذه النصوص استحباب الغسلة الثانية .  
واستدل على خلاف قول المشهور بحملة من الوجوه .  
الاول : الاخبار البيانية (\* ٦ ) بدعوى عدم ذكر الغسلة الثانية فيها، ويرد عليه ان الاخبار البيانية غير متعرضة لجميع الاداب في الوضوء فلاتنا في ما يدل على استحباب التثنية، وبعبارة اخرى الاخبار البيانية متعرضة لما يعتبر في الوضوء ولا تعرض فيها للاداب بجميعها .

الثاني : ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر (ع) : ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه، واثنان للذراعين، وتمسح

- 
- (١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .
  - (٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٥ .
  - (٣) (٤) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ١٥ و ٢٨ .
  - (٥) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث ١٦ و ٢٣ و ٣٠ و أيضاً باب ٣٢ من هذه الابواب الحديث: ٣ .
  - (٦) راجع الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء .



بيلة يمناك ناصيتك وما بقى من بلة يمناك ظهر قد مك اليمنى، وتمسح بيلة يسراك  
ظهر قد مك اليسرى (\* ١) بتقريب ان المستفاد من الرواية اجزاء الغسلة الواحدة ،  
فلا مجال للزيادة ، وفيه ان الاجزاء لا ينافى فضيلة الزائد فلا تعارض .

الثالث: مارواه عبد الكريم يعنى ابن عمرو ، قال : سألت ابا عبدالله (ع)  
عن الوضوء فقال : ما كان وضوء على ( ع ) الامرة مرة (\* ٢ ) بتقريب ان  
الرواية دالة على ان وضوء على عليه السلام كان مسرة وكيف يمكن ان تكون  
التثنية راحجة ، ومع ذلك كان ( ع ) وضوئه واحدة واحدة فتدل الرواية على  
عدم الرجحان .

ومن الغرائب ما صدر عن سيدنا الاستاد ( دام ظله ) على ما فى التقرير  
ان فعله ( ع ) لا يعارض النصوص الدالة على الترجيح لان الوجه فى فعله غير  
معلوم لنا ولعله كان محكوماً بحكم خاص كجواز دخوله فى المسجد جنباً .  
وما افاده كما ذكرنا من الغرائب ولا يمكن مساعدته اذ السائل يستل عن حكم  
الوضوء والامام (ع) فى مقام الجواب ينقل فعل على (ع) ، والظاهر من الرواية  
بحسب الفهم العرفى انه (ع) بين حكم المسألة بنقل فعل على (ع) لانه سكت عن  
الجواب ونقل فعل على ( ع ) بعنوان نقل قضية فى الواقعة ، والعرف ببابك ،  
ومثل هذه المناقشات يسد باب الاجتهاد فلا اشكال فى التعارض وحيث انه لا مرجح  
لاحد الطرفين يسقط جميعها عن درجة الاعتبار .

ان قلت : من الاخبار الدالة على افضلية الزيادة حديث محمد بن الفضل

(١) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من أبواب الوضوء الحديث : ٧ .

والاحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى احتياطاً للمسح بها<sup>١)</sup>  
وكذلك اليمنى اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل  
اليسرى<sup>٢)</sup> .

ان على بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى ( ع ) يسأله عن الوضوء فكتب  
اليه ابو الحسن ( ع ) فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي أمرك  
به في ذلك ان تمضمض ثلاثاً وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك ثلاثاً، وتخلل شعر لحيتك  
وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً الى ان قال: - وورد عليه كتاب ابي الحسن ( ع )  
ابداً من الان يا على بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة  
فريضة واخرى اسبغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك الحديث ( \* ١ ) .

بتقريب ان هذه الرواية مروية عن الكاظم ( ع ) وبمقتضى كون الاحدية  
من المرحجات على ما اخترناه تتقدم هذه الرواية على الطرف المعارض .  
قلت : الاشكال في هذه الرواية في سندها فانه لم يظهر عندنا وثيقة محمد بن  
اسماعيل ومحمد بن الفضل الواقعيين في الطريق ، فالنتيجة انه لا دليل على  
افضلية الزيادة ، الا ان يقال ان افضلية التثنية بمرتبة من الظهور لا تصل النوبة  
الى هذا التقريب وعهدة هذه الدعوى على مدعيها .

١) نقل عن الشيخ الانصارى ( قده ) انه احتاط بترك الغسلة الثانية في اليد  
اليسرى لاحتمال عدم مشروعية الغسلة الثانية ومعه يقع المسح ببسة الغسلة غير  
المشروعة وليست هي من الوضوء فلا بد من الحكم بالبطلان .

٢) نقل عن السيد الشيرازى المجدد ( قده ) انه احتاط بترك الغسلة الثانية

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الوضوء الحديث : ٣ .



وكذلك الوجه لاخذ البلبل منه عند جفاف بلبل اليد<sup>(١)</sup> ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى الغسلة الاولى والثانية والمرأة تبدأ بالباطن فيهما<sup>(٢)</sup> ويكره الاستعانة بغيره فى المقدمات القريبة<sup>(٣)</sup>.

حتى فى اليد اليمنى فيما اذا كان غسل اليسرى على نحو الارتماس الذى لا يحتاج معه الى امرار اليد اليمنى عليها حتى تكون البلة الموجودة فى اليمنى مستندة الى بلة اليد اليسرى، والمفروض ان بلتها بلة الغسلة الاولى التى هى من الوضوء لفرض ترك الغسلة الثانية فى اليسرى للاحتياط.

(١) نقل عن المحقق التقى الميرزا محمد تقى (قده) انه احتاط بترك الغسلة الثانية فى الوجه ايضاً فيما اذا احتيج فى المسح الى بلته.

(٢) لاحظ مارواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ابي الحسن الرضا(ع) قال: فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفى الرجل بظاهر الذراع (\* ١) ونظير هذا الخبر قوله (ع) فرض الله عزوجل على الناس فى الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع (\* ٢) (٣) لجملة من النصوص منها مارواه الحسن بن على الوشا، قال: دخلت على الرضا (ع) وبين يديه ابريق يريد ان يتهياً منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال: مه يا حسن فقلت له: لم تنهانى ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال: توجر انت واوزر انا فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: اما سمعت الله عزوجل يقول: « فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة

(١) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الوضوء الحديث: ٢.

ربه احدا» وها ان اذا اتوضأ للصلاة وهى العبادة فاكره ان يشركنى فيها احد( \* ١ )  
ومنها قول محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى ( الارشاد ) قال : دخل الرضا ( ع )  
يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء ، فقال : لا تشرك به  
امير المؤمنين بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه  
بنفسه ( \* ٢ ) ولاحظ ايضاً خبرين آخرين فى هذا الباب ( \* ٣ ) .

فان المستفاد من هذه النصوص وان كانت هى الحرمة لكن تحمل على  
الكراهة بملاحظة ما رواه ابو عبيدة الحذاء قال : وضأت ابا جعفر ( ع ) بجمع  
وقد بال فتاولته ماءً فاستنجدى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه ( و كفا غسل به  
ذراعه الايمن ) وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه ( \* ٤ )  
والله العالم بحقايق الاشياء .

الى هنا تم الجزء الاول من كتابنا « مبانى منهاج الصالحين » ويتلوه الجزء  
الثانى من اول الاغسال والحمد لله اولاً وآخراً .

- 
- ١) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ١ .
  - ٢) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٤ .
  - ٣) الوسائل الباب ٤٧ من أبواب الوضوء الحديث : ٢ و ٣ .
  - ٤) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الوضوء الحديث : ٨ .



## استدراكات

- ١ - قد ذكرنا في السطر العاشر من صحيفة - ١٠ - ( الا ان يقال ان الايات المذكورة لاتدل على حجية التقليد الا على القول بمفهوم الوصف ) ولا يخفى ان محله في السطر الاول من الصحيفة المذكورة بعد كلمة « التقليد » .
- ٢- السطر الخامس من صحيفة - ٧٢- ينتهى بكلمة « والدعوة اليه » ولا بد من اضافة جملة اليها وهو قولنا : اصف الى ذلك انه لا يبعد ان يشمله دليل حرمة التحاكم الى الطاغوت .
- ٣ - السطر السادس من صحيفة- ١٤٥- ينتهى بكلمة « المتنجس » ولا بد من اضافة متمم وهو قولنا : ولقائل ان يقول بانه يمكن ان يكون الوجه في السؤال استعمال شعر الخنزير وجواب الامام ( ع ) ناظر الى نفى البأس عن استعماله وكون الحبل من شعر الخنزير لا يستلزم وصوله الى الماء وتقاطره في الدلو كى يلزم القول بعدم تنجيس المتنجس او القول بطهارة شعر الخنزير ،

بل لأهذاً ولأذاك وغاية ما فى الباب ان مقتضى عدم البأس بنحو الاطلاق جواز  
الوضوء بماء الدلو ولو مع التقاطرفيه من الحمل لكن ترفع اليد عن هذا الاطلاق  
بادلة انفعال الماء القليل ، بل ربما يقال لامجال لتقريب الاطلاق المذكور اذ  
الامام ( ع ) لو كان فى مقام الجواب من حيث استعمال شعر الخنزير لم يكن  
مجال للاخذ بالاطلاق الا ان يقال ان الاطلاق فى الجواب محكم والميزان  
بعموم الجواب لا بخصوص السؤال وبعبارة اخرى : السؤال وان كان فى اطار  
خاص وناظر الى جهة مخصوصة لكن يكفى للمدعى اطلاق الجواب، وان شئت  
قلت : لوجه لحمل كلامه (ع) على الحكم الحيشى فالنتيجة ان الاطلاق محكم  
لكن يرفع اليد عنه بدليل الانفعال فلاحظ .

قال العبد المتواضع



## فهرس الجزء الاول من مبانى منهاج الصالحين

الموضوع	الصفحة
كلمة المؤلف .	٣
وظيفة من لم يبلغ رتبة الاجتهاد .	٥
فى ان وجوب التقليد فطرى ، عقلى ، لاشرعى .	٦
يجب على المكلف ان يكون مجتهداً او مقلداً او محتاطاً .	٧
الكلام فى ادلة جواز التقليد .	٨
الكلام فيما يستفاد منه انكار التقليد والجواب عنه .	٩
الاستدلال بآية النفر على حجية الفتوى والجواب عنه .	١٠
الاستدلال بآية فاسأ لوا اهل الذكر على حجية الفتوى والجواب عنه .	١٢
الروايات التى تدل على عدم جواز الافتاء بغير علم .	١٤
الروايات التى تدل على الرجوع الى رواة الحديث .	١٥

الموضوع	الصفحة
الروايات التي تدل على عدم جواز الاستناد الى القياس والاستحسان والرأى .	١٧
لامجال للتعبد بالامارة اذا حصل للمكلف العلم بالواقع .	١٨
حكم عمل العامى بلا تقليد ولا احتياط .	١٩
يجوز الاحتياط حتى لو استلزم التكرار .	١٩
مناقشة المحقق النائيني ( قده ) فى ذلك الاحتياط والجواب عنه .	١٩
فى معنى التقليد .	٢٠
هل يترتب اثر عملى على تحقيق معنى التقليد ؟ .	٢٢
فى حكم تقليد الصبى المميز اذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت .	٢٣
لا يجوز العدول من الحى الى الحى الا اذا كان الثانى اعلم .	٢٣
هل يشترط فى مرجع التقليد البلوغ .	٢٤
هل يشترط فى مرجع التقليد العقل ؟ .	٢٧
هل يشترط فى مرجع التقليد الايمان ؟ .	٢٨
هل يشترط فى مرجع التقليد الذكورة ؟ .	٣٠
هل يشترط فى مرجع التقليد الاجتهاد المطلق او يكفى التجزى ؟ .	٣١
هل يشترط فى مرجع التقليد العدالة ؟ .	٣٢
هل يشترط فى مرجع التقليد طهارة المولد ؟ .	٣٤
هل يشترط فى مرجع التقليد ان يكون ضابطاً ؟ .	٣٤
الكلام فى تقليد الميت ابتداء .	٣٤
كلام الماتن ( دام ظلّه ) فى الاستدلال بالكتاب والنقاش فيه .	٣٦



الموضوع	الصفحة
الكلام فى ما استدل على عدم جواز تقليد الميت ابتداء .	٣٧
الكلام فى تقليد الميت استدامة .	٣٩
يجب البقاء على تقليد الميت ( مع العلم بالمخالفة ) لو كان اعلم من الحى .	٤٠
وجوب الرجوع الى الاعلم عند الاختلاف .	٤١
هل يلزم تقليد الا عدل ؟ .	٤٢
لا يلزم تقليد الاعلم ان لم يعلم الاختلاف فى الفتوى بينهما .	٤٢
الفحص عن الاعلم مع العلم بالاختلاف فى الفتوى بينهما .	٤٣
هل يلزم تقليد الاعلم ان عجز عن معرفته ؟ .	٤٤
اذا قلد من ليس اهلا للفتوى او كان غيره اعلم وجب العدول عنه .	٤٤
اذا قلد مجتهداً ثم شك فى انه جامع للشرائط وجب عليه الفحص .	٤٥
البقاء على تقليد الميت غفلة او مسامحة .	٤٧
اذا قلد غير الجامع للشرائط كان كمن لم يقلد .	٤٧
عدم جواز العدول من الحى الى الميت وعدم جواز العدول من الحى الى الحى .	٤٧
وجوب العدول اذا كان الثانى اعلم .	٤٨
اذا تردد المجتهد فى الفتوى او عدل من الفتوى الى التردد .	٤٩
اذا قلد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لايجوز البقاء على تقليده .	٤٩
تحقق المقام .	٥٠
بيان صور المتصورة وحكمها .	٥١

الموضوع	الصفحة
إذا قلد مجتهداً فمات فقلد الحى القائل بجواز العدول الى الحى او بوجوبه فعدل اليه ثم مات فقلد من يقول بوجوب البقاء .	٥٦
إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد الحى لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية .	٥٦
ادلة الاجزاء .	٥٧
هل يجب تعلم اجزاء العبادات الواجبة وشرائطها ؟ :	٦١
فى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب .	٦٢
إذا عرض للمكلف فى اثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها .	٦٣
هل يجب تعلم مسائل الشك والسهو ؟ .	٦٤
تثبت عدالة المرجع فى التقليد بامور ، منها العلم .	٦٥
ومنها شهادة العدلين ، بل بشهادة عدل بل بشهادة مطلق الثقة .	٦٥
منها حسن الظاهر .	٦٦
فى بيان ما يثبت به اجتهاد المرجع واعلميته .	٦٦
يعتبر الخبرة فى الشهادة بالاجتهاد .	٦٧
هل تحرم الفتوى على من ليس اهلا للمرجعية ؟ .	٦٧
بيان دليل الحرمة والنقاش فيه .	٦٨
حرمة القضاء على من ليس اهلاله .	٦٩
ما افاده الماتن ( دام ظله ) والنقاش فيه .	٧٠
هل يجوز الترافع الى من ليس اهلا للقضاء ؟ .	٧١
حكم الشهادة عند من ليس اهلا للقضاء وحكم المال المأخوذ بحكمه .	٧٢



الموضوع	الصفحة
تفصيل في المقام .	٧٣
جواز العمل المتجزى بفتوى نفسه وحكم الرجوع اليه .	٧٤
هل ينفذ قضاء المتجزى ؟ .	٧٥
اذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليده .	٧٦
الوكيل والوصى يعملان بمقتضى تقليد الموكل والموصى .	٧٦
المأذون والوكيل عن المجتهد ينعزل بموته .	٧٦
لا يجوز نقض حكم الحاكم .	٧٧
جواز النقض في بعض الصور .	٧٧
لا يجوز ترتيب الاثر مع القطع بالخلاف .	٧٩
اذا نقل ناقل ما يخالف فتوى المجتهد .	٨٠
اذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه الاعلام .	٨١
هل يجب اعلام الجاهل وتنبيه الغافل ؟ .	٨٢
اذا تعارض الناقلان في الفتوى .	٨٥
بيان العدالة المعتمدة في مرجع التقليد .	٨٦
الاختلاف في عدد الكبائر .	٨٦
من الكبائر الشرك بالله والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين .	٨٦
منها قتل النفس المحترمة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم ظلماً والفرار من الزحف واكل الربا، والزنا، واللواط .	٨٨

الصفحة	الموضوع
٨٩	منها السحر واليمين الغموس ومنع الزكاة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة ونقض العهد وقطيعة الرحم .
٩٠	منها التعرب بعد الهجرة والسرقه وانكار منازل الله والكذب على الله او على رسوله او على الاوصياء بل مطلق الكذب .
٩١	منها اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والقمار واكل السحت .
٩٣	منها البخس في المكيال والميزان ومعونة الظالم .
٩٥	منها الركون الى الظالم والولاية له وحبس الحقوق والكبر .
٩٦	منها الاسراف والتبذير والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله .
٩٧	منها الاشتغال بالملاهي .
١٠٣	منها الاصرار على الذنوب الصغائر والغيبة .
١٠٥	بيان موضوع الغيبة والاستدلال عليه من النصوص ، واختصاص حرمتها بالمؤمن .
١١٣	لاتتحقق الغيبة في الحضور .
١١٥	لاتشترط حرمة الغيبة بقصد الانتقاص .
١١٥	لا فرق في تحقق الغيبة بذكر النقص باختلاف اقسامه .
١١٦	لاتتحقق الغيبة الامع وجود سامع .
١١٦	لا بد في تحقق الغيبة من تعيين المغتاب .
١١٧	وجوب التوبة والندم عند وقوع الغيبة .
١١٧	هل يستحب الاستحلال من الشخص المغتاب ؟ .



الصفحة	الموضوع
١١٩	جواز الغيبة في موارد ، منها المتجاهر .
١٢١	منها التظلم .
١٢٣	منها نصيح المؤمن .
١٢٦	منهاردع المغتاب عن المنكر .
١٢٧	منها لوخيف على الدين من المغتاب .
١٢٧	منها جرح الشهود .
١٢٨	منها لوخيف على المغتاب الوقوع في الضرر ومنها القدح في المقالات الباطلة .
١٢٩	من الكبائر البهتان .
١٣٠	منهاسب المؤمن واهانته واذلاله والنميمة .
١٣١	منها القيادة والغش واستحقار الذنب والرياء .
١٣٢	ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية وتعود بالتوبة .
١٣٣	التعرض لقاعدة التسامح في ادلة السنن .
<b>« كتاب الطهارة »</b>	
١٣٧	انقسام الماء الى المطلق والمضاف .
١٣٨	انقسام المطلق الى اقسام .
١٣٩	تنجس الماء القليل بملاقاة النجس او المتنجس وعدمه وذكر
١٣٩	النصوص الواردة في المقام وبيان الادلة من الطرفين .
١٣٩	الاخبار المستدل بها على الانفعال على طوائف .

الموضوع	الصفحة
الطائفة الاولى الاخبار الناهية عن الوضوء والشرب من الاناء الذى وقع فيه الدم او غيره .	١٣٩
الطائفة الثانية الاخبار الواردة فى الكر .	١٤٠
الطائفة الثالثة مايدل على اراقة الاناء الذى ادخل فيه اليد القذرة .	١٤١
فى الوجوه المستدل بها على عدم الانفعال .	١٤٢
الوجه الثانى .	١٤٣
الوجه الثالث .	١٤٤
الوجه الرابع .	١٤٤
الوجه الخامس .	١٤٥
الوجه السادس والسابع والثامن .	١٤٦
الوجه التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر .	١٤٧
الوجه الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .	١٤٨
الوجه السابع عشر .	١٥٠
الوجه الثامن عشر .	١٥١
فى عدم الفرق فى انفعال القليل بالنجاسة بين اقسامها .	١٥٢
الماء القليل هل ينفع بالمتنجس ؟ .	١٥٤
على القول بانفعال القليل بالمتنجس هل يفرق فى المتنجس بين كون تنجسه بالواسطة او بلا واسطة .	١٥٦
فى انفعال القليل يشترط عدم التدافع .	١٦٠
عدم انفعال الكرالا بالتغير باحد الاوصاف الثلاثة .	١٦١
هل يشترط فى التغير ان يكون فعليا .	١٦٣



الموضوع	الصفحة
اذا كانت النجاسة لاوصف لها اوكان وصفها يوافق وصف الماء .	١٦٥
اذا تغير الماء بغير الاوصاف الثلاثة .	١٦٥
حكم التغير بالمجاورة .	١٦٦
تغير الماء بالمتنجس .	١٦٦
يكفى التغير بوصف النجس فى الجملة .	١٧١
الماء الذى له المادة لاينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير .	١٧٢
هل يشترط فى المادة ان تكون بمقدار الكر .	١٧٣
يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة .	١٧٥
الراكد المتصل بالجارى كالجارى .	١٧٦
اذا تغير بعض الجارى دون بعضه .	١٧٦
اذا شك فى ان للجارى مادة ام لا وكان قليلا ينجس بالملاقاة وذكر الوجوه المستدل بها .	١٧٦
الوجه الاول .	١٧٦
الوجه الثانى والثالث والرابع .	١٧٧
فى جريان الاصل فى الاعدام الازلية وبيان ما افاده العلمان (صاحب الكفاية والمحقق النائيني ( قدہ ) .	١٧٨
النقاش فيما افاده المحقق النائيني ( قدہ ) .	١٧٩
حكم صورة توارد الحالتين على الماء من القلة والاتصال بالمادة والشك فى المتقدم والمتأخر منهما .	١٨١
ماء المطر بحكم ذى المادة .	١٨٢

الموضوع	الصفحة
هل يشترط في اعتصام الماء المطر جريانه من الميزاب ؟ وبيان الوجه المذكور في المقام .	١٨٣
في الايراد على الاستدلال بالوجه المذكور وما افاده الماتن ( دام ظله ) .	١٨٤
فيما افاده سيد المستمسك ( قدہ ) .	١٨٥
فيما افاده المحقق الهمداني ( قدہ ) وما افيد في مصباح الهدى .	١٨٦
في تنمة البحث المتقدم .	١٨٧
في تنجس ماء المطر في بعض الفروض .	١٨٨
اذا اجتمع ماء المطر في مكان وكان قليلاً فمع التقاطر يكون معتصماً والايكون بحكم القليل .	١٨٩
حكم الماء النجس اذا وقع عليه الماء المطر وادلته .	١٩٠
حكم الاناء كحكم الماء المستقر فيه .	١٩٢
هل يعتبر في جريان ماء المطر الصدق العرفي ؟ .	١٩٢
تطهير الثوب والفراش النجس بماء المطر مع تحقق شرطه .	١٩٣
لا احتياج الى العصر في التطهير بماء المطر .	١٩٤
لا يعتبر التعدد في التطهير بماء المطر .	١٩٥
تطهير الارض النجسة بماء المطر مع تحقق شرطه .	١٩٥
عدم انفعال ماء المطر بملاقاته مع عين النجس .	١٩٥
مقدار الكروزناً ومساحة وبيان النصوص الواردة في المقام .	١٩٦
ملاحظة نصوص المقام من حيث التحديد بالوزن سنداً ودلالة .	١٩٧
ملاحظة نصوص الباب من حيث تحديد الكر بالمساحة .	١٩٩



الموضوع	الصفحة
السند لا يسقط عن الاعتبار بكون الراوى واقفياً .	٢٠١
نقل اشكال للماتن ( دام ظلّه ) والخذش فيه .	٢٠٢
ترجيح قول القميين فى المقام .	٢٠٣
ماذهب اليه الراوندى ( قدّه ) والاشكال فيه .	٢٠٤
القول المنسوب الى المحقق ( قدّه ) والاشكال فيه .	٢٠٤
مذهب المشهور مع الايراد فيه .	٢٠٤
فى نهاية المطاف وبيان المختار .	٢٠٥
لا فرق فى اعتصام الكربين تساوى سطوحه واختلافها .	٢٠٦
لا فرق فى اعتصام الكربين ركود الماء وجريانه الا فى صورة التدافع .	٢٠٦
لا فرق بين ماء الحمام وغيره اذا كان متصلاً بالمادة .	٢٠٦
الماء الموجود فى الانابيب المتعارفة بمنزلة المادة .	٢٠٧
الماء القليل المتصل بماء الانبوب فى حكم الكر .	٢٠٨
طهارة الماء المستعمل فى رفع الحدث الاصغر وكونه مطهراً من الحدث والخبث .	٢٠٩
حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر .	٢١٠
هل يجوز استعماله فى رفع الحدث ؟ .	٢١٠
التعرض للنصوص الواردة فى المقام .	٢١١
نقل كلام صاحب العالم ( قدّه ) والجواب عنه .	٢١٢
حكم الماء المستعمل فى رفع الحدث والخبث .	٢٢١
بيان ما هو مقتضى القاعدة الاولى .	٢٢١

الموضوع	الصفحة
بيان ما هو المستفاد من النصوص الخاصة .	٢٢٢
بيان نتيجة البحث .	٢٢٣
فى حكم الغسالة من حيث النجاسة والطهارة .	٢٢٤
بيان مختار الماتن (دام ظله) فى المقام .	٢٢٥
الخدشة فيما افاده الماتن (دام ظله) .	٢٢٦
ما استدل به على طهارة الغسلة المتعقبة للطهارة .	٢٢٧
الجواب عن هذا الاستدلال .	٢٢٨
تلخيص البحث واخذ النتيجة .	٢٢٩
الاستدلال على الطهارة بجمله من النصوص .	٢٣٠
اذا علم اجمالاً بنجاسة احد الانائين وطهارة الاخر .	٢٣٥
فى بيان اقسام التخيير .	٢٣٦
ما افاده المحقق النائينى (قده) وما اورده عليه سيدنا الاستاد (دام ظله) والايراد عليه .	٢٣٧
ما افاده سيدنا الاستاد (دام ظله) فى عدم جوار التخيير فى المقام والايراد عليه .	٢٣٧
ما افاده ثانياً سيدنا الاستاد (دام ظله) فى المقام والايراد عليه .	٢٣٨
ما افاده ثالثاً سيدنا الاستاد (دام ظله) والايراد عليه .	٢٣٩
اخذ النتيجة وبيان ما هو الحق فى المقام .	٢٣٩
الملاقى لاحد اطراف الشبهة المحصورة لا ينجس .	٢٤٠
حكم اشتباه المطلق بالمضاف .	٢٤٠
حكم اشتباه المباح بالمغصوب .	٢٤٠



الموضوع	الصفحة
بيان حكم اطراف الشبهة غير المحصورة .	٢٤١
لوشك في كون الشبهة محصورة او غير محصورة .	٢٤٢
الماء المضاف ينجس بملاقاة النجاسة .	٢٤٢
الماء المضاف اذا كان متدافعاً لا ينجس بملاقاة النجاسة .	٢٤٥
المضاف المتنجس لا يطهر اصلاً .	٢٤٥
المضاف المتنجس يطهر بالاستهلاك .	٢٤٨
المضاف لا يرفع الخبث ونقل الاقوال في المسألة .	٢٤٩
نسب الى المفيد والسيد (قدهما) جواز رفع الخبث بالمضاف .	٢٤٩
في بيان ما يمكن ان يستند اليه للعلمين (قدهما) والجواب عنه .	٢٥٠
المضاف لا يرفع الحدث .	٢٥٥
فيما افاده العلمان الصدوق وابن ابي عقيل (قدهما) .	٢٥٦
الاسثار كلها طاهرة الا ما استثني .	٢٥٧
نسب الى الشيخ (قده) وجوب الاجتناب عن سؤر الحيوان الطاهر الا في بعض الموارد .	٢٥٨
نسب الى الحلبي (قده) الحكم بنجاسة اسثار الحيوانات الطاهرة .	٢٥٨
فيما افاده سيدنا الاستاد (دام ظله) في مفهوم الوصف والايراد عليه .	٢٥٩
بيان ما هو الحق في المقام .	٢٦٠
الخلاف في سؤر المسوخ .	٢٦١
في نجاسة سؤر الكلب والخنزير والكافر .	٢٦٢
هل يكره سؤر غير ما كول اللحم ؟ .	٢٦٢
لا كراهة في سؤر الهرة .	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
فى استحباب سؤر المؤمن .	٢٦٤
<b>« المبحث الثانى احكام الخلوة »</b>	
<b>« وفيه فصول ؛ الفصل الاول »</b>	
يجب ستر العورة عن المميز .	٢٦٥
التعرض للنصوص الواردة فى المقام .	٢٦٦
ما المراد من العورة ؟ .	٢٦٩
لا يجب الستر على الزوج والزوجة والمالك والمملوكة .	٢٧١
حكم الامة المحللة بالنسبة الى المحلل له .	٢٧٢
اذا كانت الامة مشتركة او مزوجة او محللة .	٢٧٢
اذا كانت الامة معتدة .	٢٧٣
يحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها .	٢٧٥
يجوز الاستقبال حال الاستبراء .	٢٧٧
يجوز الاستقبال حال الاستنجا .	٢٧٨
لو اضطر الى احدهما من الاستقبال والاستدبار حال التخلي .	٢٧٨
لو اشتبهت القبلة .	٢٧٩
هل يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاجة ونحوها وفى	٢٧٩
المرأة وفى الماء الصافى .	
لا يجوز التخلي فى ملك الغير الا باذنه .	٢٨١
لا يجوز التخلي فى المدارس ونحوها الا فى ما استثنى .	٢٨٢



الموضوع	الصفحة
هل يجب غسل موضع البول ام يكفي المسح ؟ .	٢٨٢
هل تكفى المرة فى الغسل ؟ .	٢٨٥
فى غير القليل يكفى الغسل مرة .	٢٨٨
لايكفى المسح فى موضع الغائط اذا تعدى المخرج .	٢٨٨
فى صورة عدم التعدى يتخير بين غسل المخرج حتى ينقى ومسحه بالاحجار ونحوها .	٢٩٠
كفاية الاجسام القالعة فى المسح .	٢٩٢
ها، الماء افضل والجمع اكمل ؟ .	٢٩٤
هل يعتبر فى المسح ان يكون بثلاثة احجار ونحوها اذا حصل النقاء بالاقل ؟ .	٢٩٥
فى لزوم كون ما يمسح به طاهراً .	٢٩٧
يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة .	٢٩٩
لايحرم الاستنجاء بالعظم والروث .	٢٩٩
لايطهر المحل بالعظم والروث .	٣٠٠
يجب فى الغسل بالماء ازالة العين والاثر .	٣٠٠
يجزى فى المسح ازالة العين .	٣٠٠
اذاخرج مع الغائط او قبله او بعده نجاسة .	٣٠١
ذكر العلماء جملة من المستحبات منها ابتعاد المتخلى عن الناظر .	٣٠١
منها تغطية الرأس والتقنع والتسمية والدعاء وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول .	٣٠٢

الموضوع	الصفحة
منها تقديم اليمنى عند الخروج والاستبراء والانتكاه حال الجلوس على الرجل اليسرى وتفريج اليمنى .	٣٠٣
يكره الجلوس فى الشوارع والمشارع ومساقط الثمار و مواضع اللعن .	٣٠٣
يكره استقبال قرص الشمس او القمر بفرجه .	٣٠٤
يكره استقبال الريح بالبول والبول فى الارض الصلبة وفى ثقبوب الحيوان وفى الماء .	٣٠٥
كراهة الاكل والشرب حال الجلوس للتخلى .	٣٠٦
كراهة الكلام بغير ذكر الله حال التخلى .	٣٠٧
فى حكم ماء الاستنجاء .	٣٠٨
فى نقل الاقوال الواردة فى ماء الاستنجاء .	٣٠٨
فى النظر فى النصوص واخذ النتيجة منها .	٣٠٨
هل يكون فرق فى ماء الاستنجاء بين ان يكون من الغائط او من البول ؟ .	٣١١
نجاسة ماء الاستنجاء اذا تغير بالنجاسة .	٣١٣
من الشرائط المذكورة فى ماء الاستنجاء عدم تجاوز الموضوع عن المحل المعتاد .	٣١٤
ومن الشرائط المذكورة عدم مصاحبة اجزاء النجاسة متميزة وعدم اصابة نجاسة من الخارج والداخل .	٣١٥
لايجوز الوضوء بماء الاستنجاء .	٣١٥
فى كيفية الاستبراء .	٣١٧



الموضوع	الصفحة
فائدة الاستبراء .	٣٢٠
في حكم البلل المشتبه لوخرج قبل الاستبراء .	٣٢١
فيما يلحق بالاستبراء من حيث الفائدة .	٣٢٢
لااستبراء للنساء .	٣٢٢
البلل المشتبه الخارج من النساء طاهر مطلقا .	٣٢٢
لايشترط في الاستبراء المباشرة .	٣٢٣
اذاشك في الاستبراء او الاستنجاء .	٣٢٣
اذاشك من لم يستبرء في خروج رطوبة .	٣٢٣
اذاشك في صحة استبرائه او استنجائه .	٣٢٤
اذا علم بخروج المذى ولم يعلم استصحابه للبول .	٣٢٤

## « المبحث الثالث في الوضوء »

### « الفصل الاول »

في وجوب غسل الوجه وبيان حده والابتداء من الاعلى .	٣٢٥
في نقل ما افاده الشيخ البهائي (قده) والايراد عليه .	٣٢٦
يجب الابتداء باعلى الوجه .	٣٢٩
في بيان اقامة الدليل على المدعى .	٣٣٠
هل الطهارة عبارة عن الغسلات والمسحات ؟ .	٣٣١
هل يجب الغسل الى الاسفل فالاسفل عرفاً ؟ .	٣٣٧
عدم جواز النكس الا فيما استثنى .	٣٣٨
حكم غيرمستوى الخلقة لطول الاصابع اولقصرها .	٣٣٩

الصفحة	الموضوع
٣٣٩	لو كان اغم او كان اصلع .
٣٤٠	حكم غير مستوي الخلقة بكبر الوجه اولصغره .
٣٤٠	الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه .
٣٤١	في حكم الشعر الرقيق النابت في البشرة .
٣٤١	في الشعر الغليظ غير الساتر .
٣٤٣	لا يجب غسل البواطن في الوضوء .
٣٤٤	الشعر النابت في الخارج اذا تدلى على الداخل .
٣٤٤	اذا بقى في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس الابرة .
٣٤٤	اذا تيقن وجود ما يشك في ما نعيته عن الغسل او المسح .
٣٤٥	الثقبة في الانف موضع الحلقة لا يجب غسل باطنها .
٣٤٦	يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع .
٣٤٦	يجب الابتداء بالمرفقين .
٣٥٠	يجب غسل الاسفل منهما فالاسفل عرقاً .
٣٥٠	حكم المقطوع بعض يده .
٣٥٣	لوقطعت من فوق المرفق .
٣٥٤	من كان له ذراعان دون المرفق .
٣٥٥	حكم اللحم الزائد والاصبع الزائدة .
٣٥٥	لو كان له يد زائدة فوق المرفق .
٣٥٧	لو اشتبهت الزائدة بالاصلية .
٣٥٧	يجب غسل المرفق .



الموضوع	الصفحة
تحقيق فى معنى المرفق .	٣٥٨
يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع البشرة .	٣٥٩
اذا دخلت شوكة فى اليد .	٣٦٠
الوسخ الذى يكون على الاعضاء .	٣٦٠
غسل اليدين الى الزندين قبل الوجه لايكفى عن الغسل الواجب .	٣٦١
يجوز الارتماس فى الوضوء مع تفصيل فى المقام .	٣٦١
الوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته الا فى بعض الصور .	٣٦٢
اذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهراً .	٣٦٢
اذا انقطع لحم من اليدين .	٣٦٢
لا يجب قطع اللحم المتصل بالبدن بجلدة رقيقة .	٣٦٣
هل يجب غسل الشقوق التى تحدث على ظهر الكف ؟	٣٦٣
ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة .	٣٦٤
يجوز الوضوء بماء المطر مع التحفظ على الشرائط .	٣٦٤
اذا شك فى شىء انه من الظاهر او من الباطن .	٣٦٥
يجب مسح مقدم الرأس .	٣٦٦
ما المراد من مقدم الرأس ؟	٣٦٩
كفاية المسمى فى المسح طولاً وعرضاً .	٣٦٩
هل يستحب فى المسح ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع والطول قدر طول اصبع ؟	٣٧٣
هل يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل ؟	٣٧٣
لابد فى المسح ان يكون بنداوة الكف اليمنى .	٣٧٤

الموضوع	الصفحة
هل يجب ان يكون المسح بباطن الكف ؟ .	٣٨٢
كفاية المسح على الشعر المختص بالمقدم مع التحفظ على الشرط .	٣٨٢
لاتضر كثرة البلل الماسح .	٣٨٤
لوتعذر المسح بباطن الكف .	٣٨٤
اذا تعذر المسح بالباطن هل يجب ان يكون بالظاهر ؟ .	٣٨٥
اذا تعذر المسح بالكف ظاهراً وباطناً هل يجب ان يكون بباطن الذراع ؟ .	٣٨٦
يعتبر ان لا يكون على الممسوح بلل .	٣٨٧
لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء .	٣٨٧
لابأس باختلاط البلل اليد اليمنى ببلل اليسرى مع بيان الاشكال فيه .	٣٨٨
لوجف ما على اليد من البلل .	٣٨٨
لولم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح لحر او لغيره .	٣٨٩
لايجوز المسح على العمامة والقناع او غيرهما من الحائل .	٣٩٢
في وجوب مسح القدمين .	٣٩٤
مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين .	٣٩٦
هل يجب في مسح الرجلين المسح الى مفصل الساق ؟	٤٠٣
في مسح الرجلين يجرىء المسمى عرضاً .	٤٠٣
هل يجب الترتيب في مسح الرجلين ام لا ؟	٤٠٧
هل اللازم مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى ؟	٤٠٧-٤٠٩



- ٤٠٩ حكم العضو المقطوع من الممسوح وحكم الزائد من الرجل والرأس وحكم البلة وحكم جفاف الممسوح والماسح .
- ٤٠٩ لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز على الشعر الثابت فيها .
- ٤١٠ لا يجوز المسح على الحائل لغير ضرورة او تقية .
- ٤١١-٤١٣ الكلام في جواز المسح على الحائل مع الضرورة .
- ٤١٣-٤٣١ الكلام في جواز التقية وكونها مجزأة .
- ٤٣١-٤٣٢ اذا دار الامر بين المسح على الخف والغسل للرجلين للتقية فما هو الوظيفة ؟
- ٤٣٢-٤٣٦ هل يعتبر عدم المندوحة في مكان التقية .
- ٤٣٦-٤٣٨ هل يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية وزمانها .
- ٤٣٨ هل يجب بذل مال لرفع التقية .
- ٤٣٨ في موارد الاضطرار غير التقية يعتبر عدم المندوحة مطلقا .
- ٤٣٨ هل يجب بذل المال لرفع الاضطرار .
- ٤٣٩ اذا زال السبب المسوغ للتقية بعد الوضوء فهل تجب الاعادة ام لا ؟
- ٤٣٩ تجب الاعادة في سائر الضرورات اذا زال السبب المسوغ .
- ٤٣٩ تجب الاعادة اذا زال السبب المسوغ اثناء الوضوء مطلقا .
- ٤٣٩-٤٤١ حكم ما اذا توضحاً على خلاف التقية .
- ٤٤١-٤٤٢ هل يجب في مسح الرجلين المسح التدريجي او يجوز الدفعي ؟
- ٤٤٤-٤٤٤ الكلام في الجبيرة واحكامها .
- ٤٤٥-٤٤٦ الجروح والقروح المعصبة حكمها حكم الجبيرة دون غير المعصبة .

الموضوع	الصفحة
اللطوخ المطلى بها العضو للتداوى يجرى عليها حكم الجبيرة دون الحاجب اللاصق اتفاقاً .	٤٤٧
العصابة التي يعصب بها العضو لالم ونحوه لا يجرى عليها حكم الجبيرة .	٤٤٨
حكم ما اذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو .	٤٤٩
حكم الجبيرة النجسة .	٤٥٠-٤٥٢
يجرى حكم الجبيرة فى الاغسال عدا غسل الميت .	٤٥٢
اذا كان المانع عن الغسل قرحاً أو جرحاً تخير بين الغسل والتيمم .	٤٥٢
اذا كان المانع كسراً مجبوراً هل تعين عليه الاغتسال .	٤٥٣
لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها .	٤٥٤
حكم الارمد اذا كان يضره استعمال الماء .	٤٥٤
حكم ذى الجبيرة اذا برىء فى ضيق الوقت .	٤٥٥
حكم ذى الجبيرة اذا برىء فى سعة الوقت .	٤٥٦
اذا كان فى عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل او المسح فى نواصلها .	٤٥٧
حكم ما اذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة .	٤٥٧
حكم الجرح المكشوف .	٤٥٨
حكم ما اذا اضر الماء باطراف الجرح .	٤٥٨
اذا كان الجرح فى غير مواضع الوضوء تعين التيمم .	٤٥٩
لا فرق فى حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح حدث باختياره على وجه العصيان ام لا .	٤٥٩
اذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنها .	٤٥٩



الصفحة	الموضوع
٤٥٩	محل الفصد داخل في الجروح .
٤٦٠	حكم ما اذا كان ماعلى الجرح مفصوباً .
٤٦٠	لايشترط في الجبيرة أن تكون مما تصح الصلاة فيه .
٤٦٠	مادام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة .
٤٦٠	اذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجياً لفوات الوقت فالوظيفة التيمم .
٤٦١	لايجرى حكم الجبيرة على السدواء الموضوع على الجرح اذا اختلط مع الدم وصار كالشبيء الواحد .
٤٦١	اذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره يتعين التيمم .
٤٦١	لايلزم تخفيف ماعلى الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف .
٤٦٣-٤٦٢	هل الوضوء والغسل مع الجبيرة رافع للحدث ام لا ؟ .
٤٦٤-٤٦٣	حكم ما اذا اعتقد الضرر لاعتقاده الكسر ثم تبين الخلاف .
٤٦٤	اذا شك في أن وظيفته الوضوء الجبيري او التيمم فالاحوط الجمع بينهما .
٤٦٧-٤٦٥	في شرائط الوضوء : منها طهارة الماء واطلاقه وابعثه .
٤٦٧	هل يشترط في الوضوء عدم استعمال مائه في التطهير من الخبث بل ولا في رفع الحدث الاكبر .
٤٧٠-٤٦٧	هل يشترط في الوضوء طهارة اعضاء الوضوء .
٤٧٠	هل يشترط في الوضوء اباحة الفضاء الذي يقع فيه الغسل .
٤٧٠	لا يعتبر اباحة الاناء الذي يتوضأ منه مع عدم الانحصار بل مع الانحصار أيضاً .

الموضوع	الصفحة
إذا خالف وتوضأ بماء مباح من اثناء مغسوب اثم وصح وضوئه .	٤٧١
يكفى طهارة كسل عضو حين غسله ولا يلزم ان تكون الاعضاء طاهرة قبل الشروع .	٤٧٢
حكم ما اذا توضأ من اثناء الذهب او الفضة .	٤٧٣
من شرائط الوضوء عدم المانع من استعمال الماء .	٤٧٤-٤٧٦
الوضوء بالماء المضاف والتجسس والمغسوب او مع الحائل غير صحيح مطلقا .	٤٧٧
يصح الوضوء مع نسيان الغصب اذا لم يكن الناسى هو الغاصب وما يناسب هذا الفرع .	٤٧٧-٤٧٩
مع الشك فى رضا المالك لا يجوز التصرف .	٤٧٩
هل يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار .	٤٧٩-٤٨١
حكم الوضوء من الحيض الواقعة فى المساجد والمدارس .	٤٨١-٤٨٢
حكم ما اذا دخل المكان الغصبي غفلة او عصياناً وتوضأ فى حال الخروج .	٤٨٢-٤٨٣
من شرائط الوضوء النية .	٤٨٣-٤٨٧
تعريف النية واقسام العبادة .	٤٨٧-٤٨٨
يعتبر فى النية الاخلاص فلو ضم اليها الرياء بطل الوضوء .	٤٨٨-٤٨٩
حكم سائر الضمائم .	٤٩٠
لا تعتبر نية الوجوب والندب ولا غيرهما من الصفات والغايات .	٤٩١
اعتبار استمرار النية ومعناه .	٤٩٢
لواجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد وكذلك الغسل .	٤٩٢-٤٩٤



الموضوع	الصفحة
من شرائط الوضوء مباشرة المتوضى للفسل والمسح فى حال الاختيار دون الاضطرار .	٤٩٤
عند التولية فى الوضوء يتولى النائب النية او المكلف ؟ .	٤٩٧
من شرائط الوضوء الموالة .	٤٩٧
معنى الموالة وما يعتبر فيها .	٥٠١-٤٩٧
لايعد بقاء الرطوبة فى مسترسل اللحية الخارج عن حد الوجه .	٥٠١
من شرائط الوضوء الترتيب بين الاعضاء وفى نفسها .	٥٠٣-٥٠٢
لوعكس الترتيب اعاد على مايحصل به الترتيب مع بقاء الموالة .	٥٠٦-٥٠٤
احكام الخلل حكم من تيقن الحدث وشك فى الطهارة اوبعكس .	٥٠٦
حكم من تيقن الحدث والطهارة وشك فى المتقدم والمتأخر .	٥٠٧
اذاشك فى الطهارة بعد الصلاة بنى على صحة العمل وتطهر لماياتى .	٥٠٨-٥٠٧
اذاشك فى الطهارة اثناء الصلاة قطعها وتطهر واستأنف .	٥٠٩-٥٠٨
لو تيقن الاخلال بغسل عضو أو مسحه اتى به وبمسا بعده مراعياً للترتيب والموالة وغيرهما من الشرائط .	٥٠٩
لوشك فى فعل من افعال الوضوء قبل الفراغ منه فماهو الوظيفة ؟ .	٥١٢-٥٠٩
لوشك فى فعل من افعال الوضوء بعد الفراغ منه لم يلتفت .	٥١٥-٥١٢
اذاشك فى الجزء الاخير وكان قبل الدخول فى الصلاة ونحوها هل يلزم الاتيان به .	٥١٦-٥١٥
الوسواسى لا يعتنى بشكه .	٥١٧-٥١٦
اذاكان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث اذانسى شكه وصلى فصلاته باطلة .	٥١٧

- ٥١٧ حكم ما اذا كان متوضئاً وتوضئاً للتجديد ثم تبين بطلان احد الوضوئين .
- ٥٢٠-٥١٨ حكم ما اذا توضئاً وضوئين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما .
- ٥٢٠ حكم ما اذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءاً ولا يدري انه واجب او مستحب .
- ٥٢٠ حكم ما اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل او مسح في موضع الغسل او بالعكس وشك في انه كان هناك مسوغ ام لا ؟ .
- ٥٢١ حكم ما اذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح ام لا .
- ٥٢١ اذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب او حاجبية الموجود او شك في انه ازاله ام لا ؟ .
- ٥٢١ حكم ما اذا علم بوجود الحاجب وشك في ان الوضوء كان قبل حدوثه او بعده .
- ٥٢١ حكم ما اذا كانت اعضاء وضوئه او بعضها نجسة فتوضئاً وشك بعده في انه طهرها ام لا .
- ٥٢١ حكم ما اذا كان الماء الذي توضئاً منه نجساً ثم شك بعد الوضوء في انه طهره ام لا .
- ٥٢٢-٥٢٥ نواقض الوضوء الاول والثاني خروج البول والغائط من الموضع المعتاد بالاصل أو بالعارض .
- ٥٢٥ حكم ما اذا خرج البول والغائط من غير الموضع المعتاد .
- ٥٢٥ البلل المشتهه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً .



- ٥٢٦ الثالث خروج الريح من الدبر أو من غيره اذا كان من شأنه أن يخرج من الدبر .
- ٥٢٦-٥٢٧ لاعبرة بما يخرج من القبل ولومع الاعتياد .
- ٥٢٧-٥٢٩ الرابع النوم الغالب على العقل ويعرف بغلبته على السمع .
- ٥٢٩-٥٣١ لافرق في النوم بين ان يكون قائماً وقاعداً ومضطجعاً .
- ٥٣١-٥٣٣ مثل النوم كل ماغلب على العقل من جنون او اغماء .
- ٥٣٣ الخامس الاستحاضة .
- ٥٣٣ اذاشك في طرو احد النواقض بنى على العدم وكذا اذاشك في ان الخارج بول او مذى .
- ٥٣٣ اذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الفائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شيء معه .
- ٥٣٤-٥٣٨ لا ينتقض الوضوء بخروج المذى او الودى او الودى .
- ٥٣٨ تعريف المذى والودى والودى .
- ٥٣٩-٥٤٤ حكم من استمر به الحدث كالمبطون والمسلوس واحواله الاربع .
- ٥٤٥ الاحوط لمستمر الحدث الاجتناب عما يحرم على المحدث .
- ٥٤٥-٥٤٦ يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه وثوبه .
- ٥٤٦-٥٤٨ لايجب الوضوء لنفسه .
- ٥٤٨-٥٤٩ تتوقف صحة الصلاة على الوضوء واجبة كانت او مستحبة وكذا اجزائها بل سجود السهو وبيان الاشكال في الاخير .
- ٥٤٩-٥٥١ مثل الصلاة الطواف الواجب دون المندوب .

- ٥٥٣-٥٥١ لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والشديد .
- ٥٥٣ هل يجوز للمحدث مس اسم الجلالة وسائر اسماؤه وصفاته .
- ٥٥٣ هل تلتحق بالاسم الجلالة اسماء الانبياء والاوصياء وسيدة النساء؟ .
- ٥٥٩-٥٥٤ هل الوضوء مستحب لنفسه ؟ .
- ٥٦٠ لافرق في حرمة المس بين انواع الكتابة .
- ٥٦١ لافرق في الماس بين ما تحله الحياة وغيره .
- ٥٦١ الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره يعتبر فيها قصد الكاتب .
- ٥٦٢ يجب الوضوء اذا وجبت احدي الغاغايات ويستحب اذا استحبت .
- ٥٦٢ قد يجب الوضوء بالنذر وشبهه .
- ٥٦٤-٥٦٢ هل يستحب الوضوء للطواف المندوب ولسائر افعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن وللكون على الطهارة .
- ٥٦٤ يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة اذا دخل الوقت .
- ٥٧٠-٥٦٤ سنن الوضوء .
- ٥٧٢-٥٧٠ الاحوط استحباباً عدم التثنية في اليسرى للمسح بها وكذلك اليمنى اذا اراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسرى .
- ٥٧٤-٥٧٣ استدراقات .
- ٥٧٥ فهرس الكتاب .



الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	١٠	للأيتان	للأيتان
٦	١	يلع	يلع
٦	١٥	الالزامى بنحو	الالزامى واحتماله بنحو
٦	٢٠	لاستحقاق	الاستحقاق
٢٩	١	هاتم	حاتم
٤١	١	وجب	وجب
٨١	١٢	كاللمباشرة	كاللمباشرة
٨٣	١٣	عليه : اولاً : ان	عليه : أن
١١٧	٣	استجابا	استجاباً
١٧٩	١٩	العدم يحتاج	العدم لا يحتاج
١٨١	١٢	الحاظ	اللمحافظ
١٩٣	٢٠	١٥٤	١٩١
١٩٤	٣	للنجاسات	النجاسات
٢٠٠	١٤	بيت	اييت
٢٠٢	١٨	تعارضان	تعارضان
٢١٨	٤	لايمكن	ولايمكن
٢٢٠	٣	لقائل	لقائل
٢٢٥	١٤	المفصلة	المنفصلة
٢٣٥	٣	اكاستصحاب	الاستصحاب
٢٧٥	١٣	بالكرهه	بالحرمة
٢٩١	٦	سألته	سألته
٣٠٢	١	التفجع	التفجع
٣١٠	٥	نفر	نظر
٣٤٨	١٥	ابنى	ابنا
٣٦٣	٢	لم	لو
٣٦٤	١٥	محدوداً	معدوداً
٣٧١	١٥	واحبا	واجباً
٣٨٦	٢١	٣٥٣و	زائد
٤١٧	١٣	تكليفياً	تكليفاً
٤٢٥	١٨	فرعاني	فرهاني
٤٣٦	٣	تشبه	تشبه
٤٤٠	٩	بيه	به
٤٤٥	١٣	عبدالرحمان	عبدالرحمان
٤٤٨	١	مواضيه	مواضيه





## « لفت نظر »

قد ذكرنا في ج - ١ من مصباح الناسك ص - ٣٤٩ عدة روايات لا ترتبط بالفرع المذكور في تلك الصحيفة ، ولذا نعتذر ونعترف بأن العصمة لاهلها ونرجو من المولى ان يعصمنا من العثرة والزلة .

2. 1882

1. 1882  
2. 1882  
3. 1882



## بشرى سارة

سيصدر انشاء الله تعالى الجزء الثانى من هذه الموسوعة الفقهية من اول

الاعمال والله المستعان .













